

المسائل والأجوبة

المسائل والأجوبة

أبو مُحَمَّد عَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطَّالِيِّ
(ت 521 هـ)

المجلد الأول

قرأه وعلق عليه
د. وليد محمد السَّرَاقِبِي



قندیل | Qindeel

Questions and Answers - Volume: 1
Written by: **Abu Mohammed Abdullah Ibn alSeed al-Batalyawsi**
Died in 521 Anno Hegirae
Edited by: **dr. Walid Muhamad As-saraqbi**

المسائل والأجوبة - المجلد الأول

تأليف: **أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوَسِيِّ** (ت 521 هـ)
دراسة وتحقيق: **د. وليد محمد السَّرَاقِبِي**

©2019 Qindeel printing, publishing & distribution

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي نحو، وبأي طريقة سواء إلكترونية كانت، أم ميكانيكية، أم بالتصوير، أم بالتسجيل أم خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على ذلك كتابة مقدماً.

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر.

موافقة «المجلس الوطني للإعلام» في دولة الإمارات العربية المتحدة
رقم: 0601337 - 01 - 10 - MC تاريخ 2019/3/20

ISBN: 978 - 9948 - 24 - 653 - 4



قنديل | Qindeel

للطباعة والنشر والتوزيع
Printing, publishing & Distribution

ص.ب: 47417 شارع الشيخ زايد
دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
البريد الإلكتروني: info@qindeel.ae
الموقع الإلكتروني: www.qindeel.ae

© جميع الحقوق محفوظة للناشر 2019

الطبعة الأولى: نيسان / ابريل 2019 م - 1440 هـ

محتويات الكتاب

11	الإهداء
13	تقديم
17	توطئة
21	مقدمة التحقيق
26	نماذج مصورة من الأصول الخطية
35	النص المحقق
39	المسألة الأولى: الكلام على اسم (الله) تعالى
89	المسألة الثانية: في قولهم: (يا حليماً لا يعجل)
97	المسألة الثالثة: عن قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾
113	المسألة الرابعة: (حبُّ المُلوكِ): هل تُفتح الميم أم لا؟

- 121 المسألة الخامسة:
 فِي إِبْدَالِ التَّاءِ مِنَ الْيَاءِ فِي (أَسْتُوا)
- 125 المسألة السادسة:
 عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا)
 وَعَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ)
 وَعَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ)
- 149 المسألة السابعة:
 عَنْ إِصَابَةِ الْعَائِنِ بَعِيْنِهِ
- 155 المسألة الثامنة:
 عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِثْلُ نُوْرِهِ كَمِشْكَاتٍ﴾
- 165 المسألة التاسعة:
 عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
 وَانْتِصَابِ (قَائِمًا)؟ وَالْكَلَامُ عَلَى خَبَرِ التَّبَرُّتِ وَالْحَالِ الْمُتَقَلِّبَةِ
- 179 المسألة العاشرة:
 فِي إِثْبَاتِ الْوَاوِ الَّتِي قَبْلَ قَوْلِنَا: (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ)
- 195 المسألة الحادية عشرة:
 عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيْبًا﴾
 وَعَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَصِيٌّ وَسِبْطَان)
 وَعَنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ)، هَلِ (الْقَلَمُ) مَرْفُوعٌ أَمْ مَنْصُوبٌ؟
 وَعَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)
 وَعَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ: (وَلَا عَيْبَ فِيهَا غَيْرَ شُهْلَةٍ عَيْنِهَا)
 وَعَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ: (يُطْعِمُ النَّاسَ إِذَا مَا أَمْحَلُوا)

- 223 المسألة الثانية عشرة:
 عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾
- 229 المسألة الثالثة عشرة:
 عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
- 235 المسألة الرابعة عشرة:
 عَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ: (فِيَطْوَى عَنْ أَخِي الْخَنْعِ الْبِرَاعِ)
- 239 المسألة الخامسة عشرة:
 فِي لَفْظِ (أُمَّهَاتٍ)، هَلْ هِيَ جَمْعُ (أُمَّ)؟
- 253 المسألة السادسة عشرة:
 عَنْ كَلَامِ لِلزُّبَيْدِيِّ فِي الْقَوَافِي، وَالْقَوْلِ فِي (النَّفَازِ)
- 259 المسألة السابعة عشرة:
 هَلْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى (الْوَلَايَةِ)
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا * هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ﴾
- 267 المسألة الثامنة عشرة:
 مُنَازَعَةٌ مَعَ ابْنِ الصَّائِعِ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ: (شَرُّ النِّسَاءِ الْبَحَاتِرُ)
- 279 المسألة التاسعة عشرة:
 فِي (رُبِّ)
- 313 المسألة العشرون:
 عَنْ قَوْلِ النَّابِغَةِ: (كَذِي العُرِّ يُكْوَى غَيْرُهُ وَهُوَ رَاتِعُ)
 وَعَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ: (سَأَلُوا النُّجُومَ عَلَى أَرْمَاحِهِمْ عَذَابًا)
 وَعَنِ الْكِيمِيَاءِ
- 325 المسألة الحادية والعشرون:
 عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾
 وَعَنْ مَعْنَى بَيْتِ التَّهَامِيِّ وَمَوْضِعِ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ: (وَعَمَى الْبَصَائِرِ)

مِنْ عَمَى الْأَبْصَارِ) وَعَنْ وَزْنِ (ذُو) وَوَجْهِ اعْتِلَالِهِ وَلِمَ لَا تَتَّبِئُ الْأَيْفُ
فِي اسْمِ الْفَاعِلِ فِي قَوْلِنَا: (ضَارِبُو زَيْدٍ) وَ (مُعْظَمُو قَدْرِكَ)؟

333 المسألة الثانية والعشرون

عَنْ (الْوَضُوءِ)، هَلْ هُوَ يَفْتَحُ الْوَاوِ أَوْ ضَمَّهَا؟
وَعَنْ مَعْنَى (الْمُهْتَبِلِينَ)؟
وَعَنْ الْمَصْدَرِ فِي قَوْلِهِ: (لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ)

339 المسألة الثالثة والعشرون:

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾
وَعَنْ تَفْسِيرِ الرَّجَزِ الَّذِي اعْتَرَضَ بِهِ الْفَرَّاءُ وَخَلَفَ الْأَحْمَرُ الْخَلِيلَ بْنِ أَحْمَدَ

349 المسألة الرابعة والعشرون

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ﴾
وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

357 المسألة الخامسة والعشرون:

عَنْ قَوْلِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُتْبَةَ:
(وَأَنَا الْأَخْضَرُ مَنْ يَعْرِفُنِي)، مَا الْمُرَادُ بِالْأَخْضَرِ هَهُنَا؟

367 المسألة السادسة والعشرون:

عَنْ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ: (رَقِيقُ حَوَاشِي الْجِلْمِ لَوْ أَنَّ حِلْمَهُ)

371 المسألة السابعة والعشرون:

عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّعْتِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ وَالْبَدَلِ

407 المسألة الثامنة والعشرون:

عَنْ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ: (سَقَى الْعَهْدَ مِنْكَ الْعَهْدُ وَالْعَهْدُ وَالْعَهْدُ)

الإهداء

إِلَى أَرْوَاحِ أَوْلِيَّكَ الْفَاتِحِينَ الَّذِينَ اجْتَأَزُوا الْعُدُوءَ، وَدَاسَتْ سَنَابِكُ
خَيُْولِهِمْ بِطَاحِ الْأَنْدَلُسِ، وَرَكَزُوا فِيهَا مَشَاعِلَ الْفِكْرِ وَالْحَضَارَةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ،
يَوْمَ كَانَتْ تِلْكَ الْأَرْضُ تَغَطُّ فِي جَاهِلِيَّةِ عَمِيَاءَ.

إِلَى رُوحِ ابْنِ السَّيِّدِ رِيْحَانَةِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ ...

أُهْدِي هَذَا الْعَمَلَ حُزْنًا، وَشَوْقًا، وَأَمَلًا

وليد

تقديم

الأستاذ الدكتور: عبد الإله نبهان
عضو مجمع اللغة العربية بدمشق

يعدُّ أبو عبد الله محمد بن السيد البطليوسي من أبرز نحويِّ الأندلس ولغويِّها ورجال الفكر فيها. وقد أثر - في معظم آثاره التي وصلت إلينا أو وصلت إلينا خبر عنها - العمل في آثار المشاركة، فصنع كتابين في كتاب (الجمال) للزجاجي، وصنّف كتاباً في شرح (أدب الكتاب) لابن قتيبة، كما شرح ديوان المُنْتَبِي، وشرح (إصلاح المنطق) لابن السكيت، وشرح (سقط الزند) لأبي العلاء المعري، كما صنع مختارات من لزوميات أبي العلاء وشرحها، كذلك شرح كتاب (الفصيح) للإمام ثعلب، وشرح كتاب (الكامل) للإمام أبي العباس المبرد، وشرح أيضاً كتاب (الجمال) للإمام عبد القاهر الجرجاني. فمعظم كتب ابن السيد في اللغة والنحو، ولكنه صنّف أيضاً كتباً ذات طابع فكريّ فلسفيّ تدلُّ على اتساع آفاقه الفكرية ومعارفه الفلسفية، ومن ذلك كتابه المهم جداً الموسوم بـ (التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة)، وكتابه الآخر: (الحدائق في المطالب العالية الفلسفية العويصة).

أمّا كتابه الذي بين أيدينا، والذي أتحفنا بصنعه الأستاذ المحقق الدكتور وليد محمد السراقبي، فهو نمطٌ جديدٌ في تأليف ابن السيد، يقوم على السؤال

الموجز والإجابة المستفيضة السابعة، لذلك سَمَاهُ: (المسائل والأجوبة).
 واشتمل الكتابُ على خمسينَ مسألةَ رَئِيسَةٍ، إضافةً إلى ما تفرَّعَ عن بعضِ
 المسائلِ مِنْ فروعٍ في مباحثٍ وفصولٍ. وتقومُ كلُّ مسألةٍ على سؤالٍ يُوجَّهُهُ
 سائلٌ طالبٌ علمٍ إلى ابنِ السَّيِّدِ الَّذِي يتصدى للجوابِ والافتنانِ فيه كاشفًا
 الغطاءَ عن عِلْمِهِ الجَمِّ باللُّغَةِ وَنَحْوِهَا وَصَرَفِهَا وَاشْتِقَاقِهَا وقراءاتِ كِتَابِهَا
 العَزِيزِ.

ففي المسألة الأولى سأله السائل:

1 - أن يشرح له اسم (الله) عز وجل.

2 - ويذكر ما فيه من الخلاف بين العلماء.

3 - ويستقري القول فيه غاية الاستقراء.

فأتت الإجابة على هذه الأسئلة في نحو من عشرين صفحة، جاءت مع
 تعاليق الأستاذ المحقق في نحو خمسين صفحة تحت العناوين الآتية:

- القول في اسم (الله) تعالى وذكر الخلاف فيه أهو مشتق من شيء أم
 غير مشتق؟

- القول في اشتقاق اسم (الله) تعالى وذكر الخلاف في مثل ذلك
 والصحيح منه.

- ذكر الخلاف في هذا الاسم أهو علم مرتجل أم منقول؟ والصحيح من
 ذلك.

- ذكر اختلافهم في دخول الألف واللام على اسم (الله) تعالى، وذكر
 الصحيح من ذلك.

- القول في كَيْفِيَّةِ دُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى اسْمِ (اللَّهِ) تَعَالَى.
- ذِكْرُ الْخَوَاصِّ الَّتِي خُصَّ بِهَا اسْمُ (اللَّهِ) تَعَالَى مِمَّا لَيْسَ مَوْجُودًا فِي سَائِرِ أَسْمَائِهِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.
- فَضْلٌ فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (اللَّهُمَّ).

- ذِكْرُ اخْتِلَافِهِمْ فِي (اللَّهُمَّ): هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ أَمَّ لَا يَجُوزُ؟
- فَضْلٌ فِي اسْمِ (اللَّهِ) إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَامُ الْجَرِّ.
- فَضْلٌ فِي الْأَلْفِ الْمَحْدُوفَةِ مِنْ اسْمِ (اللَّهِ) تَعَالَى.

فَالْمَسْأَلَةُ تَفَرَّعَتْ إِلَى مَبَاحِثَ وَفُصُولٍ لِيُخْرِجَ الْقَارِئُ أَوْ السَّائِلُ عَنْهَا - وَقَدْ أَحَاطَ الْجَوَابُ - كَلِّيَاتَهَا وَجُزْئِيَّاتَهَا، مُدْعَمًا بِالشَّوَاهِدِ، وَأَقْوَالِ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ، وَمَنَاقِشَةِ الْمُخَالِفِينَ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُعَارِضِينَ. وَتَكَادُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى تَكُونُ كُتَيْبًا قَائِمًا بِرَأْسِهِ يَبْحَثُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا. غَيْرَ أَنَّ سَائِرَ الْمَسَائِلِ لَيْسَتْ بِهَذِهِ الْاسْتِطَالَةِ وَالتَّفْصِيلِ، لَكِنْ فِي كُلِّ مِنْهَا يَبْرُزُ اجْتِهَادُ ابْنِ السَّيِّدِ وَرَأْيُهُ.

جَاءَتْ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ مَعَ تَعْلِيقاتِ الْمُحَقِّقِ فِي نَحْوِ سِتِّ صَفَحَاتٍ، وَمَوْضُوعُهَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مَنْ سَأَلَ عَنْ قَوْلِهِمْ فِي الدُّعَاءِ: (يَا حَلِيمًا لَا يَعْجَلُ، وَيَا جَوَادًا لَا يَبْخُلُ، وَيَا عَالِمًا لَا يَجْهَلُ): كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا: مُنَادَى مَنْكُورٌ؟

وَتَتَّالَى الْمَسَائِلُ: فَسُؤَالٌ عَنْ آيَةِ كَرِيمَةٍ وَمَعْنَاهَا وَتَأْوِيلُهَا وَإِعْرَابُ مَا يَشْكُلُ فِيهَا، وَسُؤَالٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْاِشْتِقَاقِ وَالْإِعْرَابِ، وَسُؤَالٌ فِي الصَّرْفِ فِي مَبْحَثِ الْإِبْدَالِ، وَسُؤَالٌ عَنْ إِعْرَابِ لَفْظٍ وَرَدَّ فِي حَدِيثِ نَبِيِّ شَرِيفٍ.

وَابْتَعَدَتْ إِحْدَى الْمَسَائِلُ عَنْ عَالَمِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، فَاتَّجَهَتْ إِلَى قَضِيَّةٍ غَائِمَةٍ، وَهِيَ الْبَحْثُ فِي عِلَّةِ إِصَابَةِ الْعَائِنِ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ)؟ ثُمَّ تَأْتِي مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي جَدَلِ عَقْلِيٍّ مُمْتَعٍ مُثِيرٍ فِي صُحْبَةِ الْأُسْتَاذِ الْمُحَقِّقِ الَّذِي تَتَّبَعُ الْآرَاءَ الْمَذْكُورَةَ، فَذَكَرَ مَصَادِرَهَا وَوَثَّقَهَا، كَمَا تَصَدَّى لِلشَّوَاهِدِ، فَخَرَّجَهَا أتمَّ تَخْرِيجٍ وَأَحْسَنَهُ، إِضَافَةً إِلَى تَعَالِيْقِهِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِحَقِّ إِغْنَاءٍ لِمَا وَرَدَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

لَقَدْ حَشَدَ السَّيِّدُ الْمُحَقِّقُ أَمَّهَاتِ الْمَرَاجِعِ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَدَبِ، وَطَرَّرَ بِطُرُوقِهَا غُرَرَ الْكِتَابِ، الَّذِي تَجَلَّى بِاجْتِهَادَاتِ مُؤَلِّفِهِ وَجُهُودِ مُحَقِّقِهِ وَتَعَالِيْقِهِ وَفَهَارِسِهِ أَثْرًا مُتَكَامِلًا مُتَالِّفًا يُفْصِحُ عَنْ عَبَقِرِيَّةِ ابْنِ السَّيِّدِ فِي اجْتِهَادَاتِهِ وَبِرَاعَةِ الْمُحَقِّقِ السَّرَاقِبِيِّ فِي تَحْقِيْقِهِ وَتَعَالِيْقِهِ وَتَخْرِيجِهِ، فَمَهَّرَ وَبَرَعَ، وَإِنِّي لِأَرْجُو لَهُ دَوَامَ التَّفَوُّقِ وَالنَّجَاحِ فِي أَعْمَالِهِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

د. عبد الإله نبهان

حمص 17 / 11 / 2012

توطئة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أحمدُكَ اللَّهُمَّ حمداً أزدلِّفُ بهِ إلى مرضاتِكَ، وأتبلِّغُ بهِ إلى تفيؤِ وارِفِ ظلالِ عفوكَ، وجهدي في حمدِكَ لا يقومُ بالوفاءِ بشكرِ نعمةٍ واحدةٍ من نعمِكَ، فكيفَ بعميمِ نعمك، وجمِّ فضلكَ، وقد أسبغتهما عليَّ لا عن استحقاقٍ لهما، ولكن بمحضِ كرمك!

اللَّهُمَّ إني لا أسألكَ ما أسألكَ بحسنِ فعالي لديك، ولا ببياضِ وجهي عندك، ولكن عن يقينٍ راسخٍ رسوخِ الرِّواصي من الجبالِ، أنك باسطُ يديك إلينا بالنعم لا لأننا نستحقُّها، ولكن لأنك أهلُ ذلك، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمدٍ وعلى أبويه إبراهيمَ وإسماعيلَ، وعلى المخلصين من رسلي وأنبيائه، وبعد:

فقد تربَّعُ صقْعُ الأندلسِ موقعاً خاصاً في النَّفسِ منذ أن طرقتُ أسماعي إيقاعاتُ موشحاته، وتماوجتُ أمام عينيَّ حروفها، فدفعتني ذلك إلى التملِّي في سفرِ تاريخِ هذا الفردوسِ المفقود منذ وطئته سنابك خيولِ بني أمية، حتى تسليم أبي عبد الله الصَّغيرِ مفاتيحه للغالبيين، فأورثنا ذلك

تقرُّحًا في أعينٍ بكتِ الفردوسَ المفقود كما تبكي النساءُ؛ لأننا لم نحافظ عليه كالرجال.

ثمَّ زادَ تعلقِي بهذه البلادِ يومَ قرأتُ سفرَ تاريخها قراءةً أُخرى في المرحلةِ الجامعيَّةِ الأوَّلَى، فكانَ لنا في ذلكَ اتجاهاً، أوَّلهما: اتجاهاً أدبيُّ، والثَّاني: اتجاهاً يدرُسُ النِّشاطَ اللُّغويَّ ثَمَّةَ من خلالِ دراسةِ أعلامِهِ.

... ثمَّ كانَ أنْ توطَّدتْ وشائجُ الصِّلةِ بيني وبين هذا الصِّقعِ يومَ أنِ اخترتُ نحوِيهَ أثيرَ الدِّينِ، أبا حَيَّانَ الجيانيِّ الأندلسيِّ، وجعلته موضوعَ دراستي في مرحلةِ الدِّكتوراهِ، وقرنتها بتحقيقِ الجزءِ الأوَّلِ من سفره النَّحويِّ العظيمِ (التَّذليلُ والتَّكميلُ في شرحِ كتابِ التَّسهيلِ)⁽¹⁾.

وكانَ ابنُ السَّيِّدِ أحدَ مواردِ أبي حَيَّانَ في سفره السَّابِقِ الذِّكرِ، فكانَ عليَّ أنْ أعودَ إلى آثاره مخرِّجًا، أو مقارنًا، فأوقفني ذلكَ على شخصيَّةِ نحوِيَّةِ لغويَّةِ، بعيدةِ الأغوارِ، شديدةِ التَّحريِّ والاستقصاءِ لِمَا تَنقُلُ، فعاشتُها أوَّلَ الأمرِ بتحقيقِ سفرٍ من أسفارِ علمه لِمَا تَمَتَّدَ إليه يدُ التَّحقيقِ، فأخرجتُ (رسائلَ في اللُّغة)، وتولَّى طباعته مركزُ الملكِ فيصلِ - أعلى اللهُ صرحه، وأمَدَّ أمينه العامَ والقائمينَ عليه بما يمكِّنُهُم من القيامِ بما يسدونَ إلى المعرفةِ والحضارةِ خَيْرَ قيامٍ -.

وكانَ منْ بينِ مَصَادِرِي فِي تحقيقِ (رَسَائِلِ فِي اللُّغَةِ) السَّابِقِ ذِكرُهُ، مخطوطُ كتابِ (المسائل والأجوبة) لابنِ السَّيِّدِ نَفْسِهِ، وَهُوَ مِنْ كُتُبِهِ الَّتِي

(1) نوقشت الرسالة في 31/ 8/ 2000 على مدرج المرحوم شفيق جبري، في كلية الآداب، في جامعة دمشق.

لَمْ تَمْتَدَّ إِلَيْهَا يَدٌ بِالتَّحْقِيقِ، خِلا مَا نَشَرَهُ د. إِبْرَاهِيمَ السَّامِرَائِي يَوْمَ حَقَّقَ ثَلَاثَ رِسَائِلَ مِنْهُ وَضَمَّنَهَا كِتَابَهُ (رِسَائِلَ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ وَالتَّارِيخِ) الصَّادِرَ سَنَةَ 1988م عَنِ مَكْتَبَةِ الْمَنَارِ فِي مَدِينَةِ الزَّرْقَاءِ، فِي الْأُرْدُنِ، وَهِيَ لَا تُشَكِلُ إِلَّا نِسْبَةً جَدًّا ضئيلةً مِنَ الرِّسَائِلِ الَّتِي بَلَغَ عَددهَا خَمْسِينَ رِسَالَةً ضَمَّمَهَا كِتَابُنَا هَذَا، فَضلاً عَلَى اعْتِمَادِهِ نَسْخَةَ خَطِيئَةٍ حَدِيثَةٍ جَدًّا تَعُودُ إِلَى سَنَةِ 1299 هـ.

يَبْدُو ابْنُ السَّيِّدِ فِي الْكِتَابِ عَالِماً جَمَّ الْمَعَارِفِ، مَتَشَعِّبَ الْعُلُومِ، مُتَعَدِّدَ الْمَوَارِدِ وَالْمَصَادِرِ، وَاسِعَ الْأَفْقِ، قَوِيَّ الْحَافِظَةَ، ذِيدَهُ وَوَكَّدَهُ الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، يَجُولُ وَيَصُورُ فِي مِيَادِينِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ مَمْتِطِيًّا عَزِيمَةً كَالْجَوَادِ الضَّابِحِ، وَسَلَاحُهُ ذَهْنٌ عَلَى زِنَادِ الْفِكْرِ قَادِحٌ، وَنَفْسٌ تَوَاقَةٌ إِلَى الْحَقِّ الْأَبْلَجِ، وَقَصْدٌ لِأَحَبِّ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْأُمُورِ فِي حَاقِّ نَصَابِهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَلْجُلِجِ.

وَبَعْدُ، ...

فَهَذَا أُنْذَا وَاضِعٌ هَذَا الْكِتَابَ بَيْنَ يَدَيْكَ - قَارِيَّ الْكَرِيمِ - تَارِكًا صَفْحَاتِهِ تَفْتَرُّ لَكَ عَنْ مُخَبَّاتٍ كُنُوزِهَا، غَيْرِ مَدْعٍ لِعَمَلِي هَذَا التَّمَامَ وَالْكَمَالَ، وَلَا مُبَرِّئًا إِيَّاهُ - بِحَقِّ - مِنَ الْمَثَالِبِ وَالْعُيُوبِ، فَالْكَمَالُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. فَحَسْبِي أَنْبِي بَدَلْتُ فِي تَحْقِيقِهِ قُصَارَى جَهْدِي، وَالْقَمْتَةُ حُشَاشَةُ كِبْدِي، وَعِشْتُ مَعَهُ أَيَّامًا وَلِيَالِي تُوَرِّقُنِي مَسَائِلُهُ وَقَضَايَاهُ، فَكُنْتُ كَمَنْ يَفْتَرِّشُ حَسَكَ السَّعْدَانِ.

وَإِنِّي إِذْ أَضَعُ هَذَا الْكِتَابَ بَيْنَ أَيْدِي مُجِبِّي تَرَاثِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَرْجُو مِمَّنْ يَقِفُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ بَعِينِ النَّاصِحِ الَّذِي يَخْلَفُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ الْأَحْكَامَ

السَّابِقَةَ، وَالْأَيُّ بِالْعَيْنِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَقْبَلُ مِنْ بَعْضِهِمْ مِعْشَارَ مَا لَا تَقْبَلُهُ مِنْ
الْآخَرِينَ، وَهِيَ الْعَيْنُ الثَّانِيَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا الشَّاعِرُ:
وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ البُعْضِ تُبْدي الْمَسَاوِيَا
فَإِنْ أَصَبْتُ فَبِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيَّ، وَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ زَلَّتِ الْقَدَمُ فَمَا أَنَا
إِلَّا بَشَرٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا وَيُصِيبُ قَلِيلًا، وَكُلُّنَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ، وَمَا أَنَا بِأَوَّلِ
المُخْطِئِينَ وَلَا بِآخِرِهِمْ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتبه

وليد بن محمد السراقبي، لثلاث عشرة بقين من سؤال

من عام 1432 هـ، الموافق للسادس عشر من

أيلول لعام 2011 م، وصلى الله وبارك

على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلّم

تسليماً

مقدمة التحقيق

ابن السَّيِّد، حياته وآثاره

يعود أبو مُحَمَّد عبد الله بن السَّيِّد في أصله إلى مدينة (شَلْب) ⁽¹⁾ المعروفة بجمالها ورونقها، فهي «بيضتُه، ومنها كانت حركته ونهضته» ⁽²⁾، ثمَّ انتقل إلى (بَطْلَيْوس) ⁽³⁾، ولازمها، حتَّى عُرِف بالنسبة إليها، ثم طَوَّف في البلاد الأندلسيَّة حتَّى حطَّ عصا الترحال في (بَلَنْسِيَّة) ⁽⁴⁾، وفيها توفي سنة 521 هـ.

تبوأ ابن السَّيِّد مكانة مرموقة في عصره؛ فكان أحد أعلامه الذين برعوا في علوم كثيرة كالأدب واللُّغة، والنحو، والفلسفة، حتَّى غدا ندا لابن بَاجَةَ في الفلسفة ⁽⁵⁾. وكان إلى جانب ذلك شاعرا مُتفننا في صناعة الشُّعر، وشاعرا

(1) شَلْب: مَدِينَةٌ بِالْقُرْبِ مِنْ قُرْطُبَةَ، ذَاتُ جَمَالٍ وَبَهَاءٍ، قَالَ فِيهَا يَاقُوتٌ: «بَلَّغَنِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَنْدَلُسِ بَعْدَ إِشْبِيلِيَّةٍ مِثْلَهَا». معجم البلدان (شَلْب 3: 358).

(2) نفع الطيب 1: 185.

(3) بَطْلَيْوس - بفتح الباء والطَّاء وسكون اللام وضمَّ الباء -: إِحْدَى مَدِينَتَيْنِ الْأَنْدَلُسِ الْكُبْرَى الْوَاقِعَةِ عَلَى نَهْرِ (آتة) غَرْبِي قُرْطُبَةَ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَى هَذِهِ الْمَدِينَةِ كَثُرٌ. معجم البلدان 1: 447.

(4) بَلَنْسِيَّةٌ - بفتح الباء المَنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ النُّونِ -: بَلَدَةٌ شَرْقِيَّةُ الْأَنْدَلُسِ، وَهِيَ شَرْقِيَّةُ (تَدْمِيرٍ) وَشَرْقِيَّةُ قُرْطُبَةَ. الأنساب للسمعاني 1: 294، ومعجم البلدان 1: 490.

(5) تاريخ الفكر الأندلسي: 334-335، وتاريخ الفكر العربي: 603.

حكيمًا⁽¹⁾، وله علم واسع بالأدب واللغة وتبحر فيهما وتقدم في معرفتهما وإتقانهما⁽²⁾، حتى غدا فخر الجزيرة الأندلسية. وقال فيه ابن خلكان: «... كان عالِمًا بالأدب واللغات، متبحرًا فيهما مقدمًا في معرفتهما وإتقانهما ... وكان الناس يجتمعون إليه ويقرؤون عليه ويقتبسون منه، وكان حسن التعليم، جيد التفهيم، ثقة ضابطًا ... وبالجملة فكل شيء يتكلم فيه فهو في غاية الجودة»⁽³⁾. وقال أيضًا: «وهو مُجيدٌ في كلِّ ما يصنعه»⁽⁴⁾.

كانت حياة ابن السيد حافلةً بالعطاء، فظهر هذا في غزارة الإنتاج الذي خلفه في مجالات متعددة، من أدب، ونحو، ولغة، وفقه، وفلسفة. ومن مؤلفاته:

1. أبيات المعاني⁽⁵⁾.
2. إصلاح الخلل من كتاب الجمل للزجاجي⁽⁶⁾.
3. الاقتضاب في شرح أدب الكتاب⁽⁷⁾.
4. الانتصار ممن عدل عن الاستبصار⁽⁸⁾.
5. الأنساب⁽⁹⁾.

(1) تاريخ الفكر العربي: 604.
(2) تاريخ الفكر الأندلسي: 334.
(3) وفيات الأعيان 3: 96 (ترجمة رقم: 347).
(4) وفيات الأعيان 3: 182 (ترجمة رقم: 382).
(5) خزنة الأدب للبغدادي 1: 20، 2: 446، 8: 15.
(6) صدر بتحقيق د. حمزة الشرتي، الرياض، 1975م، وصدُر أيضًا بتحقيق د. سعيد عبد الكريم سعودي، العراق، بدون تاريخ.
(7) صدر في ثلاثة أجزاء عن الهيئة المصرية للكتاب، بتحقيق مصطفى السقا، ود. حامد عبد المجيد، القاهرة، سنة 1970م.
(8) صدر عن الهيئة المصرية للكتاب، بتحقيق د. حامد عبد المجيد، سنة 1969م.
(9) كشف الظنون 1: 180.

6. الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف⁽¹⁾.
7. الحدائق في المطالب العالية الفلسفية العويصة⁽²⁾.
8. الحلل في شرح أبيات الجمل للزجاجي⁽³⁾.
9. ذكر الفرق بين الأحرف الخمسة⁽⁴⁾.
10. رسائل في اللُّغة: صدر بتحقيقي عن مركز الملك فيصل، سنة 2007م.
11. شرح إصلاح المنطق⁽⁵⁾.
12. شرح الجمل للجرجاني⁽⁶⁾.
13. شرح الخمس المقالات الفلسفية⁽⁷⁾.
14. شرح ديوان المتنبي⁽⁸⁾.
15. شرح سقط الزند⁽⁹⁾.

-
- (1) طُبع بعنوان: (التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم)، بتحقيق أحمد حسن كحيل، وحمزة عبد الله النشرتي، دار المريخ، 1402هـ/1982م. وطبعة أخرى بعنوان: (الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف)، بتحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، 1983م.
 - (2) نشره أسين بلاثيوس مع ترجمة إسبانية له سنة 1940م، ونشره عزة العطار سنة 1946م، وعن دار الفكر سنة 1988م.
 - (3) صدر عن مكتبة المتنبي بتحقيق د. مصطفى إمام، القاهرة، 1979م. وأخرى بتحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م. وثالثة بتحقيق عبد الله الناصير، منشورات دار علاء الدين، دمشق، ط1، 2000م.
 - (4) صدر بتحقيق د. علي زوين، عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، 1985م. وصدر مرّة أخرى بتحقيق د. حمزة النشرتي، بيروت، 2003م.
 - (5) خزانة الأدب: 7: 353، 354، 356، 357، 359، 361 - 365.
 - (6) و (الجمل) كتاب مختصر يسمى: (الجرجانية). كشف الظنون 1: 602.
 - (7) منه نسخ في مكتبة برنستون برقم: 2h/464، وبرقم: 796.
 - (8) وفيات الأعيان 3: 96، وكشف الظنون: 809، وهدية العارفين 1: 454.
 - (9) طبع في القاهرة باعثناء لجنة التأليف والترجمة والنشر في دار الكتب المصرية بإشراف د. طه حسين وأحمد أمين، سنة 1964.

16. شرح الفصيح⁽¹⁾.
 17. شرح الكامل⁽²⁾.
 18. شرح المختار من لزوميات أبي العلاء⁽³⁾.
 19. علل الحديث⁽⁴⁾.
 20. المثلث⁽⁵⁾.
 21. مشكلات موطأ مالك بن أنس⁽⁶⁾.
 22. معشرات في الزهد وفي التغزل⁽⁷⁾.
 23. المسائل والأجوبة.
- اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتابِ على النُسختين الخطيَّتين الآتيتين:
- الأولى، ورمزُ لها بـ (أ) : تقع في 111 ورقة، وهي من مقتنيات مكتبة الإسكوريال برقم 1518، وتحفظُ جامعةُ محمَّد بن سعود بنسخة فلمية عنها برقم (6039)، وهي مكتوبة بخطِّ أندلسيٍّ، وبخطِّ أبي سعيدٍ مخلوف بن محمَّد بن عليٍّ، وعدد أسطرها واحد وعشرون سطرًا، وفي كل سطر 8-12 كلمة. ويعود
-
- (1) ذكره السيوطي في كتابه (المزهر في علوم اللغة) 1: 201، ونقل عنه في المواضع الآتية: 1: 215، 224، 272، 308، 474، 475، 499، 2: 93، 107، 195، 201. وانظر هذه الإحصاءات في مقدمة تحقيق: إسفار الفصيح 1: 36، 37.
 - (2) انظر: القرط على الكامل: 236.
 - (3) وهو شرح للزوميات التي قام ابن السَّيد باختيارها، وهو مطبوع بتحقيق د. حامد عبد المجيد، وصدر الجزء الأول منه عام 1970م.
 - (4) فهرسة ابن خير الإشبيلي: 173.
 - (5) وقد اقتدى فيه بقطرٍ أول واضحٍ لكتب المثلث اللغوي، قال عنه ابن خلكان: (وكتابه كبير). وفيات الأعيان 4: 312.
 - (6) صدر بتحقيق طه بن علي بو سريح التونسي، دار ابن حزم، بيروت، 1999م. وذكر القاضي عياض أن ابن السَّيد سماه: (المقتبس). الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض: 158.
 - (7) منه نسخة في دار الكتب الوطنية، تونس، برقم: الصادقية 9624.

تاريخ نسخها إلى سنة 631 هـ، وعليها تملك باسم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الزيناسني⁽¹⁾ (ت 794 هـ)، وسند رواية هذا الكتاب وغيره من كتب ابن السيد، وتاريخ التملك هو سنة (777 هـ).

تبدأ هذه النسخة بقوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَسْبَغَ عَلَيْنَا النِّعَمَ، وَعَلَّمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ ... غَرَضِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ...».

الثانية، ورمزت لها ب (ب): تحتفظ بها مكتبة شسترتي في (دبلن) في إيرلندا، ورقمها ثمة (MS 3190)، وتقع في 117 ورقة مكتوبة بالخط الأندلسي، ومقياس الورقة الواحدة 17×26، وفي كل ورقة (25) سطراً، وفي كل سطر 12-14 كلمة.

تبدأ هذه النسخة بما يأتي: «سَفَرٌ فِيهِ ... فنون من العلم مختلفة، سُئِلَ عَنْهَا وَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوسِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى». وعلى الورقة الأولى: فهرس بالمسائل التي يضمها هذا السفر، وتملك باسم محمد الحفناوي.


تنتهي هذه النسخة بقوله: «تَمَّ الْكِتَابُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَاقِي عَلَى كُلِّ حِينٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْكَرِيمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا».

وقد أُعْطِيَتِ الْمَسَائِلُ فِيهِ تَرْقِيمًا مُتَسَلِّسًا، وبلغت عدة المسائل في هذه النسخة (72) مسألة، وليس فيها اسم الناسخ ولا مكان النسخ ولا زمانه. لكن يقدر أنها مكتوبة في القرن الثامن الهجري، وقد طمست الرطوبة مواضع كثيرة منها.

وفيما يأتي نماذج من صور المخطوط.

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله الزيناسني، قاضي الجماعة بفاس، كان عالمًا فاضلاً بارعاً في الفقه. توفي سنة 749 هـ. ترجمته في: جذوة الاقتباس 1: 86-87، ودرة الحجال 1: 181-182، ونيل الابتهاج: 53.

نماذج مصوّرة من الأصول الخطيّة



صفحة سند رواية الكتاب وغيره من كتب ابن السّيد من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على سيدنا محمد وآله
سؤال الشيخ الامتداد ابراهيم بن محمد
عن الله في السير البكليه
 رضي الله عنه وعقبه
 الحمد لله الذي اذبح علينا النعم وعلمنا ما لم نعلم
 وعلمنا ما لم نعلم مستورا محمدا وآله وسلم **عرضي** من الكتاب
 من مسائل صحت عنهما ما يحوي بعضا اشبهما واسترشاد
 وبعضه معارف عمدت فاجبت عنهما بما احكام به شيخه واقبح له
 ولم تقم فيها على الترويه والدرابة واعلم بانصتته لثقاته من ما
 كتبه في الحواشي اذ كان من مجموع من العباد وما استازوا الى المعاني من
 عن اشبهه واذ كان الخلق فوهموا ان قلمه ينسب اليه السابغ كما قال
 قوم من
 . يقولون من عرف سماعه ثم رذ الاقول للآخر
 وسميته لثبات المسائل والاحكام لتكون معارفها بمنزلة العلامة والاسم
 ومعرفة ما في الايام فيه اذ انما السؤال يوجد ذلك ويعتصم به
 كلامه وما غلط حتى يسار العلم الاثمة: وانا استعذر انفسهم
 واستؤنسهم حمل العيوب بمنزلة القدر بمقال ما من كان عنده
مسئلة اولي عن اسم الله عز وجل
 قلنا لله وانا لله في حقه وحفظنا عن قبح من الحق في ما يقوله ويأتيه
 في سبع من اسم الله عز وجل شارة وقد مات اسماء واذكر ما فيه من العلاب
 في عباد من العباد واسم الله عز وجل من غايه الاستعارة اذ لم يحزم فيه قوما
 شامسا للتعويض واوصفا ساميا للمنفعة من وفن توحيث من ذنوب

الورقة الأولى من النسخة (أ)

فقد بين إمامنا في وجعلونه نواعيم من التحللح ومثرا البرية فلك شتى و
 الصفاء التكم واركناوم برية بزلة جديش وما أشروا لستنا نطلع على الله التي
 لرمنا غيرت كان منظر الامور الشرحيات التي تعبر به من الاستبان ما حال
 كذا لرمنا لانهمس وانما نملعني بلان تسليم والقبول والوقوف عنتر
 ما منة برية الرسول والتويد منتل علينا لكلم في معنا مواز لم يكن ذلكهما
 يؤيد. فتولة صلى الله عليه وسلم رب جامل وفيه الى من هو افعة منه
 فاعلمت على الله على سبى ان المسالخ من دفع من كلامه فلا نعمه المتفرج
 وخرن شققه من الله تعالى من بل ان كان عرض ويجعلنا من سبى
 لما بين وفرضي **تمت** وانتم لله رب العالمين
 وكان البرج انتم عليه الخميم الحاجد عشر لشهر سنة مرام
 اندروثا فير وسار هذا نسخة موزونة كالتالي به رضي الله عونه
 البعض المفضل انوسم كلوه بوجه على ان يمتلي عقله في سنة ١٢٠٢


القوافي على

الورقة الأخيرة من النسخة (أ) وفيها تاريخ النسخ واسم الناسخ

.

 رحمه الله انكناهم بنا بمكترهم الا خلا وكما اشعبت علينا انهم من عيسى
 استحقاق فعله اجملوا عنده رجل عليكم واحسن الال من ابا بكر واصفيا
 عن قدامكم واعطوا من جرمكم وانما اول ما يفتون به من اهل البيت
 بالمكابر اذ كان من صفاته الكمال ومن صفاته اولها وما الا سمانه
 ومنك الاجسان فاعينونا فيما ماله امرت وضع علينا من نعمك ما به نزلت
 وصل على بنيك الذين اخلصتكم بالصلة ذكرى الازر وجعلتكم من الصالحين
 الا خبار وورعت منا زلم في عظيم وانبت لهم لسان صرقة الاحسين
 وعلم ملائكتك المقربين للذين فصلتكم عن العالمين **قال عبد الله بن**
محمد بن السير الطليوسي عن يحيى في هذا الكتاب ذكر مسائل طويلا منها
 بالجواب بعضها استفهام واسترشاد وبعضها التماس وعناد فلجنته
 عنها بما اخط به علمي واتسع له فهي ولم اقتصر فيها على الرواية دون
 الدراية ولا على ما تضمنته الذقرد وزما سمحت به الخواطر اذ كان من
 نعم من العلماء ربما اثاروا الالماعين من غير استيفاء اذ اكلوا الخلف قد
 يفتون الامل بمقتضى اليه السالف كما قاله حلي الطبري ه
قول من يفتح اسمائه كم ترك الاول للاخر وبسميته كتاب
 التسليم في الامور المكيون مخروفا بحرفه العلامة واليه وهنر الثالث
 معرض للزيادة فيه اذ كان السؤال يوجب ذلك ويقتضيه فلا تنام له
 ولا التضاخي بينا في العلم ولا تنها وانما استغفر الله من السهو واستوهبه
 حصل العفو ه **مسألة** عن اسم الله عز وجل سالت وفتناك
 وابلك ما يرضيه وجعلها من بحري الحق فيما يقوله وبما تبه ان اسيرج الكلام
 الله جل جلاله وتقدست اسماءه وان اذكر ما فيه من الخلاف بين العلماء واشعر
 القول فيه غاية الاسف اذ لم يحرفه قولا هكذا للتخويس ولا وضعها فيها
 المشتمل من وفرة حيث من ذلك ما رأت انه يعني مرادك ويجوز وفق

الورقة الثانية من النسخة (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

عملي في الكتاب

قَامَ مِنْهُجُ الْعَمَلِ فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ عَلَى الْأُسُسِ الْآتِيَةِ:

- 1 - جَعَلْتُ النُّسخَةَ (أ) أَصْلًا، وَالنُّسخَةَ (ب) عَاضِدَةً لَهَا، وَأَشْرْتُ فِي الحَوَاشِي إِلَى الخِلَافِ بَيْنَهُمَا.
 - 2 - خَرَّجْتُ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ بِأَنَّ وَضَعْتُ بَعْدَ الآيَةِ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ [] اسْمَ السُّورَةِ وَرَقَمَ الآيَةَ.
 - 3 - خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ مِنْ مَظَانِّهَا.
 - 4 - خَرَّجْتُ الشَّوَاهِدَ الشُّعْرِيَّةَ مِنْ مَظَانِّهَا مُبْتَدَأًا بِدِيوانِ الشَّاعِرِ، فَكُتِبَ النَّحْوُ وَغَيْرُهَا، وَجَعَلْتُ الْأَقْدَمَ مِنْهَا أَوْلًا، وَكَذَلِكَ فَعَلْتُ بِالشَّوَاهِدِ الشُّعْرِيَّةِ الَّتِي نُسِبَتْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ شَاعِرٍ.
 - 5 - جَهِدْتُ فِي نِسْبَةِ الآرَاءِ وَالْأَقْوَالِ إِلَى أَصْحَابِهَا مِنَ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، وَكَذَلِكَ فِي تَخْرِيجِ أَقْوَالِهِمْ.
 - 6 - رَفَدْتُ النَّصَّ بِمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ تَعْلِيقَاتٍ تَوْضِحُ مَبْهَمًا، أَوْ تَشْرَحُ لَفْظًا غَامِضًا، أَوْ تُبَيِّنُ مُشْكِلًا.
 - 7 - جَعَلْتُ مَا اسْتُدْرِكُ مِنَ النُّسخَةِ (ب) بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ [] وَأَشْرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي الحَوَاشِي.
 - 8 - تَرَجَّمْتُ لِلْأَعْلَامِ الَّذِينَ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي النَّصِّ تَرْجَمَةً مُقْتَضِبَةً مِنْ دُونِ التَّفْصِيلِ وَالِإِسْهَابِ.
- وَبَعْدُ، فَهَذَا جُهْدُ الْمُقِلِّ أَضْعُهُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِيِ الْكَرِيمِ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَلِلَّهِ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ، وَإِنْ عَثَرْتُ فِي مَوَاضِعَ فَلْيَغْفِرِ الْقَارِيِ الْكَرِيمُ الزَّلَّةَ وَلْيُقِلِّ الْعَثْرَةَ،

وَلِيَذْكُرْ بِالْفَضْلِ مَنْ صَحَّحَ وَقَوَّمَ وَأَرْشَدَ وَسَدَّدَ، فَحَسْبِي أَنِّي كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى
الْإِتْقَانِ وَالصَّنْعَةِ الرَّزَانِ وَمُتَابِعًا عَلَى الْإِنْجَازِ الْفَطِيرِ الْمُلَهَّوجِ، وَلِكُلِّ مُجْتَهِدٍ
نَصِيبٌ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ.

حمارة في 23 / 3 / 2017م

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

[2/ ب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ⁽¹⁾

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا⁽²⁾

قَالَ الْفَقِيهُ⁽³⁾ الْأَسْتَاذُ الْأَجَلُّ⁽⁴⁾، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ
الْبَطْلَيْوسِيِّ⁽⁵⁾، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽⁶⁾، وَغَفَرَ لَهُ⁽⁷⁾:

[اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، كَمَا أَسْبَغْتَ عَلَيْنَا النِّعَمَ مِنْ غَيْرِ
اسْتِحْقَاقٍ، فَقُلْتَ: احْلُمُوا عَمَّنْ جَهَلَ عَلَيْكُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَيَّ مِنْ أَسَاءِ إِلَيْكُمْ،
وَاعْفُوا عَمَّنْ ظَلَمَكُمْ، وَأَعْطُوا مَنْ حَرَمَكُمْ⁽⁸⁾، وَأَنْتَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ،

(1) طُمَسَ أَكْثَرُهَا فِي (ب).

(2) (تَسْلِيمًا): لَيْسَتْ فِي (ب).

(3) مَطْمُوسَةٌ فِي (ب).

(4) لَيْسَتْ فِي (ب).

(5) مَطْمُوسَةٌ فِي (ب).

(6) فِي (ب): (رَحِمَهُ اللَّهُ).

(7) (وَعَفَرَ لَهُ): لَيْسَتْ فِي (ب).

(8) وَقَدْ نَظَّمَ ابْنُ السَّيِّدِ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

وَالْأَخِذِ فِينَا بِالْمَكَارِمِ؛ إِذْ كَانَ مِنْ صِفَاتِكَ الْكَمَالُ، وَمِنْ صِفَاتِنَا التَّقْصَانُ،
وَمِنَّا الْإِسَاءَةُ، وَمِنْكَ الْإِحْسَانُ، فَاعْتَمِدْ فِينَا مَا بِهِ أَمَرْتَ، وَتَمِّمْ عَلَيْنَا مِنْ نِعْمِكَ
مَا بَدَأْتَ، وَصَلِّ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ الَّذِينَ أَخْلَصْتَهُمْ بِخَالِصَةِ ذِكْرِي الدَّارِ، وَجَعَلْتَهُمْ
مِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ، وَرَفَعْتَ مَنَازِلَهُمْ فِي عِلِّيِّينَ، وَأَبْقَيْتَ لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ
فِي الْآخِرِينَ، وَعَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، الَّذِينَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوْسِيِّ: [1].

غَرَضِي فِي هَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُ مَسَائِلَ طُوَلْتُ عَنْهَا بِالْجَوَابِ، بَعْضُهَا
اسْتَفْهَامٌ وَاسْتِرْسَادٌ، وَبَعْضُهَا امْتِحَانٌ وَعِنَادٌ، فَاجْبِبْتُ عَنْهَا بِمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمِي
وَاتَّسَعَ لَهُ فَهْمِي، وَلَمْ أَقْتَصِرْ فِيهَا عَلَى الرَّوَايَةِ دُونَ الدَّرَايَةِ، وَلَا عَلَى مَا
تَضَمَّنَتْهُ الدَّفَاتِرُ (2) دُونَ مَا سَمَحَتْ بِهِ الْخَوَاطِرُ؛ إِذْ كَانَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
رُبَّمَا أَشَارُوا إِلَى الْمَعَانِي مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءٍ، وَإِذْ (3) كَانَ الْخَالِفُ قَدْ يَهْتَدِي إِلَى
مَا لَمْ يَهْتَدِ (4) إِلَيْهِ السَّالِفُ، كَمَا قَالَ أَبُو تَمَّامٍ (5): [السَّرِيعُ]

= أَمَرْتَ إِلَهِي بِالْمَكَارِمِ كُلِّهَا وَلَمْ تَرْضَهَا إِلَّا وَأَنْتَ لَهَا أَهْلُ
فَقُلْتَ: اصْفَحُوا عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْكُمْ وَعُودُوا بِحِلْمٍ مِنْكُمْ إِنْ بَدَأَ جَهْلُ

أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض 3: 140.

(1) ما بين حاصرتين زيادة عن (ب)، ومكانها في (أ): (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَسْبَغَ عَلَيْنَا النِّعَمَ، وَعَلَّمَنَا مَا

لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

(2) الدَّفَاتِرُ: جمع (دَفْتَر) و(دِفْتَر)، بفتح الفاء وكسرهما: جَمَاعَةُ الصُّحُفِ الْمَضْمُونَةِ، وَهِيَ
الْكَرَارِيسُ.

(3) في (ب): (وإذا).

(4) في (أ): (يهتدي).

(5) في (ب): (أبو حاتم الطائي)، وهو تحريف. والبيت في: ديوان أبي تمام بشرح التبريزي 2: 161.

يَقُولُ مَنْ تَقَرَّعَ أَسْمَاعَهُ: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلَ لِالْآخِرِ! (1)
وَسَمَّيْتُهُ كِتَابَ (الْمَسَائِلِ وَالْأَجْوِبَةِ)؛ لِيَكُونَ مَعْرُوفًا بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ
وَالسَّمَةِ، وَهُوَ كِتَابٌ مُعَرَّضٌ لِلزِّيَادَةِ فِيهِ، إِذْ كَانَ السُّؤَالُ يُوجِبُ ذَلِكَ وَيَقْتَضِيهِ،
فَلَا تَمَامَ لَهُ وَلَا انْقِضَاءَ حَتَّى يُشَارِفَ الْعُمُرَ الْإِنْتِهَاءَ. وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنَ السَّهْوِ،
وَأَسْتَوْهَبُهُ جَمِيلَ الْعَفْوِ، فَهُوَ (2) الْمُبْدِيُّ الْمُعِيدُ، الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ.

(1) (مَنْ)، هَاهُنَا، فِي مَعْنَى الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى الْمُفْرَدِ وَغَيْرِهِ، وَالْمُذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ
لَمَا جَازَ أَنْ يَقُولَ: (أَسْمَاعَهُ).

(2) (فَهُوَ ... غَيْرُهُ): لَيْسَ فِي (ب).

المسألة الأولى

الكلام على اسم (الله) تعالى

مسألة أولى عن اسم (الله) عز وجل

[سَأَلَتْ] ⁽¹⁾ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَا يُرْضِيهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ
فِيمَا يَقُولُهُ وَيَأْتِيهِ، أَنْ أَشْرَحَ لَكَ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ ⁽²⁾، وَتَقَدَّسَتْ
أَسْمَاؤُهُ - وَأَذْكَرَ ⁽³⁾ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَسْتَقْرَى الْقَوْلَ فِيهِ
عَايَةَ الْإِسْتِقْرَاءِ، إِذْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ قَوْلًا كَافِيًا لِلنَّحْوِيِّينَ، وَلَا وَصْفًا شَافِيًا
لِلْمُتَقَدِّمِينَ. وَقَدْ تَوَخَّيْتُ مِنْ ذَلِكَ // [3/أ] مَا رَأَيْتُ أَنَّهُ يَفِي بِمُرَادِكَ،
وَيَكُونُ وَفْقَ غَرَضِكَ وَاعْتِقَادِكَ ⁽⁴⁾، وَلَمْ أَعْدِلْ فِي ذَلِكَ عَنْ سَبِيلِ النَّحْوِ
الْمَأْلُوفَةِ، وَطَرِيقِهِ الْمَعْرُوفَةِ، إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ شَيْءٌ لَا بُدَّ ⁽⁵⁾ مِنْ ذِكْرِهِ مِنْ

(1) زيادة عن (ب).

(2) في (ب): (جل ثناؤه).

(3) في (ب): (وأن أذكر ...).

(4) (اعتقادك ... المألوفة): مطموس في (ب).

(5) (شيء ... إذ لو): مطموس في (ب).

كَلَامِ الْمُفَسِّرِينَ؛ إِذْ لَوْ تَقَصَّيْتُ جَمِيعَ مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ وَرَوَاهُ الْمُحَدِّثُونَ
لَا تَسَعُ الْقَوْلُ وَتَشَعَّبَ، وَأَمَلَّ الْقَارِئُ لَهُ وَأَتَعَبَ.

وَقَدْ قَسَمْتُ الْكَلَامَ فِيهِ عَلَى عَشْرَةِ أَبْوَابٍ اسْتَوْفِينَا فِيهِ الْعَرَضَ الَّذِي
أَرَدْنَا، وَأَكْمَلْنَا الْمَقْصِدَ الَّذِي قَصَدْنَاهُ. وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّسْهِيدَ وَالْعِصْمَةَ،
وَنَسْتَوْهِبُهُ شُكْرَ مَا حَوَّلَ مِنَ النِّعْمَةِ⁽¹⁾، فَهُوَ الْمُؤْمَلِي بِمَا شَاءَ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ⁽²⁾ وَلَا
مَعْبُودَ حَاشَاهُ.

1 - (القول في اسم الله⁽³⁾ تعالى وذكر الخلاف فيه أهو مشتق من شيء أم غير مشتق؟)

ذَهَبَ جُمْهُورُ النَّحْوِيِّينَ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - مُشْتَقٌّ⁽⁴⁾،
وَافْتَرَقُوا فِي اسْتِثْقَائِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، نَذَرْنَا بَعْدَ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ
اللَّهُ [تَعَالَى]⁽⁵⁾. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُشْتَقٍّ⁽⁶⁾، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ⁽⁷⁾ - عَزَّ

(1) مطموسة في (ب).

(2) في (ب): (سواه).

(3) انظر: تفسير أسماء الله الحسنى: 25-26، واشتقاق أسماء الله: 26-27، ورسالة الملائكة: 258-259، والمختصص 17: 134-151، وشرح أسماء الله الحسنى: 11-120، وتفسير القرطبي 1: 102-103، وسفر السعادة: 5-13، وبصائر ذوي التمييز 2: 12-20، واللسان والتاج (ل)، والخزانة 1: 345-347، 4: 341-343.

(4) ومن القائلين باشتقاقه: عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، وأبو عمرو بن العلاء، والخليل، وسيبويه، والنضر بن شميل، وأبو الهيثم الرازي، والمبرد.

(5) زيادة عن (ب).

(6) أما القائلون بالارتجال فمنهم: الشافعي، والليث، والغزالي، والخطابي، والجويني، والفخر الرازي. وعزى هذا القول إلى الخليل وسيبويه. انظر: التفسير الكبير 1: 156، وبصائر ذوي التمييز 2: 12. قال الغزالي: «وكل ما ذكر في اشتقاقه وتصريفه تعسف وتكلف». المقصد الأسنى: 60.

(7) في (ب): (بقول الله تعالى).

وَجَلَّ - ﴿ هَلْ تَعَلَّمْ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: 65]؛ أَي: هَلْ (1) تَعَلَّمْ شَيْئًا يُسَمَّى (الله) غَيْرُهُ؟ قَالُوا: وَلَوْ كَانَ مُشْتَقًّا مِنْ شَيْءٍ لَكَانَ أَصْلُهُ (إِلَهًا)، عَلَى مَا زَعَمَ النَّحْوِيُّونَ، وَلَكَانَ لَهُ سَمِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ سَمَّوْا أَصْنَامَهُمْ آلِهَةً. وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنْ قَوْمِ مُوسَى أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف: 138]. وَالصَّحِيحُ - عِنْدَنَا - هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَالَّذِي اعْتَرَضُوا بِهِ غَيْرُ لَازِمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ (2):

أَحَدُهَا (3): إِنَّ الْأِسْمَ الَّذِي سَمَّى بِهِ الْمُشْرِكُونَ أَصْنَامَهُمْ إِنَّمَا هُوَ (إِلَه) الَّذِي يُسْتَعْمَلُ مُنْكَرًا تَارَةً وَمُعَرَّفًا تَارَةً، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (4): ﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف: 138]، وَقَوْلُهُ: ﴿ هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى ﴾ [طه: 88].

فَأَمَّا (الله) - هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْمُعَرَّفَةُ الَّتِي دَخَلَتْهَا [لَامٌ] (5) الْمَعْرِفَةُ عِوَضًا عَنِ الْهَمْزَةِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُعَرَّفًا (6) - فَلَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ، وَلَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ فِي خَبْرٍ، وَلَا وَرَدَ فِي أَثَرٍ فَيَسْقُطُ (7) مَا اعْتَرَضُوا بِهِ.

// [3/ب] وَالْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُسَمَّى (8) وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ أَنْ يُرَادَ بِهِ النَّظِيرُ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْعِبَارَةِ فَقَدْ يُرَادُ بِهِ النَّظِيرُ (9) فِي الْمَعْنَى، فَيَكُونُ مَعْنَى

(1) ليست في (ب).

(2) في (ب): (من وجهين).

(3) في (ب): (أحدهما).

(4) في (ب): (قوله تعالى).

(5) زيادة عن (ب).

(6) في (ب): (معرفة).

(7) في (ب): (فسقط).

(8) في (ب): (السمي).

(9) في (أ): (التفسير).

قوله: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: 65] أي: هل تعلم له نظيرًا في الخلق والإبداع واستحقاق الرُّبُوبِيَّة؟

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَصَوَّغُوا لِلْمَعْنِيِّينَ الْمُخْتَلَفِينَ اسْمَيْنِ مُشْتَقَّيْنِ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ⁽¹⁾، وَتُخَالَفُ بَيْنَ الصَّيْغَتَيْنِ؛ لِيَكُونَ اخْتِلَافُهُمَا دَلِيلًا عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعْنِيِّينَ؛ كَقَوْلِهِمْ: (شَيْءٌ رَزِينٌ) وَ: (امْرَأَةٌ رَزَانٌ)⁽²⁾، وَكِلَاهُمَا رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى (الرَّزَانَةِ)، وَ: (بِنَاءٌ حَصِينٌ) وَ: (امْرَأَةٌ حَصَانٌ)، وَكِلَاهُمَا عَائِدٌ⁽³⁾ إِلَى مَعْنَى (التَّحْصِينِ)، فَخَالَفُوا بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، لِاخْتِلَافِ الْمَعْنِيِّينَ، وَعَلَى⁽⁴⁾ هَذَا قَالُوا لِبَعْضِ النُّجُومِ: (عَيُوقٌ)⁽⁵⁾، وَلِغَيْرِهِ: (عَائِقٌ)⁽⁶⁾، وَكِلَاهُمَا مُشْتَقٌّ مِنْ (عَاقٌ) (يَعُوقُ) لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ (الدَّبْرَانَ)⁽⁷⁾ يَتَّبِعُ (الثَّرِيَّا) خَاطِبًا

(1) في (ب): (واحدة).

(2) الرزِين: الثَّقِيلُ، يُقَالُ: رَزَنَ الشَّيْءُ يَرْزُنُهُ رَزْنًا: رَازَ ثَقْلَهُ وَرَفَعَهُ لِيَنْظُرَ مَا ثَقَلَهُ مِنْ خَفْتِهِ. وَامْرَأَةٌ رَزَانٌ: إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ثَبَاتٍ وَوَقَارٍ وَعِفَافٍ. قَالَ حَسَّانُ:

حَصَانٌ رَزَانٌ لَا تُزْنُ بِرَيْبَةٍ وَتُصْبِحُ عَرْتَى مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
وَالرَّزِينُ مِنَ الرَّجَالِ: الْأَصِيلُ الرَّأْيِ اللِّسَانُ (رزن). وانظر: جواهر الألفاظ: 201-202.

(3) في (ب): (راجع).

(4) في (أ): (على)، بغير واو.

(5) العَيُوقُ: نَجْمٌ أَحْمَرٌ مُضِيٌّ فِي طَرَفِ الْمَجْرَةِ الْأَيْمَنِ، يَتَلَوُّ الثَّرِيَّا، وَيَطْلُعُ قَبْلَ الْجُوزَاءِ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِعَاقَتِهِ الثَّرِيَّا عَنْ لِقَاءِ (الدَّبْرَانَ). وَهُوَ اسْمٌ مَعْرِفَةٌ لَزِمَتْهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمُ الشَّيْءُ يَعْنِيهِ، وَهَذَا بِنَاءٌ خُصَّ بِهِ هَذَا النَّجْمُ كَ (الدَّبْرَانَ) وَ (السَّمَاكِ). وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: (هَذَا عَيُوقٌ طَالِعًا)، فَحَدَفَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَهُوَ يَنْوِيهِمَا فَلِذَلِكَ يَبْقَى عَلَى تَعْرِيفِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ مِنْ أَسْمَاءِ النُّجُومِ وَالذَّرَارِيِّ، فَلَمَّا كَانَ تَحْدِثُهُمَا مِنْهُ وَأَنْتَ تَنْوِيهِمَا، فَيَبْقَى فِيهِ تَعْرِيفُهُ الَّذِي كَانَ مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ. المحكم 2: 271.

(6) العَوُوقُ وَالتَّعْوِيقُ وَالاِعْتِيَاقُ: التَّشْبِيهُ وَالْحَبْسُ وَالصَّرْفُ. يُقَالُ: عَاقَهُ عَائِقٌ. التاج (عوق).

(7) الدَّبْرَانَ: نَجْمٌ بَيْنَ الثَّرِيَّا وَالْجُوزَاءِ، يُقَالُ لَهُ: (التَّابِعُ) وَ (التَّوْبِيعُ)، وَهُوَ مَنْزِلٌ لِلْقَمَرِ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَدْبُرُ الثَّرِيَّا، وَالْأَلْفُ لَازِمَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهَا جَعَلَتْهُ الشَّيْءَ بَعِينَهُ، كَالْعَيُوقِ. وَالثَّرِيَّا: أَوَّلُ نَجُومِ الصَّيْفِ، وَتَسْمَى: النَّجْمُ أَيْضًا. وَالدَّبْرَانَ بَعْدَ الثَّرِيَّا، فَإِذَا طَلَعَ تَوَقَّدَتِ الحُزَانُ كَتَوَقَّدَ النَّبْرَانَ، ثُمَّ تَلِيَهُ الْجُوزَاءُ.

لَهَا، وَأَنَّ (الْعِيُوقَ) يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ. وَكَأَنَّا يَقُولُونَ: إِنَّ (الدَّبْرَانَ) سَاقٌ إِلَيْهَا عَشْرِينَ نَجْمًا مَهْرًا، وَكَأَنَّا يُسَمُّونَهَا: (الْقِلَاصَ) وَ (الْقِلَاصَ). وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ ذُو الرُّمَّةِ⁽¹⁾ فِي قَوْلِهِ⁽²⁾: [الطَّوِيلُ]

وَرَدْتُ اعْتِسَافًا وَالثَّرِيًّا كَأَنَّهَا عَلَى قَمَّةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ يُحَلِّقُ
يَدْفُ⁽³⁾ عَلَى أَذْبَارِهَا دَبْرَانُهَا فَلَا هُوَ مَسْبُوقٌ وَلَا هُوَ يَلْحَقُ⁽⁴⁾
بِعَشْرِينَ مِنْ صُغْرَى النُّجُومِ كَأَنَّهَا وَإِيَّاهُ فِي الحَخْصَاءِ لَوْ كَانَ يَنْطِقُ⁽⁵⁾
قِلَاصٌ حَدَاها رَاكِبٌ مَتَعَمَّمٌ هَجَائِنٌ قَدْ كَادَتْ عَلَيْهِ تَفَرَّقُ⁽⁶⁾
وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلَ بَعْضُ أَصْحَابِ المَعَانِي قَوْلَ⁽⁷⁾ الأَخْرِ⁽⁸⁾: [البسيط]

[أَمَا ابْنُ طَوْقٍ ... [البيت]

وَالوَجْهُ الثَّانِي⁽⁹⁾ أَنَّ كَوْنَ هَذَا الأِسْمِ مُشْتَقًّا لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَقْلٌ مَعْنَى عَلَى مَا تَوَهَّمُوا؛ لِأَنَّ قَدْ وَجَدْنَا بِاتِّفَاقٍ مَنَا وَمِنْهُمْ أَسْمَاءٌ مُشْتَقَّةٌ غَالِبَةٌ⁽¹⁰⁾، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، كَقَوْلِهِمْ: (السَّمَاكُ) لِلنَّجْمِ، وَكَذَلِكَ: (الدَّبْرَانُ) وَ (الْعِيُوقُ)،

(1) ذكر... الرُّمَّة: مطموس في (ب).

(2) الأبيات في ديوان ذي الرُّمَّة 1: 490. اعتسافًا: سيرا على غير هدى. ابن ماء: طائر الماء، وقد شبهه الثريا به.

(3) مطموسة في (ب). والدَّفِيفُ: سيرٌ شبيه بالطيران، كأنه يمسح الأرض مسحًا.

(4) أراد: إن لهذا منزلةً ولهذا منزلةً، فلا يسبق أحدهما الآخر، ولا يلحق أحدهما الآخر أيضًا.

(5) (صغرى النجوم): مطموس في (ب). الحَخْصَاءُ: السَّمَاءُ.

(6) (متعمم): مطموسة في (ب). مُتَعَمَّمٌ: كأنه يلبس عمامة بيضاء من شدة لَمَعَانِ بِيَاضِ الدَّبْرَانِ.

القِلَاصُ: جمع (قلوص)، وهو الفَتِيُّ مِنَ الإِبِلِ. الهَجَائِنُ: البيض الكرام. تفرَّق: لبعدها عنه.

(7) الكلمة مطموسة في (ب).

(8) البيت لطفي الغنوي، وسيأتي بتمامه بعيد قليل. وانظر تخريجه ثمة.

(9) قوله: (الوجه الثاني) أراد الذين قالوا: إن اسم (الله) تعالى غير مشتق، وحقه أن يقول: (القول

الثاني).

(10) في (ب): (خالية)، وهو تحريف.

فَ (السَّمَكَ) مُشْتَقٌّ مِنْ: (سَمَكٌ) إِذَا ارْتَفَعَ وَعَلَا، وَ (الدَّبْرَانُ) مُشْتَقٌّ مِنْ: (دَبَرَ الشَّيْءَ) إِذَا جَاءَ خَلْفَهُ⁽¹⁾، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ يَتَّبِعُ (الثُّرَيَّا) خَاطِبًا لَهَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَاقٍ عِشْرِينَ نَجْمًا مَهْرًا لَهَا، وَيُسَمَّوْنَ تِلْكَ النُّجُومَ: (الْقِلَاصَ)، وَيُسَمَّوْنَهُ: (الْحَادِي)، قَالَ طَفِيلٌ⁽²⁾ [3]: [البسيط]

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ كَمَا وَفَى⁽⁴⁾ بِقِلَاصِ النُّجُومِ حَادِيهَا وَكَذَلِكَ قَالُوا لِبَعْضِ النُّجُومِ: (سِمَاكٌ)⁽⁵⁾، لِارْتِفَاعِهِ، وَقَالُوا لِغَيْرِهِ مِمَّا ارْتَفَعَ: (سَامِكٌ)⁽⁶⁾، وَلِسَقْفِ الْبَيْتِ: (سَمَكٌ)⁽⁷⁾.

فَعَلَى هَذَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ (إِلَهٌ) وَ (اللَّهُ) مُشْتَقَّيْنِ مِنَ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَزَادُوا الْأَلِفَ وَاللَّامَ لِلتَّفْخِيمِ، وَالزَّمُّوْهَا إِيَّاهُ لِيَكُونَ لَهُ اسْمٌ⁽⁸⁾ لَا نَظِيرَ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

(1) قَالَ سَبِيوَيْهٌ: «وَأَمَّا (الدَّبْرَانُ) وَ (السَّمَكَ) وَ (العَيْوُقُ) وَ هَذَا النُّجُومُ، فَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْأَلِفَ وَاللَّامَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ عِنْدَهُمُ الشَّيْءُ بِعَيْنِهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْقَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ صَارَ خَلْفَ شَيْءٍ (دَبْرَانٌ)؟ وَلِكُلِّ شَيْءٍ عَاقَ عَنْ شَيْءٍ (عَيْوُقٌ)، وَلِكُلِّ شَيْءٍ سَمَكٌ وَارْتَفَعَ (سِمَاكٌ)، فَإِنَّكَ قَائِلٌ لَهُ: لَا، وَلَكِنْ هَذَا بِمَنْزِلَةِ (العِدْلُ) وَ (العَدِيلِ)، وَ (العَدِيلُ): مَا عَادَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ، وَ (العِدْلُ) لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمَتَاعِ، وَلَكِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْبِنَاءَيْنِ لِيُفْصِلُوا بَيْنَ الْمَتَاعِ وَغَيْرِهِ». الْكِتَابُ 2: 102. وَانظُرْ: الْمُقْتَضِبُ 3: 382، 4: 325، وَ الْأَصُولُ 1: 157، وَ شَرَحَ الْكِتَابَ لِلسَّرِيفِيِّ 2: 428-433، وَ الْحِجَّةَ لِلْفَارِسِيِّ 1: 14.

(2) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ طَفِيلٍ: 141 (الزِّيَادَاتُ)، وَ الْمُسْتَقْصَى 1: 180، وَ الْحَمَاسَةُ الْبَصْرِيَّةُ: 436. وَ اللِّسَانُ وَ التَّاجُ (قَلْصُ، وَ فِي). وَ لِأَبِي النَّجْمِ فِي: الْمَطْلَعُ عَلَى أَلْفَاظِ الْمَقْنَعِ: 226، وَ لَيْسَ لَهُ.

(3) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ).

(4) لَيْسَتْ فِي (ب).

(5) السَّمَكَانُ: نَجْمَانِ تَبْرَانٍ يُسَمَّى أَوْلَهُمَا: (الْأَعْزَلُ)؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ، فَهُوَ شَبِيهُ بِالْأَعْزَلِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ رُوحٌ، وَ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَعَ لَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِهِ رِيحٌ وَلَا بَرْدٌ. وَهُوَ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَهُوَ إِلَى جِهَةِ الْجَنُوبِ، وَ يَكُونُ طُلُوعُهُ مَعَ الْفَجْرِ فِي تَشْرِينِ الْأَوَّلِ. وَيُسَمَّى الثَّانِي: (الرَّامِحُ)، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَ لَيْسَ لَهُ نَوْءٌ، وَهُوَ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ.

(6) يُقَالُ: (سَنَامٌ سَامِكٌ تَامِكٌ): مُرْتَفِعٌ.

(7) السَّمَكُ: السَّقْفُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَعْلَى الْبَيْتِ إِلَى أَسْفَلِهِ. وَ السَّمَكُ: الْقَامَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يُقَالُ: (بَعِيرٌ طَوِيلُ السَّمَكِ).

(8) فِي (ب): (لِيَكُونَ الْاسْمَ).

وَلَا شَبِيهَ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا نَظِيرَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ - جَلَّ وَتَعَالَى - عَمَّا يَقُولُ ⁽¹⁾ الْجَاهِلُونَ // [4/أ] عُلُوًّا كَبِيرًا.

2 - (القول في اشتقاق اسم (الله) تعالى وذكر الخلاف في مثل ⁽²⁾ ذلك والصحيح منه ⁽³⁾)

اختلف الذين قالوا: إن اسم (الله) تعالى مشتق. وجملة اختلافهم ⁽⁴⁾ أربعة أقوال ⁽⁵⁾:

قال قوم ⁽⁶⁾: هو مشتق من: (أله الرجل ⁽⁷⁾ ياله): إذا تحير، واحتجوا بقول الأخطل ⁽⁸⁾: [الطويل]

(1) في (ب): (ولا شبهه تعالى عما يقوله...).

(2) ليست في (ب).

(3) في (ب): (والصحيح - عندنا - منه).

(4) في (ب): (خلافهم).

(5) انظر هذه الأقوال وغيرها في: تفسير أسماء الله الحسنى: 25-26، واشتقاق أسماء الله 26-27، وتفسير الثعلبي 1: 96-97، ورسالة الملائكة: 258-259، والمخصص 17: 134-151، وأما ابن السجري 2: 14-16، وشرح أسماء الله الحسنى: 112-120، وتفسير القرطبي 1: 102-103، وسفر السعادة 2: 12-20 وذكر سبعة أقوال، وخزانة الأدب 1: 345-347، و4: 341-343، واللسان (أله).

(6) وبه قال أبو عمرو بن العلاء، حكاه الثعلبي، قال: «وقال أبو عمرو بن العلاء: هو من (ألهت في الشيء) إذا تحيرت فيه فلم تهتد إليه... ومعناه: إن العقول تتحير في كنه صفتها وعظمتها والإحاطة بكيفيتها، فهو (إله) كما قيل للمكتوب: (كتاب)، وللمحسوب: (حساب)». تفسير الثعلبي 1: 97. وانظر: التفسير البسيط 1: 452، وعناية القاضي 1: 56. وانظر القول بغير عزو في: غريب الحديث لابن قتيبة: 728، وتفسير الماتريدي 10: 646، وشرح أسماء الله الحسنى: 117، وتفسير القرطبي 1: 102، وسفر السعادة: 11.

(7) في (ب): (من: أله ياله إلهًا).

(8) البيت للأخطل في ديوانه: 369-370، وغريب الحديث لابن قتيبة: 728، وتفسير الثعلبي 1: 97، وكتاب الزينة: 187. ورواية الديوان: (بتسعين ألفاً... وسطه... متى تره عينا...).

وَنَحْنُ قَسَمْنَا الْأَرْضَ نِصْفَيْنِ: نِصْفُهَا لَنَا وَنُرَامِي أَنْ تَكُونَ لَنَا مَعَ
 عَشْرِينَ أَلْفًا تَأَلَّهُ الْعَيْنُ وَسَطُهَا مَتَى تَرَهَا عَيْنُ الطَّرَامَةِ تَدْمَعَا
 وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِلْقَفْرِ الَّذِي تَحَارُ⁽¹⁾ فِيهِ: (مَيْلَهُ)⁽²⁾، كَأَنَّهُ يُؤَلِّهُ سَالِكُهُ؛ أَيُّ:
 يُحِيرُهُ.

قَالَ رُوَيْبَةُ⁽³⁾: [الرَّجَزُ]

بِهِ تَمَطَّتْ غَوَلٌ كُلُّ مَيْلِهِ بِنَا حَرَا جِيحُ الْمَهَارَى النَّفْهِ⁽⁴⁾
 قَالُوا: فَسَمِّيَ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ⁽⁵⁾ تَحَارُ فِي عَظَمَتِهِ
 فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْدَهُ وَلَا تَصِفَهُ إِلَّا مَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِهِ⁽⁶⁾، جَلَّ وَعَزَّ⁽⁷⁾ أَنْ

(1) في (ب): (يحار).

(2) في (أ) (ب): (مئله)، ولم أقف على مَنْ ذَكَرَهَا مَهْمُوزَةً، وأنشدها ابن السِّدِّي فِي بَيْتِ رُوَيْبَةَ مَهْمُوزَةً
 أَيْضًا، وَهِيَ فِي دِيَوَانِهِ بِغَيْرِ هَمْزٍ. انظر الحاشية التالية.

(3) ديوان رُوَيْبَةَ، 167. قال الليث والخليل: «فَلَاةٌ مَتَلَّهَةٌ: أَيُّ: مَتَلَّهَةٌ، وَالتَّلَّهُ لُغَةٌ فِي: التَّلْفِ. وَأَنْشَدَ:
 (بِهِ تَمَطَّتْ غَوَلٌ كُلُّ مَتَلَّهُ)، أَيُّ: مَتَلَّفٌ. الْعَيْنُ 4: 34، وَتَهْدِيبُ اللُّغَةِ 6: 236، وَمَجْمَلُ اللُّغَةِ: 150،
 وَالْفِعَالُ لِلسَّرْقَسِيِّ 3: 368، وَالمَحِيطُ وَاللِّسَانُ (تله)، وَالتَّاجُ (وله).

وَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ وَأَنْشَدَ بَيْتَ رُوَيْبَةَ: «وَقَوْلُهُ: (كُلُّ مَيْلِهِ) يَعْنِي الْبِلَادَ الَّتِي تَوَلَّاهَا النَّاسُ بِهَا كَالْإِنْسَانِ
 الْوَالِهِ الْمُتَحِيرِ». غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ سَلَامٍ 1: 22. وَانظُر: الزَّاهِرُ 1: 449، وَأَمَالِيُّ الْقَالِي 1: 11.
 قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «(تَلَّهُ) التَّاءُ وَاللَّامُ وَالْهَاءُ لَيْسَ أَصْلًا فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: (تَلَّهُ) إِذَا
 تَحِيرَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ التَّاءَ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ. وَقَالُوا: التَّلَّهُ بَدَلٌ مِنَ التَّلْفِ، وَهُوَ ذَاكَ، وَيُنْشَدُونَ: (بِهِ
 تَمَطَّتْ غَوَلٌ كُلُّ مَتَلَّهُ)، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ: (كُلُّ مَيْلِهِ)». مَقَائِيسُ اللُّغَةِ 1: 354.

وَالْبَيْتُ فِي: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ 14: 43، وَفِيهِ: (كُلُّ رَسِيلَةٍ)، وَالمَنْصَفُ 1: 266، وَالمَخْصَصُ 3: 72
 وَفِيهِمَا: (كُلُّ مَتَلَّهُ)، وَالصَّحاحُ (مهر) وَفِيهِ: (كُلُّ مَهْمَةٍ).

(4) فِي (ب): (النَّفْهَ)، تَحْرِيفٌ. تَمَطَّتْ: جَدَّتْ فِي السَّيْرِ. الْحَرَا جِيحٌ: جَمْعُ (حُرْجُوجٍ)، وَهِيَ النَّاقَةُ
 الضَّامِرَةُ الْوَقَادَةُ الْقَلْبِ. النَّفْهَ: جَمْعُ (نَافِهٍ) وَ(نَافِهَةٍ)، وَهِيَ الْإِبْلُ الْكَائِلَةُ الْمَعْيِيَّةُ.

(5) (القلوب ... ما وصف): مَطْمُوسَةٌ فِي (ب).

(6) فِي (ب): (به نفسه).

(7) فِي (ب): (وتعالى).

تُحِيطَ بِهِ الْأَقْوَالُ⁽¹⁾ أَوْ تَحَدَّهُ الْأَفْكَارُ، وَتَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا⁽²⁾.

وَقَالَ⁽³⁾ آخَرُونَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَلِهْتُ إِلَى الرَّجُلِ): إِذَا فَرَعْتُ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ⁽⁴⁾: «هُوَ الَّذِي يَأْلَهُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ»، أَيُّ: هُوَ مَفْرَعٌ كُلُّ شَيْءٍ وَمُسْتَعَانُهُ، لَا رَبَّ غَيْرَهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ نَجِدْ عَلَيْهِ [شَاهِدًا]⁽⁵⁾ مِنَ اللَّغَةِ⁽⁶⁾، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽⁷⁾- كَمَا تَرَى. وَقَالَ آخَرُونَ⁽⁸⁾: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَلَهُ اللَّهُ الْعَبْدُ يَأْلُهُ⁽⁹⁾ إِيْلَاهَةً)، بِمَعْنَى: عَبْدَهُ يَعْبُدُهُ عِبَادَةً، وَ (تَأْلَهُ الرَّجُلُ) إِذَا تَعَبَّدَ، قَالَ رُوْبَةُ⁽¹⁰⁾: [الرَّجَزُ]

(1) في (ب): (الأقطار).

(2) (وتعالى علوًّا كبيرًا): ليست في (ب).

(3) مطموسة في (ب). وهو المبرد كما في: تفسير البغوي 1: 50. وبه قال عبد الله الحضرمي في: الدرّ المصون 1: 25، وعناية القاضي 1: 50. والقول لبعض اللغويين في: شرح أسماء الله الحسنى: 119، 126، وسفر السعادة 8، 11. وبلا عزو في: تفسير الرازي 1: 145.

(4) رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ (اللَّهُ) إِلَهًا لِأَنَّ الْخَلْقَ يَتَأَلَّهُونَ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ شِدَائِدِهِمْ. تفسير السمرقندي 3: 643، وتفسير القرطبي 1: 103.

(5) ما بين حاصرتين: ليس في (أ)، وزيادته عن (ب).

(6) بَلْ شَاهِدُهُ مَا أَنْشَدَهُ الْمُبَرِّدُ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: قَالَ الْمُبَرِّدُ: هُوَ قَوْلُ الْعَرَبِ: (أَلِهْتُ إِلَى فُلَانٍ) أَيُّ: سَكَنْتُ إِلَيْهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تفسير البغوي 1: 50. وانظر: تفسير الثعلبي 1: 97، والتنبية والإيضاح 5: 351، واللسان (أله)، واللباب في علوم الكتاب 1: 139، والتاج (أله).

(7) (رضي الله عنه): ليست في (ب).

(8) ذكره الطبري ولم يعرّه. تفسير الطبري 1: 124. وهو قول النضر بن شميل في: بصائر ذوي التمييز 2: 14. وانظر: المفردات في غريب القرآن: 82.

(9) (العبد يألهه): مطموسة في (ب).

(10) الرَّجَزُ لِرُوْبَةَ فِي دِيْوَانِهِ: 165، والعين 4: 32، ونوادر أبي مسحل 1: 296، وتفسير الطبري 1: 123، وتفسير أسماء الله: 26، واشتقاق أسماء الله: 24، ومقاييس اللغة 1: 127، وأمالى ابن السجري 2: 197، وشرح المفصل 1: 3، وشرح الملوكي: 359، وسفر السعادة: 125، وبصائر ذوي التمييز =

للهِ دُرُّ الغانياتِ المُدَّةِ سَبَّحْنَ واستَرَجَعْنَ مِنْ تَأْلهِي⁽¹⁾

قالوا: وَمِنْ هَذَا سَمَّوا الشَّمْسَ: (إِلَاهَةً) وَ(الإِلَاهَةَ)⁽²⁾ لعبادتهم إِيَّاهَا.

قال الشَّاعِرُ⁽³⁾: [الوافر]

تروُحْنا مِنْ اللَّعباءِ قَصْرًا⁽⁴⁾ وَأَعْجَلْنا الإِلاهَةَ⁽⁵⁾ أَنْ تَوُوبَا

وَقَالَ آخِرُونَ⁽⁶⁾: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ (الْوَلَه)، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ

الشَّوْقِ وَالْحُزْنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ كَأَنَّ القُلُوبَ تَوَلَّهَ إِلَيْهِ؛ أَي: تَشْتَأِقُ إِلَيَّ مَعْرِفَتِهِ، وَتَلْهَجُ بِذِكْرِهِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ [تَعَالَى]⁽⁷⁾: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ

= 2: 13، واللَّسان (لاه). والثاني في: العين 4: 90، والحجَّة للفارسي 5: 26، والمحتسب 1: 256، والمخصص 13: 97. المدَّة، والمدَّة: المدح، والتمدَّة: التمدَّح.

(1) انظر ما سيذكره ابن السَّيِّد من أقوال في ظهورِ الهمزة بَعِيدَ قَلِيلٍ.

(2) انظر: الجيم 3: 225، والإغفال 1: 41-42، والصَّحاح (أله)، والتَّكْملة (أله). وفيها أَنَّ (الإِلاهَةَ) اسمٌ لِلهلالِ، وَهُوَ مَرُويٌّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو. و(إِلَاهَةُ) غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ، وَيَكُونُ مَنقُولًا مِنْ (إِلَاهِيَّة) المَصْرُوفِ.

(3) البيت لِأُمِّ البنين بنت عتيبة بن الحارث في: الجيم 3: 225 وفيه: (من الأعيان عَصْرًا...)، وتفسير الطَّبْرِيِّ 13: 40، والأزمنة والأمكنة 1: 495، واللَّسان والتاج (أله). ولعتيبة بن الحارث اليربوعي في: تهذيب اللُّغة 6: 224، ومعجم البلدان 1: 223، واللَّسان (أوب). ولعُتَيْبَةُ بن شهابِ اليربوعي في: التاج (عين). وبلا عزو في: جمهرة اللُّغة: 367، 367، 991، وسرِّ الصَّناعة 2: 784، والمحتسب 2: 123، والمخصَّص 2: 371، 4: 63، وتفسير البغوي 2: 221 وفيه: (من الكعباء).

قال ابنُ سيِّدِه: «والأُلاهَةُ: الشَّمْسُ الحارة، حكى عَنِ ثَعْلَبِ. و(الأَلِيهَةُ)، و(الإِلاهَةُ)، و(الأُلاهَةُ)، و(أُلاهَةُ)، كُلُّهُ: الشَّمْسُ اسمٌ لَهَا، الضَّمُّ فِي أَوْلِها عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ، قالَ: [البيت]، وَرَوَاهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: (أُلاهَةُ)، وَرَوَاهُ بَعْضُهُم: (فأعجلنا الأُلاهَةَ)، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعْظَمُونَهَا وَيَعْبُدُونَهَا». المحكم 4: 359.

(4) (اللُّعباءُ قَصْرًا): مطموس في (ب). واللُّعباءُ: أرض لفزارة، وقيل: غير ذلك.

(5) ما بين حاصرتين زيادة عن (ب).

(6) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية: 188، وسفر السَّعادة: 10.

(7) زيادة عن (ب).

حُبًّا لِلَّهِ ﴿ [البقرة: 165]، وَبِقَوْلِ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ⁽¹⁾: [الرَّمْل] طَرَبَ الْوَالِهِ أَوْ كَالْمُخْتَبَلِ

// [4/ب] وَأَنْشَدَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ⁽²⁾ [لِلْكُمَيْتِ]⁽³⁾: [الخفيف]
 وَلِهَتْ نَفْسِي الطَّرُوبُ إِلَيْهِمْ وَلَهَا حَالٌ دُونَ طَعْمِ الطَّعَامِ
 وَذَهَبَ هَوْلًا إِلَى أَنْ أَصَلَ (إِلَهٍ): (وَلَاهُ)، أُبْدِلَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً لِانْكِسَارِهَا
 فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ كَمَا أُبْدِلُوهَا فِي (وِشَاحٍ) وَ (إِشَاحٍ)، وَنَحْوِهِ⁽⁴⁾.
 فهذه جملة ما قاله النَّاسُ في اشتقاق اسمِ اللهِ تعالى⁽⁵⁾.

- (1) عجز بيت صدره: (وَأَرَانِي طَرَبًا فِي إِثْرِهِمْ). والبيت في: ديوان النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ: 119، وانظر تخريجه ثمّة. وهو بغير عزو في: شرح هاشميات الكميت: 38.
- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ مَهْرَانَ، أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، إِمَامٌ فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ، تُوفِّيَ سَنَةَ 277 هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد 2: 70-75.
- (3) ما بين حاصرتين زيادة عن (ب). والبيت للكميت في ديوانه: 34، وشرحه لأبي رياش القيسي: 38، وكتاب الزينة: 188. وَلِهَتْ: طَرَبَتْ وَاشْتَاقَتْ إِلَيْهِمْ.
- (4) عَزَا الرَّجَاجِيُّ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْخَلِيلِ، وَحَذَا ابْنُ الشَّجَرِيِّ حَذُوهُ. قَالَ: «وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: أَصْلُ (إِلَهٍ): (وَلَاهُ) مِنْ (الْوَلَيْهِ) وَالتَّحْيِيرِ، وَقَدْ أُبْدِلَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً لِانْكِسَارِهَا، فَقِيلَ: (إِلَهٍ) كَمَا قِيلَ فِي (وَعَاءٍ): (إِعَاءُ)، وَفِي (وِشَاحٍ): (إِشَاحٍ)، ثُمَّ أُذْخِلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ - يَعْنِي: لِلتَّعْرِيفِ -، فَقَالُوا: (الإِلاه)، وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ أَي: بَعْدَ الْإِقَاءِ حَرَكَتِهَا عَلَى لَامِ التَّعْرِيفِ، فَصَارَ: (اللاه)، فَاجْتَمَعَ مِثْلَانِ مُتَحَرِّكَيْنِ، فَأَسْكَنُوا الْأَوَّلَ وَأَذْعَمُوهُ فِي الثَّانِي، وَفَخَّمُوا لَامَهُ، فَقِيلَ: (الله)». اشتقاق أسماء الله: 26-27. وانظر: أمالي ابن الشجري 2: 198، وشرح أسماء الله الحسنى: 113. وعلّق د. محمد الدّالي على هذه العزو، فقال: «ورده أبو عليّ ولم يسمّ أحدًا، ولا أعرّف صحّة هذه النسبة له». سِفْرُ السَّعَادَةِ: 10، الحاشية 3. قلت: وهو قول ابن خالويه في: إعراب ثلاثين سورة: 239.

- (5) بل ثمّة أقوال أخرى، منها:
 قولٌ عَزِيٌّ إِلَى الْمُبَرِّدِ، وَهُوَ أَنْ أَصَلَ (لَاهُ) عَلَى زَيْتَةِ (فَعَلٌ) مِثْلَ (ضَرَبٌ)، ثُمَّ دَخَلَتِ اللَّامُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِبَانَةً عَنِ كُلِّ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ اسْمٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى فَعَلٍ. وَأَيَّدَ قَوْلَهُ هَذَا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (هُوَ اللَّهُ ذُو الْأُلُوهِيَّةِ يَأْلَهُهُ الْخَلْقُ)، وَقَرَأَتْهُ أَيْضًا: ﴿وَيَذَرُكَ وَالْإِهْتِكَ﴾ [الأعراف: =

[127] أي: وَعِبَادَتِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ فِرْعَوْنَ. وعلق د. محمد الدالي مُبَدِّيًا شَكَّهُ فِي عَزْوِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الْمُبَرَّدِ: «وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ (إِلَهَ)». وقد نقل البغداديّ كلامَ السَّخَاوِيِّ، وَعَجِبَ مِنْهُ كَيْفَ لَمْ يَتَعَقَّبْ كَلَامَ الْمُبَرَّدِ. ولعلَّ السَّخَاوِيُّ وَهَمَّ فِي حِكَايَةِ الْقَوْلِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْفَيْرُوزَ أَبَادِي حَكَى عَنِ الْمُبَرَّدِ أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ: (أَلِهَ)، وَاسْتَشْهَدَ الْفَخْرُ الرَّازِيَّ بِقِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا - عَلَى الْقَوْلِ أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ (أَلِهَ). انظر: سِفْرُ السَّعَادَةِ: 9، وَحَاشِيَةُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ الدَّالِيِّ فِي الصَّفْحَةِ نَفْسِهَا، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ 1: 346.

أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ (الهاء) الَّتِي هِيَ كِنَايَةٌ عَنِ صَمِيرِ الْغَائِبِ، ثُمَّ زِيدَتْ فِيهِ لَامُ الْمَلِكِ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَصَارَ (لَهَ)، ثُمَّ زِيدَتْ الْأَلْفُ وَاللَّامُ تَعْظِيمًا وَفَحْمُوهُ تَوَكِيدًا. وَأَجْرَاهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْأَصْلِ فِي تَرْكِ التَّفْخِيمِ، نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَقْبَلَ سَيْلٌ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَحْرُدُ حَرْدَ الْجَنَّةِ الْمُغْلَةِ
قَوْلٌ سَبِيوِيهِ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْخَلِيلِ، وَهُوَ أَنَّ أَصْلَهُ (إِلَهَ) مِثْلَ (كِتَابِ)، ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، فَصَارَ (الإله)، ثُمَّ حَصَلَ نَقْلُ حَرَكَةِ اللَّامِ إِلَى الْهَمْزَةِ وَأَدْغَمَتِ اللَّامُ بِاللَّامِ، فَقَالُوا: (الله).

الكتاب 1: 309، ونقل السَّخَاوِيُّ هَذَا الرَّأْيَ عَنْهُ بِتَصَرُّفٍ. سِفْرُ السَّعَادَةِ: 5.
قَوْلُ الْخَلِيلِ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ سَبِيوِيهِ عَنْهُ: هُوَ عَلَّمَ غَيْرَ مُشْتَقٍّ، وَيَمْتَنِعُ حَذْفُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَازِنِيِّ وَالرَّجَاجِيِّ مِنَ النَّحْوَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «فَأَمَّا اشْتِقَاقُ اسْمِ (الله) عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ أَقْدَمَ قَوْمٌ عَلَى تَفْسِيرِهِ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ أَقُولَ فِيهِ شَيْئًا». انظر: الاشتقاق: 11، وسِفْرُ السَّعَادَةِ: 13، وبصائر ذوي التمييز 2: 12.
وَقَالَ آخَرُونَ: سُمِّيَ بِهِ؛ لِاسْتِتَارِهِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: (لُهِتَ)؛ فَلَا تُرَى، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَا رَيْبَ عَنِ الْخَلَائِقِ طَرًّا خَالِقُ الْخَلْقِ لَا يُرَى وَيَرَانَا
تفسير الماتريدي 10: 646.

وقال السَّخَاوِيُّ: «وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ هُوَ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَقْوَالِ ظَنٌّ وَتَخْوِينٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ كَذَا، بَلْ هُوَ كَذَا؟ ثُمَّ إِنَّ سَبِيوِيَةَ قَالَ غَيْرَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَأَجَازَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ (لَاةً)». سِفْرُ السَّعَادَةِ: 14.
وانظر القول الأخير لسببويه في الكتاب 2: 144.

وَمَا قَالَهُ سَبِيوِيَةَ فِي (النَّاسِ) وَ (الأناسِ) لَا يُطَابِقُ الْقَوْلَ فِي (اللهِ) وَ (الإلهِ)؛ لِأَنَّ (اللهَ) عَلَّمَ لَا يُرَادُ بِهِ مَا يُرَادُ بِ (الإلهِ)؛ إِذِ الْمُرَادُ بِالْأَخِيرِ الْمَعْبُودُ، فَاللَّفْظَانِ لَيْسَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَمَا قَالَهُ سَبِيوِيَةَ وَالْمُبَرَّدُ فَهُوَ كَلَامٌ فِي (اللهِ) سُبْحَانَهُ، وَبَقِيَّةُ الْأَقْوَالِ فِي (إِلَهَ). انظر: الكتاب 2: 195، و3: 418، والخصائص 2: 288، وشرح الملوكي: 356. وانظر نقل الرَّجَاجِيِّ لِقَوْلِ سَبِيوِيَةَ فِي: معاني القرآن للرَّجَاجِ 5: 152. ثُمَّ رَدَّ أَبِي عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ عَلَيْهِ، وَرَدَّ ابْنَ خَالُوِيَهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ فِي: خِزَانَةُ الْأَدَبِ 10: 357.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْقَوْلَانِ الْأَوْلَانِ، فَأَمَّا الْقَوْلَانِ
الْأَخِيرَانِ⁽¹⁾ فَلَا يَصَحَّانِ مَعَ النَّظْرِ.

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ (أَلَه) (يَأَلُهُ) إِذَا عَبَدَ، فَقَدْ يَجُوزُ لِقَائِلِ
أَنْ يَعْكَسَ الْقَوْلَ فَيَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُمْ: (أَلَه) (يَأَلُهُ) هُوَ الْمُسْتَقُّ مِنَ (الِإِلَه)⁽²⁾
كَمَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: (تَأَلَهُ الرَّجُلُ): إِذَا تَجَبَّرَ وَتَعَزَّزَ إِنَّمَا مَعْنَاهُ: تَشَبَّهُ بِالِإِلَه. وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُمْ لِلْأَصْنَامِ: (أَلَهَةٌ)، وَلِلشَّمْسِ: (إِلَاهَةٌ)، إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى تَشْبِيهِهِمْ لَهُ
بِالِإِلَه، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ،⁽³⁾ إِذْ كَانُوا يُعْظَمُونَهَا وَيَعْبُدُونَهَا فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ
قَوْلِهِمْ: (حَوَّقَلَ الرَّجُلُ)، إِذَا قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، وَ: (بَسَمَلِ)،
إِذَا قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ)، وَ: (حَيْعَلِ)، إِذَا قَالَ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَ: (حَيَّ عَلَى
الرَّحِيلِ)⁽⁵⁾، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ⁽⁶⁾: [الوافر]

(1) في (ب): (الآخران).

(2) ثَمَّةٌ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي دِلَالَةِ (اللَّهِ) وَ(إِلَه). فَذَهَبَ الشَّرِيفُ الْجَرَجَانِيُّ إِلَى أَنَّ (اللَّهِ) بَعْدَ
الْحَذْفِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَ(الِإِلَه) قَبْلُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ بَرِيٍّ. وَذَهَبَ
السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ إِلَى أَنَّ (الِإِلَه) اسْمٌ لِمَفْهُومِ كَلْبِيٍّ هُوَ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ، وَ(اللَّهُ) عَلَمٌ لِدَانِهِ. وَذَهَبَ
الرَّضِيُّ إِلَى أَنَّهُمَا قَبْلَ الْإِدْغَامِ وَبَعْدَهُ مَخْتَصَّانِ بِذَاتِهِ لَا يُطْلَقَانِ عَلَى غَيْرِهِ أَصْلًا، وَلَكِنَّهُ قَبْلَ الْإِدْغَامِ
مِنْ الْأَعْلَامِ الْغَالِبَةِ، وَبَعْدَهُ مِنَ الْأَعْلَامِ الْخَاصَّةِ، وَبِهِ قَالَ السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ أَيْضًا. وَجَعَلَ ابْنُ مَالِكٍ
بَيْنَهُمَا فَرْقَيْنِ: لَفْظِيًّا وَمَعْنَوِيًّا: أَمَّا اللَّفْظِيُّ: فَهُوَ أَنَّ لَفْظَ (اللَّهِ) مَعْتَلُ الْعَيْنِ، وَ(الِإِلَه) مَهْمُوزُ الْفَاءِ
صَحِيحُ الْعَيْنِ وَاللَّامِ، فَمَادَاتُهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ. وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ: فَهُوَ أَنَّ (اللَّهِ) خَاصٌّ بِهِ تَعَالَى جَاهِلِيَّةً
وَإِسْلَامًا، وَ(الِإِلَه) كَيْسٌ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ مَعْبُودٍ. انْظُرِ الْأَقْوَالَ مَفْصَلَةً فِي: الْخِصَائِصِ
اللُّغَوِيَّةِ لِلْفَرْقِ الْجَلَالَةِ: 54-55، وَمَصَادِرُهُ ثَمَّةٌ.

(3) في (ب): (تعالى عند ذلك عن ذلك).

(4) وَيُقَالُ أَيْضًا: (حَوَّقَلَ). انْظُرْ: أَمَالِي الْقَالِي 2: 269-270، وَسَمَطُ اللَّالِئِ: 909 وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ
الْحَوْقَلَ: مَشِيَّةُ الشَّيْخِ الضَّعِيفِ.

(5) وَ: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) أَيْضًا.

(6) مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي لَمْ يَعْرِفْ قَائِلُهَا، وَهُوَ بِغَيْرِ عَزْوٍ فِي: الْعَيْنِ 1: 68، وَالْفَاخِرِ: 31، وَدِيوَانَ الْأَدَبِ:
505، وَأَمَالِي الْقَالِي 2: 270 وَ274، وَالصَّحَّاحُ (هَمَلِ)، وَالصَّاحِبِيُّ: 210، وَفَقَهُ اللُّغَةِ: 269، =

أَقُولُ لَهَا وَدَمَعُ الْعَيْنِ جَارٍ أَلَمْ تَحْزُنْكَ حَيْعَلَةُ الْمُنَادِي؟
وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا اشْتَقَّ فِيهِ الْفِعْلُ مِمَّا لَيْسَ بِفِعْلٍ. فَإِذَا كَانَ هَذَا مُمَكِّنًا
سَائِعًا سَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ ⁽¹⁾ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ (الْوَلَةِ) وَأَنَّ أَصْلَ (إِلَاهٍ): (وَلَاةٌ) ⁽²⁾،
فَغَلَطُ بَيْنٌ. وَقَدْ رَدَّهُ أَبُو عَلِيٍّ ⁽³⁾ الْفَارِسِيُّ ⁽⁴⁾ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ أَصْلُ
(إِلَاهٍ): (وَلَاهًا)، لَوَجِبَ إِذَا صُرِّفَ الْفِعْلُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: (تَوَلَّهَ)، كَمَا أَنَّ مَنْ يَقُولُ
فِي (وِشَاحٍ): (إِشَاحٍ)، فِيهِمْزُ الْوَاوِ، وَإِذَا صُرِّفَ مِنْهُ الْفِعْلُ قَالَ: (تَوَشَّحَ)، فَيَرُدُّ
الْوَاوَ إِلَى أَصْلِهَا، لِذَهَابِ الْعِلَّةِ الَّتِي أُوجِبَتْ هَمْزَهَا، وَهِيَ الْكَسْرَةُ.

= ورسالة الملائكة: 268، وسمط اللآلي: 909، والإبانة للضحاري: 1: 297، وشمس العلوم: 1505،
والمطلع على ألفاظ المقنع: 67، واللسان (جعل، هل)، والمزهر 1: 482، والتاج (حيعل).
ورواية أبي العلاء: (أقول لها وضوء الضبح باد)، قال: «ولا أذفع أن يكون هذا الشعر مصنوعاً».
(1) هو قول مروزي عن الخليل بن أحمد. انظر: الدرّ المصون 1: 26، والبحر المحيط 1: 15، وبصائر
ذوي التمييز 2: 14. ونص ابن مالك على أن إبدال الواو المكسورة همزة مطرد في لغة هذيل،
ومنه القراءة: ﴿ثُمَّ اسْتَحْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: 76] فقرئت (إعاء).
(2) مطموسة في (ب).

(3) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي: قرأ على الزجاج ومبرمان وابن السراج، واتصل بسيف
الدولة الحمداني، وتخرّج به أئمة أهمهم ابن جنّي، وعلي بن عيسى الرّبعي. توفي سنة 377 هـ.
بغية الوعاة 1: 496 498-.

(4) الصواب أنّه ردُّ الزّجاج. واستدلّ على ذلك بأنّه لو كان من (وَلَةٍ) لَقِيلَ: (تَوَلَّهَ)، والإجماع معقودٌ
على أنّه (تألّه) بالهمز. ثم إنهم قالوا في جمعه: (ألّهة) ولم يقولوا: (أولّهة) على قياس (أوعية)
جمع (وعاء)، فلو كان الأصل (وَلَةٍ) لقالوا: (أولّهة)؛ لأنّ الجمع يردّ الأشياء إلى أصولها. انظر:
تفسير أسماء الله الحسنى: 25، والبحر المحيط 1: 15، والدرّ المصون 1: 27، وعناية القاضي 1:
56، وروح المعاني 1: 56.

قال ابن السّيد: «وقد أنكر أبو عليّ قول مَنْ زَعَمَ: إِنَّ الْهَمْزَةَ فِي (أَلِهَ) بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ، قَالَ: كَانَ يَلْزِمُ
عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ هَذَا أَنْ يُقَالَ فِي الْجَمْعِ: (أُولِهَةٌ) كَمَا قَالَ مَنْ يَقُولُ فِي (وِشَاحٍ): (إِشَاحٍ)، إِذَا
جَمَعَ قَالَ: (أَوْشِحَةٌ)». الاقتضاب 2: 339. وكلام أبي علي الفارسي في: المسائل الشّيرازيات 2:
197، ومضمونه في: سفر السّعادة: 12.

كَذَلِكَ كَانَ يَلْزِمُهُ إِذَا جَمَعَ (إِلَاهًا) أَنْ يَقُولَ: (أَوْلَهُةً)، كَمَا أَنَّ مَنْ يَقُولُ:
(إِشَاخٌ) إِذَا جَمَعَ قَالَ: (أَوْشَحَّةً). فَلَمَّا وَجَدْنَا هُمْ يَقُولُونَ: (تَأَلَّهَ الرَّجُلُ)،
وَ (أَلَّهَ)، فَيَقْرُونَ الْهَمْزَةَ عَلَى حَالِهَا عَلِمْنَا أَنَّهَا أَصْلٌ لَا بَدَلَ مِنْ وَاوٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ⁽¹⁾: فَقَدْ وَجَدْنَا هُمْ⁽²⁾ يَقُولُونَ: (لَاةً)، بِمَعْنَى (إِلَهٍ)⁽³⁾، //
[5/أ] قَالَ الْأَعْمَشِيُّ⁽⁴⁾: [مخلع البسيط]

كَحَلْفَةٍ مِنْ أَبِي رِيَّاحٍ يَسْمَعُهَا لِأَهْلِ الْكُبَّارِ
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسْمُوعًا فَمَا تُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ (لَاةٍ)⁽⁵⁾: (لَوْهَا)⁽⁶⁾، []
مَقْلُوبًا مِنْ (وَلَهٍ)⁽⁷⁾، فَحَرَّكَتِ⁽⁸⁾ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا، فَانْقَلَبَتْ أَلِفًا، فَصَحَّ بِذَلِكَ
أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ (الْوَلَهَةِ)، وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ: (تَأَلَّهَ)، وَ (أَلَهُةً) مِنَ الْبَدَلِ الَّذِي
يَلْتَزِمُونَهُ مَعَ ذَهَابِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لَهُ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِمْ: (أَعْيَادٌ) فِي جَمْعِ (عِيدٍ)⁽⁹⁾،

(1) ليس في (ب).

(2) في (أ): (وجدتهم).

(3) مطموسة في (ب).

(4) البيت في ديوان الأعشى: 283، ومعاني القرآن للفراء 1: 204، 2: 398، وتهذيب اللغة 6: 427،
وشرح ما يقع فيه التصحيف: 310، وكتاب الشعر: 41، والشيرازيات: 196، وأمالي ابن السجري
2: 197، وشرح المفصل 1: 3، وشرح الملوكي: 361، واللسان (أله)، وهمع الهوامع 1: 178،
وخزانة الأدب 2: 267، و7: 176. ويروى أيضًا: (لاهم الكبار)، و(يسمعها اللاهم الكبار)،
و(الواحد الكبار).

(5) في (ب): (إلاه).

(6) في (أ): (لوه)، والمثبت عن (ب).

(7) زيادة عن (ب).

(8) مطموسة في (ب).

(9) الأصل في (عيد)، (عوذ)، فَلَمَّا سُكِّنَتِ الْوَاوُ وَانْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا قُلِبَتْ يَاءٌ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَسْمِ
الْحَقِيقِيِّ وَبَيْنَ الْمَصْدَرِيِّ، وَجَمْعُ (عِيدٍ) عَلَى (أَعْيَادٍ)؛ لِزُرُومِهَا فِي الْمَفْرَدِ، وَإِبْدَالُهَا لِأَزْمٍ، وَلَوْ
لَمْ يَلْزَمْ لِقَبْلِ فِيهَا: (أَعْوَادٌ). وَقِيلَ: إِنَّ قَلْبَهَا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ (العِيدِ) وَ (أَعْوَادِ الْحَسْبِ). انظر: تاج
العروس (عيد).

وَ (أَرْيَاخُ) ⁽¹⁾ فِي جَمْعِ (رِيحٍ)؟

فالجواب عن ذلك: إن الألف في (لاه) قد صحَّ عندنا أنها منقلبة عن (ياء) لا عن (واو) بدليل قولهم: (لهي أبوك) ⁽²⁾، يريدون: (لاه أبوك)، فقلِّبوا العين إلى مكان اللام، فظهرت العين ياءً. ولو كانت واوًا لوجب أن يقولوا إذا قلبوا: (لهو أبوك)، ودلَّ هذا على أن (لاها) لا يصحُّ أن يكون مقلوبًا عن (وله) ⁽³⁾؛

(1) انظر: الكتاب 3: 498، وشرح المفصل 1: 3. وقال ابن جني: «وَنَحْوُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُحْكِي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي جَمْعِ (رِيحٍ): (أَرْيَاخُ)، حَتَّى ثَبَّهَ عَلَيْهِ فَعَادَ إِلَى (أَرْوَاخٍ) وَكَأَنَّ (أَرْيَاخًا) أَسْهَلُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْهُمْ قَوْلُهُ:»

وَعَلِيٍّ مِنْ سَدَفِ الْعَشِيِّ رِيَاخُ

فهو بهذه الياء (انس). وجماع هذا الباب غلبة الياء على الواو لخفتها، فهم لا يزالون تسببًا إليها، ونجسًا عنها، واستيثاره لها، وتقربًا ما استطاعوا منها». الخصائص 1: 356، باب (تدرج اللغاة).

(2) في (ب): (لهو أبوك)، تحريف. ووزن (لاه) هاهنا (فعل)، بفتحين، فوزنه وزن (باب) و (دار). وفي القول بقلبه إشكالان: أولهما: مخالفة وزنها لوزن ما قبلت منه، إذ الأصل (فعل)، و (لهي) (فعل) بسكون اللام. وثانيهما: إن المقلوب منه معرب وهو (لاه) والمقلوب مبني على الفتح، وهو أقل تمكنا وأكثر تغيرًا، بدليل أن اسم (الله) معرب متصرف في الخبر والنداء - فليس مبنيًا - و (لهي أبوك) مبني لا يزال عن هذا الموضوع. انظر: الكتاب 2: 115، 162، 3: 128، 498، والأصول 1: 433، واشتقاق أسماء الله: 27، ومجالس العلماء: 71، وشرح الكتاب للسيرافي 4: 239، وأمالى ابن السجري 1: 196-197، والخزانة 7: 177-178.

(3) حكى الخليل أن (لاه أبوك) أصله (الله)، ولا تحذف منه الألف، وقوى سيبويه حذف حرف الجر، فحذف لام الجر ولام التعريف، وهو اختيار الزجاج والسيرافي، وكان المبرد يخالفه في هذا ويقول: إن المحذوف لام التعريف واللام الأصلية من الكلمة، وإن الباقي لام الإضافة، فقبل له: لام الإضافة مكسورة ولام (لاه) مفتوحة، فقال: أصل لام الجر، الفتح ومع ذلك فلو جعلناها مكسورة لانقلبت الألف ياءً. العين 4: 91، وتفسير أسماء الله: 25، ومجالس العلماء 1: 57-58.

قال السيرافي: «وقال بعض: (لهي أبوك) فبناه على الفتح، وهو مقلوب من (لاه أبوك) فقبل لأبي العباس: إذا كانت اللام لام الحذف فهلا كسروها في (لهي) فقالوا: (لهي) يكسر اللام فكان جوابه: إنه لما قلبوا كرهوا إحداث تغيير آخر مع الحذف الكثير الذي في (لاه) والقلب، وإنما بُني (لهي) لأنه حذف منه لام الجر، ولام التعريف، ثم قلب فاختاروا له لفظًا واحدًا من أخف ما يستعمل، وهو أن يكون على ثلاثة أحرف أو سطرها وآخرها مفتوح». شرح الكتاب للسيرافي 4: 239 =

لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَقْلُوبًا عَنْهُ لَمْ يُقَلَّبْ مَرَّةً ثَانِيَةً»، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ
وَاسْتِدْلَالُهُ⁽¹⁾.

وَقَدْ حَكَى بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: (لَا هَ يَلُوهُ)⁽²⁾، إِذَا عَبَدَ، وَلَيْسَ بَثْبِتٍ. وَالَّذِي
قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ أَثْبِتُ وَأَصْحُ، فَثَبِتَ بِهَذَا كُلُّهُ وَصَحَّ⁽³⁾ أَنْ [قَوْلٌ]⁽⁴⁾ مَنْ جَعَلَهُ مُشْتَقًّا
مِنَ (الْوَلَه) ⁽⁵⁾ لَا يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3 - (ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي هَذَا الْاسْمِ: أَهْوَوُ⁽⁶⁾ عِلْمٌ⁽⁷⁾ مُرْتَجِلٌ أَمْ مَنْقُولٌ؟ وَالصَّحِيحُ [عِنْدَنَا]⁽⁸⁾ مِنْ ذَلِكَ).

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ النُّحَوِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ اسْمَ اللَّهِ -تَعَالَى-
مَنْقُولٌ مِنَ الْجِنْسِ إِلَى الْاِخْتِصَاصِ، وَأَنَّ أَصْلَهُ (إِلَاهٌ)، وَ (الإِلَاهُ) يَقَعُ عَلَى كُلِّ
مَعْبُودٍ مِنْ صَنَمٍ وَغَيْرِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾
[الأعراف: 138] ثُمَّ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَصِيَّرَ اسْمًا خَاصًّا لِلْبَارِي
[تَعَالَى]⁽⁹⁾ لَا يَشْرُكُهُ فِيهِ شَيْءٌ⁽¹⁰⁾. وَنَظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ الَّتِي فِيهَا

= وَنَقَلَ السَّخَاوِيُّ عَنِ الْمُبَرِّدِ أَنَّهُ (لَا هَ) عَلَى وَزْنِ (فَعَلٌ)، مَأخُودٌ مِنْ: (لَوْه) وَ (لِيَه)، ثُمَّ دَخَلَتْ
الْأَلْفُ وَاللَّامُ. سِفْرُ السَّعَادَةِ: 9، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ 2: 235.

(1) سِفْرُ السَّعَادَةِ: 12، ح 2، وَالْمَصَادِرُ ثَمَّةً. وَانظُرْ أَيْضًا ص 6: ح 4.

(2) انظُرْ حَاشِيَتَنَا قَبِيلَ صَفْحَاتِ.

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(4) زِيَادَةٌ عَنْ (ب).

(5) هُوَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَرَأْيُهُ فِي: اسْتِثْقَاقِ أَسْمَاءِ اللَّهِ: 26-27، وَأَمَالِي ابْنِ السَّجَرِيِّ 1: 197.

(6) فِي (ب): (هَلْ هُوَ).

(7) مَطْمُوسَةٌ فِي (ب).

(8) زِيَادَةٌ عَنْ (ب).

(9) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ عَنْ (ب).

(10) وَبِهِ قَالَ الْأَعْلَمُ، وَهُوَ فِي: النُّكْتِ 1: 157.

الْأَلْفُ وَاللَّامُ (السَّمَاكُ) وَ (العِيُوقُ) ، وَكَيْسَ مِنْ بَابِ (العَبَّاسِ) وَ (الحَارِثِ) (1)
لِمَا سَنَدُكُرُهُ إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ - مِنْهُمْ: ابْنُ كَيْسَانَ (2)، وَأَبُو عُثْمَانَ
الْمَازِنِيُّ (3) - إِلَى (4) أَنْ (اللَّهُ) اسْمٌ عِلْمٌ لِلْبَّارِي - تَعَالَى - لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى
صِفَةٍ (5)، وَلَا أَصْلُهُ (إِلَاهَ)، عَلَى مَا قَالَ النَّحْوِيُّونَ، // [5/ب] وَهَذَا يُشْبَهُ مَا
قَدَّمْنَاهُ (6) مِنْ قَوْلٍ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنْ شَيْءٍ.

وَحَكَى (7) أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ (8)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

(1) أَيِ إِنْ (ال) فِيهِ لَيْسَتْ زَائِدَةٌ لِلْمَحِ الصِّفَةِ وَلَيْسَتْ لِلتَّعْرِيفِ. وَهِيَ اللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْلَامِ
لِلْمَحِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ وَمُلَاخِظَةِ الْمَعْنَى الَّتِي يَتَضَمَّنُهُ الْأَصْلُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ. وَلَا تَكُونُ لِأَزْمَةٍ؛
إِذْ يَجُوزُ حَذْفُهَا فَيُقَالُ: (حَارِثٌ) وَ (عَبَّاسٌ)، وَغَيْرُهُمَا. وَزِيَادَتُهَا سَمَاعِيَّةٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ النُّحَاةِ.
انظر: أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ 1: 183.

(2) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَيْسَانَ أَبُو الْحَسَنِ النَّحْوِيُّ. تُوْفِي 320 هـ. بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ 1: 18
(ترجمة: 28).

(3) بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ بَقِيَّةٍ - وَقِيلَ: ابْنُ عَدِي - بَنِ حَبِيبِ الْإِمَامِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِنِيِّ. تُوْفِي نَحْوَ 248 هـ.
بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ 1: 463 (ترجمة: 953).

(4) (إِلَى ... عَلَى مَا): مَطْمُوسٌ فِي (ب).

(5) بِذَلِكَ تَكُونُ (ال) فِيهِ أَصْلِيَّةٌ لَا زَائِدَةٌ لِلْمَحِ الصِّفَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْمَازِنِيِّ وَتَابِعُهُ فِيهِ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ
العَرَبِيِّ وَالسُّهَيْلِيُّ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: «الَّذِي نُشِيرُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَنُؤَيِّرُهُ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَرَبِيِّ، قَالَ: الَّذِي اخْتَارَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا هَذَا: إِنَّ الْأَسْمَ غَيْرَ مُشْتَقٍّ مِنْ شَيْءٍ،
وَأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، إِلَّا أَنَّ الْهَمْزَةَ وَصَلَتْ لِكَثْرَةِ الْأَشْتِعْمَالِ». نَتَائِجُ الْفِكْرِ: 51.
وَقَدْ احْتِجَّ قَائِلُوهُ بِدُخُولِ حَرْفِ النَّدَاءِ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: (يَا اللَّهُ)، وَ (يَا) لَا تَجْتَمِعُ مَعَ (ال) الْمَعْرُفَةِ،
إِذْ لَا يَجْتَمِعُ تَعْرِيفَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. انظر الرد على هذا القول في: الخصائص اللغوية للفظ
الجلالة: 61-62.

(6) (بِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ): مَطْمُوسٌ فِي (ب).

(7) النَّصُّ فِي: مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ: 69 (المجلس 32). وَنَقَلَ السِّيَوطِيُّ هَذَا النَّصَّ فِي: الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ
3: 555 عَنِ الْمَسَائِلِ وَالْأَجُوبَةِ، وَانظُرْ: إِنْبَاهُ الرِّوَاةِ 2: 273، وَالخَزَانَةُ 1: 353.

(8) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، تَلْمِيزُ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الزَّجَّاجِ، تُوْفِي 340 هـ. بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ 2: 77.

إِبْرَاهِيمُ⁽¹⁾ بِنُ السَّرِيِّ الرَّجَّاحُ⁽²⁾ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ⁽³⁾، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: سَأَلَنِي الرَّيَاشِيُّ⁽⁴⁾ فَقَالَ لِي: لِمَ أَبَيْتَ⁽⁵⁾ أَنْ يَكُونَ (اللَّهُ) - تَعَالَى - أَصْلُهُ (الإله)، ثُمَّ خَفَّفَ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ كَمَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ؟

قَالَ الْمَازِنِيُّ⁽⁶⁾: فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ كَانَ مُخَفَّفًا⁽⁷⁾ مِنْهُ لَكَانَ مَعْنَاهُ فِي حَالِ تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ كَمَعْنَاهُ فِي حَالِ تَحْقِيقِهَا، لَا يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى. أَلَا تَرَى بِأَنَّ (النَّاسَ)⁽⁸⁾ وَ (الْأُنَّاسَ)⁽⁹⁾ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؟! فَلَمَّا كُنْتُ أَعْقِلُ بِقَوْلِي⁽¹⁰⁾ (اللَّهُ) فَضَلَ مَزِيَّةً عَلَيَّ قَوْلِهِ: (الإله)، وَرَأَيْتُهُ قَدْ اسْتَعْمَلَ لغيرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ⁽¹¹⁾ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَىٰ

- (1) ليست في الأشباه والنظائر.
- (2) إبراهيم بن محمد بن إسحاق الزجاج، لازم الرشيد فعلمه، وكان من ندماء المعتضد، وأخذ عنه أبو علي الفارسي وغيره. توفي سنة 311 هـ ترجمته في: بغية الوعاة 1: 411 (ترجمة: 825).
- (3) محمد بن يزيد الأزدي: أخذ عن المازني والسجستاني، وأخذ عنه نبطويه والصولي، وغيرهما، وكان إمامًا في النحو، فصيحًا. توفي سنة 286 هـ. ترجمته في: بغية الوعاة 1: 269 (ترجمة: 503).
- (4) هو عباس بن فرج الرياشي: لغويٌّ راويةٌ للشعر، قرأ الكتاب على المازني. قتله الزنج سنة 257 هـ. ترجمته في: البلغة: 102 (ترجمة: 166)، وبغية الوعاة 2: 27.
- (5) في الأشباه والنظائر: (نفيت).
- (6) قال المازني: ليست في الأشباه والنظائر.
- (7) مطموسة في (ب).
- (8) (ألا... الناس): مطموس في (ب). وفي الأشباه والنظائر: (اليأس والإياس).
- (9) كثر حذف الهمزة في الاسم والفعل، سواء كانت عينًا، أم لامًا، أو زائدة. و (أناس) مما حذفت همزته وهي فاء، فقالوا: (ناس)، ووزنه (عال)، أو (فعل)، والأخير عن الكسائي، بدليل تصغيره على (نويس)، ولو كان وزنه (فعل) لقالوا في تصغيره: (أنيس)، على قياس (غريب) تصغير (غراب). والراجح ما ذهب إليه البصريون ووافقهم القراء أنه (الأناس) إلا في الضرورة، وعليه الشاهد الذي سيأتي بعد قليل. وجعل ابن السجري من ذلك حذف همزة (إله)، وهمزة (أب)، فقالوا: (لأه أبوك) و (يا با فلان)، والمراد: (لله)، و (يا أبًا فلان). انظر: أمالي ابن السجري 1: 193.

(10) في الأشباه والنظائر: (لقولي).

(11) (عزَّ وجلَّ): ليست في الأشباه والنظائر.

إِلَيْهِكَ الَّذِي ظَلَمْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴿ طه: 97 ﴾ وفي (1) قوله: ﴿ أَلْهَيْتَنَا ﴾ (2) خَيْرٌ أَمْ هُوَ ﴿ [الزخرف: 58]، وَلَمْ (3) يُسْتَعْمَلِ (الله) إِلَّا لِلْبَارِي تَعَالَى، عَلِمْتُ أَنَّهُ عَلِمَ وَلَيْسَ بِمَا خُوذَ مِنْ (الإله). هَذَا قَوْلُ الْمَازِنِيِّ وَاحْتِجَاجُهُ لِمَذْهَبِهِ كَمَا تَرَى.

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ (4) أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَّاجِيُّ وَالرَّبِيعِيُّ (5) وَغَيْرُهُمَا فَقَالُوا: أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ اسْمٌ عَلِيمٌ وَقَعَ هَكَذَا فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ فَفَاسِدٌ مِنْ [جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى] (6).

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ اسْمٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِيهِ هَذِهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ إِلَّا وَهُمَا يَقْدِرَانِ فِيهِ زَانِدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا لَازِمَتَيْنِ لِبَعْضِ الْأَسْمَاءِ، وَيَعَدُّ الْاسْمَ الَّذِي هُمَا فِيهِ مُعَرَّى مِنْهُمَا، ثُمَّ تَدْخُلَانِ عَلَيْهِ عَلَى ضُرُوبِ شَتَّى، كَقَوْلِنَا: (الرَّجُلُ) وَ(الْعُلَامُ) وَ(الْفَرَسُ)، وَكَقَوْلِنَا: (الْعَبَّاسُ) (7) وَ(الْفَضْلُ) وَ(الْحَارِثُ)، وَقَوْلِنَا (8): (السَّمَاكُ) وَ(الدَّبْرَانُ) وَ(النَّجْمُ) لِلثَّرِيَّا (9)، وَابْنِ الصَّبْعِ (10).

- (1) ليست في الأشباه والنظائر.
- (2) في الأشباه والنظائر: (ألهمتنا)، وهو تحريف.
- (3) في الأشباه والنظائر: (ولمّا لم...).
- (4) في (ب): (ردّه).
- (5) علي بن عيسى الرّبّيعيّ، أخذ عن السّيرافيّ وعن أبي عليّ الفارسيّ ولازمه عشر سنين. ترجمته في: بغية الوعاة 1: 181-182.
- (6) ما بين حاصرتين زيادة عن (ب).
- (7) في (ب): (الفضل، والحارث، والعبّاس).
- (8) في (ب): (وكقولنا).
- (9) سبق تفسير معاني هذه الأسماء ص 44. وهي أسماء تلتزمها الألف واللام. وانظر الكتاب 1: 267.
- (10) الصّبّع: صِفَةٌ تَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَصَابَهُ الصَّبْعُ، لَكِنْ عَلَبَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ عَلَمًا بِمَنْزِلَةِ (زَيْدٍ) وَ(عَمْرٍو). وَالصَّبْعُ: لَقَبُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِلَابٍ، وَهُوَ حُوَيْلِدُ بْنُ نُفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كِلَابٍ. ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ اتَّخَذَ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ بِتِهَامَةٍ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَسَفَّتْ فِي جِفَانِهِ التُّرَابَ، فَشْتَمَهَا، فَرُمِيَ بِصَاعِقَةٍ =

وَقَوْلِهِمْ: (الآن)⁽¹⁾ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،
فِيحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي (اللّه) عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَذْهَبِهِ زَائِدَتَيْنِ لَا
أَصْلِيَّتَيْنِ. وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا بَدَلَهُ أَنْ⁽²⁾ يَرْجَعَ إِلَى مَذْهَبِ سَبِيئِيهِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ
تَقْدِيرِهِ نَكْرَةً، ثُمَّ إِدْخَالِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ.

قَالُوا: وَأَمَّا خَطْؤُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ الْأَعْلَامَ نَحْوَ (جَعْفِرٍ)
// [6/أ] وَ (زَيْدٍ) إِنَّمَا احْتِيَجَ إِلَيْهَا لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ الَّتِي تَتَشَارَكُ⁽³⁾
وَتَتَشَابَهُ وَتَعَجَزُ الصِّفَاتُ عَنْ فَضْلِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ أَرَدْتَ
الْإِخْبَارَ عَنْ (زَيْدٍ) بِغَيْرِ اسْمِهِ الْعِلْمِ لاحتججت أن تقول: (جَاءَنِي الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ
الطَّوِيلُ الْبَرَّازُ اللَّابِسُ ثَوْبَ⁽⁴⁾ كَذَا، السَّاكِنُ مَوْضِعَ⁽⁵⁾ كَذَا). وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ
الصِّفَاتِ الَّتِي يَعَجَزُ الْمُتَكَلِّمُ عَنْ حَصْرِهَا، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَعْدَادُهَا.

وَرَبَّمَا لَمْ يَفْهَمُ عَنْهُ الْمُخَاطَبُ مَعَ ذَلِكَ، فَاخْتَصِرَ ذَلِكَ بِأَنْ قِيلَ:
(جَاءَنِي زَيْدٌ). فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذِكْرِ اسْمِ الْعِلْمِ شَيْءٌ مِنَ الْإِشْكَالِ وَاللَّبْسِ قُلْتَ:

فَقَتَلْتَهُ، فُعْرَفَ بِ (خُوَيْلِدِ الصَّعِقِ). وَمِثْلُهُ فِي غَلْبَةِ الصِّفَةِ حَتَّى تَغْدُو عَلَمًا: (ابْنُ رَأْلَانَ)، وَ (ابْنُ
كُرَاعٍ). قَالَ سَبِيئِيهِ: «أَوْلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ ابْنًا لِرَأْلَانَ وَابْنًا لِكُرَاعٍ غَلَبَ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ. فَإِنْ أُخْرِجَتْ
الْأَلْفُ وَاللَّامُ مِنَ (النَّجْمِ) وَ (الصَّعِقِ) لَمْ يَكُنْ مَعْرِفَةً». الْكِتَابُ 2: 100. وَانظُرْ: اللِّسَانُ وَالتَّاجُ
(صَعِقٌ).

(1) الآن: اسْمٌ دَالٌّ عَلَى الزَّمَانِ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ زَائِدَتَانِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُفَةٌ مِنْ دُونِهِمَا. وَاخْتَلَفَ فِي أَصْلِهِ:
أَهْوَ مِنَ الْبَاءِ أَمْ مِنَ الْوَاوِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ أَصْلُهُ (أَيَانَ) وَعَلَى الثَّانِي أَصْلُهُ (أَوَانَ)، حُذِفَتْ الْأَلْفُ
بَعْدَ الْوَاوِ وَقَلِبَتْ الْوَاوُ أَلْفًا، وَقِيلَ: حُذِفَتْ الْوَاوُ وَبَقِيَ الْأَلْفُ بَعْدَهَا. الصَّحَاحُ وَاللِّسَانُ (أَيْنَ)،
وَمَغْنِي اللَّيْبِ: 73، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ 1: 98.

(2) فِي (ب): (مِنْ أَنْ).

(3) الْعَرُضُ مِنَ النَّعْتِ تَخْصِيصُ النِّكَرَةِ، وَإِزَالَةُ الْأَشْتِرَاكِ الَّذِي يَعْرُضُ فِي الْمَعْرِفَةِ. شَرْحُ الْمَقْدَمَةِ
الْمَحْسَبَةِ: 413، وَرَسَائِلُ فِي اللَّغَةِ: 211، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ 3: 47.

(4) فِي (ب): (ثَوْبًا).

(5) فِي (ب): (مَوْضِعًا).

(جاءني⁽¹⁾ زيدٌ الكريمُ)، ونحوه، فزدتُ صفةً أو صفتين، فيكون ذلك أخفَّ من أن تأتي بعشرين صفةً أو نحوها.

وَكَذَلِكَ قَالَ سَيَبَوِيهِ⁽²⁾ [وغيره]⁽³⁾: إِنَّ الْعَلَمَ كَأَنَّهُ مَجْمُوعٌ صِفَاتٍ، يُرِيدُونَ أَنَّهُ وَضِعَ لِلإختصارِ وتَرْكِ التَّطْوِيلِ بِذِكْرِ الصِّفَاتِ. وَإِذَا كَانَ الغَرَضُ فِي وَضْعِ الأَسْمَاءِ الأَعْلَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلفَصْلِ بَيْنَ الأَشْخَاصِ المُشْتَبِهَةِ⁽⁴⁾ الَّتِي تَعَجَزُ الصِّفَاتُ عَنِ الفَصْلِ⁽⁵⁾ بَيْنَهَا أَوْ تَكثُرُ حَتَّى يَشُقَّ عَلَى المُخْبِرِ اسْتِيفَاؤُهَا ثَبَتَ بِذَلِكَ وَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ⁽⁶⁾ (اللَّهُ) تَعَالَى اسْمَ عَلَمٍ عَلَى نَحْوِ (زَيْدٍ) وَ(عَمْرٍو)؛ لِأَنَّهُ -تَعَالَى- لَا شَيْبَةَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ فَيَلْتَبَسُ⁽⁷⁾ بِهِ. فَهَذَا كَمَا تَرَاهُ خَطَأً⁽⁸⁾ مِنْ طَرِيقِ⁽⁹⁾ العَرَبِيَّةِ وَكُفْرٌ صَرِيحٌ⁽¹⁰⁾ مَمَّنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ المَعْنَى فَبَطَلَ قَوْلُ المَازِنِيِّ بَطْلَانًا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى مُتَأَمِّلٍ وَصَحَّ قَوْلُ سَيَبَوِيهِ وَأَصْحَابِهِ.

(1) (جاء في ... فزدت): مطموس في (ب).

(2) انظر: الكتاب 2: 100-101، والأشباه والنظائر النحويّة 1: 71.

(3) زيادة عن (ب).

(4) مطموسة في (ب).

(5) مطموسة في (ب).

(6) (يجوز أن يكون): مطموس في (ب).

(7) (نظير ... به): مطموس في (ب).

(8) مطموسة في (ب).

(9) في (ب): (من جهة).

(10) لَا يَجُوزُ القَوْلُ بالاشترائكِ العَارِضِ فِي صِفَاتِ اللّهِ تَعَالَى، وَلَكِن المُرَادُ بِهَا أَنْ يَعْلَمَ السَّامِعُ مَا كَانَ يَجْهَلُهُ مِنْ أَمْرِ المَوْصُوفِ، فَتَحَو قَوْلِنَا: (اللَّهُ العَالِمُ السَّمِيعُ)، لَيْسَ المُرَادُ إِزَالَةَ الاِشْتِرَاكِ وَالتَّشَابُهَ -جَلَّ اللهُ عَنْ ذَلِكَ- وَلَكِنَّ المُرَادُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ النُّعُوتِ.

هَذَا آخِرٌ⁽¹⁾ مَا وَجَدْنَاهُ مِنْ رَدٍّ⁽²⁾ ذَكَرْنَاهُ عَلَى الْمَازِنِيِّ.

وَنُرِيدُ نَحْنُ أَنْ نَزِيدَ ذَلِكَ بَيَانًا فَتَقُولُ:

إِنْ⁽³⁾ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الصِّفَاتِ إِنَّمَا تُوَضَّعُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَوْصُوفِينَ لِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّشَابُهِ وَالِالْتِبَاسِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ: (جَاءَنِي زَيْدٌ الطَّوِيلُ) إِلَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ آخِرُ قَصِيرٍ، وَلَا تَقُولُ: (رَأَيْتُ عَمْرًا الْبَرَّازَ)، إِلَّا إِذَا كَانَ ثُمَّ آخِرُ غَيْرِ بَرَّازٍ، فَإِذَا اسْتَحَالَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِكُمْ أَنْ يَكُونَ لِلْبَارِي - تَعَالَى - اسْمٌ عَلَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْبَةَ لَهُ يَلْتَبِسُ بِهِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى أَصْلِكُمْ هَذَا أَلَّا تَكُونَ لَهُ صِفَةٌ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ لَا [ب/6] لَبَسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى الصِّفَاتِ، فَلِمَ اسْتَحَالَ عِنْدَكُمْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَلِمَ يَسْتَحِلُّ الْآخِرُ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ الصِّفَاتِ لَيْسَ الْغَرَضُ فِي ذِكْرِهَا مَا تَوَهَّمَهُ هَذَا السَّائِلُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَوْصُوفِينَ خَاصَّةً، بَلِ الصِّفَاتُ عَلَى صَرِيحٍ:

أَحَدُهُمَا: يُذَكَّرُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَوْصُوفِينَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا لَبَسٌ يُحَوِّجُ⁽⁴⁾ إِلَى ذَلِكَ.

وَالضَّرْبُ الْآخِرُ يُذَكَّرُ لِلثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ، أَوْ لِلدَّمِّ، أَوْ لِلتَّرْحِمِ⁽⁵⁾، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ التِّبَاسُ يُحَوِّجُ إِلَى حُكْمِ الصِّفَةِ.

(1) مطموسة في (ب).

(2) مطموسة في (ب).

(3) من هنا إلى قوله: (... في بعض كلامه) نقله الزركشي عن ابن السِّيد ملخصًا في: معنى لا إله إلا الله: 115.

(4) في (أ): (يخرج).

(5) أقول: قَدْ يَأْتِي النَّعْتُ لِمُجَرَّدِ التَّأَكِيدِ، نَحْوُ قَوْلِنَا: (أَمْسِ الدَّابِرُ)، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّوَكِيدِ هُنَا التَّابِعَ اللَّفْظِيَّ، لَكِنَّ الْمُرَادَ أَنْ مَعْنَى (الدَّابِرُ) قَدْ تَحَصَّلَ مِمَّا فِي الْمَنْعُوتِ، فَأَصْبَحَ ذِكْرُ النَّعْتِ كَالتَّكْرَارِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الْمَعْنَى. انظر: شرح المفصل 3: 48.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الضَّرْبَ الْأَوَّلَ حُكْمُهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْمَوْصُوفِ فِي إِعْرَابِهِ فَلَا يَخَالِفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يُفْهَمُ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ صِفَتِهِ صَارَ مَعَ الصِّفَةِ كَالاسْمِ⁽⁶⁾ الْوَاحِدِ⁽⁷⁾، وَلِأَجْلِ هَذَا شَبَّهَ سَبْيُوِيَهُ الصِّفَةَ وَالْمَوْصُوفَ بِالصِّلَةِ وَالْمَوْصُولِ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ⁽⁸⁾.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي، فَيَجُوزُ فِيهِ إِجْرَاءُ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ فِي إِعْرَابِهِ، وَقَطْعُهَا مِنْهُ؛ بِأَنْ تُنْصَبَ عَلَى إِضْمَارِ (أَعْنِي)، أَوْ تُرْفَعَ عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ. وَشَهْرَةٌ هَذَا تُغْنِينَا عَنِ الْإِطَالَةِ فِيهِ بِذِكْرِ الشَّوَاهِدِ عَلَيْهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: 44]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: 30]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98]. أَلَا تَرَى أَنَّهُ⁽⁹⁾ لَيْسَ هُنَاكَ نَبِيٌّ أَسْلَمَ، وَآخِرُ لَمْ يُسَلِّمْ، وَلَا رَبٌّ رَحْمَانٌ رَحِيمٌ، وَآخِرُ بَصْدِهِ، وَلَا

(6) في (ب): (كالشيء).

(7) الأصول 2: 225. أقول: يَرْتَبِطُ النَّعْتُ بِمَنْعُوْتِهِ اِزْتِبَاطًا وَثِقًا، وَلِذَلِكَ يَمْتَنِعُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِجُمْلَةٍ اعْتِرَاضِيَّةٍ تَقْوِي الْكَلَامَ، وَيَمْتَنِعُ عَطْفُ النَّعْتِ عَلَى مَنْعُوْتِهِ بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصُولِهِمْ: مَنْعُ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، إِذْ إِنَّ الْعَطْفَ فِي الْأَصْلِ يُرَادُ مِنْهُ الْمُعَايَرَةُ. انظر: دلائل الإعجاز: 260، وشرح المفصل 3: 58.

قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا كَانَ فِي الْأَسْمَاءِ مَا يَصِلُهُ مَعْنَاهُ بِالْأَسْمِ قَبْلَهُ فَيَسْتَعْنِي بِصِلَةِ مَعْنَاهُ عَنْ وَاصِلِ يَصِلُهُ وَرَابِطٍ يَرْتَبِطُ، وَذَلِكَ كَالصِّفَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ فِي انْتِصَالِهَا إِلَى شَيْءٍ يَصِلُهَا بِهِ ... كَمَا لَا تَكُونُ الصِّفَةُ غَيْرَ الْمَوْصُوفِ، وَالتَّأَكِيدُ غَيْرَ الْمُؤَكَّدِ». دلائل الإعجاز: 227، وانظر في ذلك: نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: 185.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الْقِيَاسُ امْتِنَاعَ حَذْفِ النَّعْتِ أَوْ الْمَنْعُوْتِ؛ لِأَنَّ الْإِضْاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِمَا مُجْتَمِعِينَ، وَيَحْذَفُ أَحَدُهُمَا يَنْتَقِضُ الْبَيَانُ الْمُرَادُ. وَلَا يَكُونُ حَذْفُ الْمَنْعُوْتِ وَإِنْقَاءُ النَّعْتِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ مَقَالِيَّةٍ أَوْ حَالِيَّةٍ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَكُونُ فِي صُرُورَةِ الشَّعْرِ. شرح المفصل 3: 58-59.

(8) انظر: الكتاب 1: 86-87، وشرح الكتاب للسبيري 1: 382، وشرح المفصل 1: 332.

(9) ليست في (ب).

شَيْطَانٌ رَجِيمٌ، وَآخِرُ غَيْرِ رَجِيمٍ.

فَعَلَى هَذَا الضَّرْبِ الثَّانِي تُحْمَلُ صِفَاتُ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا عَلَى الضَّرْبِ الْأَوَّلِ؛ فَلِذَلِكَ⁽¹⁾ أَجَزْنَا إِجْرَاءَ الصِّفَاتِ عَلَيْهِ، وَلَمْ نُجِزْ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمٌ عَلِيمٌ كَ (زيد)⁽²⁾ وَ (عمرو).

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَازِنِيِّ: «لَوْ كَانَ أَضَلُّ (اللَّهِ) (الِإِلَهِ) لَكَانَ مَعْنَاهُ فِي حَالِ تَخْفِيفِ⁽³⁾ الْهَمْزَةِ كَمَعْنَاهُ فِي حَالِ تَحْقِيقِهَا، كَمَا أَنَّ مَعْنَى (النَّاسِ) وَ (الْأَنَاسِ) وَاحِدٌ» فَإِنَّهُ قَوْلٌ مَدْخُولٌ⁽⁴⁾ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ [دَلِيلٌ]⁽⁵⁾، وَوَجْهُ فَسَادِهِ أَنَا مُتَّفِقُونَ مَعَ⁽⁶⁾ الْمَازِنِيِّ عَلَى أَنَّ (الْعَبَّاسَ) وَ (الْحَارِثَ)، وَ (الْحَسَنَ) وَ (الْقَاسِمَ) وَغَيْرَهُ⁽⁷⁾ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ مَنْقُولَةٌ عَنِ⁽⁸⁾ الصِّفَةِ الْعَامَّةِ، [إِلَى الْاِخْتِصَاصِ، وَبِهَذَا النُّقْلِ]⁽⁹⁾ كَانَ قَدْ حَدَّثَ لَهَا بِهَذَا الْاِخْتِصَاصِ مَعْنَى لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يُبْطَلُ كَوْنُهَا مَنْقُولَةٌ عَنِ الصِّفَاتِ الْعَامَّةِ⁽¹⁰⁾ فَكَذَلِكَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى مَنْقُولٌ عَنِ الْعُمُومِ إِلَى الْخُصُوصِ، وَإِنْ كَانَ // [7/ أ] قَدْ حَدَّثَ⁽¹¹⁾

(1) مطموسة في (ب).

(2) مطموسة في (ب).

(3) تخفيف ... كمعناه: مطموس في (ب).

(4) مدخول ... وجهه: مطموس في (ب).

(5) الكلمة مطموسة في (أ) و (ب)، واستدركتها اعتماداً على السياق.

(6) مع ... أن: مطموس في (ب).

(7) العبارة غير واضحة في (أ)، ورسمها يوحي أنها (عكرمة وغيره) وقد ضربَ عليها بالرمز (ص). وهي ليست في (ب).

(8) في (ب): (من).

(9) (وبهذا النقل): مطموسة واستدركتها اعتماداً على السياق.

(10) ما بين حاصرتين ساقط من (أ)، والاستدراك عن (ب)، وبعضها مطموس.

(11) مطموسة في (ب).

لَهُ⁽¹⁾ بِالنَّقْلِ مَعْنَى لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ، وَكَسْنَا⁽²⁾ نَرِيدُ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ كَ (الْعَبَّاسِ) وَ (الْحَارِثِ)، إِنَّمَا نُرِيدُ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ عَلِمَ لِكُلِّ مَعْبُودٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمِنْ أَيْنَ قَطَعْتُمْ عَلَى أَنْ أَصْلَهُ (إِلَاه) أُدْخِلْتِ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا مُرْتَجَلًا هَكَذَا مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ⁽³⁾؟

فَإِنَّ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا⁽⁴⁾: إِنَّا وَجَدْنَا كُلَّ اسْمٍ فِيهِ أَلِفٌ وَلَاَمٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فَهَمَّا فِي حُكْمِ السُّقُوطِ مِنْهُ، وَتَقْدِيرُهُ مُعَرَّى مِنْهُمَا، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَحَمَلْنَا اسْمَ (اللَّهِ) - تَعَالَى - عَلَى [ذَلِكَ]⁽⁵⁾.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّا وَجَدْنَا الْبَارِيَّ - تَعَالَى - قَدْ سَمِيَ نَفْسَهُ بِهَذَا الْاسْمِ مُعَرَّفًا تَارَةً، وَمُنْكَرًا تَارَةً، فَجَعَلْنَا تَنْكِيرَهُ أَصْلًا لِتَعْرِيفِهِ، إِذْ⁽⁶⁾ كَانَ التَّنْكِيرُ الْأَصْلُ وَالتَّعْرِيفُ فَرْعٌ دَاخِلٌ عَلَيْهِ.

كَمَا أَنَّا إِذَا سَمِعْنَا (رَجُلًا) وَ (الرَّجُلَ) عَلِمْنَا أَنَّ النِّكَرَةَ مِنْهُمَا أَصْلُ الْمَعْرِفَةِ، [أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النِّسَاء: 171] فَجَاءَ مَعْرِفَةً تَارَةً وَنِكَرَةً تَارَةً]⁽⁷⁾، وَهَذَا وَاضِحٌ، لَا خَفَاءَ بِهِ.

(1) في (ب): (لها بهذا الاختصاص).

(2) (ولسنا نريد أنه لكل معبود): مطموس في (ب).

(3) في (ب): (مرة).

(4) (أحدهما ... فيه): مطموس في (ب).

(5) ساقطة من (أ)، وزيادتها عن (ب).

(6) في (أ): (إذا).

(7) ما بين حاصرتين زيادة عن (ب).

4 - (ذِكْرُ اخْتِلَافِهِمْ فِي دُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ)⁽¹⁾ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُ الصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ

لَا تَخْلُو الْأَلْفُ وَاللَّامُ الدَّاخِلَتَانِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْ تَكُونَا لِلْجِنْسِ⁽²⁾، أَوْ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ⁽³⁾، أَوْ لِلْعَهْدِ⁽⁴⁾، أَوْ زِيَادَةً كَزِيَادَتِهِمَا فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ⁽⁵⁾:

بَاعِدَ أُمَّ الْعَمْرُو مِنْ أَسِيرِهَا حُرَّاسُ أَبْوَابٍ عَلَى قُصُورِهَا
أَوْ تَكُونَا لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَا لِلْجِنْسِ⁽⁶⁾؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الِاسْتِحَالَةِ وَالْكَفْرِ الصَّرِيحِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ⁽⁷⁾ هُوَ الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَشْخَاصٍ كَثِيرَةٍ مُتَجَانِسَةٍ مُتَّفِقَةٍ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ يَنْظُمُهَا. وَ (اللَّهُ) - تَعَالَى - لَا شَبِيهَ لَهُ⁽⁸⁾ وَلَا نَظِيرَ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا.

- (1) في (ب): (ذِكْرُ اخْتِلَافِهِمْ فِي دُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِ وَذَكَرَ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا مِنْ ذَلِكَ).
- (2) وَهِيَ إِمَّا لِاسْتِعْرَاقِ الْأَفْرَادِ، وَتَخْلُفُهَا (كُلُّ) حَقِيقَةً، أَوْ لِاسْتِعْرَاقِ خَصَائِصِ الْأَفْرَادِ، وَتَخْلُفُهَا (كُلُّ) مَجَازًا، أَوْ لِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ، فَلَا تَخْلُفُهَا (كُلُّ) لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا. مغني اللبيب: 72.
- (3) (أو... والتعظيم): ليس في (ب).
- (4) وَالْعَهْدِيَّةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَصْحُوبَهَا مَعْهُودًا ذِكْرِيًّا، أَوْ ذَهْنِيًّا، أَوْ حُضُورِيًّا. مغني اللبيب: 71.
- (5) الرَّجَزُ لِأَبِي النَّجْمِ فِي دِيوانه: 212، وَتَخْرِيجُهُمَا فِيهِ: 222.
- (6) يَسْتَحِيلُ كَوْنُهَا لِلْجِنْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْعَلُ غَيْرَهُ مُشَارِكًا لَهُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَتْ لِلْجِنْسِ لَمْ يَكُنْ قَوْلُنَا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مُفِيدًا التَّوْحِيدِ. انظر: معنى لا إله إلا الله: 116.
- (7) الْجِنْسُ هُوَ جُمْلَةُ الشَّيْءِ وَمَجْمُوعُ أَفْرَادِهِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّوعِ. وَيُقَسَّمُ اسْمُ الْجِنْسِ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً هِيَ: اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ، وَاسْمُ جِنْسٍ إِفْرَادِيٍّ، وَاسْمُ جِنْسٍ آحَادِيٍّ. فَالْجَمْعِيُّ: مَا دَلَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكْثَرٍ، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُفْرَدِهِ بَيَاءَ النَّسَبِ أَوْ التَّاءِ، نَحْوُ: (عَنْمٌ) وَ(عَنْمَةٌ). وَالْإِفْرَادِيُّ: مَا صَدَقَ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ بِالْيَاءِ أَوْ التَّاءِ، نَحْوُ: (عَسَلٌ)، (تُرَابٌ). وَالْآحَادِيُّ: مَا أُرِيدَ بِهِ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، نَحْوُ: (ذَنْبٌ)، وَ(أَسَدٌ). معجم المصطلحات النحوية والصرفية: 52-56.
- (8) ليست في (ب).

وَأَمَّا كَوْنُهَا⁽¹⁾ زِيَادَةً فَهِيَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ مَنْ جَعَلَ اسْمَ اللَّهِ
- تَعَالَى⁽²⁾ - عَلَمًا مَرْتَجَلًا غَيْرَ مَنقُولٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِسَادَ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يُفْسِدُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَا تُزَادَانِ⁽³⁾ فِي الْأَعْلَامِ إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ
الشُّعْرِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ⁽⁴⁾: [الطَّوِيل]

وَجَدْنَا الْوَلِيدَ بْنَ الْيَزِيدِ⁽⁵⁾ خَلِيفَةً شَدِيدًا بِأَعْبَاءِ الْخِلَافَةِ كَاهِلُهُ

// [7/ب] وَقَوْلِ الْآخِرِ⁽⁶⁾: [الكامل]

وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُؤًا وَعَسَاقِلًا وَلَقَدْ نَهَيْتَكَ عَنِ بَنَاتِ الْأُوْبِرِ

وَأَمَّا كَوْنُهَا لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ فَقَوْلُ ذَهَبٍ إِلَيْهِ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ⁽⁷⁾، وَلَيْسَ

(1) في (ب): (كونهما)، على أن المراد بهما الألف واللام.

(2) ليست في (ب).

(3) وَزِيَادَةُ (ال) غَيْرُ لَازِمَةٍ، وَزِيدَتْ فِي الشُّعْرِ ضَرُورَةً وَفِي النَّثْرِ شُدُودًا. وَأُورِدَ ابْنُ السَّيِّدِ شَوَاهِدَ عَلَى
زِيَادَتِهَا لِلضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ. وَمِنْ زِيَادَتِهَا فِي النَّثْرِ شُدُودًا قَوْلُهُمْ: (ادْخُلُوا الْأَوَّلَ فَلَا أَوَّلَ)، وَقَوْلُهُمْ:
(جَاؤُوا الْجَمَاءَ الْغَفِيرَ). انظر: مغني اللبيب: 76.

(4) البيت لابن ميادة في: ديوانه: 192، وروايته: (رأيت الوليد ... مباركًا ... شديدًا بأحناء ...). وهو
بالرواية المثبتة في: ليس في كلام العرب: 71، ومعاني القراءات للأزهري 1: 369، وسر الصناعة
2: 121، والمغني: 76.

(5) في (أ) و(ب): (وَجَدْنَا الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ...)، وكتب في (ب) فوق (الوليد) الثانية: (صح).

(6) البيت سائر في كتب اللغة والنحو، وهو من الشواهد التي لم يعرف قائلها. وهو بلا عزو في:
المقتضب 4: 48، ومجالس ثعلب: 624، والخصائص 3: 58. ابن أوبر: كَمَا صَغَارَ مُرْعَبَةٌ بِلَوْنِ
التُّرَابِ، ثُمَّ جُمِعَ عَلَى (بَنَاتِ أُوبِرٍ) عَلَى حَدِّ جَمْعِ (ابن عُرْس) عَلَى: (بنات عُرْس)؛ لِأَنَّهُ لِعَبْرِ
العَاقِلِ. وَقَدْ رَدَّ السَّخَاوِيُّ -فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ هِشَامٍ- الْقَوْلَ بِزِيَادَتِهَا بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ زَائِدَةً لَكَانَ
وُجُودُهَا كَالْعَدَمِ، وَخَفِضَهُ بِالْفَتْحَةِ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْوِزْنِ. وَخَطَأَهُ ابْنُ هِشَامٍ
فَقَالَ: «وَهَذَا سَهُوٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ (ال) تَقْتَضِي أَنْ يَنْجَرَ الْاسْمُ بِالْكَسْرِ، وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُمِّنَ
فِيهِ التَّنْوِينُ». مغني اللبيب: 75.

(7) (بعض الكوفيين): مطموس في (ب).

بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ لَمْ نَجِدْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ شَيْئًا فُخِمَ بِدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ
فَنَقِيسَ اسْمَ (اللَّهِ) تَعَالَى عَلَيْهِ⁽¹⁾.

فَإِنْ احْتَجَّوْا بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا⁽²⁾ بِحُجَّةٍ؛
لِأَنَّهُ⁽³⁾ عِنْدَنَا عَلَى وَجْهِ الضَّرُورَةِ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ⁽⁴⁾. فَإِذَا قَدْ
اسْتَحَالَتْ هَذِهِ الْأَوْجُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ⁽⁵⁾ لِلْعَهْدِ⁽⁶⁾، وَكَذَلِكَ دُخُولُهَا عَلَى
جَمِيعِ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْعَهْدِ، فَإِذَا قُلْنَا: (اللَّهُ) أَوْ (الِإِلَهُ)
فَمَعْنَاهُ الَّذِي عُهِدَتْ مِنْهُ الْأُلُوهِيَّةُ وَلَمْ تَزَلْ كَذَلِكَ. وَ (الرَّبُّ) الَّذِي عُهِدَتْ مِنْهُ
الرَّبُّوبِيَّةُ، وَ (الرَّؤُوفُ) الَّذِي عُهِدَتْ مِنْهُ الرَّأْفَةُ بِعِبَادِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يُوصَفُ بِهِ.

(1) حَكَى الرَّمَّانِيُّ أَنَّ هَذَا أَحَدُ قَوْلِي سَبِيوِيهِ، قَالَ: «وَالْقَوْلُ الثَّانِي مِنْ قَوْلِ سَبِيوِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ (لَاَهُ) ثُمَّ
دَخَلَتْ (أَل) التَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: (لَاَهُ أَبُوكَ)». وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ
مِثْلَهُ. وَحَكَى الْمُرَادِيُّ عَنِ الْمَهْدَوِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ سَبِيوِيهِ. وَحَكَى السَّخَاوِيُّ هَذَا الْقَوْلَ
عَنِ الْمُبَرِّدِ. وَنَقَلَ التَّجَدَّادِيُّ هَذَا الْقَوْلَ بِغَيْرِ عَزْوٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّ مَصْدَرَهُ كِتَابُ (سِفْرِ السَّعَادَةِ) كَمَا
رَجَّحَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الدَّالِيُّ، وَقَالَ: «وَلَمْ أَجِدْ كَلَامَ الْمُبَرِّدِ هَذَا فِي غَيْرِهِ»، أَي فِي غَيْرِ (سِفْرِ
السَّعَادَةِ). انظر: معاني الحروف للرَّمَّانِيِّ: 66، وتفسير القرطبي 1: 102، وسِفْرِ السَّعَادَةِ: 10،
والجنى الداني: 200، الخزانة 1: 346.

قُلْتُ: الَّذِي حَكَاهُ الرَّمَّانِيُّ عَنْ سَبِيوِيهِ لَيْسَ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَ عَنِ الرَّمَّانِيِّ،
وَقَوْلُ سَبِيوِيهِ وَاضِحٌ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ. انظر: الكتاب 2: 114-115.

(2) ليست في (ب).

(3) (لأنه... على): مطموس في (ب).

(4) لعلَّ القَوْلَ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ مَدْلُوقٌ عَلَيْهِ بِتَفْخِيمِ اللَّفْظِ، وَهُوَ فِي الرَّفْعِ وَالفَتْحِ لَعْنَةُ الْعَرَبِ
وَمَذْهَبُهُمْ، بَلْ إِنَّهُمْ جَعَلُوا التَّفْخِيمَ إِحْدَى الْخِصَائِصِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا اسْمُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ. وَمِنْ هَذِهِ
الْخِصَائِصِ دُخُولُ تَاءِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ إِذْ يُقَالُ: (تَاللَّهِ)، وَلَا يُقَالُ: (تَالرَّحْمَنِ)، وَمِنْهَا: النَّدَاءُ
بِقَوْلِهِمْ: (اللَّهُمَّ)، بِإِدْخَالِ المِيمِ المَشْدُودَةِ عَوْضًا عَنْ (يَا) فِي أَوَّلِهِ. وَمِنْهَا نِدَائُهُمْ لَفِظَةَ (اللَّهُ) مِنْ
غَيْرِ إِدْخَالِ (أَيَّهَا) فِيهِ، فَيَقُولُونَ: (يَا اللَّهُ)، وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ (ال) إِذَا نُودِيَ سُبِقَ بِ (أَيَّهَا). انظر:
كشف المشكلات 1: 4-5.

(5) في (ب): (يكونا).

(6) وهو رأي الزركشيِّ والرَّضِيِّ. انظر: معنى لا إله إلا الله: 116، وشرح الكافية 1: 382.

فَإِذَا ثَبَّتَ ⁽¹⁾ ذَلِكَ لَمْ تَخُلْ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ ⁽²⁾ وَاللَّامُ [فِيهِ] ⁽³⁾ بِمَنْزِلَتَيْهِمَا فِي (الرَّجُلِ) وَ (الغُلامِ)، أَوْ بِمَنْزِلَتَيْهِمَا فِي (العَبَّاسِ) وَ (الحَارِثِ)، أَوْ بِمَنْزِلَتَيْهِمَا فِي (السَّمَاكِ) وَ (العَيُّوقِ).

فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ⁽⁴⁾ بِمَنْزِلَةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي (الرَّجُلِ) وَ (الغُلامِ) ⁽⁵⁾؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي (اللَّهِ) تَعَالَى ثَابِتَانِ لَا تُفَارِقَانِهِ، وَهُمَا فِيهِ عِوَضٌ مِنَ الْهَمْزَةِ الْمَحذُوفَةِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي (الرَّجُلِ) وَ (الغُلامِ). وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُهُمْ قَدْ أَدْخَلُوا عَلَيْهِ حَرْفَ النِّدَاءِ، فَقَالُوا: (يَا اللَّهُ) ⁽⁶⁾! وَقَطَعُوا هَمْزَتَهُ ⁽⁷⁾ فِي الْوَصْلِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يُؤَكِّدُ مُخَالَفَتَهُ لـ (الرَّجُلِ) وَ (الغُلامِ) فِي التَّعْرِيفِ.

وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيهِ ⁽⁸⁾ عَلَى حَدِّهِمَا ⁽⁹⁾ فِي (العَبَّاسِ) وَ (الحَارِثِ) وَ (الحَسَنِ) لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي (الرَّجُلِ) وَ (الغُلامِ)؛ وَلِعَلَّةِ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّ (عَبَّاسًا) وَ (حَارِثًا) وَ (حَسَنًا) قَبْلَ لِحَاقِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ لَهَا صِفَاتٌ غَالِبَةٌ تُوصَفُ بِهَا، وَ (إِلَهٌ) قَبْلَ دُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِصِفَةٍ يُوصَفُ بِهَا.

(1) مطموسة في (ب).

(2) مطموسة في (ب).

(3) زيادة عن (ب).

(4) في (ب): (يكونا).

(5) المراد أنَّهما للتعريف.

(6) نِدَاءٌ لَفِظُ الْجَلَالَةِ بِغَيْرِ إِدْخَالِ (أَيُّهَا) وَاحِدَةٌ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي أَنْفَرَدَ بِهَا اسْمُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ. انظر الحاشية (5) من الصفحة السابقة.

(7) في (ب): (همزة الوصل). قال الرضوي: «وَذَلِكَ لِإِيْدَانِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ خَرَجَا عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ وَصَارَا كَجُزْءِ الْكَلِمَةِ حَتَّى لَا يُسْتَكْرَهُ اجْتِمَاعُ (يَا) وَاللَّامِ، فَلَوْ كَانَا بَقِيًّا عَلَى أَصْلِهِمَا لَسَقَطَتِ الْهَمْزَةُ فِي الدَّرَجِ إِذْ هَمْزَةُ اللَّامِ الْمَعْرِفَةُ هَمْزَةٌ وَصَلٍ». شرح الكافية 1: 383.

(8) ليست في (ب).

(9) في (ب): (حدها).

فَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا ثَبَتَ أَنَّ دُخُولَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ كَدُخُولِهِمَا فِي (السَّمَاءِ) وَ (الدَّبْرَانِ) وَ (العَيُّوقِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جُعِلَتْ أَسْمَاءً مَخْتَصَّةً لِأَشْيَاءَ بَاعْيَانِهَا، وَفِيهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَلَمْ تَكُنْ قَبْلَ دُخُولِهِمَا عَلَيْهِ⁽¹⁾ صِفَاتٍ لِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ: // [8/أ] (شَيْءٌ سَمَاكٌ) كَمَا يُقَالُ: (شَيْءٌ سَامِكٌ)، وَلَا: (أَمْرٌ عَيُّوقٌ) كَمَا يُقَالُ: (أَمْرٌ عَائِقٌ)، وَلَا: (رَجُلٌ دَبْرَانٌ)، كَمَا يُقَالُ: (رَجُلٌ دَابِرٌ) وَ (مُدْبِرٌ).

5 - (القول في كيفية دخول الألف واللام على اسم الله تعالى)

في ذلك ثلاثة أوجه:

أَحَدُهَا: إِنَّ أَصْلَهُ (إِلَآه)⁽²⁾، ثُمَّ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ⁽³⁾ فَصَارَ (الإِلَآهَ)، ثُمَّ حُذِفَتْ⁽⁴⁾ الْهَمْزَةُ بِأَنَّ أُلْقِيَتْ حَرَكَتُهَا عَلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا وَحُذِفَتْ، فَصَارَ (اللَّآهَ)، ثُمَّ أُجْرِيَتْ الْحَرَكَةُ الْعَارِضَةُ مُجْرَى الْحَرَكَةِ اللَّازِمَةِ فَأُدْغِمَتْ اللَّامُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ سَلْبِ⁽⁵⁾ حَرَكَتِهَا فَقِيلَ: (اللَّهُ).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ الْهَمْزَةَ حُذِفَتْ حَذْفًا فَرِيدًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّخْفِيفِ وَالِإِلْقَاءِ عَلَى السَّاكِنِ، وَصِيرَتْ الْأَلْفُ وَاللَّامُ عَوَضًا مِنْهَا، كَمَا قَالُوا: (حُذِّ) وَ (كُلُّ).

(1) في (ب): (عليها).

(2) وهو قول سيبويه في: الكتاب 2: 195، وسفر السعادة: 5، وحكى كلام سيبويه بتصريف. وانظر: الإغفال: 48.

(3) على هذا يجعل الخليل وسيبويه (الألف واللام) عوضًا من الهمزة المحذوفة، وصارتا جزءًا من حروف الاسم فلا تفارقانه، ويمتنع حذفهما منه، لمباينة اسمه بقية الأسماء، لا يشركه فيه أحد. معاني القرآن للزجاج، 5: 152، وعنه السخاوي في سفر السعادة: 6.

(4) في (ب): (حُفِّت).

(5) في (ب): (بعد أن سلب).

وَشَبَّهَهُ سِبْيَوِيهِ⁽¹⁾ بِقَوْلِكَ: (أُنَاسٌ)، ثُمَّ تَقُولُ: (النَّاسَ). فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْمَازِنِيُّ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: (الْأُنَاسُ)، فَجَمَعُوا بَيْنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ وَالْهَمْزَةِ، وَأَنْشَدَ⁽²⁾: [مجزوء الكامل]

إِنَّ الْمَنَايَا يَطَّلَعُ مِنْ عَلَى الْأُنَاسِ الْأَمْنِيَا
فَقَالَ أَصْحَابُ سِبْيَوِيهِ: لَا حُجَّةَ لِلْمَازِنِيِّ فِي هَذَا الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الشَّاعِرَ إِذَا اضْطُرَّ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ مِنْهُ، كَمَا قَالَ الْفَرَزْدَقُ⁽³⁾:
[الطويل]

هُمَا نَفْثَا فِي فِيٍّ مِنْ فَمَوِيهِمَا عَلَى النَّابِحِ الْعَاوِي أَشَدَّ رِجَامٍ
فَجَمَعَ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْمِيمِ، وَإِحْدَاهُمَا عَوْضٌ مِنَ الثَّانِيَةِ. عَلَى أَنَّ بَعْضَ اللُّغَوِيِّينَ قَدْ زَعَمَ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (هَذَا فَمًا) مَقْصُورٌ عَلَى زَيْتِ (قَفًا)⁽⁴⁾ وَ (عَصًا)، وَزَعَمَ أَنَّ بَيْتَ الْفَرَزْدَقِ جَاءَ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ⁽⁵⁾:

- (1) الكتاب 2: 196. قال: «ومثل ذلك (أناسٌ)، فإذا أدخلت الألف واللام قلت: (النَّاسُ)، إلا أن (النَّاسَ) قد تفرقهم الألف واللام ويكون نكرةً، واسم (اللهِ)، تبارك وتعالى لا يكون فيه ذلك».
- (2) في (ب): (وأشدد للبيد). ولم يعزه أحدٌ للبيد وليس في ديوانه. والبيتٌ لذي جدن الحميري في: المعمرون والوصايا: 43، في قطعة من خمسة أبيات، والعباب (نوس)، وبصائر ذوي التمييز: 5: 140، وخزانة الأدب 1: 351-357. وبلا عزو في: اشتقاق أسماء الله: 26، ومجالس العلماء: 70، والخصائص 3: 151، والمخصص 17: 140، وشرح المفصل 2: 9، 5: 121، وسفر السعادة: 6، واللسان والتاج (أنس). قال ابن يعيش: «فأما قولهم: [البيت] فمردودٌ لا يُعرف قائله».
- (3) أجاز ابن السراج والزجاج أن يكون الشاعر قد جمع بين العوض والمعوض عنه؛ لأنَّ الكلمةً مَجْهُورَةٌ مَنْقُوصَةٌ. وأجاز أبو عليٍّ وجهاً آخر هو أن تكون الواو من (فمويهما) لآماً في موضع الهاء من: (أفواه)، وتعتقب عليها لآمان: هاءٌ مرَّةً وواوٌ مرَّةً أُخرى، فيجري مجرى (سنَّةٍ، وعَصَةٍ). انظر: الأصول 3: 273، ومجالس العلماء: 251، وشرح الكتاب للسيرافي 1: 185، والتعليقة 3: 193، والعسكريات: 93، والخصائص 3: 149، وسر الصناعة 2: 93.
- (4) مطموسة في (ب).

- (5) الرجز بلا عزو في: جمهرة اللغة: 1307، والخصائص 1: 170، وسر الصناعة 2: 148، والمحكم 4: 434، 5: 290، والتدليل والتكميل 1: 169، واللسان (فوه)، وهمع الهوامع 1: 39.

يا حَبْدًا وَجْهَ سُلَيْمَى وَالْفَمَا

وَأَجَازَ ابْنُ جَنِّيٍّ ⁽¹⁾ أَنْ يَكُونَ (الْفَمَا) فِي هَذَا الْبَيْتِ مَنْصُوبًا بِفِعْلِ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ (حَبْدًا)، كَأَنَّهُ قَالَ: (وَأُحِبُّ الْفَمَا) ⁽²⁾.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ ⁽³⁾: «أَرَادَ (الْفَمَا)، فَحَدَفَ نُونَ الْاِثْنَيْنِ ضَرُورَةً». وَزَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْفَمَيْنِ: (الْفَمَ وَالْأَنْفَ) ⁽⁴⁾، وَهُوَ مِنْ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ. فَالْأَلْفُ السَّاكِنَةُ فِي قَوْلِكَ: (النَّاسُ) عَلَى مَذْهَبِ سَيْبَوِيهِ زَائِدَةٌ كَزِيَادَتِهَا فِي (أُنَاسٍ)، وَوَزْنُ // [8/ب] (أُنَاسٍ): (فُعَال).

وَيَذْهَبُ غَيْرُ سَيْبَوِيهِ ⁽⁵⁾ إِلَى أَنَّ (نَاسًا) وَزْنُهُ (فَعْلٌ) فَأَصْلُهُ: (نَوَسٌ) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ فِي تَصْغِيرِهِ: (نَوَيْسٌ).

(1) أَبُو الْفَتْحِ عُمَانُ بْنُ جَنِّيٍّ: لَازِمٌ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ طَوِيلًا، وَقَرَأَ عَلَى الْمُتَنَبِّيِّ دِيوَانَ شِعْرِهِ، وَتَخَرَّجَ بِهِ كَثِيرُونَ. بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ 2: 132 (ترجمة 625).

(2) قَالَ ابْنُ جَنِّيٍّ: «فَأَمَّا (الْفَمَا) فَيَجُوزُ أَنْ تُنْصَبَ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: (وَأُحِبُّ الْفَمَا). وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (الْفَمَا) فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، إِلَّا أَنَّهُ اسْمٌ مَقْصُورٌ بِمَنْزِلَةِ (عَصَا)». سِرُّ الصَّنَاعَةِ 2: 148. وَاظْطَرَّ: الْمُحْكَمُ 4: 434، 5: 290، وَاللِّسَانُ 13: 527 (فوه)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَ الشَّافِيَّةِ: 158.

(3) يَحْيَى بْنُ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، صَحَبَ الْكِسَائِيَّ فَرَوَى عَنْهُ، وَتَوَلَّى تَعْلِيمَ الْمَأْمُونِ. تُوْفِيَ سَنَةَ 207 هـ. تَرْجَمْتَهُ فِي: تَارِيخِ النُّحَوِيِّينَ: 187-189.

(4) حَكَاهُ ابْنُ جَنِّيٍّ عَنِ الْفَرَّاءِ. سِرُّ الصَّنَاعَةِ 2: 148. وَاظْطَرَّ: الْمُحْكَمُ 4: 4345، 290، وَشَرَحَ التَّسْهِيلِ 1: 47.

(5) هَذَا قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَبَعْضُ مُوَافِقِيهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ لُغَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَهُوَ اسْمٌ تَامٌّ، وَاللُّغَةُ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ وَاوٍ، وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُ الْعَرَبِ فِي تَصْغِيرِهِ: (نَوَيْسٌ)، وَلَوْ كَانَ مَنْقُوصًا مِنْ (أُنَاسٍ)، لَرَدَّهُ التَّصْغِيرُ إِلَى أَصْلِ فَعِيلٍ: (أُنَيْسٌ). وَذَهَبَ بَعْضُ مَنْ وَافَقَ الْكِسَائِيَّ إِلَى أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ (النَّوَسِ) مَصْدَرٍ (نَاسٌ يَنْوَسُ): إِذَا تَحَرَّكَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مَلِكُ حِمْيَرَ (ذُو نَوَاسٍ) لِصَفِيرَتَيْنِ كَانَتَا تَنْوَسَانِ عَلَى عَاتِقِهِ. وَوَافَقَ الْفَرَّاءُ فِي أَنَّ (نَاسٌ) مَنْقُوصٌ مِنْهُ، وَوَزْنُهُ (عَالٌ) وَالنَّقْصُ وَالِإِتْمَامُ مُتَسَاوِيَانِ فِي كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ مَا دَامَ مَنْكُورًا، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ التَّرَمُّوا فِيهِ الْحَدْفُ.

وَذَهَبَ سَلَمَةُ بْنُ عَاصِمٍ، أَحَدُ أَصْحَابِ الْفَرَّاءِ، إِلَى أَنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا أَصْلًا مُسْتَقِيلًا، وَ(نَاسٌ) مِنَ (النَّوَسِ)، وَ(أُنَاسٌ) مِنْ (أُنَيْسٍ). أَمَالِي ابْنِ السَّجَرِيِّ 1: 188-189، 2: 194.

وَزَعَمَ آخَرُونَ أَنَّ أَصْلَهُ: (نَسِي) لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ (النَّسِيَانِ)، ثُمَّ قُلِبَ فَصَارَ: (نَيْسًا)، ثُمَّ انْقَلَبَتِ الْيَاءُ أَلْفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، فَوَزُنَ (نَاسٍ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: (فَلَع) مَقْلُوبٌ مِنْ (فَعَلَ)، وَالْفُهْ مُنْقَلِبَةٌ مِنْ يَاءٍ.

وَرَدَّ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ⁽¹⁾ هَذِهِ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا وَصَحَّحَ قَوْلَ سَبِيوِيهِ فَقَالَ⁽²⁾: «لَا دَلِيلَ فِيهَا حَكْوَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (نُؤَيْسُ) عَلَى أَنَّ فَاءَ الْفِعْلِ لَيْسَتْ بِهَمْزَةٍ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَرُدُّوا الْهَمْزَةَ فِي التَّحْقِيرِ، كَمَا قَالُوا فِي تَحْقِيرِ (هَارٍ) وَ (سَارٍ): (هُوَيْرٌ) وَ (سُوَيْرٌ)، وَلَمْ يَرُدُّوا الْعَيْنَ الْمَحْذُوفَةَ. وَكَمَا قَالُوا فِي تَحْقِيرِ (بَيْتٍ): (بُيَيْتٌ)⁽³⁾ فَلَمْ يَرُدُّوا الْعَيْنَ».

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ أَلْفَ (نَاسٍ) مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءٍ بِجَوَازِ إِمَالَتِهِ⁽⁴⁾ فَرَدَّ ذَلِكَ الْفَارِسِيُّ وَقَالَ⁽⁵⁾: «لَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدَ قَالُوا: (مَرَرْتُ بِبَابِهِ) فَأَمَالُوا الْأَلْفَ، وَهِيَ مِنَ الْوَاوِ، وَقَالُوا: (مَرَرْتُ بِكِتَابِهِ) فَأَمَالُوا الْأَلْفَ، وَهِيَ زَائِدَةٌ».

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي اسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - يُحْكَى عَنِ الْخَلِيلِ⁽⁶⁾، وَهُوَ أَنْ

(1) قال في الحجة 6: 467: «و (النَّاسُ) أَصْلُهُ (الْأَنَاسُ)، فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ الَّتِي هِيَ فَاءٌ، وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ (الْإِنْسُ) وَ (الْأَنَاسُ)، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي تَحْقِيرِهِ: (نُؤَيْسُ)، فَإِنَّ الْأَلْفَ لَمَّا كَانَتْ ثَانِيَةً زَائِدَةً أَشْبَهَتْ أَلْفَ (فَاعِلٍ)، فَكَمَا قُلِبَتْ وَآوًا لِشَبْهِهِ أَلْفَ (فَاعِلٍ)، كَذَلِكَ جَازَتْ الْإِمَالَةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَمِيلُ الْأِسْمُ فِيهِ لِذَلِكَ».

(2) انظر: الإغفال: 58 و 59-61، والمسائل الحلييات: 172-174.

(3) في المسائل الحلييات: (ميت: مبييت).

(4) قرأ الجميع بغير إمالته، وروى الحلواني عن الدوري عن الكسائي إمالته (النَّاسُ) فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ، وَلَا يُبَيِّلُ فِي النَّصْبِ وَالرَّفْعِ. وَرَأَى أَبُو عَلِيٍّ حُسْنَ هَذِهِ الْإِمَالَةِ وَجَوَازَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَرْفَ قَدْ أَمِيلُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي إِمَالَتُهُ غَيْرُ قِيَاسِيَّةٍ، كَمَا أَمِيلُ (الْحَجَّاجُ) إِذَا كَانَ عَلَمًا، لِكَثْرَتِهِمَا فِي الْكَلَامِ. الحجة 6: 466-467، وانظر: السبعة: 703.

(5) انظر رأي الفارسي في: المسائل الحلييات: 170.

(6) حكاه سبويه عن الخليل. الكتاب 2: 162، 3: 128، 3: 498، وانظر: شرح الكتاب للسبيري 2: =

أصله (لاه) على وزن (مال)، ثم دخلته الألف واللام فقيلاً: (الله)، كما تقول: (المال) فالألف المسموعة في (الله) على هذا القول أصل، وعلى القولين الأولين زائدة.

6 - (ذِكْرُ الْخَوَاصِّ الَّتِي خُصَّ بِهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا لَيْسَ مَوْجُودًا فِي سَائِرِ أَسْمَائِهِ وَلَا فِي غَيْرِهَا)

اعلم أن هذا الاسم العلم قد خص بثماني خواص لا توجد في غيره من أسماء الله تعالى، ولا في غيرها.

فمن ذلك أن أسماء الله - عز وجل - كلها صفات وقولنا: الله اسم مخصوص به غير صفة.

ومنها أن جميع أسمائه يُسبب إلى هذا الاسم ولا يُنسب هو إلى شيء منها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: 180] فنسب جميع أسمائه إليه ولم يفعل ذلك بغيره تبييناً على جلالته.

ومنها أن جميع أسمائه - تعالى - قد تسمى بها المخلوقون⁽¹⁾ ولم يسم أحد ب (الله)؛ ولذلك قال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: 65]، أي: هل تعلم شيئاً // [9/أ] يُسَمَّى (الله) غيره⁽²⁾.

= 487، 3: 346، والإفعال: 53، والانتصار: 233، والتعليقة 1: 278، وكتاب الشعر: 45، والمسائل البصريات 2: 909، والصحاح (ليه).

- (1) في (ب): (المخلوقين). وهي تقتضي أن يكون ما قبلها: (قد تسمى).
- (2) روي عن ابن عباس أنه قال: يريد: هل تعلم له وكذا، أي: نظيراً، أو مثلاً أو شبيهاً يستحق مثل اسمه الذي هو (الرحمن). وقال مجاهد: مأخوذ من المسامة. وروي عكرمة عن ابن عباس قال: هل تعلم له أحداً سمي (الرحمن). قال النحاس: «وهذا أجل إسناده علمته روي في هذا الحرف وهو قول صحيح، ولا يقال (الرحمن) إلا لله. وروي ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: مثلاً. وقال ابن =

وَقَدْ تَوَهَّم قَوْمٌ أَنَّ (الرَّحْمَنَ) اسْمٌ لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَجْرُوهُ مُجْرَى (اللَّهِ) تَعَالَى فِي أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ.

وَذَلِكَ غَيْرُ صَاحِحٍ مِنْ وُجُوهِ، مِنْهَا: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: «كَانَ (الرَّحْمَنُ) اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا تَسَمَّى بِهِ الْمَخْلُوقُونَ زِيدَ عَلَيْهِ (الرَّحِيمُ)، لِيَكُونَ لَهُ ذُونَ غَيْرِهِ»⁽²⁾. وَهَذَا نَصٌّ بَيْنٌ عَلَى أَنَّ (الرَّحْمَنَ) قَدْ يُسَمَّى بِهِ⁽³⁾.

وَمِنْهَا⁽⁴⁾: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ (مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ)، لَعَنَهُ اللَّهُ، تَسَمَّى بِـ (الرَّحْمَنِ).

= الْمُسَيَّبِ: عَدْلًا. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: هَلْ تَعَلَّمُ مِنَ الْآلِهَةِ مِنْ شَيْءٍ اسْمُهُ (اللَّهُ) - عَزَّ وَجَلَّ -؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ قَتَادَةُ وَالْكَلْبِيُّ: هَلْ تَعَلَّمُ أَحَدًا يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ (اللَّهِ) أَوْ يُقَالُ لَهُ: (اللَّهُ) إِلَّا اللَّهُ، وَهَلْ بِمَعْنَى لَا، أَيْ: لَا تَعَلَّمُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. معاني القرآن للنحاس 4: 345. وانظر: مسائل نافع: 231، وتفسير مقاتل 2: 634، وتفسير يحيى بن سلام 1: 234، وتفسير القرطبي 1: 102، 11: 130.

(1) هو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب البلخي، نزيل الشام، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، وُلِدَ سَنَةَ 50 هـ، وَمَاتَ سَنَةَ 135 هـ. الأنساب للسمعاني 5: 71.

(2) قَالَ أَبُو حَيَّانَ: «فَهُوَ وَصِفٌ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِ اللَّهِ، كَمَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ اسْمُهُ فِي غَيْرِهِ، وَسَمِعْنَا مَنَاقِبَهُ، فَأَلَوْا: رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَوَصِفُ غَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ تَعَنَّتِ الْمُلْحِدِينَ». البحر المحيط 1: 15. وانظر: تهذيب اللغة 5: 50، وتفسير النيسابوري 1: 75.

وَقُدِّمَ (الرَّحْمَنُ) وَهُوَ الْأَعْلَى عَلَى (الرَّحِيمِ)، وَالْعَادَةُ أَنْ يُتَدَرَّجَ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى؛ لِأَنَّ (الرَّحْمَنَ) يَتَنَاوَلُ عِظَائِمَ النِّعَمِ وَأُصُولَهَا، وَإِرْدَافُهُ بِـ (الرَّحِيمِ) كَالْتِمَتَةِ لِيَتَنَاوَلَ مَا دَقَّ مِنْهَا وَمَا لَطَفَ.

(3) سَيَذْكَرُ ابْنُ السَّيِّدِ قَوْلَ الْخُرَّاسَانِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ. وَهُوَ أَيضًا عَنِ ابْنِ السَّيِّدِ فِي: الأشباه والنظائر النحوية 3: 584.

(4) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان 2: 575، 3: 239، ومعاني القرآن للفراء 2: 270، وتفسير السمرقندي 2: 230.

وَمِنْهَا أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَدْ أَنْشَدُوا⁽¹⁾: [البسيط]
 سَمَوْتَ بِالْمَجْدِ يَا بَنَ الْأَكْرَمِينَ أَبَا فَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا رَبِيبَ رَحْمَانَ
 وَزَعَمَ ثَعْلَبٌ⁽²⁾ أَنَّ (رَحْمَن) أَصْلُهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ (بَارْحَمُنْ)، وَأَنْشَدَ لِحَبْرٍ⁽³⁾:
 [البسيط]

لَنْ تُدْرِكُوا الْمَجْدَ أَوْ تَشْرُوا عَبَاءَكُمْ بِالْحَزِّ، أَوْ تَجْعَلُوا التَّنُومَ ضَمْرَانًا⁽⁴⁾
 أَوْ تَتْرَكُونَ إِلَى الْقَسِيِّنِ هِجْرَتَكُمْ وَمَسْحَكُمْ وَجَهَ يَا رَحْمَانَ قُرْبَانًا⁽⁵⁾
 وَمِنْ خَوَاصِّ هَذَا الْأِسْمِ الْعَلَمِ أَنَّهُمْ قَدْ حَذَفُوا (يَا)⁽⁶⁾ مِنْ أَوْلِهِ وَزَادُوا مِيمًا

(1) البيت لرجل من بني حنيفة يمدح مُسَلِّمَةَ الْكَدَّابِ، ويروى عجزه: (وأنت ... لا زلت رحمانا). وهو بلا عزو بهذه الرواية في: كتاب الزينة: 191، وغرائب التفسير: 1: 96، وعجزه في: الكشف: 1: 50، وتفسير النسفي: 1: 30، وتفسير الخازن: 1: 21، والمجيد في إعراب القرآن: 32، والدرّ المصون: 1: 34، وعمدة الحفاظ: 2: 80، واللباب: 1: 150، وتمهيد القواعد: 5317، والبرهان: 2: 503، وفتح الباري: 10: 571.

(2) انظر قول ثعلب في: تهذيب اللغة 5: 50، وكتاب الزينة: 193. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْمُنْذَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ): جُمِعَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ (الرَّحْمَانَ) عِبْرَانِيٌّ وَ (الرَّحِيمَ) عَرَبِيٌّ، وَأَنْشَدَ لِحَبْرٍ: [البيتان]». وَقَالَ الرَّازِيُّ: «سَمِعْتُ ثَعْلَبًا يَقُولُ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْتِي الرَّحْمَنَ». وَقَالَ: «وَهُوَ بِالسَّرْيَانِيَّةِ (رَحْمَانَ)». وانظر الحاشية 4، ص 193 من كتاب الزينة. قال محققه: «وَأِنَّمَا أَخَذَتْهُ الْعَرَبُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ الْجَنُوبِيَّةِ (رَحْمَن ن) أَي: الرَّحْمَنَ». وانظر: الزاهر: 1: 59، وتفسير القرطبي: 1: 104.

(3) البيتان في ديوان جرير: 167، وإعراب ثلاثين سورة: 13، والزاهر: 1: 56، وكتاب الزينة: 194، وتفسير القرطبي: 1: 104، واللسان (رحم)، والدرّ المصون: 1: 34، واللباب: 1: 150، والتاج (رحم).

(4) التَّنُومُ: شَجَرٌ مِنَ الْأَغْلَاثِ فِيهِ سَوَادٌ وَلَهُ نَمْرٌ تَأْكُلُهُ النَّعَامُ. الضَّمْرَانُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ. ويروى البيت: (... الينبوت ضميرانا). الينبوت: شجر الخشخاش.

(5) في (أ): (يا رحمن). وفي الديوان: (هل تتركني إلى ... ومسحكم صلبهم رحمان ...). وكذا أنشده ابن خالويه والرازي وابن منظور والسمين والحتبلي والزيدى: (رحمان).

(6) في (أ) و(ب): (ياء)، تحريف.

مُشَدَّدَةٌ فِي آخِرِهِ، فَقَالُوا: (اللَّهُمَّ) ⁽¹⁾، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي غَيْرِهَا.

وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنََّّهُمْ قَالُوا: (يَا أَللهُ!) فَقَطَّعُوا هَمْزَتَهُ وَجَمَعُوا بَيْنَ الْيَاءِ الَّتِي لِلنَّدَاءِ وَالْأَلِفِ وَاللَّامِ ⁽²⁾، وَلَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ شِعْرٍ؛ كَقَوْلِهِ ⁽³⁾:
[الوافر]

مَنْ أَجْلِكَ يَا الَّتِي تَيَّمَّتْ قَلْبِي وَأَنْتِ بِخَيْلَةٍ بِالوُدِّ عَنِّي
وَقَالَ آخِرُ ⁽⁴⁾: [الرَّجَز]

(1) قَالَ سَبِيوِيهِ: «وَقَالَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اللَّهُمَّ): نِدَاءٌ، وَالْمِيمُ هَاهُنَا بَدَلٌ مِنْ (يَا)، فَهِيَ هَاهُنَا فِيمَا زَعَمَ الْخَلِيلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - آخِرُ الْكَلِمَةِ بِمَنْزِلَةِ (يَا) فِي أَوْلَاهَا». الكتاب 2: 196.

(2) اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو الْمَعَالِي وَالْخَطَّابِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَالْمُفْضَلُ عَلَى أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ مِنْ سَنَخِ الْكَلِمَةِ وَلَيْسَتَا لِلتَّعْرِيفِ بِدُخُولِ حَرْفِ النَّدَاءِ عَلَيْهِ وَقَوْلِهِمْ: (يَا أَللهُ)، وَحُرُوفِ النَّدَاءِ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَلَمْ يَقُولُوا: (يَا الرَّحْمَنُ)، وَ (يَا الرَّحِيمُ)، كَمَا نَقُولُ: (يَا أَللهُ). وَهَذَا قَوْلُ مَرْوِيِّ أَيْضًا عَنِ الْخَلِيلِ وَسَبِيوِيهِ. تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ 1: 103. وَانظُرْ تَحْرِيرَ الْأَقْوَالِ فِيمَا مَضَى مِنَ النَّصِّ الْمُحَقَّقِ، وَالْجَمَلِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْفَرَاهِيدِيِّ: 136، 261، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ 1: 204، وَاللَّامَاتِ: 52، وَالْأَصُولُ 3: 463.

(3) الْبَيْتُ مَجْهُولُ الْقَائِلِ، وَهُوَ فِي: الْكِتَابِ 1: 197، وَالْمَقْتَضِبُ 4: 241، وَاسْتِشْقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ 2: 114، 3: 463، وَاللَّامَاتِ: 53، وَالْأَصُولُ 2: 114، وَالنُّكْتُ لِلْأَعْلَمِ: 549، وَالْإِنْصَافُ 1: 275، 276، وَشُرُوحُ سَقَطِ الزُّنْدِ: 116، وَشَرْحُ الْمَفْضَلِ 2: 8، وَاللِّسَانُ (لِتَا)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ 1: 468، 3: 267، وَهَمْعُ الْهُوَامِعِ 1: 174.

قَالَ الْأَعْلَمُ فِي التَّعْقِيبِ عَلَى الْبَيْتِ: «كَانَ الْمُبْرَدُ لَا يُجِيزُ هَذَا وَيَطْعُنُ عَلَى الْبَيْتِ، وَسَبِيوِيهِ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيمَا حَكَاهُ، وَبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ يَقُولُ: هُوَ عَلَى الْحَذْفِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّتِي تَيَّمَّتْ قَلْبِي)، فَحَذَفَ وَأَقَامَ النَّعْتُ مَقَامَ الْمَنْعُوتِ». النُّكْتُ: 549. وَانظُرْ: الْإِنْصَافُ 1: 276-277.

أَقُولُ: وَأَقْفُ الْمُبْرَدِ سَبِيوِيهِ فِي مَجِيءِ الْبَيْتِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَمْ يَرِدْ الْبَيْتُ الْمَذْكُورَ. انظُرْ: شَرْحُ الْكِتَابِ لِلْسِّيْرَافِيِّ 1: 185، 224.

(4) الرَّجَزُ فِي: الْمَقْتَضِبُ 4: 243، وَالْأَصُولُ 1: 373، وَاللَّامَاتِ: 34، وَاسْتِشْقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ: 25، وَعِلَلُ النُّحُو: 342، وَشَرْحُ الْكِتَابِ لِلْسِّيْرَافِيِّ 1: 185، 224، وَمَا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ: 237، وَشَرْحُ الْمَفْضَلِ 2: 9، وَأَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ: 230، وَالْإِنْصَافُ 1: 276، وَهَمْعُ 1: 174، وَشَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ 3: 12، وَالْمَقَاصِدُ =

فَيَا الْغُلَامَانَ اللَّذَانِ فَرًّا إِيَّاكُمَا أَنْ تَكُسِبَانَا شَرًّا

وَأُنشِدُ الْفَرَاءَ⁽¹⁾: [الرَّجَز]

مُبَارَكٌ هُوَ وَمَنْ سَمَّاهُ عَلَى اسْمِكَ اللَّهُمَّ يَا اللَّهُ

وَمَنْ ذَلِكَ اخْتِصَّاصُهُمْ إِيَّاهُ فِي الْقَسَمِ بِحَالَةٍ لَا تَكُونُ لِغَيْرِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ
وَلَا غَيْرِهَا؛ وَمَنْ ذَلِكَ إِذْ خَالَهُمُ التَّاءُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ: (تالله لا أفعل)، وقولهم:
(أَيْمُنُ اللهُ لِأَفْعَلَنَّ).

7 - (فَصَلِّ فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ: اللَّهُمَّ)

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ (اللَّهُمَّ): (يَا أَللهُ)، وَأَنَّ
الْمِيمَ زَائِدَةٌ لِيَسْتَبَاطِنَ بِأَصْلِ فِي الْكَلِمَةِ. // [9/ب] وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ
الْمِيمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ سَبِيحُ⁽²⁾ إِلَى أَنَّهُمْ زَادُوا الْمِيمَ فِي آخِرِهِ عَوْضًا مِنْ حَرْفِ النَّدَاءِ
فِي أَوَّلِهِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ تَقُولَ: (يَا اللَّهُمَّ)، فَرَدَّ ذَلِكَ الْفَرَاءُ وَقَالَ: قَدْ قَالُوا:
(يَا اللَّهُمَّ)، وَأُنشِدُ⁽³⁾: [الرَّجَز]

= النُّحُوِيَّة: 1696، وشرح الأشموني 3: 145، وخزانة الأدب 1: 358. وروي: (تكسباني)،
و(تعقبانا).

(1) الرَّجَزُ فِي: معاني القرآن للفراء 1: 204، وتفسير الطبري 6: 298، وتهذيب اللغة 6: 427،
والإنصاف 1: 277، وشرح عمدة الحفاظ: 298، واللسان (أله)، والمقاصد الشافية 5: 290.

(2) الكتاب 2: 196، والرأي في: الجمل المنسوب إلى الفراهيدي: 136، 261، ومعاني القرآن للفراء
1: 394، وتهذيب اللغة 6: 426.

(3) الرَّجَزُ لَيْسَ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ، وَأُنشِدُهُ ابْنُ عَصْفُورٍ عَنِ الْفَرَاءِ فِي: ضرائر الشعر: 57. وهو
لأبي خراش الهذلي في: شرح أشعار الهذليين للسكري: 1346، والحماسة البصرية: 1687،
والمقاصد النُّحُوِيَّة: 1697، وشرح التصريح 2: 224. ولأمية بن أبي الصلت في: أسرار العربية:
233، وخزانة الأدب 2: 295 وليس في ديوانه. وبلا عزو في: النوادر: 165، وشرح الكتاب =

إِنِّي إِذَا مَا حَدَّثُ أَلَمَّا أَقُولُ: يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

وَأَنْشُدُ أَيضًا⁽¹⁾: [الرَّجَزُ]

وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَقُولِي كُلَّمَا سَبَّحْتَ أَوْ هَلَّلْتَ: يَا اللَّهُمَّ مَا

ارْدُدْ عَلَيْنَا شَيْخَنَا مُسَلِّمًا

فَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ⁽²⁾: لَا حُجَّةَ فِيمَا قَالَ الْفَرَاءُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الشُّعْرِ عَلَى وَجْهِ
الضَّرُورَةِ، وَمَا كَانَ عَلَى الضَّرُورَةِ لَمْ يُجْعَلْ أَضْلًا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْفَرَاءُ⁽³⁾ إِلَى أَنْ مَعْنَى (اللَّهُمَّ): (يَا اللَّهُ أُمَّنَا بِخَيْرٍ)،
فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ⁽⁴⁾ وَأَلْقِيَتْ حَرَكَتُهَا عَلَى الْهَاءِ⁽⁵⁾.

= للسيرافي 1: 224، وتهذيب اللغة 6: 426، والمسائل البغداديات: 159، وسر الصناعة: 419، 430،
واللمع: 113، والمحاسب 2: 238، وأمالي ابن السجري: 340، والتبصرة: 356، وأسرار العربية:
176، والإنصاف 1: 279، 282، والتبيين: 450، وما يجوز للشاعر: 115.

(1) الرَّجَزُ فِي: الجمل المنسوب إلى الفراهيدي: 137، ومعاني القرآن للفراء 1: 203، واللامات: 86،
والإنصاف 1: 280، 282، وأسرار العربية: 233، والمقرب 1: 183، وضرائر الشعر: 56، وما يجوز
للشاعر في الضَّرُورَةِ: 115، واللسان (أله)، وهمع الهوامع 2: 157، وخزانة الأدب 1: 359. وقال
الأنباري: «هذا الشعر لا يعرف قائله؛ فلا يكون فيه حجة». والإنصاف 1: 282.

(2) أمالي ابن السجري 2: 340، والإنصاف 1: 279، وضرائر الشعر: 56. ومذهب الكوفيين أن الميم
ليست عوضًا من (يا) التي للتنبية في النداء.

(3) انتصر ابن السجري لمذهب البصريين وأنكر مذهب الفراء في أن الميم مقتطعة من فعل: (أُمَّنَا
بخير)، وَقَالَ: «وَهَذَا الْقَوْلُ يَبْطُلُ بِمَا سَأَذْكُرُهُ لَكَ، فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: (يَا اللَّهُ) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ، وَ(يَا
اللَّهُ) بِوَضَلِّهَا، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: (اللَّهُمَّ)، وَإِنَّمَا ثَقَلُوا الْمِيمَ لِعَوْضِ حَرْفَيْنِ مِنْ حَرْفَيْنِ». أمالي ابن
السجري 2: 340.

(4) أي همزة: (أُمَّنَا).

(5) قال الأنباري: «أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ: (يَا اللَّهُ أُمَّنَا
بخير)، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ وَجَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ حَذَفُوا بَعْضَ الْكَلَامِ طَلَبًا لِلخَفَةِ، وَالْحَذْفُ
فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَطَلَبُ الخَفَةِ كَثِيرٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا: (هَلُمَّ)، وَ(وَيْلَمَّهِ) وَالْأَصْلُ فِيهِ: (هَلْ
أَمَّ، وَ(وَيْلَ أُمَّهِ)، وَقَالُوا: (أَيْش) وَالْأَصْلُ: (أَيْ شَيْءٍ). وَقَالُوا: (عِمَّ صَبَاحًا) وَالْأَصْلُ: (أَنْعِمَ
صَبَاحًا). وهذا كثير في كلامهم». الإنصاف 1: 279.

وَرَدَّ الْبَصْرِيُّونَ⁽¹⁾ قَوْلَ الْفَرَّاءِ وَقَالُوا: هَذَا خَطَأٌ مِنْ جِهَتَيْنِ⁽²⁾:
 إِحْدَاهُمَا: إِنَّ هَذِهِ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَسَاقِطٌ لَا
 يُعْرَجُ عَلَيْهِ. وَالثَّانِيَةُ: إِنَّ (اللَّهُمَّ) يُسْتَعْمَلُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَصِحُّ فِيهَا هَذَا التَّقْدِيرُ.
 أَلَا تَرَى أَنَا نَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْكُفَّارَ)، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقْدُرَ هَاهُنَا: (اللَّهُمَّ أَمَّنَا
 بِخَيْرِ أَهْلِكَ الْكُفَّارَ). وَ[كَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ
 عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾⁽³⁾ [الأنفال: 32].
 وَيَجُوزُ⁽⁵⁾ أَنْ يُقَالَ: (اللَّهُمَّ أَمَّنَا بِخَيْرٍ)⁽⁶⁾.

(1) انظر: الإنصاف 1: 279، وأمالي ابن السجري 2: 340 و341، والأنباري يكرر معظم ما قاله أبو
 علي وما نقله عن ابن السجري، وَرَجَّحَ رأي البصريين.
 (2) الصواب أنهم ردوه من ثلاث جهات لا من جهتين. وَزَادَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَجْهًا رَابِعًا فَقَالَ: «وَيَحْتَمَلُ
 عِنْدِي وَجْهًا رَابِعًا: إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَصْلُ: (يَا اللَّهُ أَمَّنَا بِخَيْرٍ) لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: (اللَّهُمَّ وَارْحَمْنَا)،
 فَلَمَّا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ إِلَّا: (اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا)، وَلَمْ يَجْزُ (وَارْحَمْنَا) دَلَّ عَلَى فَسَادِ مَا ادَّعَوْهُ». الإنصاف
 1: 281-282.

(3) قَالَ الْأَنْبَارِيُّ: «أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمْتُمْ - أَي الْكُوفِيِّونَ - لَمَا جَازَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظُ إِلَّا
 فِيمَا يُؤَدِّي عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: (اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ)، (اللَّهُمَّ أَخْزِهِ)، (اللَّهُمَّ
 أَهْلِكْهُ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ
 فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْقِنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: 32] وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا
 لَكَانَ التَّقْدِيرُ: (أَمَّنَا بِخَيْرٍ، إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْقِنَا
 بِعَذَابِ أَلِيمٍ)، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ وَالتَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَمْتَهُمْ بِالْخَيْرِ أَنْ يَمْطِرَ
 عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ يُؤْتُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ. وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدِي ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مِنْ وَجْهِ
 الْاِحْتِجَاجِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْمِيمُ مِنَ الْفِعْلِ لَمَا افْتَقَرَتْ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةُ إِلَى جَوَابِ فِي قَوْلِهِ:
 ﴿إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ وَكَانَتْ تَسُدُّ مَسَدَ الْجَوَابِ، فَلَمَّا افْتَقَرَتْ إِلَى الْجَوَابِ فِي
 قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا﴾ دَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفِعْلِ». الإنصاف 1: 281.

(4) ما بين حاصرتين زيادة عن (ب).
 (5) (وَيَجُوزُ... بِخَيْرٍ): ليست في (ب).
 (6) وهذا وجه ثالث للرد، قال الأنباري: «أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: (اللَّهُمَّ أَمَّنَا بِخَيْرٍ)، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ يُرَادُ بِهِ
 (أَمَّ) لَمَّا حَسُنَ تَكْرِيرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ». الإنصاف 1: 281. وانظر: أمالي ابن السجري 2:
 340-341.

والقول الثالث: إِنَّ الْمِيمَ زِيدَتْ فِي هَذَا الْأِسْمِ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ كَزِيَادَتِهَا فِي (زُرْقُم)، وَ (سُهُتْم) ⁽¹⁾، وَ (ابْنُ)، وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ مَذْهَبِ سَيِّبِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ وَإِنْ كَانَتْ عَوَضًا مِنْ حَرْفِ النُّدَاءِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ مَا يُؤَيِّدُهُ؛ رُويَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ⁽²⁾ أَنَّهُ قَالَ: «(اللَّهُمَّ) مجمعُ الدُّعَاءِ» ⁽³⁾.

وَقَالَ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ ⁽⁴⁾: «الْمِيمُ فِي قَوْلِكَ: (اللَّهُمَّ) فِيهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى».

وَقَالَ النَّضْرُ ⁽⁵⁾ بِنِ شَمِيلٍ ⁽⁶⁾: «مَنْ قَالَ: (اللَّهُمَّ)، فَقَدْ دَعَا بِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ».

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ (الْمِيمَ) ⁽⁷⁾ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَكُونُ مِنْ عِلَامَاتِ الْجَمْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (عَلَيْهِ) لِلوَاحِدِ، وَ (عَلَيْهِمْ) لِلْجَمْعِ، وَكَذَلِكَ (إِلَيْهِ)

(1) قَالُوا: (زُرْقُم) لِلأَزْرَقِ الشَّدِيدِ الزَّرْقِ، وَ (سُهُتْم) لِلأَسْتَهْ، وَهُوَ الضَّحْمُ الْاِسْتِ. وَ (ابْنُ)، وَأَصْلُهَا: (ابْنُ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالتَّنْعُوتِ الَّتِي يُحْدَفُ مِنْهَا الْحَرْفُ، ثُمَّ يُبَدَلُ مَكَانَهُ مِيمٌ. وَكَانَ زِيَادَةُ الْمِيمِ فِي (ابْنِ) أَمْثَلُ قَلِيلًا لِأَنَّ الْأِسْمَ مَحْدُوفُ اللَّامِ، فَكَانَتْهَا عَوَضًا مِنْهَا، وَلَيْسَ فِي (زُرْقُم) وَنَحْوِهِ حَدْفٌ. انظر: الكتاب 4: 273، 325-326، والمقتضب 1: 59، وتفسير الطبري 6: 296.

(2) الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَسَارِ الْبَصْرِيِّ، وَوُلِدَ بِالْمَدِينَةِ لِسِتِّينَ بَقِيَّتًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ 110 هـ. الطبقات الكبرى 7: 156 وما بعدها.

(3) التفسير القيم: 211، والقول البديع للسخاوي: 167.

(4) التفسير القيم: 211، والقول البديع للسخاوي: 167. وَأَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ الْبَصْرِيُّ، اسْمُهُ: عَمْرَانُ. اخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ فَقِيلَ: عَمْرَانُ بْنُ تَمِيمٍ. وَقِيلَ: عَمْرَانُ بْنُ مِلْحَانَ. وَقِيلَ: عَمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَأَسْلَمَ، وَعُمَرَ طَوِيلًا، وَقِيلَ: مَاتَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَمِئَةٍ.

(5) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ الْمَازِنِيُّ التَّمِيمِيُّ، مِنْ أَهْلِ (مَرْو)، وَكَانَ صَاحِبَ قُرْآنٍ وَحَدِيثٍ، وَهُوَ مِنْ غُلَمَانَ أَبِي عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ، تُوْفِيَ سَنَةَ 203 هـ. طبقات النحويين واللغويين: 55 وما بعدها.

(6) التفسير القيم: 211، والقول البديع للسخاوي: 167.

(7) انظر مضمون هذا الكلام في: التفسير القيم: 208-210، وفيه كلام جميل.

وَ (فِيهِ)، فَإِذَا أَرَدْتَ الْجَمْعَ قُلْتَ: (إِلَيْهِمْ)، وَ (فِيهِمْ)، فَصَارَتِ الْمِيمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ الْوَائِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَمْعِ فِي قَوْلِكَ: // [10/أ] (ضَرَبَ)، وَ: (ضَرَبُوا)، وَ: (قَامَ)، وَ: (قَامُوا)، فَلَمَّا كَانَتْ كَذَلِكَ زِيدَتْ فِي آخِرِ اسْمِ (اللَّهِ) -تَعَالَى- لِتُشْعَرَ وَتُوذِنَ بِأَنَّ هَذَا الْاسْمَ قَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا. فَإِذَا قَالَ الدَّاعِي⁽¹⁾: (اللَّهُمَّ) فَكَانَتْهُ قَالَ: (يَا اللَّهُ الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى)؛ وَلَا جُلَّ ذَلِكَ فَتَحَتِ الْمِيمُ لِتَكُونَ بِإِزَاءِ الْفَتْحَةِ فِي (مُسْلِمُونَ)، وَ (صَالِحُونَ)، وَشُدِّدَتْ لِتَكُونَ بِالتَّشْدِيدِ مُعَادِلَةً لِلْحَرْفَيْنِ الْمَزِيدَيْنِ فِي (مُسْلِمُونَ) وَ (صَالِحُونَ).

فَأَمَّا سَبَبِيهِ فَإِنَّهُ قَالَ⁽²⁾: إِنَّمَا شُدِّدَتْ لِتَكُونَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفِ النَّدَاءِ الْمَحذُوفِ وَعَوَضًا مِنْهُ.

وَلَا جُلَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ خَوَاصِّ هَذَا الْاسْمِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ -تَعَالَى- ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

8 - (ذَكَرُ اخْتِلَافِهِمْ فِي (اللَّهُمَّ) هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ أَمْ لَا يَجُوزُ؟)

ذَهَبَ سَبَبِيهِ⁽³⁾ إِلَى أَنَّ (اللَّهُمَّ) لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ، وَخَالَفَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ وَمَنْ رَأَى رَأْيَهُ، فَأَجَازُوا وَصَفَهُ، وَاحْتَجَّوْا بِقَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿قُلْ

(1) الكلام بتصرف يسير في: التفسير القيم: 210.

(2) الكتاب 1: 25، و2: 196، وأمالى ابن السجري 2: 341 والكلام منقول بالمعنى لا بالنص.

(3) قَالَ: «وَإِذَا أَحَقَّتِ الْمِيمُ لَمْ تَصِفِ الْاسْمَ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ صَارَ مَعَ الْمِيمِ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ صَوْتِ كَقَوْلِكَ: (يَا هُنَا)». الكتاب 2: 196.

اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١﴾ [الزمر: 46].

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا قَوْلُ سَيَّبِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّ (اللَّهُمَّ) لَمَّا كَانَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النِّدَاءِ خَاصَّةً أَشْبَهَ
الْأَصْوَاتَ (٢) الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا فِي النِّدَاءِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ لِلنَّاقَةِ: (حَلْ) (٣) وَ (هَلَا)،
وَ (هَاب) فِي زَجْرِ الْخَيْلِ.

قَالَ الْأَخْطَلُ (٤): [الوافر]

تَجُولُ بَنَاتُ حَلَابٍ عَلَيْنَا وَنَزَجُرُهُنَّ بَيْنَ هَلَا وَهَابِ
وَشِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ - وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تَقَعُ
إِلَّا فِي النِّدَاءِ - لَا يَجُوزُ أَنْ تُوصَفَ وَلَا تُؤَكَّدَ، نَحْوُ: (هَنَاهُ) وَ (فَسَاقُ) وَ (غَدَارِ)
وَ (فُسْتُ) وَ (غُدْرُ) وَ (مَلَأْمَانُ) وَ (مَلْكَعَانُ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (يَا فَسَاقِ
الْخَيْثِيَّةُ)، أَوْ: (يَا مَلَأْمَانُ الْفَاسِقُ)، لَمْ يَجْزُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ (اللَّهُمَّ) - كَمَا قُلْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا - يَجْمَعُ

(1) جَعَلَ سَيَّبِيهِ (فَاطِرٌ) فِي الْآيَةِ نِدَاءً بِ (يَا) الْمَحْدُوفَةِ، فَتَصَرَّفُوا فِي هَذَا الْاسْمِ عَلَى وُجُوهِ؛ لِكثَرَتِهِ فِي كَلَامِهِمْ، وَلِأَنَّ لَهُ حَالًا لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ. الْكِتَابُ 2: 196-197.

(2) انظر قول سيبويه في: الكتاب 2: 196-197.

(3) حَلَحَلْتُ بِالنَّاقَةِ: إِذَا قُلْتُ لَهَا: (حَلْ)، وَهُوَ زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ، وَ (حَوْبٌ) زَجْرٌ لِلْبَعِيرِ. الصَّحاحُ وَاللِّسَانُ (حَلَل).

وَحَلَحَلَ بِالْإِبِلِ: قَالَ لَهَا: (حَلْ حَلْ)، مُنَوَّنَتَيْنِ، أَوْ: (حَلْ)، مُسَكَّنَةً وَكَذَلِكَ (حَلَى). وَقِيلَ: (حَلْ) فِي الْوَصْلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ زَجْرٌ لِإِنَاثِ الْإِبِلِ خَاصَّةً. النَّاجِ (حَلَل).

(4) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ: 368، أَنْسَابُ الْخَيْلِ: 42، وَعِزَاهُ إِلَى بَنِي تَغْلِبِ، وَأَمَالِي الْقَالِي: 185، وَالْعَمْدَةُ 2: 234، وَأَسْمَاءُ خَيْلِ الْعَرَبِ لِلْأَسْوَدِ: 77، وَفِيهِ لِعَمْرُو بْنِ كَلْثُومٍ، وَرَوَايَةٌ صَدْرُهُ: (نَكَّرُ ...)، وَالْإِقْتِضَابُ 3: 113. وَيُرْوَى: (نَكَّرُ بَنَاتِ حَلَابٍ عَلَيْهِمْ). وَيُرْوَى: (.... بَيْنَ هَلٍ وَهَابِ). وَحَلَابُ: اسْمٌ فَحْلٍ نَسُلُ خَيْلٍ تَغْلِبَ مِنْهُ.

الدعاء، ولحاق الميم في آخره علامة تُشعرُ بأنه قد استغرق جميع أسماء الله -تعالى- وصفاته التي يوصف بها. فلا يجوز كذلك أن يوصف بها لأنها قد اجتمعت فيه.

والوجه الثالث: إن الآية التي احتج بها ليس فيها حجة ظاهرة؛ لأنه يمكن أن يكون ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ﴾ منصوباً على نداء // [10/ب] ثانٍ⁽¹⁾ كأنه قال: (يا فاطر)، أو منصوباً على المدح، فإذا أمكن ذلك سقط ما احتج به، وصح مذهب سيبويه.

9 - (فصل في اسم الله إذا دخلت عليه لام الجر)

اعلم أن هذا الاسم قد خص مع لام الجر بخاصة لا توجد في شيء من أسماء الله -تعالى- وغيره، وذلك أنهم يقولون: (لله أبوك!) و: (لأه أبوك!)، ولا يستعملون ذلك إلا عند التعجب من الشيء، ولا يكون في غير التعجب. وكو قلت: (لأه القدر)، لم يجر. فمما جاء على ذلك قول ذي الإصبع العدواني⁽²⁾: [البيسط]

لأه ابن عمك قد أفضلت في حسب عني ولا أنت ديانني فتخزوني

(1) وهو قول سيبويه كما رأينا من قبل.

(2) البيت في: شعره: 89، إصلاح المنطق: 263، وأدب الكاتب: 513، واشتقاق أسماء الله: 27، وبلا عزو في: كتاب الشعر: 41 والخصائص: 2: 88، وأمالي ابن السجري: 2: 13، 269، وشرح أدب الكاتب: 265، والاعتضاب: 441، والإنصاف: 1: 325، وإعراب القرآن للباقولي: 942، وشرح المفصل: 8: 53، و9: 104، والمقرب: 1: 197، والأزهية: 97، ومغني اللبيب: 147، وشرح أبيات مغني اللبيب: 3: 285، وشرح الكافية الشافية: 809، وخزانة الأدب: 7: 73-183، و10: 124. ورواية المصادر: (... لا أفضلت). الإفضال: الزيادة، أي لم تفضل علي في الحسب. عني: ههنا- بمعنى (علي)، وساق ابن السيد الشاهد على ذلك. لأه ابن عمك: لله ابن عمك! الديان: القهار. تخزوني: تقهرني.

وَقَالَ آخِرُ⁽¹⁾: [الكامل]

..... لاهِ ابْنُ عَمِّكَ وَالنَّوَى تَعْدُوهُ

وَاللَّامَانِ⁽²⁾ الْمَحذوفَتَانِ عِنْدَ سِيبويه هُمَا: لَامُ الْجَرِّ وَاللَّامُ السَّاكِنَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ لِلتَّعْرِيفِ، وَاللَّامُ الثَّلَاثَةُ هِيَ لَامُ الْأَصْلِ.

وَخَالَفَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فَقَالَ⁽³⁾: «اللَّامُ الْمُتَبَقِّيَّةُ لَامُ الْجَرِّ، وَفُتِحَتْ مِنْ أَجْلِ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَهَا». وَاحْتَجَّ بِأَنَّ لَامَ الْجَرِّ دَخَلَتْ لِمَعْنَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحذفَ، وَأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ لَا يُحذفُ⁽⁴⁾.

قَالَ⁽⁵⁾ السِّيْرَافِيُّ⁽⁶⁾: «وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا مَا قَالَ سِيبويه؛ لِأَنَّا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ حَذَفُوا حُرُوفَ الْجَرِّ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ (إِنْ) وَ (أَنَّ) مُخَفَّفَةً وَمُشَدَّدَةً، نَحْوُ قَوْلِكَ: (رَغِبْتُ أَنْ أَصَاحِبَكَ)⁽⁷⁾ وَ (أَيَقَنْتُ أَنْ زَيْدًا خَارِجًا)، وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَتَقْدِيرُهُ: (فِي

(1) فِي (أ) وَ (ب): (تعدو). وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

طَالَ الشَّوَاءُ وَلَيْسَ حِينَ تَقَاطِعِ لاهِ ابْنُ عَمِّكَ وَالنَّوَى تَعْدُوهُ

وَهُوَ بَلَا عَزْوٍ فِي: الْأَزْمَنَةُ وَتَلْبِيَةُ الْجَاهِلِيَّةِ: 32، وَالْأَزْمَنَةُ وَالْأَمْكَنَةُ 1: 181 فِيهِ: (النَّوَاءُ ... لَعْدُوهُ). وَالْعَجْزُ فِي: الصَّحَاحِ (لَهْنٍ)، وَاللِّسَانِ (لَهْنٍ، أَلِه).

(2) فِي (أ): (وَاللَّامَتَانِ).

(3) حَكَاهُ عَنْهُ السِّيْرَافِيُّ. شَرَحَ الْكِتَابَ لِلسِّيْرَافِيِّ 2: 444.

(4) قَالَ الْمُبَرِّدُ فِي بَابِ الْقَسَمِ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ)، يُرِيدُ الْوَاوَ فَيَحذفُهَا، وَكَيْسَ هَذَا بِجَيِّدٍ فِي الْفِيَّاسِ، وَلَا مَعْرُوفٍ فِي اللُّغَةِ، وَلَا جَائِزٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النُّحَوِيِّينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ سَيِّءٌ قَدْ قِيلَ، وَكَيْسَ بِجَائِزٍ عِنْدِي؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ لَا يُحذفُ وَيَعْمَلُ إِلَّا بِعَوَضٍ». الْمُقْتَضِبُ 2: 336.

(5) شَرَحَ الْكِتَابَ لِلسِّيْرَافِيِّ 2: 444. وَانظُرْ: النَّكْتُ لِلْأَعْلَمِ 2: 102-103.

(6) الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ: نَحْوِيُّ مِنْ رُؤَسَاءِ الْبَصْرِيِّينَ، أَخَذَ اللُّغَةَ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَالْقِرَاءَاتِ عَنْ ابْنِ مَجَاهِدٍ. تُوْفِيَ سَنَةَ 368 هـ. تَرْجَمْتُهُ فِي: بَغِيَةِ الْوَعَاةِ 1: 507 (تَرْجَمَةُ 1047).

(7) فِي (ب): (رَغِبْتُ فِي صَحْبِكَ)، وَفِي: شَرَحَ الْكِتَابَ لِلسِّيْرَافِيِّ: (... أَصْحَبَكَ).

أَنْ أَصَاحِبَكَ)، وَ (بَأَنَّ زَيْدًا خَارِجٌ)، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهَا مِنَ الْمَصْدَرِ إِذَا قُلْتَ: (رَغِبْتُ فِي صُحْبَتِكَ)، وَ: (أَيَقِنْتُ بِخُرُوجِكَ). وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رُؤْبَةَ بِنَ الْعَجَّاجِ كَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: خَيْرٌ، عَافَاكَ اللَّهُ⁽¹⁾، يُرِيدُ: بِخَيْرٍ⁽²⁾. وَكَذَلِكَ مَا⁽³⁾ رُوِيَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ إِنْ صَالِحٍ وَإِنْ⁽⁴⁾ طَالِحٍ)⁽⁵⁾، وَفِيهِ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ وَالْمُنَاقَضَاتِ مَا لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْمَوْضِعُ ذِكْرَهُ⁽⁶⁾.

وجملة الأمر أن سيبويه إذا حذف من الكلمة ما قاله فالباقي منها هو اللفظ الموجود من غير تغيير. وعلى قول أبي العباس⁽⁷⁾ تبقى اللام المكسورة وتُغَيَّرُ، // [11/أ] وليس⁽⁸⁾ على التغيير دليل يجب التسليم له.

وفي قول سيبويه حذف فقط، وفي قول أبي العباس حذف وتغيير معاً. وكُلَّمَا قَلَّ التَّغْيِيرُ⁽⁹⁾ كَانَ الْحَذْفُ بِهِ أَوْلَى.

(1) عافاك الله): ليست في شرح الكتاب للسيرافي.

(2) انظر: معاني القرآن للفراء 1: 169، 2: 413، والكامل 2: 70، وأمالي ابن الشجري 1: 282، 2: 132، وشرح المفصل 1: 444، 2: 198، 283.

(3) (وكذلك ما): ليست في شرح الكتاب للسيرافي، وفيه: (وروي من ...).

(4) في شرح الكتاب للسيرافي: (مررت برجل صالح وأن طالح)، تحريف وتصحيف.

(5) انظر: التعليقة 1: 178، والمخصص 5: 223، والموافقات 1: 222.

(6) في شرح الكتاب للسيرافي: (وفيه من الاحتجاجات والمناقضات ما لا يحتمل الكتاب ذكره).

(7) في شرح الكتاب للسيرافي: (وعلى قول المبرّد).

(8) في (أ) و (ب): (يلزم أن تبقى اللام مكسورة، فمن يغيرها عن الكسر إلى الفتح، وليس ...). والمثبت عن شرح الكتاب للسيرافي 2: 444، والنكت للأعلم 2: 103.

(9) في (ب): (قلل التعليل)، تحريف.

10 - (فَصْلٌ فِي الْأَلْفِ الْمَحْدُوفَةِ مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى)

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ فِي أَنَّ الْأَلْفَ الْمَحْدُوفَةَ مِنْ اسْمِ (اللَّهِ) تَعَالَى فِي الْخَطِّ كَيْفَ تَصَرَّفَتْ بِهِ الْحَالُ مِنْ رَفْعٍ، وَنَصْبٍ، وَجَرٍّ. كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ثُبُوتِهَا فِي اللَّفْظِ. فَأَمَّا مَا رَوَوْهُ مِنْ حَذْفِهَا فِي اللَّفْظِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ⁽¹⁾: [الوافر]

أَلَا لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي سُهَيْلٍ إِذَا مَا اللَّهُ بَارَكَ فِي الرِّجَالِ
وَقَوْلِ الرَّاجِزِ⁽²⁾:

أَقْبَلَ سَيْلٌ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَحْرُدُ حَرْدَ الْجَنَّةِ الْمُغْلَةِ
وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الضَّرُورَةِ مِنَ الشَّاعِرِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَفْبَحِ الضَّرُورَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَفْخِيمِ النُّطْقِ بِاسْمِ (اللَّهِ) - تَعَالَى - حَيْثُ وَقَعَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَبْلَهُ كَسْرَةٌ. وَإِسْقَاطُ الْأَلْفِ مِنْهُ يُذْهِبُ بَعْضَ تَفْخِيمِهِ لِتُقْصَانِ الْمُصَوِّتِ عَنِ الْاسْتِطَالَةِ بِالْأَلْفِ الْمَحْدُوفَةِ مِنْهُ.

(1) البيت مجهول القائل، وهو في: الإغفال: 71، والحجة: 4: 382، والخصائص: 3: 135، وسر صناعة الإعراب: 721، والمحتسب: 1: 181، 299، والممتع: 2: 611، وضرائر الشعر: 131، وورصف المباني: 341، واللسان (أله)، والارتشاف: 2408، والتاج (أله)، وخزانة الأدب: 10: 355.

(2) الرَّجَزُ لِقَطْرَبِ فِي: القُرطِ عَلَى الْكَامِلِ: 602، وَلِحَنْظَلَةَ بِنِ مُصَبِّحٍ أَوْ مِنْ صُنْعِ قُطْرَبٍ: فِي: المزهَرِ 1: 144. وَهُوَ فِي: معاني القرآن للفراء 3: 176، ومجاز القرآن 2: 266، وإصلاح المنطق: 47، 266، والكمال، وجمهرة اللغة: 160، 501، 962، وأمالي القالي 1: 9، وأمالي ابن السَّجَرِيِّ 2: 16، وضرائر الشعر: 132، وخزانة الأدب 4: 341. الحرد: القصد والتوجه. المغلة: ذات الغلة. قال المبرِّد: «قال أبو حاتم: هَذِهِ صَنْعَةٌ مَنْ لَا أَحْسَنَ اللَّهُ ذِكْرَهُ، يَعْنِي قُطْرَبًا». وَقَالَ السِّيَوطِيُّ: «وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَطْلَيْوسِيُّ فِي شَرْحِهِ: يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجَزَ لِحَنْظَلَةَ بِنِ مَطِيحٍ وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَصْنُوعٌ، صَنْعُهُ قُطْرَبٌ بِنِ الْمُسْتَنْبِرِ». الْكَامِلِ 1: 51، والمزهَرِ 1: 144. وَفِي الْأَخِيرِ تَحْرِيفٌ فِي اسْمِ الشَّاعِرِ وَكِنْيَةِ الْبَطْلَيْوسِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي شَرْحَ الْكَامِلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ⁽¹⁾ أَنَّ الرَّجَزَ الَّذِي أَنْشَدْنَاهُ إِنَّمَا صَنَعَهُ قُطْرُبُ بْنُ الْمُسْتَنِيرِ⁽²⁾. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُلْتَفِتَ إِلَيْهِ⁽³⁾؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

فَأَمَّا حَذْفُ الْأَلْفِ مِنَ الْخَطِّ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا حُذِفَتْ. فَقَالَ قَوْمٌ: حُذِفَتْ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ⁽⁴⁾. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ حُذِفَتْ لِئَلَّا تُشْبَهَ هَاءُ (الَلَاتِ) فِي قَوْلٍ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ⁽⁵⁾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هَذِهِ الْأَلْفُ الْمَحْذُوفَةُ: أَهِيَ أَصْلُ أُمَّ زَائِدَةَ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ لِإِخْتِلَافِ مَا يُقَدَّرُ فِيهَا. فَإِنْ قَدَّرْتَ أَنْ أَصْلَهُ (إِلَه)

دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ لِلتَّعْرِيفِ أَوْ لِلتَّعْظِيمِ عَلَى إِخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ: (الإِلَه)، ثُمَّ سَهِّلَتِ الْهَمْزَةُ وَأُدْغِمَتِ اللَّامُ فِي اللَّامِ عَلَى مَا قَدَّمَناهُ، فَالْأَلْفُ زَائِدَةٌ لِأَنَّهَا الْأَلْفُ الَّتِي كَانَتْ فِي (إِلَه) فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ (كِتَابٍ) // [11/ب] وَ(حِسَابٍ).

(1) أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ، سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدِ الْجَسَمِيِّ، لَهُ الْعَدِيدُ مِنَ التَّصَانِيفِ، مِنْهَا: (كِتَابُ الْإِدْغَامِ)، وَ(كِتَابُ الْأَضْدَادِ) فِي اللُّغَةِ، وَ(كِتَابُ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثِقِ)، تُوْفِيَ سَنَةَ 250 هـ. بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ 1: 606 (ترجمة رقم: 1287).

(2) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِيرِ أَبُو عَلِيِّ النَّحْوِيِّ الْمَعْرُوفُ بِقُطْرُبٍ، لَأَزَمَ سَبِيوِيَهُ، وَكَانَ يَدُلُّجُ إِلَيْهِ، فَإِذَا خَرَجَ رَأَهُ عَلَى بَابِهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَنْتَ إِلَّا قُطْرُبٌ لَيْلٍ! فَلَقَّبَ بِهِ. عَالِمُ بِاللُّغَةِ، قِيلَ: لَمْ يَكُنْ ثِقَةً. بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ 1: 242 (ترجمة رقم: 444).

(3) فِي (ب): (لَمْ يُلْتَفِتَ إِلَيْهِ).

(4) انظُر: التَّبْيَانُ لِلْعَبْكَرِيِّ 1: 235. وَقَالُوا مِثْلَهُ فِي حَذْفِ الْأَلْفِ كِتَابَةٌ فِي (بِسْمِ اللّهِ). انظُر: عَمْدَةُ الْكِتَابِ لِلنَّحَّاسِ 1: 67.

(5) انظُر: إِبْرَازُ الْمَعَانِي 2: 275، وَنَوَاهِدُ الْأَبْكَارِ 1: 129.

وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ أَصْلَهُ (لَاهَ) عَلَى وَزْنِ (مَالٍ) أُذْخِلْتَ عَلَيْهِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ؛
فَالْأَلْفُ أَصْلٌ؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ (لَوْهَ) تَحَرَّكَ حَرْفُ الْعِلَّةِ وَقَبْلَهُ
فَتَحَةٌ فَانْقَلَبَتْ أَلْفًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْأَلْفِ الَّتِي فِي (لَاهَ): أَهِيَ مُنْقَلِبَةٌ
عِنْدَكُمْ مِنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ الْقِيَاسَ يُوجِبُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنِ (وَاوٍ) حَمَلًا عَلَى
الْأَكْثَرِ. وَلَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهَا يَاءٌ قَدْ ثَبَتَ؛ وَذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا هُمْ يَقُولُونَ: (لَاهَ
أَبُوكَ)، فَاقْلَبُوا الْعَيْنَ إِلَى مَكَانِ اللَّامِ فَظَهَرَتِ الْعَيْنُ يَاءً. وَلَوْ كَانَتْ (وَاوًا) لَلَزِمَ
أَنْ يَقُولُوا: (لَهُوْ أَبُوكَ)، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ أَبِي عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ وَرَأْيُهُ.

وَقد حَكَى قَوْمٌ: (لَاهَ يُلُوهُ): إِذَا عَبْدَ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ مُنْقَلِبَةً عَنِ
وَاوٍ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ يَثْبُتُ وَلَا وَرَدَتْ بِهِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ، فَالْوَجْهُ أَنْ يُضْرَبَ
عَنْهُ وَيُعَوَّلَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَالْحَمْدُ⁽¹⁾ لِلَّهِ عَلَى مَا نَزَّلَ مِنْ نِعْمَائِهِ، وَمَنْحَ مِنْ
آلَائِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَفْوَةِ أَنْبِيَائِهِ.

(1) (والحمد... أنبيائه): ليس في (ب).

المسألة الثانية⁽¹⁾

فِي قَوْلِهِمْ: (يَا حَلِيمًا لَا يَعْجَلُ)

قَالَ الشَّيْخُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-⁽²⁾: سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِنَا فِي الدُّعَاءِ: (يَا حَلِيمًا لَا يَعْجَلُ)، وَ: (يَا جَوَادًا لَا يَبْخُلُ)، وَ: (يَا عَالِمًا لَا يَجْهَلُ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُلْتُ: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ⁽³⁾ هَذَا: مُنَادَى مُنْكَرًا، وَالْقَصْدُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى⁽⁴⁾؟ وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً فَكَيْفَ انْتَصَبَ وَخَرَجَ مَخْرَجَ التَّنْكِيرِ؟

وَهَذَا سُؤَالٌ مَنْ لَمْ يَتَمَهَّرْ فِي مَعْرِفَةِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَاعْتَرَاضٌ مَنْ لَمْ يَتَصَوَّرْ غَرَضَ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ تَصَوُّرًا صَحِيحًا، وَأَنَا أُعَلِّمُكَ لِمَ ذَلِكَ، وَأَشْرَحُ لَكَ مَا التَّمَسُّتُهُ شَرْحًا يُسَرِّقُ⁽⁵⁾ عَنْكَ ثَوْبَ الْحَيْرَةِ، وَيُزِيلُ عَنْكَ عَارِضَ الشُّبْهَةِ، إِنَّ

(1) نقل السيوطي هذه المسألة في: الأشباه والنظائر النحويّة 3: 580-586.

(2) قال الشيخ (...): ليست في (ب).

(3) ليست في (ب).

(4) في (ب): (عَزَّ وَجَلَّ).

(5) في (ب)، والأشباه والنظائر: (يسرو) ولعلَّ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ. يسرَّق: من السَّرَق، ويعني:

الضَّعْفَ وَالْفُتُورَ. والسَّرَق: الحرير، والمرادُ بِهِ تَخْفِيفُ الْحَيْرَةِ عَلَى صَاحِبِهَا حَتَّى يَجْعَلَهَا لَيْنَةً

كَالْحَرِيرِ. انظر: فقه اللغة: 170.

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ⁽¹⁾:

إِنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى⁽²⁾ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ مُنَادَى مُخَصَّصٌ، وَهَذِهِ عِبَارَةٌ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ⁽³⁾، وَإِنَّمَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا⁽⁴⁾ أَنْ يُسَمَّوهُ الْمُنَادَى الْمُشَبَّهَ بِالْمُضَافِ⁽⁵⁾ وَالْمُنَادَى // [12/ أ] الْمَمْطُولُ؛ أَي: الْمَطْوُولُ، مِنْ قَوْلِكَ: (مَطَلْتُ الْحَدِيدَةَ) إِذَا مَدَدْتَهَا، وَمِنْهُ اشْتَقَّ الْمَطْلُ فِي الْوَعْدِ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ مُنَادَى مُخَصَّصٌ أَنْ (حَلِيمًا)، و(جَوَادًا)، و(عَالِمًا)، وَنَحْوَهَا مِنْ صِفَاتٍ يُوصَفُ بِهَا الْبَارِي - جَلَّ جَلَالُهُ - وَيُوصَفُ بِهَا الْمَخْلُوقُونَ، وَهِيَ إِنْ اتَّفَقَتْ أَلْفَاظُهَا مُتْبَايِنَةٌ فِي الْمَعَانِي⁽⁶⁾، كَمَا أَنَّنَا⁽⁷⁾ إِذَا قُلْنَا فِي الْبَارِي - تَعَالَى -⁽⁸⁾: (إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ)، [وَقُلْنَا فِي زَيْدٍ: (إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ)]⁽⁹⁾ فَالْمَعْنَى مُخْتَلَفٌ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ فِي الْعِبَارَةِ لِأَنَّ زَيْدًا سَمِيعٌ بِأُذُنٍ بَصِيرٌ بِحَدَقَةٍ؛ لِأَنَّهُ ذُو جَوَارِحٍ وَأَبْعَاضٍ⁽¹⁰⁾ مُجْتَمِعَةٍ، وَاللَّهُ

(1) في الأشباه والنظائر: (التوفيق).

(2) في (ب): (وإن كان).

(3) مطموسة في (ب).

(4) في (ب): (في نحو هذا).

(5) في (ب): (والمضاف).

(6) في (ب): (مختلفة المعاني).

(7) في (ب): (أنا).

(8) ليست في (ب).

(9) ساقطة من (أ)، والزيادة عن الأشباه والنظائر. وفي (ب): (وقلنا: زيدٌ سميعٌ بصيرٌ).

(10) الأبعاض: جمع (بعض)، وهو طائفة من الشيء، وبعض الشيء وكله أيضًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: أَجْمَعَ أَهْلَ النَّحْوِ عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ شَيْءٌ مِنْ أَشْيَاءِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا هِشَامًا فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنْ قَوْلَ كَيْبِدٍ:

أَوْ يَعْتَلِقُ بَعْضَ النَّفُوسِ حِمَامِهَا

فَادْعَى وَأَخْطَأَ أَنَّ الْبَعْضَ هَاهُنَا جَمْعٌ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عَمَلِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ كَيْبِدٌ بَعْضَ النَّفُوسِ نَفْسَهُ». تهذيب اللغة 1: 490.

- تَعَالَى - (1) مُتَزَّهٌ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، جَلَّ وَعَزَّ (2) عَمَّا يَصِفُهُ بِهِ الْجَاهِلُونَ، وَتَقَدَّسَ مِمَّا يَقُولُهُ (3) فِيهِ الْمُبْطِلُونَ.

وَإِنَّمَا نُرِيدُ بِقَوْلِنَا فِيهِ (4): (إِنَّهُ سَمِيعٌ)، وَ: (إِنَّهُ بَصِيرٌ)، أَنَّهُ لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ (5) خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ مُشَاهِدٌ لِجَمِيعِ تَحَرُّكَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ لَا يَخْفَى عَنْهُ مِثْقَالُ الذَّرَّةِ، وَلَا يَغِيبُ عَنْهُ مَا تُجِنُّهُ الصُّدُورُ وَيَخْتَلِجُ بِهِ الضَّمِيرُ.

وَكَذَلِكَ (6) إِذَا قُلْنَا: (إِنْ زَيْدًا حَيٌّ)، فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ لَهُ نَفْسًا حَسَّاسَةً مُقْتَرِنَةً بِجِسْمٍ، وَإِذَا قُلْنَا فِي الْبَارِي [تَعَالَى] (7): (إِنَّهُ حَيٌّ)، فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْأَشْيَاءِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْوُجُودَ حَيَاةً، وَالْعَدَمَ مَوْتًا، فَيَقُولُونَ لِلشَّمْسِ مَا دَامَتْ مَوْجُودَةً: (حَيَّةٌ)، فَإِذَا عَدِمَتْ سَمَّوْهَا: (مَيِّتَةٌ). قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (8): [الطَّوِيلُ]

= وقد أنكر ابن سيده أن يكون (بعض) بمعنى (كل)، قال ابن سيده: «وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنْ أَنَّ الْبَعْضَ فِي مَعْنَى الْكُلِّ، هَذَا نَقْضٌ وَلَا دَلِيلٌ فِي هَذَا الْبَيْتِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى بِبَعْضِ النُّفُوسِ نَفْسَهُ. المحكم 1: 414. وانظر: اللسان والتاج (بعض).

- (1) في (ب): (يتعالى).
- (2) الكلمة ليست في الأشباه والنظائر.
- (3) في الأشباه والنظائر: (يقول).
- (4) مطموسة في (ب).
- (5) ليست في الأشباه والنظائر.
- (6) في الأشباه والنظائر: (لذلك).
- (7) زيادة عن الأشباه والنظائر.
- (8) البيت في ديوان ذي الرمة: 801، والعمدة 1: 275، وحلية المحاضرة 1: 137، وكفاية الطالب: 167، والفاوق 1: 320، وزهر الآداب: 1048، وأساس البلاغة (حشش)، والتاج (شرق). قال ابن رشيقي في العمدة 1: 275: «وَكَانَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ يَفْضَلُ ذَا الرُّمَّةِ كَثِيرًا، وَيَقْدِّمُهُ بِحَسَنِ الِاسْتِعَارَةِ وَالتَّشْبِيهِ، وَلَا سِيَّمَا بِقَوْلِهِ: [البيت]. وَقَدَّمَهُ الْحَاتِمِيُّ شَاهِدًا عَلَى حَسَنِ الِاسْتِعَارَةِ، وَأَتَى بِهِ صَاحِبُ (كفاية الطالب) شَاهِدًا عَلَى حُسْنِ التَّشْبِيهِ. رَأَيْنَا الضَّمِيرَ عَائِدًا عَلَى الْحَمِيرِ الْوَحْشِيَّةِ. الْحُشَّاشَةُ: مَا تَبَقِيَ مِنْ نَفْسِ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَجْرِيحِ.

فَلَمَّا رَأَيْنَ اللَّيْلَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً حَيَاةَ الَّذِي يَقْضِي حُشَاةَ نَاعٍ
شَبَّهَ الشَّمْسَ عِنْدَ غُرُوبِهَا بِالْحَيِّ الَّذِي يَجُودُ بِنَفْسِهِ.

وقال آخرُ يَصِفُ النَّارَ⁽¹⁾: [الطَّوِيل]

وَزَهْرَاءُ إِنْ كَفَّتْهَا فَهُوَ عَيْشُهَا وَإِنْ لَمْ تُكْفَنْهَا فَمَوْتُ مُعْجَلٌ

فَجَعَلَ وجودَ النَّارِ⁽²⁾ حَيَاةً وَعَدَمَهَا مَوْتًا. ولم تُردْ بإنشادِ هذينِ البيتينِ
تمثيلَ حَيَاةِ الْبَارِي - تَعَالَى - بِالْحَيَاةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّاعِرَانِ
مِنْ ذَلِكَ مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ، وَحَيَاةُ الْبَارِي وَجَمِيعُ صِفَاتِهِ حَقَائِقٌ لَا تُشَبَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ
صِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ وَلَا تُكَيَّفُ؛ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ تَوْقِيفًا⁽³⁾ وَتَسْلِيمًا لَا قِيَاسًا، فَعَلَى⁽⁴⁾
هَذَا الْمَجْرَى تَجْرِي صِفَاتُ الْبَارِي تَعَالَى.

وَقَدْ أَجْمَعَ⁽⁵⁾ الْعَارِفُونَ بِحُدُودِ الْكَلَامِ⁽⁶⁾ عَلَى أَنَّ // [12/ب] اشْتِرَاكَ
الْأَسْمَاءِ⁽⁷⁾ لَا يُوجِبُ التَّشَابُهَ بَيْنَ الْمُسَمَّيَاتِ بِهَا، وَإِنَّمَا تَشَبَّهُ⁽⁸⁾ الْأَشْيَاءُ بِاتِّفَاقِهَا
فِي الْمَعْنَى لَا فِي الْأَلْفَاظِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْبَارِي تَعَالَى وَمَخْلُوقَاتِهِ اشْتِبَاهٌ فِي مَعْنَى

(1) في (ب): (وإن لم أكفنها). والبيت بلا عزو في: أمالي القاضي 2: 88، وحلية المحاضرة 2: 135،
والإنصاف للبطلوسي: 128، وشرح المقامات للشريشي 5: 248، والأشباه والنظائر النحوية 3:
582، والمزهر 1: 579. وفي أمالي القاضي والإنصاف للبطلوسي والأشباه والنظائر والمزهر:
(وإن لم أكفنها). الزهراء: هي النار، أي: هي بيضاء تزهري، يقول: إن قدحها فخرجت فلم أدر كها
بخرقة أو غير ذلك ما أتت.

(2) مطموسة في (ب).

(3) في (ب): (تسليماً وتوقيفاً).

(4) (فعلى... تعالى): ليس في (ب) وليس في الأشباه والنظائر.

(5) في الأشباه والنظائر: (اجتمع).

(6) مطموسة في (ب).

(7) في الأشباه والنظائر: (الاشتراك في الأسماء).

(8) مطموسة في (ب)، وفي الأشباه والنظائر: (تشبه).

مِنَ الْمَعَانِي، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا هَذِهِ الصِّفَاتِ مَخْتَصَّةً بِهِ تَعَالَى، زَادُوا عَلَيْهَا
أَلْفَاظًا تُخَصِّصُهَا وَتَجْعَلُهَا مَقْصُورَةً عَلَيْهِ، فَقَالُوا: (يَا حَلِيمًا لَا يَعْجَلُ)، وَ:
(يَا جَوَادًا لَا يَبْخُلُ)، وَ: (يَا عَالِمًا لَا يَجْهَلُ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَصَارَتْ لِلَّهِ هَذِهِ
الصِّفَاتُ خَاصَّةً بِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَلِيمٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ
طَيْشٍ وَهَفْوَةٍ، وَكُلَّ جَوَادٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَخْلِ وَعِلَّةٍ، وَكُلَّ عَالِمٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ جَهْلِ
وَحَيْرَةٍ. فَأَمَّا الْحِلْمُ الْمَحْضُ ⁽¹⁾ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ طَيْشٌ وَالْجُودُ الْمَحْضُ ⁽²⁾ الَّذِي
لَيْسَ لَهُ بَخْلٌ، وَالْعِلْمُ الْمَحْضُ الَّذِي لَا يَقْتَرِنُ بِهِ جَهْلٌ، فَإِنَّهَا صِفَاتٌ خَاصَّةٌ بِهِ
تَعَالَى، لَا حَظَّ فِيهَا لِغَيْرِهِ.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زِيدَتْ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبِ عَلَى الصِّفَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ:
(يَا حَلِيمًا غَيْرَ عَجُولٍ)، وَ: (يَا جَوَادًا غَيْرَ بَخِيلٍ)، وَ: (يَا عَالِمًا غَيْرَ جَهُولٍ)،
فَالْفَائِدَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْظَانِ الْمَزِيدَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّخْصِيسِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: (يَا حَلِيمٌ)، وَ: (يَا جَوَادٌ)، وَ: (يَا
عَالِمٌ)، فَقَدْ فُهِمَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مُخَالَفَةٌ لِصِفَاتِ الْبَشَرِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَفْهُومًا
مِنْ أَنْفُسِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي زِيَادَةِ هَذِهِ الْأَفْظَانِ عَلَيْهَا؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ الْفَائِدَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: (يَا حَلِيمٌ)، وَ: (يَا جَوَادٌ)، وَ:
(يَا عَالِمٌ)، فَإِنَّمَا يَقَعُ التَّبَايُنُ وَالْخِلَافُ بِالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ. وَإِذَا قُلْنَا: (يَا
حَلِيمًا لَا يَعْجَلُ)، وَ (يَا جَوَادًا لَا يَبْخُلُ)، وَ (يَا عَالِمًا لَا يَجْهَلُ)، وَقَعَ التَّبَايُنُ
وَالْخِلَافُ بِالْمَعَانِي وَالْأَفْظَانِ مَعًا.

وَإِذَا انفصل الشَّيْئَانِ لَفْظًا وَمَعْنَى كَانَ أَبْلَغَ فِي التَّبَايُنِ مِنْ أَنْ يَنْفَصِلَا مَعْنَى

(1) فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (الْمَحْضِن).

(2) زِيَادَةٌ يَنْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهِيَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (الْمَحْضِن).

لا لفظًا، ويدلُّك على أن الغرض في ذلك ما ذكرته من قول عطاء الخراساني⁽¹⁾ في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: «كَانَ الْبَارِي تَعَالَى يُوصَفُ بِالرَّحْمَنِ، فَلَمَّا تَسَمَّى بِهِ الْمَخْلُوقُونَ زِيدَ عَلَيْهِ (الرَّحِيمُ)». فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى أَنَّهُمْ // [13/أ] قَصَدُوا⁽²⁾ تَخْصِيصَهُ تَعَالَى بِلَفْظٍ لَا يُوصَفُ بِهِ سِوَاهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي (اللَّهِ): إِنَّهُ اسْمٌ مَمْنُوعٌ، فَلَأَجْلِ هَذَا قُلْتُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ: مُنَادَى مُخَصَّصٌ.

وإنَّما⁽³⁾ وَجَبَ نَصْبُ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْمُنَادِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْكُورٍ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ لَمَّا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى اللَّفْظِ الثَّانِي لِأَنَّهُ الَّذِي يَتِمُّ مَعْنَاهُ وَيُخَصِّصُهُ أَشْبَهَ الْمُنَادَى الْمُضَافَ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَانْتَصَبَ كَانْتِصَابِهِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (يَا خَيْرًا مِنْ زَيْدٍ!) وَ: (يَا ضَارِبًا رَجُلًا)؛ لِذَلِكَ سَمَّى النَّحْوِيُّونَ هَذَا النُّوعَ: الْمُنَادَى الْمُشَبَّهَ بِالْمُضَافِ.

وَأَمَّا قَوْلِي: إِنَّ هَذَا سُؤَالَ مَنْ لَمْ يَتَمَهَّرْ فِي مَعْرِفَةِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَاعْتِرَاضُ مَنْ لَمْ يَتَصَوَّرْ هَذِهِ الصَّنَاعَةَ تَصَوُّرًا صَحِيحًا، فَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا⁽⁴⁾ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا السُّؤَالَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُنَادَى مَعْرِفَةٍ غَيْرِ مُضَافٍ مَرْفُوعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُنَادَى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: مُنَادَى مَنْكُورٌ، نَحْوُ: (يَا رَجُلًا)، وَمُنَادَى مُضَافٌ، نَحْوُ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ)، وَمُنَادَى مُفْرَدٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مَعْرِفَةً قَبْلَ النِّدَاءِ، نَحْوُ:

(1) سبقت ترجمته وذكر قوله في المسألة الأولى.

(2) في (أ): (يصروا) وهو تصحيف، والصواب ما أثبت عن (ب).

(3) في (ب): (فإنَّما). وفي الأشباه والنظائر: (وجب أن ينتصب).

(4) مطموسة في (أ)، وفي (ب): (وإنَّما قلت ذلك)، وفي الأشباه والنظائر: (فإنَّما قلت ذلك).

والصواب ما أثبتته، لأن المؤلف ذكر أمرين لا أمرًا واحدًا.

(يا زيدُ)، والثَّانِي: مَا كَانَ قَبْلَ النَّدَاءِ نَكْرَةً وَتَعَرَّفَ فِي النَّدَاءِ بِإِقْبَالِ الْمُنَادَى عَلَيْهِ وَاخْتِصَاصِهِ إِيَّاهُ بِالنَّدَاءِ دُونَ غَيْرِهِ، نَحْوُ: (يَا رَجُلًا). وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ هُوَ الْمُنَادَى الْمُشَبَّهَ بِالْمُضَافِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْتَقِيلُ بِنَفْسِهِ وَيَفْتَقِرُ إِلَى مَا يَتِمُّهُ⁽¹⁾، كَقَوْلِكَ: (يَا خَيْرًا مِنْ زَيْدٍ)، وَ: (يَا ضَارِبًا رَجُلًا)، وَكَرَجُلٍ سَمِيَّتُهُ: (ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ)، فَإِنَّكَ تَقُولُ: (يَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ).

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ قَوْلُنَا: (يَا خَيْرًا مِنْ زَيْدٍ)، وَ: (يَا ضَارِبًا رَجُلًا)، مَعْرِفَةً، وَقَدْ خَرَجَ بِلَفْظِ النَّكْرَةِ؟

قُلْتَ: فَإِنَّ تَعْرِفَهُ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَسْمِيَ بِذَلِكَ رَجُلًا فَيَصِيرُ قَوْلُكَ: (يَا خَيْرًا مِنْ زَيْدٍ)، وَ: (يَا ضَارِبًا رَجُلًا) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (يَا زَيْدًا) وَ (يَا عَمْرُوًا)، وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تُقْبَلَ بِنَدَائِكَ عَلَى رَجُلٍ مُعِينٍ تَخْتَصُّهُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ بَحَضْرَتِكَ، فَيَصِيرُ قَوْلُكَ: (يَا خَيْرًا // [ب/13] مِنْ ذَلِكَ)، وَ: (يَا ضَارِبًا رَجُلًا) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (يَا رَجُلًا) لِمَنْ يُقْبَلُ⁽²⁾ عَلَيْكَ.

وَهَذَا⁽³⁾ مَا عِنْدِي فِي جَوَابِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (يَتِمُّهُ).

(2) فِي (ب) وَالْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (لِمَنْ تَقْبَلُ عَلَيْهِ).

(3) فِي (ب): (هَذَا)، وَفِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (فَهَذَا).

المسألة الثالثة⁽¹⁾

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾

مسألة ثالثة: قَالَ الشَّيْخُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽²⁾ -:

سَأَلَتْ - حَبَّ اللَّهُ إِلَيْكَ التَّنْزِيلَ، وَفَهَّمَكَ التَّأْوِيلَ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ⁽³⁾ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾
[الأنبياء: 98].

(1) هي المسألة الرابعة في (ب).

(2) قال ... عنه: ليس في (ب)، وفيها: (مسألة رابعة: سألت ...).

(3) الحَصَبُ: الحَطَبُ عامة، وهي لغة يمانية، والحَصَبُ: كُلُّ مَا يُلْقَى فِي النَّارِ لُتْسَجَرَ بِهِ، وَهُوَ لُغَةٌ أَهْلِ نَجْدٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الْفَرَّاءِ. وَقِيلَ: لَا يَكُونُ الْحَطَبُ حَصَبًا حَتَّى يُسَجَرَ بِهِ، وَمِنْهُ: (حَصَبُ النَّارِ): أَضْرَمَهَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْحَصَبُ: الْحَطَبُ الَّذِي يُلْقَى فِي تَنْوَرٍ أَوْ فِي وَقُودٍ، فَأَمَّا مَا دَامَ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ لِللُّسْجُورِ فَلَا يُسَمَّى حَصَبًا. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: (حَصَبُ جَهَنَّمَ) هُوَ (حَطَبُ جَهَنَّمَ) بِالْحَبَشِيَّةِ. أَقُولُ: قَرَأَ الْجُمْهُورُ: (حَصَبُ جَهَنَّمَ)، بِحَاءٍ وَصَادٍ مُهْمَلَتَيْنِ، وَقَرَأَ ابْنُ السَّمِينِ وَابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ، وَمُحِبُّوهُ، وَأَبُو حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ: (حَصَبُ جَهَنَّمَ)، سَاكِنَةَ الصَّادِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ (حَصَبُ يَحْصُبُ)، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ. وَقَرَأَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: (حَصَبُ)، بِالضَّادِ مَفْتُوحَةً، وَ: (حَصَبُ)، سَاكِنَةَ الضَّادِ. وَ(الْحَصَبُ) مَا تُهَيِّجُ بِهِ النَّارُ وَتُذَكِّي بِهِ، وَالْمِحْصَبُ: الْعُودُ أَوْ الْحَدِيدَةُ أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّا تَحْرُكُ بِهِ النَّارُ. وَقَرَأَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَائِشَةُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ وَعِكْرَمَةُ: (حَطَبُ جَهَنَّمَ). انظر: لغات القرآن: 98، ومعاني القرآن للفرّاء 2: 212، =

وَلَمَّا كَانَ كُلُّ كَلَامٍ مُرْتَبِطًا بِإِعْرَابِهِ، وَإِعْرَابُهُ مُرْتَبِطًا بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ذِكْرِ الإِعْرَابِ مَعَ المَعْنَى، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ:

إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ * أَنْ تَكُونَ (مَا) ⁽¹⁾ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ مَعْطُوفَةً عَلَى الضَّمِيرِ المَنْصُوبِ بـ (إِنَّ)، كَأَنَّهُ قَالَ: (إِنَّكُمْ) ⁽²⁾ وَالْأَشْيَاءَ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ. فَمُقْتَضَى هَذَا الكَلَامِ وَمَحْصُولُ مَعْنَاهُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ عَبَدَ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي النَّارِ هُوَ وَمَعْبُودُهُ مَعَهُ عَلَى مَا نَبِيَّتُهُ ⁽³⁾ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ (مَا) فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ عَلَى القَسَمِ، وَهُوَ رَأْيُ الصُّوفِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُمْ: (إِنَّكُمْ حَصَبٌ جَهَنَّمَ وَحَقٌّ مَعْبُودَاتِكُمْ الَّتِي تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ). فَمَحْصُولُ مَعْنَاهُ - عَلَى رَأْيِهِمْ - أَنَّ العَابِدِينَ فِي النَّارِ دُونَ مَنْ عَبَدُوهُ ⁽⁴⁾. وَإِنَّمَا فَرَّوْا إِلَى هَذَا القَوْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي النَّارِ، إِذْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ ذَوِي الضَّلَالِ قَدْ عَبَدُوا المَلَائِكَةَ، وَعَبَدُوا عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ⁽⁵⁾ وَأُمَّهُ وَغَيْرَهُمَا مِنَ البَشَرِ، وَلَا ذَنْبَ للمَعْبُودِ فِي عِبَادَةِ مَنْ عَبَدَهُ؛ لِأَنَّ المَعْبُودَ إِنْ كَانَ صَنَمًا وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا يَعْقِلُ فَمَا وَجْهَ الحِكْمَةِ

ومعاني القرآن للزجاج 3: 406، وشواذ القراءات: 93، والمحتسب 2: 66-67، وغريب الحديث للحري 2: 467، وتفسير القرطبي 11: 343، وزاد المسير 3: 213-214، والبحر المحيط 6: 340، والدرر المصون 8: 206. قال السمين الحلبي في التعليق على قراءة (حَطَب) بالطاء: «ولا أظنها إلا تفسيراً لا تلاوة». الدرر المصون 8: 207.

(1) إعراب القرآن للتحاس 3: 81.

(2) في (ب): (إنكم).

(3) في (ب): (نبيه).

(4) في (أ): (عبده).

(5) ليست في (ب).

فِي عَذَابِهِ، وَهُوَ⁽¹⁾ لَا يَحْسُ وَلَا يَتَأَلَّمُ وَلَا يَخْتَارُ ذَلِكَ وَلَا يَرِيدُهُ؟ وَإِنْ كَانَ
 الْمَعْبُودُ عَاقِلًا مُمَيِّزًا، وَلَمْ يَخْتَرْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَهُ، فَكَيْفَ يُعَذَّبُ بِذَنْبِ فَعَلِهِ
 غَيْرِهِ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: 18] فَرَأَى هَؤُلَاءِ
 الْقَوْمُ لِأَجْلِ هَذَا الَّذِي قُلْنَا، أَنَّ (مَا) فِي مَوْضِعِ خَفْضِ عَلَى الْقَسَمِ، وَعَلَى
 نَحْوِ مَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ قَرَأَ بَعْضُهُمْ: // [14/أ] ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ
 مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: 98] فَجَعَلُوا (مَا)
 فِي مَوْضِعِ خَفْضِ عَلَى الْقَسَمِ، وَخَفَضُوا (حَصَبٌ)⁽²⁾ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (مَا)،
 وَنَصَبُوا (جَهَنَّمَ) بِفِعْلِ مُضْمَرٍ تَفْسَّرُ الْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: (لَتَرِدُونَ⁽³⁾
 جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ).

وَهَذَا مِثْلُ مَا حَكَاهُ سَيِّبَوِيهِ⁽⁴⁾ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَزِيدُ⁽⁵⁾ أَنْتَ ضَارِبُهُ؟) يُرِيدُ:
 (أَتَضْرِبُ زَيْدًا أَنْتَ ضَارِبُهُ) وَهَذَا [القول]⁽⁶⁾ خَطَأٌ بَيْنٌ لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى مِتَامَلٍ
 صَحِيحِ التَّأْمَلِ، وَالآيَةُ نَفْسَهَا تَنْقُضُ مَا قَالُوهُ.

وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُوفِّيَ قَوْلَهُمْ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَنَذَكَّرَ
 احْتِجَاجَهُمْ لِمَا زَعَمُوا، ثُمَّ نَبِّينَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّوَابَ غَيْرُهُ، فَنَقُولُ حَاكِينَ لِمَا
 يَحْتَجُّونَ بِهِ:

(1) ليست في (ب).

(2) لم أقف على من قرأ (حَصَبِ جَهَنَّمَ) بالخفض، وقد سبق ذكرُ القراءات الواردة فيها.

(3) في (ب): (تردون).

(4) الكتاب 1: 109. وانظر 1: 93، 130.

(5) في (ب): (أزيداً) وهو الوجه الأول. قَالَ سَيِّبَوِيهِ: «وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (أزيداً أنت ضاربه)، و (أزيداً أنت ضارب له)، ... كما كان ذلك في الفعل، لأنه يجري مجراه ويعمل في المعرفة كلها والنكرة، مُقَدِّمًا وَمُؤَخَّرًا، وَمُظْهِرًا وَمُضْمَرًا ... ولو قال: (أزيداً أنت ضاربه) فجعله بمنزلة قولك: (أزيداً أنت أخوه) جازًا». الكتاب 1: 108-109.

(6) زيادة عن (ب).

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ أَقْسَمَ تَعَالَى بِأَصْنَامِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا، وَفِي الْقَسَمِ
[بِهَا تَنْوِيهٌ بِأَمْرِهَا] ⁽¹⁾ وَتَعْظِيمٌ لِقَدْرِهَا؟ فَفِي ⁽²⁾ هَذَا جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (إِنَّكُمْ ⁽³⁾ وَحَقٌّ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
عِنْدَكُمْ أَوْ فِي اعْتِقَادِكُمْ)، فَيَكُونُ ذَلِكَ ⁽⁴⁾ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ لِمَا يَعْتَقِدُونَهُ فِيهَا
كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49]،
وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الدَّلِيلُ الْمُهَانُ ⁽⁵⁾، وَلَكِنْ خَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْحِكَايَةِ لِمَا
كَانَ يَعْتَقِدُهُ فِي نَفْسِهِ، وَيَعْتَقِدُهُ فِيهِ مَنْ كَانَ يَتَّبِعُهُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ: ﴿أَيْنَ شُرَكَاءِي الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: 62] فَأَضَافَ الشُّرَكَاءَ إِلَى
نَفْسِهِ، وَكَانَ لَهُ تَعَالَى شَرِيكٌ.

وَيُرْوَى أَنَّ شَاعِرًا ⁽⁶⁾ مِنْ شُعْرَاءِ الْيَمَنِ هَجَا جَرِيرَ ⁽⁷⁾ بِنَ الْخَطَفِيِّ ⁽⁸⁾ فَقَالَ فِي
هَجْوِهِ: [البسيط]

(1) زيادة عن (ب).

(2) مطموسة في (ب).

(3) ليست في (ب).

(4) ليست في (ب).

(5) هذا كلام ابن جني في الخصائص 2: 461، ومعناه: ذُقْ أَنْتَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ: الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ.
وانظر ثمة أمثلة أخرى لإخراج الكلام مخرج الحكاية.

(6) لعله: زهرة القناني أخو بني الحارث بن كعب من مذحج، وليس البيت في شعر مذحج. وهو
في: الحجّة للفارسي 2: 183، 6: 167، والمسائل الحليّات: 82، 161، والعسكريّات: 57،
والخصائص 2: 461، وسرّ الصّناعة 2: 81، والصّاحبي: 291، والتفسير البسيط 7: 230، 12: 543،
20: 121، ورسائل في اللّغة: 123، وتفسير ابن عطية 14: 300، والبحر المحيط 8: 40، والدّر
المصون 9: 629.

(7) في (ب): (هجا جريراً فقال).

(8) ليست في (ب).

أَبْلِغْ كَلْبِيًّا وَأَبْلِغْ عَنْكَ شَاعِرَهَا إِنِّي الْأَعَزُّ وَإِنِّي زَهْرَةُ الْيَمَنِ

فَقَالَ جَرِيرٌ⁽¹⁾: [البسيط]

أَلَمْ تَكُنْ فِي وُسُومٍ قَدْ وَسَمْتَ⁽²⁾ بِهَا مَنْ حَانَ مَوْعِظَةً يَا زَهْرَةَ الْيَمَنِ

فَسَمَّاهُ (زهرة اليمن) حِكَايَةً لِقَوْلِهِ واعتقاده في نفسه، فهذا أحد الجوابين
عَلَى رَأْيِ الصُّوفِيَّةِ.

والجواب الثاني - عَلَى رَأْيِهِمْ - أَنْ يَكُونَ [اللَّهُ]⁽³⁾ - تَعَالَى - أَقْسَمَ بِآلِهِمْ

عَلَى جِهَةِ الْهُزْءِ بِهَا، وَالِاسْتِخْفَافِ بِقَدْرِهَا، كَمَا قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ⁽⁴⁾ يَهْجُو

بَنِي شِهَابٍ: [الوافر]

لَعَمْرُ بَنِي شِهَابٍ مَا⁽⁵⁾ أَقَامُوا صُدُورَ الْخَيْلِ وَالْأَسَلَ النَّيَاعَا⁽⁶⁾

وَلَكِنِّي كَرَرْتُ بِفَضْلِ قَوْمِي فَحَزْتُ مَكَارِمًا وَحَوَيْتُ بَاعَا⁽⁷⁾

(1) البيت في ديوان جرير: 746، وروايته: (ألم يكن ... يا حارث اليمن). وانظره في مصادر تخريج الشاهد السابق.

(2) في (ب): (رسوم قد رسمت بها)، وهي رواية. والوسوم: جمع (وسم)، ويراد به ما يتبقي من أثر الكي.

(3) زيادة من (ب).

(4) البيتان في ديوانه: 92، وسمط اللائي 1: 836، والاقتضاب: 59-60. والبيت الأول لدريد في: الصَّحاح (نيع)، والتنبيه والإيضاح 5: 289. وللقطامي في: المخصص 4: 218، واللسان والتاج (نوع). وبلا عزو في: أدب الكاتب: 47، والزاهر 2: 47، وديوان الأدب 3: 376، وأمالي القالي 2: 215، والإتباع للقالي: 81، وشرح الكتاب للسيراقي 2: 204، 4: 412، وتهذيب اللغة 3: 220، والحجة للفارسي 4: 226، والمنصف 2: 326، وشرح أدب الكاتب: 115، وشمس العلوم: 6821. والبيت ليس للقطامي (ط. بيروت)، وله قصيدة على نفس البحر والرؤي، وليس البيت فيها، وهو في ملحق ديوانه: 404 (ط. مصر).

(5) ما: ههنا نافية، وليست مصدرًا زمنيًا.

(6) الأسل: أطراف الأستة. النِّياع: المتعطشة إلى الدماء.

(7) رواية الديوان: (فجدتُ بنعمة). وفي الاقتضاب: (فخرت مكارمًا). الباع: الشرف.

// [14/ب] فَأَقْسَمَ بِأَعْمَارِهِمْ هَازِنًا بِهِمْ⁽¹⁾، وَهُوَ قَدْ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُبْلُوا وَلَا دَافَعُوا، فَهَذَا مَا تَحْتَجُّ بِه الصُّوفِيَّةُ لِقَوْلِهَا⁽²⁾، وَقَدْ وَفَّيْنَاَهُ لَهُمْ، وَلَعَلَّنَا قَدْ زِدْنَا فِيهِ مَا لَمْ يُعْرَبُوا بِهِ عَن أَنْفُسِهِمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ⁽³⁾ أَنَّ الْحَقَّ [غَيْرُ] ⁽⁴⁾ مَا قَالُوهُ، وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَهْلِ السُّنَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ⁽⁵⁾ - أَنَّ (مَا) مَعْطُوفَةٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ بِ (إِنَّ)، وَالْمُرَادُ بِالآيَةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمَشِيخَةَ الْجَلَّةَ رَوَا بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ تَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فُرَيْشٍ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَكَابِرِ⁽⁶⁾ فُرَيْشٍ: أَنَا أَخْصَمُ لَكُمْ⁽⁷⁾ مُحَمَّدًا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ⁽⁸⁾: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ عَيْسَى وَعُزَيْرًا قَدْ عُبدَا مِن دُونِ اللَّهِ أَفَيَكُونَانِ مِنْ حَصْبِ جَهَنَّمَ؟ فَسَكَتَ⁽⁹⁾ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَعْرَبَ الْمُشْرِكُونَ ضَحِكًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ

(1) الاقتضاب 3: 60.

(2) في (أ): (بقولها).

(3) في (ب): (يُعلم).

(4) زيادة عن (ب).

(5) في (ب): (رحمهم)، من غير لفظ الجلالة.

(6) هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: شاعرُ فُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ. مِنْ شِعْرَاءِ مَكَّةَ الْبَارِزِينَ، وَشَاعِرُ فُرَيْشِ الْأَوَّلِ فِي مَنَاقِضَةِ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمَّا أَسْلَمَ قَالَ شِعْرًا فِي مَدْحِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر ترجمته في السيرة النبوية لابن هشام 1: 57، وطبقات فحول الشعراء 1: 233 وما بعدها، ومقدمة شعر عبد الله بن الزُّبَيْرِ: 7 وما بعدها. وَالزُّبَيْرِيُّ: الرَّجُلُ الْغَلِيظُ الْكَثِيرُ الشَّعْرِ.

(7) ليست في (ب).

(8) انظر الخبر باختلاف في اللَّفْظِ فِي: تفسير ابن أبي زمنين 3: 162، وتفسير الرازي 27: 639، وتفسير القرطبي 11: 343، 16: 103، وتفسير النيسابوري 17: 66.

(9) في تفسير النيسابوري: «فقال عليه الصلاة والسلام: بل هم عبدوا الشياطين التي أمرتهم بذلك، وأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ﴾».

لَهُمْ مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿ [الأنبياء: 101]. فَهَذَا التَّفْسِيرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُقَسَمْ بِأَلْتِهَمِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا مَعَهُمْ فِي النَّارِ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ الصُّوفِيَّةَ أَنْ تَقُولَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْقَسَمَ وَتَوَهَّمَتْ قَرِيشٌ غَيْرَ ذَلِكَ، لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ تَأْوِيلَيْنِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ الثَّانِيَةَ تَأَكِيدًا لِلْبَيَانِ، كَمَا غَلَطَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ⁽¹⁾ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ⁽²⁾: ﴿ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ أَلْحِيظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَحْيَاطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: 187] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى⁽³⁾: ﴿ مِنْ أُنْفَجِرِ ﴾ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّأْوِيلَ كَانَ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ عَدِيٌّ. فَهَذَا يَجُوزُ لَهُمْ [أَنْ⁽⁴⁾] يَحْتَجُّوا بِهِ⁽⁵⁾، وَلَكِنَّ الرُّوَايَةَ وَاتِّفَاقَ الْجَمَاعَةِ أَوْلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ. وَقَدْ قَالَ -عزَّ من قائل-: ﴿ أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ * مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ [الصافات: 22-23]، وَقَدْ قَالَ -تَعَالَى- فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا: ﴿ لَوْ كَانَتْ هَتُؤَلَاءُ ءِالِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلُّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الأنبياء: 99]. وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ الصُّوفِيَّةِ إِبْطَالًا ظَاهِرًا لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي دَفْعِهِ. وَإِنِّي لِأَعْجَبُ مِمَّنْ تَعَرَّضَ لَهُ هَذِهِ الشُّبُهَةُ مَعَ هَذَا النَّصِّ الْوَاضِحِ!

فَإِنْ اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ مِنَ الْمُحَلِّدِينَ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- كَلَامًا نَاقِصَ الْبَيَانِ وَيَحْتَاجُ⁽⁶⁾ إِلَى الْإِتْمَامِ، وَيُمْكِنُ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ // [15/أ] وَالطَّعْنُ فِيهِ، وَهُوَ الْعَالِمُ بِمَا كَانَ وَبِمَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي مَكْنُونِ عِلْمِهِ -جَلَّ جَلَالُهُ- مَا يَهْجَسُ فِي كُلِّ خَاطِرٍ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَرِضَ بِهِ

(1) انظر: تفسير الطبري 3: 511-512، وصحيح البخاري (حديث رقم: 1916).

(2) (عزَّ ووجلَّ): ليس في (ب).

(3) زيادة عن (ب).

(4) زيادة عن (ب).

(5) في (ب): (يجيبوا به).

(6) في (ب): (يحتاج).

كُلُّ مُلْحِدٍ وَكَافِرٍ؟ فَقَدْ كَانَ الْأَلِيقُ بوجهِ الْحِكْمَةِ أَنْ تَنْزَلَ الْآيَاتُ مُحْكَمَةً مُتَّقِنَةً،
لَا نَقْصَ فِيهَا، وَلَا اعْتِرَاضَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهَا.

فَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهِ: مِنْهَا: إِنَّ هَذَا الِاعْتِرَاضَ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ
سَاعَ لِمُعْتَرِضٍ أَنْ يَعْتَرِضَ بِهَذَا فِي نُزُولِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ سَاعَ لِآخَرَ أَنْ
يَعْتَرِضَ بِمِثْلِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْجُودَةِ فِي الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ لَهَا أَوْ
لِأَكْثَرِهَا مَبْدَأً⁽¹⁾ وَتَدْرَجًا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَفْصَى الْكَمَالِ، [وَهَلْ
هَذَا إِلَّا بِمَنْزِلَةٍ مِنْ اعْتِرَاضٍ وَقَالَ: كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَكْفُرُ بِهِ وَيَجْحَدُ
رُبُوبِيَّتَهُ، وَيُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى احْتِاجَ إِلَى مُخَاطَبَةِ الْبَشَرِ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ؟
وَإِنْ كَانَ الْأَكْمَلُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فِي أَصْلِ الْفِطْرَةِ حَتَّى لَا يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا لَمْ
يَلْزَمْ هَذَا الِاعْتِرَاضَ لَمْ يَلْزَمْ مَا اعْتَرَضُوا بِهِ]⁽²⁾.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ فِي نُزُولِ الْوَحْيِ مُتَقَطُّعًا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي
أَنْكَرَهَا هَذَا الْمُنْكَرُ وَجُوهًا مِنَ الْحِكْمَةِ عَمِيٍّ عَنْ مَعْرِفَتِهَا، فَمِنْهَا: تَشْبِيهُهُ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَمَا كَانُوا يَفْجَؤُنَهُ بِأَقْوِيلِهِمْ، وَيَعْتَرِضُونَهُ بِزَخَارِفِهِمْ⁽³⁾
وَأَبَاطِيلِهِمْ. وَقَدْ تَبَهَّنَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ بِقَوْلِهِ:
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾
[الفرقان: 32].

وَمِنْ وَجُوهِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا وَرَدَ أَوَّلًا وَهُوَ مُبْهَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى
الِإِيضَاحِ وَالِإِكْمَالِ، كَانَ أَعْظَمَ فِي النُّفُوسِ، وَاشْتَدَّ حِرْصُ السَّامِعِ عَلَى مَعْرِفَةِ
آخِرِهِ عَلَى حَقِيقَةِ غَرَضِهِ، فَإِذَا وَرَدَ تَمَامُهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ مِنَ الْوَقَعِ فِي النُّفُوسِ

(1) في (أ): (حصرا).

(2) ما بين حاصرتين ليس في (أ)، وزيادته عن (ب).

(3) في (ب): (بزخارفهم)

مَا لَيْسَ لِلشَّيْءِ الَّذِي يَرِدُ جُمْلَةً وَيَفْجَأُ دُفْعَةً، وَهَذَا الْمَعْنَى يُلَخِّصُ نُزُولَ الْقُرْآنِ
دُونَ غَيْرِهِ، بَلْ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ، وَلِذَلِكَ اسْتَحْسَنَ الْحُكَمَاءُ أَنْ
يَتَقَدَّمَ الإِعْطَاءُ وَعَدُّ، وَيَسْبِقَ الْوَصْلَ صَدًّا، وَالْمُؤَاتَاةَ مَنَعًا، حَتَّى قَالَ الشَّاعِرُ⁽¹⁾:
[الرَّجَزُ]

حَلَاوَةُ الْفَضْلِ بُوْعْدٍ يُنْجِزُ لَا خَيْرَ فِي الْفَضْلِ⁽²⁾ كَنْهَبٍ يُنْهَزُ
وَقَالَ آخَرُ⁽³⁾: [الكامل]

لَوْلَا اطِّرَادُ الْخَيْلِ لَمْ تَكُ لَذَّةٌ فَتُطَارِدِي لِي بِالْوِصَالِ قَلِيلًا
هَذَا الشَّرَابُ أَخُو الْحَيَاةِ وَمَا لَهُ مِنْ لَذَّةٍ حَتَّى يُصِيبَ غَلِيلًا
وَقَدْ أَكْثَرَتِ الشُّعْرَاءُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى جِدًّا اسْتِحْسَانًا لَهُ، فَهَذَا وَجْهٌ آخَرٌ مِنْ
الْحِكْمَةِ // [15/ب] فِي ذَلِكَ.

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَلْطَفُ مَا أَخَذْنَا وَأَدَقُّ مَسْلَكًا مِمَّا تَقَدَّمَ؛ وَذَلِكَ أَنْ فِي
نُزُولِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا هَذَا الْجَاهِلُ بِوَجْهِ حِكْمَةِ اللَّهِ
- تَعَالَى - أَصَحَّ دَلِيلٍ وَأَبِينَ شَاهِدٍ بَأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَى، وَإِنَّمَا كَانَ وَحِيًّا يُوحَى؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَوْ كَانَ شَيْئًا يَتَقَوْلُهُ، وَكَلَامًا يُلْفَقُهُ
وَيُصَنَّفُهُ - عَلَى مَا كَانُوا يَدَّعُونَ عَلَيْهِ، وَيَنْسُبُونَ إِلَيْهِ - لَأَبْرَزَهُ مُحْكَمَ الصَّنْعَةِ،
مُتَقَنَّ التَّأْلِيفِ، مُسْتَوْفَى الْغَرَضِ، غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ⁽⁴⁾، كَمَا يُبْرَزُ

(1) هُوَ عَيْسَى بْنُ دَآبٍ، وَالْبَيْتُ مَعَ قِصَّتِهِ فِي: زَهْرُ الْآدَابِ: 374، وَشَرْحُ الْمَقَامَاتِ لِلشَّرِيشِيِّ 1: 146،
وَمَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: 2145.

(2) فِي الْمَصَادِرِ: (... لَا خَيْرَ فِي الْعَرَفِ ...).

(3) الْبَيْتَانِ لِابْنِ الرُّومِيِّ فِي: الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ 21: 121، وَلَيْسَا فِي دِيْوَانِهِ. وَلِكَشَاحِمٍ فِي: كَنْزُ الْكُتَابِ:
648، وَنُصْرَةُ الثَّائِرِ: 250، وَلَيْسَا فِي دِيْوَانِهِ. وَبِلَا عَزْوٍ فِي: الْبَيْزُرَةِ: 26، وَزَهْرُ الْآدَابِ: 44، وَجَمْعُ
الْجَوَاهِرِ 1: 25.

(4) فِي (ب): (وَنَقْصَ).

الشَّاعِرُ قَصِيدَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُنْقِحَهَا وَيُهَدِّبُهَا، وَالخَطِيبُ خُطْبَتَهُ بَعْدَ أَنْ يَقُومَهَا وَيُنْقِفُهَا، فَدَلَّ ظُهُورُ الْقُرْآنِ عَلَى لِسَانِهِ مُتَقَطِّعَ⁽¹⁾ النَّظَامِ، مُحْتَاجًا كَثِيرًا مِنْهُ إِلَى الْإِكْمَالِ وَالِإِتْمَامِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَمَلٌ أَكْثَرُ مِنَ التَّبْلِيغِ وَالتَّأْدِيَةِ عَنِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ⁽²⁾ -، فَتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ الْقُرْآنِ اللَّطِيفَةِ وَأَغْرَاضِهِ الشَّرِيفَةِ.

وَوَجْهُ رَابِعٌ مِنَ الْحِكْمَةِ: وَهُوَ أَنَّ نَزُولَ الْقُرْآنِ مُتَقَطِّعَ⁽³⁾ النَّظَامِ ثُمَّ انْتِظَامَهُ وَتَأْلُفَهُ⁽⁴⁾ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أْبْرَعِ مَا يَكُونُ مِنْ أَسَالِيبِ الْكَلَامِ دَلِيلٌ شَاهِدٌ بِأَنَّهُ⁽⁵⁾ كَلَامٌ حُفَّ بِالْعِصْمَةِ، وَارْتَفَعَ عَنِ الطَّاقَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَلِيغَ إِذَا عَمِلَ⁽⁶⁾ فِقْرًا مِنَ الْكَلَامِ، نَظْمًا أَوْ نَثْرًا، ثُمَّ احْتَجَّ إِلَى تَأْلِيفِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ حَتَّى يَجْعَلَهَا قَوْلًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَجِدُهَا مُتَنَافِرَةً التَّأْلِيفِ، غَيْرَ مُنْتَظِمَةٍ التَّصْنِيفِ، حَتَّى يَسْتَعْمَلَ نَوْعًا آخَرَ مِنَ النَّظْمِ، وَيَزِيدَ وَيُنْقِصُ. وَأَنْتَ تَجِدُ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ بَعْدَ تَأْلِيفِ آيَاتِهِ الْمُفْتَرِقَةِ⁽⁷⁾ وَضَمَّهَا إِلَى السُّورِ الْمُحْكَمَةِ، رَائِقِ السَّمْعِ فِي الْأَذَانِ، عَدَبَ الْمَوْعِ مِنَ الْأَذْهَانِ، حَتَّى تَتَوَهَّمُ أَنَّهُ كَلَامٌ نَزَلَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَهَذَا الشَّيْءُ لَا يَتَنَبَّهُ لَهُ إِلَّا الْمُسْتَبْصِرُ⁽⁸⁾، وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ الْمُعْتَبِرُ، وَلَا يَقْدِرُهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِلَّا الْيَقْظَانُ الْمُتَفَكِّرُ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ وَجُوهٌ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي نَزُولِ الْقُرْآنِ مُتَقَطِّعًا. ثُمَّ نَحْنُ نَقُولُ بَعْدَ

(1) في (ب): (منقطع).

(2) في (ب): (تعالى).

(3) في (ب): (منقطع).

(4) في (ب): (وتأليفه).

(5) في (ب): (على أنه).

(6) في (ب): (أعمل).

(7) في (ب): (المفترقة).

(8) في (ب): (المستنصر).

ذَلِكَ لِهَذَا الْمُعْتَرِضِ بِجَهْلِهِ فِيمَا لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمًا، وَلَمْ يَأْتِهِ تَأْوِيلُهُ تَثْبِيثًا لِلْمُؤْمِنِ
 الْمُسْتَرَشِدِ، وَقَمْعًا لِلْكَافِرِ الْمُلْحِدِ: إِنَّ // [16/أ] اعْتِرَاضَ الْمُعْتَرِضِ فِي
 الشَّيْءِ وَطَعْنَهُ فِيهِ لَا يَدُلُّ عَلَى نُقْصَانِ الشَّيْءِ الْمُعْتَرِضِ فِيهِ، وَلَا يَقْتَضِي أَنَّ
 ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَالِ مَعَانِيهِ وَمَبَانِيهِ. فَقَدْ يَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ فِي شَيْءٍ صَحِيحِ
 الْمَعْنَى، مُتَّقِنِ النَّظْمِ⁽¹⁾ وَالْمَبْنَى، لِنُقْصَانِ فِطْرَتِهِ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ، أَوْ لِعَلَطِ⁽²⁾
 يَعْرِضُ لَهُ، أَوْ شُبْهَةٍ⁽³⁾ تَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ لَفْظٍ مُشْتَرَكٍ، وَتَأْوِيلٍ مُحْتَمَلٍ، أَلَّا تَرَى
 إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ⁽⁴⁾: [الوافر]

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ
 وَقَوْلِهِ⁽⁵⁾: [الوافر]

وَمَنْ يَكُ ذَا فَمٍ مُرِّ مَرِيضٍ يَجِدُ مُرَّابَهُ الْمَاءَ الزُّلَالَا
 وَقَوْلُهُ [تَبَارَكَ] ⁽⁶⁾ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: 98] آيَةٌ مُحْكَمَةٌ الْمَبْنَى، صَحِيحَةٌ
 الْمَعْنَى، غَيْرٌ مُحْتَاجَةٌ إِلَى شَيْءٍ يَبِينُهَا وَيَتَمَّمُهَا وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا لَمْ يَضُرَّهَا جَهْلُ
 مَنْ جَهَّلَهَا، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ

(1) في (ب): (اللفظ).

(2) في (ب): (ولغلط).

(3) في (ب): (وشبهة).

(4) البيت للمتنبى وهو في: ديوانه: 216 (ط. عزام)، والصفوة في معاني شعر المتنبى وشرحه 1: 461، والمحتسب 2: 19، والإنصاف 1: 108، وتفسير ابن كثير 3: 140، والبحر المحيط 2: 255، والدرر المصون 9: 457، وتفسير التيسابوري 1: 203.

(5) في (ب): (وَقَالَ الرَّاجِزُ)، وهو وهم. والبيت للمتنبى، وهو في: ديوانه: 130 (ط. عزام)، والصفوة 1: 297.

(6) زيادة من (ب).

عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿ [الأنبياء: 101] حَسْمًا لِاعْتِرَاضِ الْمُعْتَرِضِ، وَتَأَكِيدًا لِإِضَاحِ الْمَعْنَى لَا يَقْفِزُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ.

وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ لِأَبَانَ تَأْوِيلَهَا وَأَعْرَبَ عَنْهُ، وَلَمْ نَكُنْ نَحْنُ عَلَى تَخْلُفِنَا أَهْدَى إِلَى وَجْهِ الْاِحْتِجَاجِ لَهَا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَقُولُ شَيْئًا بِرَأْيِ يَرَاهُ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَأَوْحَاهُ.

وَيَبِينُ لَكَ ⁽¹⁾ صِحَّةَ مَا نَقَوْلُهُ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ يُتِمُّهَا أَنْ الْخِطَابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ⁽²⁾: ﴿إِنِّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ⁽³⁾ يُرَادُ بِهِ الْعَرَبُ خَاصَّةً أَوْ يُرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْ عَبَدَ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ⁽⁴⁾. فَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِلْعَرَبِ خَاصَّةً فَالْمُرَادُ بِمَا يَعْبُدُونَهُ الْأَصْنَامُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَ شَيْئًا غَيْرَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَلَا وَجْهَ لِإِدْخَالِهِمْ (عِيسَى) عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁵⁾ وَأُمَّةً فِيهَا. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ لَهُمْ خَاصَّةً قَوْلُهُ تَعَالَى ⁽⁶⁾: ﴿لَوْ كَانَتْ هَتُؤُلَاءِ آلهَةً مَا وَرَدُوها﴾ [الأنبياء: 99] وَ (هُؤُلَاءِ) إِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الشَّيْءِ الْحَاضِرِ. وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِكُلِّ مَنْ عَبَدَ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الْأَظْهَرَ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَا لَا يَعْقِلُ؛ // [16/ب] لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَمْرِهَا فِي اللُّغَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَلَائِكَةِ وَعِيسَى

(1) ليست في (ب).

(2) ليست في (ب).

(3) ليست في (ب).

(4) ليست في (ب).

(5) في (ب): (صلى الله عليه وسلم).

(6) ليست في (ب).

وَأَمَّهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مَدْخَلٌ فِيهَا لِأَنَّهُ لَوْ (1) خَلِطَ مَنْ يَعْقِلُ بِمَا لَا يَعْقِلُ فَإِنَّهُ يَغْلِبُ مَنْ يَعْقِلُ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: 45].

فَإِنْ قِيلَ: فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ مَنْ يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّ (مَا) قَدْ نَقَعَ لِلْعَاقِلِ الْمُمَيِّزِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3] وَقَوْلُهُمْ (2): (سُبْحَانَ مَا سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ) فَنَحْنُ نُسَلِّمُ لَهُمْ وَفُوعَ (مَا) لِلْعَاقِلِ الْمُمَيِّزِ، وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا أَيْضًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ عَبَدَ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ مَلِكٍ أَوْ نَبِيِّ، فَالِإِثْمِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْعَابِدِ لَا عَلَى الْمَعْبُودِ، وَإِنَّمَا يَلْزُمُ الْمَعْبُودَ الْإِثْمُ وَيَحِقُّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ أَوْ أَمَرَ بِهِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّ أَفْضَلَ عِبَادِهِ وَخِيَارَهُمْ لَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ، وَلَا يَأْمُرُونَ بِهِ فَقَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ -: ﴿مَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 79] فَيَنْبَغِي أَلَّا يَدْخَلَ فِي الْآيَةِ مِنَ الْمَعْبُودِينَ مَنْ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِرْعَوْنَ وَنُمرُودَ وَأَمْثَلَهُمَا مِمَّنِ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ وَدَعَا إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْأَصْنَامَ تُعَذَّبُ مَعَ مَنْ عَبَدَهَا وَهِيَ لَا تَخْتَارُ ذَلِكَ وَلَا تُرِيدُهُ؟

(1) فِي (ب): (إِذَا).

(2) انظر: المقتضب 2: 296، والأصول 2: 13، وشرح الكتاب للسيرافي 2: 439، والاقضاب 2: 78، ونتائج الفكر: 183، والمفصل: 146، وشرح الكافية 3: 56.
قَالَ أَبُو حَيَّانَ: «وَتَأَوَّلُوا (سُبْحَانَ مَا سَخَّرُكُنَّ) عَلَى أَنْ جَعَلُوا (مَا) مَصْدَرِيَّةً ظَرْفِيَّةً، أَي: مَدَّةً تَسْخِيرُكُنَّ، وَمَدَّةً تَسْبِيحَ الرَّعْدِ». التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ 3: 130.

فالجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: إن الخطاب - كما قلنا - لا يخلو من أن يكون للعرب خصوصاً، أو لهم ولغيرهم [عموماً]⁽¹⁾. فإن كان الخطاب للعرب خصوصاً فورود أصنامهم معهم النار ليس على وجه العقاب لها؛ لأن العقاب إنما يلزم العاقل المميز الذي يآلم⁽²⁾ ويحس، وإنما تحضر لهم يوم القيامة لأحد أمرين⁽³⁾:

إما ليروا هوان معبوداتهم، ويلعنوها على قدر ما عبدوها، وإما لتشهد عليهم كما تشهد أيديهم وأرجلهم // [17/أ] بما كانوا يعملون. وليس في ورود الخشب والحجارة النار ما في ورود من عبد من العاقلين المميزين؛ لأن العاقل المميز يتألم بالعذاب ويحسه، فعقابه على ما جناه غيره عبث وجور، وهذا غير جائز في حكمة الله تعالى. والخشب والحجارة لما لم تحس ولم تتألم لم يكن في إدخالها النار عبث وجور على ما توهمه هذا المعترض.

وإن كان المراد بالآية كل من عبد شيئاً من دون الله من العرب وغيرهم، فقد⁽⁴⁾ يجوز أن يكون المعدب معهم من المعبودات، من عبد من البشر ممن رضي بذلك، ودعا الناس إليه دون الحجارة والخشب التي لا حس لها ولا تمييز. وقد يجوز أن يردها الجميع من عاقل وغير عاقل على الوجه الذي قدمنا ذكره.

وكان الكلبي⁽⁵⁾ يذهب إلى أن قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ

(1) زيادة من (ب).

(2) في (ب): يتألم.

(3) في (ب): (معنيين).

(4) في (ب): (وقد).

(5) في (ب): (ابن الكلبي). وهو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، أبو النضر =

﴿ اللَّهُ ﴾ الآية (1) مَنْسُوخٌ (2) بِقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: 101]، وَهَذَا غَلَطٌ شَدِيدٌ لِيُوجِهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ خَبْرٌ (3) وَالْأَخْبَارُ لَا يَصَحُّ فِيهَا النَّسْخُ، إِنَّمَا النَّسْخُ فِي الْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ نَاسِخَةً لِلْآيَةِ الْأُولَىٰ عَلَىٰ مَا تَوَهَّم، وَإِنَّمَا
هِيَ مُؤَكَّدَةٌ لِلْبَيَانِ زَائِدَةٌ فِي الْإِيضَاحِ (4).

فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِيهَا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ لَا تَجِدُهَا فِي
كِتَابِ (5) التَّفْسِيرِ؛ لِأَنِّي سَلَكْتُ فِيهَا مَسْلَكَ (6) الْجَدَلِ مُنَاقِضَةً لِلصُّوفِيَّةِ، وَلِمَنْ
اعْتَرَضَ فِيهَا مِنَ الْمُلْحِدِينَ، وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ عَرَضَ (7) كَانَ عَرَضٌ،
وَأَسْأَلُهُ الْعَوْنَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّ مَا أَمَرَ (8) بِهِ وَفَرَضَ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَصَلَّى (9) اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ.

= عالم بالتفسير، راوية، نسابة، عالم بأخبار العرب وأيامها. له كتاب في تفسير القرآن. كان ضعيف الحديث، لكنه كان مريضاً في التفسير. توفي سنة 146 هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان 4: 309 (ترجمة رقم: 634)، وتهذيب التهذيب 9: 178، وشذرات الذهب 2: 211، وقال: «أجمعوا على تركه، وقد اتهم بالكذب والرّفص».

- (1) ليست في (ب).
- (2) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: 46، وابن سلامة: 124، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 351.
- (3) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 351.
- (4) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 351.
- (5) في (ب): (كتب).
- (6) مطموسة في (ب).
- (7) ليست في (ب).
- (8) مطموسة في (ب).
- (9) (وصلّى... آله): ليست في (ب).

المسألة الرابعة⁽¹⁾

(حُبُّ الْمُؤْلُوكِ): هَلْ تُفْتَحُ الْمِيمُ أَمْ لَا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْفَقِيهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَصَرَ وَجْهَهُ-:

سَأَلْتَنِي -أَدَامَ اللَّهُ عِزَّتَكَ، وَحَرَسَ مِنَ النَّوَائِبِ حَوَزَتَكَ- عَنْ قَوْلِ
النَّاسِ لِهَذَا الْحَبِّ الْمَشْهُورِ: (حُبُّ الْمُؤْلُوكِ)⁽²⁾، وَذَكَرْتَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ⁽³⁾
الْأَدَبِ نَازَعَكَ فِيهِ، وَأَبَى إِلَّا فَتَحَ الْمِيمَ، وَزَعَمَ أَنَّ صَمَمَهَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَبَّ
لَا يَخْتَصُّ بِالْمُؤْلُوكِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، فَلَا مَعْنَى لِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِمْ، وَمَا الْخَطَأُ

(1) وهي المسألة السابعة في (ب)، هكذا وَرَدَ تَرْتِيبُهَا فِي فِهْرَسِ الْمَسَائِلِ فِي النِّسْخَةِ (ب)، وَسَقَطَتْ
المسألة من النسخة. وهي في: رسائل في اللغة: 189-193.

(2) حُبُّ الْمُؤْلُوكِ: هو (القراسيا)، ويقال فيه: (الجراسيا)، و: (القراصيا)، وَيُسَمَّى فِي الْمَغْرِبِ
وَالْأَنْدَلُسِ: (حَبُّ الْمُؤْلُوكِ)، وَيُسَمَّى فِي دِمَشْقَ: (قِرَاصِيَا بَعْلَبَكِي). انظر: الجامع لابن البيطار 2:
4، 251، 249، 401.

(3) طُمَسَ بَعْضُ الْكَلِمَةِ.

- أَعَزَّكَ اللَّهُ - إِلَّا مَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْغَلَطِ فِي الْاِشْتِقَاقِ، وَالْغَلَطِ // [17/ب] فِي الْإِعْرَابِ مَعًا.

أَمَّا الْخَطَأُ فِي الْاِشْتِقَاقِ فَإِنَّهُ إِذَا فَتَحَ الْمِيمَ كَانَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ (لَاكَ الشَّيْءِ يَلُوكُهُ)، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُلَاكُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ (اللُّوكَ) إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يُمَضَّغُ، وَيَدَارُ فِي الْفَمِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ⁽¹⁾، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ مَوْجُودَةً فِي هَذَا الْحَبِّ. وَكَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ (الْعَيْنِ)⁽²⁾: «اللُّوكُ: مَضَّغُ الشَّيْءِ الصُّلْبُ، وَإِدَارَتُهُ فِي الْفَمِ، وَأَنْشَدَ⁽³⁾: [المنسرح]

وَلَوْكُهُمْ جَدَلُ الْحَصَى بِشَفَاهِهِمْ كَأَنَّ عَلَى أَكْتَفِيهِمْ فَلَقَا صَخْرًا

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي (الكَامِلِ)⁽⁴⁾: «يُرْوَى أَنَّ أُحَيْحَةَ بْنَ الْجُلَاحِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ يُبَخِّلُ - إِذَا هَبَّتِ الصَّبَا طَلَعَ مِنْ أُطْمِهِ⁽⁵⁾، فَنَظَرَ إِلَى نَاحِيَةِ هُبُوبِهَا، ثُمَّ يَقُولُ⁽⁶⁾: هَبِّي هُبُوبِكَ قَدْ أَعَدَدْتُ لَكَ ثَلَاثِمِئَةً وَسِتِينَ صَاعًا مِنْ

(1) التاج (لوك) 27: 325.

(2) العين 5: 406. وانظر: المحكم 7: 144، ومصادر تخريج الشاهد.

(3) في (أ) ورسائل في اللغة: (جزل الحصى ... علقًا صخرًا)، والصواب ما أثبت. وفي العين: (جدل)، وهو تصحيفٌ ولا وجه له. والبيت مجهول القائل وهو في: العين 5: 406، وتهذيب اللغة 10: 372، ورسائل في اللغة: 189، واللسان والتاج (لوك). الجدل والجزل: الصُّلْبُ مِنَ الشَّيْءِ.

(4) الكامل: 960. وانظر أيضًا: نثر الدرر 3: 198، وربيع الأبرار 4: 395، والتذكرة الحمدونية 2: 320. وأحичه بن الجُلَاحِ بن الحُرَيْشِ الأوسِيِّ، أبو عمرو: شاعرٌ داهيةٌ، كان سيد الأوسِ في الجاهلية، وكان مُرَابِيًا غَنِيًّا، مات سنة 130 قبل الهجرة. ترجمته في: خزنة الأدب 3: 357-359، والأعلام: 1: 277. و(أحичه) تصغير (أحичه)، وهي الغيظ، والجُلَاحِ: السَّيْلُ الجُرَافِ.

(5) الأُطْمُ والأُطْمُ: الحصن المبنى من الحجارة، والبيت المربع المسطح، وجمعه: (أطام) و(أطوم).

(6) في بعض نسخ الكامل: (يقول لها).

عَجَوَةٌ، أَدْفَعُ إِلَى الْوَلِيدِ مِنْهَا خَمْسَ تَمَرَاتٍ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ مِنْهَا ثَلَاثًا؛ أَيْ لِصَلَابَتِهَا
بَعْدَ جَهْدٍ، مَا يَلُوكُ⁽¹⁾ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ!». .

وَحَكَى ابْنُ الْقُوطِيَّةِ⁽²⁾ فِي (الْأَفْعَالِ)⁽³⁾: «لَاكَ الشَّيْءُ لَوْكََا مَصَّغُهُ وَفِيهِ
صَلَابَةٌ». وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ⁽⁴⁾: [الطَّوِيلِ]

كَأَنَّ عَلَى أَنْيَابِهَا كُلِّ سُذْفَةٍ صِيحَ الْبَوَازِي مِنْ صَرِيفِ اللُّوَائِكِ
وَصَفَّ إِبِلًا تَحَكُّ بَعْضُ أَنْيَابِهَا يَبْعُضُ فَتَصْرَفُ⁽⁵⁾، أَيْ: تُصَوِّتُ، وَشَبَّهَ
صَوْتَ أَنْيَابِهَا إِذَا لَأَكَّتْ بَعْضُهَا يَبْعُضُ بِصِيحِ الْبُرَاةِ.

وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِيُّ فِي الْخَيْلِ⁽⁶⁾: [الْخَفِيفِ]

فِي مَقَامِ تَلُوكِهَا الْحَرْبُ فِيهِ وَهِيَ مُقَوَّرَةٌ تَلُوكُ الشَّكِيمَا

(1) فِي رِسَالَتِ فِي اللُّغَةِ: (تَلُوكُ).

(2) ابْنُ الْقُوطِيَّةِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَنْدَلُسِيِّ، أَبُو بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ
الْقُوطِيَّةِ: مُؤَرِّخٌ، مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ بِاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ. أَصْلُهُ مِنْ إِسْبِيلِيَّةٍ، وَمَوْلَدُهُ وَوَفَاتُهُ بِقُرْبَةِ سَنَةِ
367 هـ. تَرْجَمْتَهُ فِي: الْأَعْلَامِ 6: 311.

(3) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقُوطِيَّةِ: 251.

(4) دِيوَانُ ذِي الرُّمَّةِ: 1719، وَالْكَامِلُ: 690، وَالْخَصَائِصُ 1: 7، وَرِسَالَتِ فِي اللُّغَةِ: 190. السُّدْفَةُ: بَقْعَةٌ
مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ. الصَّرِيفُ: صَوْتُ اصْطِكَكَ الْأَصْرَاسِ يَبْعُضُهَا. اللُّوَائِكُ: الْمَرَادُ بِهَا الْأَنْيَابُ؛ لِأَنَّهَا
يَلَاكُ بِهَا؛ أَيْ: يُمَضِّغُ.

(5) فِي رِسَالَتِ فِي اللُّغَةِ: (فَتَصْرَفُ).

(6) دِيوَانُ أَبِي تَمَّامٍ 3: 229، وَالْمَوَازِنَةُ لِلْأَمْدِيِّ 1: 243، 3: 340 وَرِوَايَتُهُ: (فِي مَكْرٍ...). وَفِي رِسَالَتِ
فِي اللُّغَةِ: (... وَهِيَ مَقْوَدَةٌ). الْمَقْوَرَةُ: الضَّامِرَةُ.

قَالَ الْأَمْدِيُّ: «وَهَذَا مَعْنَى قَبِيحٌ جِدًّا، أَنْ جَعَلَ الْحَرْبَ تَلُوكُ الْخَيْلِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ: (تَلُوكُ).
وَ (تَلُوكُ الشَّكِيمَا) هَاهُنَا أَيْضًا خَطَأً؛ لِأَنَّ الْخَيْلَ لَا تَلُوكُ الشَّكِيمَ فِي الْمَكْرِ وَحَرَمَةِ الْحَرْبِ، وَإِنَّمَا
تَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ إِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً».

وَالشَّكِيمُ⁽¹⁾: الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُدْخَلُ فِي فَمِ الْفَرَسِ مِنَ اللَّجَامِ. فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لَوْصِفِ الْحَبَّ بِأَنَّهُ يُلَاكُ.

وَأَمَّا الْخَطَأُ مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَابِ فَلِأَنَّهُ إِذَا فَتَحَ الْمِيمَ صَارَ (الْمَلُوكُ) صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ، فَلَزِمَ أَنْ يَقُولَ: (الْحَبُّ الْمَلُوكُ)، فَإِذَا قَالَ: (حَبُّ الْمَلُوكِ) أَضَافَ الْمَوْصُوفَ إِلَى صِفَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ: قَدْ حُكِيَ عَنِ الْعَرَبِ أَشْيَاءٌ أُضِيفَتْ فِيهَا الْمَوْصُوفَاتُ إِلَى صِفَاتِهَا، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: (صَلَاةُ الْأُولَى)، وَ (مَسْجِدُ الْجَامِعِ)، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؟

قِيلَ لَهُ: يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَانِ؛ أَحَدُهُمَا: // [18/أ] أَنَّ هَذَا الْبَابَ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ؛ فَلَوْ صَحَّتْ عِنْدَنَا رَوَايَةٌ، أَوْ وَرَدَ سَمَاعٌ، بَفَتْحِ الْمِيمِ لَجَعَلْنَاهُ مِنْ هَذَا النَّوعِ، فَإِذَا عَدِمْنَا السَّمَاعَ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا يَسْتَعْمَلُ الْجُمْهُورُ، وَلَمْ نَعْدِلْ عَنْهُ إِلَى شَيْءٍ فَاسِدٍ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ خَطَأٌ.

وَالثَّانِي: إِنَّا - إِنْ جَعَلْنَاهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا أَرَادَهُ هَذَا الْمُخَالَفُ لَنَا - لَزِمْنَا أَنْ نَجْعَلَ (الْمَلُوكُ) صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْدُوفٍ، وَتَقْدِيرُهُ: (حَبُّ الطَّعَامِ الْمَلُوكِ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا تَلْزَمَنَا إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ كَمَا قَالَ النَّحْوِيُّونَ فِي قَوْلِهِمْ: (صَلَاةُ الْأُولَى)، وَ (مَسْجِدُ الْجَامِعِ)، إِنْ تَقْدِيرُهُ: (صَلَاةُ

(1) فِي رِسَالَتِي فِي اللُّغَةِ: (الشَّكِيمَةُ). وَ الشَّكِيمَةُ فِي اللَّجَامِ: الْحَدِيدَةُ الْمُعْتَرِضَةُ فِي فَمِ الْفَرَسِ، وَالْجَمْعُ: (شَكَايْمٌ) وَ (شُكْمٌ)، عَلَى طَرَحِ الرَّائِدِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ جَمْعُ (شَكِيمٍ)، الَّذِي هُوَ جَمْعُ (شَكِيمَةٍ)، فَيَكُونُ جَمْعَ جَمْعٍ.

السَّاعَةِ الْأُولَى مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ)، وَ (مَسْجِدُ الْيَوْمِ الْجَامِعِ) ⁽¹⁾. وَإِذَا قَدَرْنَا هَذَا التَّقْدِيرَ لَزِمْنَا أَنْ نَطَالِبَ بِالْعِلَّةِ الَّتِي أُضِيفَ هَذَا (الْحَبُّ) إِلَى (الطَّعَامِ الْمَلُوكِ) دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ [الْحُبُوبِ] ⁽²⁾، وَلَزِمَ هَذَا الْمُخَالَفُ - مِنْ تَخْصِيصِهِ هَذَا الْحَبِّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى (طَّعَامِ الْمَلُوكِ) دُونَ سَائِرِ الْحُبُوبِ، مِثْلَ الَّذِي أَلْزَمْنَا فِي إِضَافَتِهِ إِلَى (الْمَلُوكِ) دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، فَقَدْ فَرَّ مِنْ شَيْءٍ وَوَقَعَ فِي مِثْلِهِ مَعَ ارْتِكَابِ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَمُخَالَفَةِ السَّمَاعِ، وَلَزِمَهُ مَعَ هَذَا كُلُّهُ أَنْ يُقَالَ: مَا وَجْهُ إِضَافَتِهِ إِلَى (الطَّعَامِ الْمَلُوكِ)، وَلَيْسَ هَذَا الْحَبُّ مِمَّا يَلَاكُ؟

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْوَجْهُ فِي إِضَافَتِهِ إِلَى (الْمَلُوكِ) دُونَ غَيْرِهِمْ وَلَيْسَ مُخْتَصِّصًا بِهِمْ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا السُّؤَالَ لَا يَلْزُمُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي بِاسْمِ مُشْتَقٍّ مِنْ مَعْنَى مَوْجُودٍ فِيهِ وَلَا يُسَمِّي غَيْرَهُ بِذَلِكَ الْاسْمِ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْأَشْيَاءُ الْكَثِيرَةُ شَيْئًا وَاحِدًا فَيَرْفَعُ الْبَيَانَ، أَلَّا تَرَاهُمْ قَدْ سَمَّوْا بَعْضَ النُّجُومِ (سِمَاكًا) ⁽³⁾ لِسُمُوكِهِ، وَهُوَ ارْتِفَاعُهُ، وَسَمَّوْا

(1) الأصول 2: 8. قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: «... فَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ أَزَالَ الْكَلَامَ عَنْ جِهَتِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ النَّعْتُ وَحْدَهُ، (الصَّلَاةُ الْأُولَى) وَ: (الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ)، وَمَنْ أَضَافَ فَجَوَّازَ إِضَافَتِهِ عَلَى إِزَادَةِ: (هَذِهِ صَلَاةُ السَّاعَةِ الْأُولَى)، وَ: (هَذَا مَسْجِدُ الْوَقْتِ الْجَامِعِ)، وَهُوَ قَبِيحٌ بِإِقَامَتِهِ النَّعْتُ مَقَامَ الْمَنْعُوتِ، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ نَعْتُ (الصَّلَاةِ) وَ (الْمَسْجِدِ) كَانَتْ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِمَا مُسْتَحِيلَةً؛ لِأَنَّكَ لَا تُضِيفُ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ». وانظر: اللباب 1: 391، وخزانة الأدب 1: 118، 11: 172، 4: 359.

(2) طمست في (أ)، والاستدراك عن: رسائل في اللغة: 191.

(3) السَّمَكُ: مَا سُمِكَ بِهِ الشَّيْءُ، أَيْ: رُفِعَ، حَائِطًا كَانَ أَوْ سَقْفًا، جَمْعُهُ: (سَمُكٌ). وَالسَّمَكَانُ: نَجْمَانِ أَوْلُهُمَا: الْأَعْرَلُ، وَالثَّانِي: الرَّامِحُ، وَالْأَعْرَلُ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ، وَلَيْسَ فِي أَيَّامِهِ بَرْدٌ وَلَا رِيحٌ، وَهُوَ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَالرَّامِحُ: لَيْسَ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَلَيْسَ لَهُ نُورٌ، وَهُوَ فِي جِهَةِ الْجَنُوبِ. التاج (سمك).

بَعْضَهَا (دَبْرَانًا)⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ يَدْبُرُ الثَّرِيَاءَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ دَبْرٌ شَيْئًا: (دَبْرَانٌ)، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا يَفُفُّ عَلَيْهِ مَنْ صَرَفَ اهْتِبَالَهُ إِلَيْهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُلُوكِ - فِيمَا // [18/ب] مَضَى مِنَ الزَّمَانِ - مُوَلَّعًا بِهَذَا الْحَبِّ، مُؤَثِّرًا لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَسَبَّ إِلَى الْمُلُوكِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلِزِمَهُ هَذَا الْأِسْمُ وَعُرِفَ بِهِ، كَمَا قِيلَ فِي (شَقَائِقِ النُّعْمَانِ)⁽²⁾، فَسَبَبَتْ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ⁽³⁾؛ لِأَنَّهُ رَأَى مِنْهَا رَوْضَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَجَعَلَهَا حِمَى لَا يُقْرَبُ، فَعُرِفَتْ بِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَقَدْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا لَعَلَّةٌ تُوجِبُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، ثُمَّ تَرْتَفِعُ الْعَلَّةُ وَيَبْقَى الْأِسْمُ، كَمَا قَالُوا فِي (رَمَضَانَ): إِنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ الرَّمْضَاءِ⁽⁴⁾ فِيهِ، وَأَنَّ (جُمَادَى) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِجُمُودِ الْمَاءِ فِيهِ⁽⁵⁾، وَأَنَّ (المُحَرَّمَ)⁽⁶⁾ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهِ، ثُمَّ اِرْتَفَعَتِ الْأَسْبَابُ الَّتِي وَقَعَتْ

(1) الدَّبْرَانُ: نجم بين الثَّرِيَاءِ والجوزاء، من منازل القمر، سُمِّيَ بذلك لِأَنَّهُ يَدْبُرُ الثَّرِيَاءَ. التاج (دبر).

(2) النُّعْمَانُ: الدَّمُّ، وَإِلَيْهِ تُضَافُ (الشَّقَائِقُ)، وَهُوَ بَيَاتٌ أَحْمَرٌ يُدْعَى (الشَّقْرَ) لِشِدَّةِ حُمْرَتِهِ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ حَمَاهُ. وانظر: التاج (نعم).

(3) هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَمْرِو اللَّخْمِيِّ: مَلِكُ الْحَبِيرَةِ بَعْدَ عَمِّهِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُنْذِرِ مَدَّةَ أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ، وَاسْتَعَانَ بِهِ مَلِكُ الْفَرَسِ قِبَادُ الْأَوَّلُ عَلَى فَتْحِ مَدِينَةِ (الرَّهَاءِ) فَأَعَانَهُ، فَحَاصَرَ الْمَدِينَةَ، وَتَوَفَّى وَهُوَ يُحَاصِرُهَا، سَنَةَ (504 م). ترجمته في: المحرر: 359.

(4) الرَّمْضَاءُ: الْأَرْضُ، وَالرَّمْضُ: شِدَّةُ الْحَرِّ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ مَأْخُودٌ مِنْ: (رَمَضَ الصَّائِمَ) إِذَا حَرَّ جَوْفُهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ، وَجَمَعُهُ: (رمضانات)، و(رماضين). الأيام والليالي والشهور: 43، اللسان (رمض).

(5) الْأَيَّامُ وَالليالي والشهور: 43، واللسان، والتاج (جمد). قال الفراء: «والشُّهُورُ كُلُّهَا مَذْكُورَةٌ، ... إِلَّا جُمَادَيَيْنِ فَإِنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ؛ لِأَنَّ (جُمَادَى) جَاءَتْ عَلَى بِنْيَةِ (فُعَالَى)، و(فُعَالَى) لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمَوْنَتِ، تقول: (هذه جُمَادَى الْأُولَى)، و(هذه جُمَادَى الْآخِرَةُ)». الأيام والليالي والشهور: 42، 43.

(6) الْأَيَّامُ وَالليالي والشهور: 41، اللسان، والتاج (حرم)، يجمع محرَّم على محارم ومحارم، ومحرَّمات.

التَّسْمِيَةُ مِنْ أَجْلِهَا، وَبَقِيَتِ الْأَسْمَاءُ، وَهَذَا كَثِيرٌ. فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ بِمَا أوردناه ضَعْفُ
قَوْلِ هَذَا الْمُخَالَفِ لِلْجُمْهُورِ، وَأَنَّهُ اخْتَارَ مَا لَيْسَ بِمُخْتَارٍ وَلَا مَشْهُورٍ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

كَمَلتِ الْمَسْأَلَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْحَمْدِ وَالنُّعْمِ.

المسألة الخامسة⁽¹⁾

في إبدال التاء من الياء في (أستتوا)

مسألة: قَالَ الشَّيْخُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: سَأَلْتِ -وَفَقْنَا اللهُ وَإِيَّاكَ- لِمَ
أَبْدَلُوا التَّاءَ مِنَ الْيَاءِ فِي (أَسْتَتُوا)⁽²⁾، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ إِبْدَالُهَا مِنَ الْوَاوِ فِي
نَحْوِ: (تُرَاثٍ)، وَ (تُجَاهٍ)⁽³⁾؟

وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ ضَمَّنُوا مَعْنَى التَّخْصِيسِ⁽⁴⁾ فَلَوْ اسْتَعْمَلُوهُ

(1) وهي المسألة الثامنة في (ب)، هكذا وَرَدَ تَرْتِيبُهَا فِي فِهْرَسِ الْمَسَائِلِ فِي النِّسْخَةِ (ب)، وَسَقَطَتِ
المسألة مِنَ النِّسْخَةِ.

(2) المسائل العسكريات: 171، وَسِرِّ الصَّنَاعَةِ: 414 و574، وَالْمَخْصَصُ 17: 88، وَالْمَمْتَعُ فِي
التَّصْرِيفِ: 350، وَاللِّسَانُ (سَنَهُ)، وَالذَّرُّ الْمَصُونُ 2: 564. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: «وَلَمْ نَجِدْهُمْ أَبْدَلُوا
التَّاءَ مِنَ الْيَاءِ إِلَّا فِي (أَفْتَعَلَ) مِنَ الْيَسَارِ وَنَحْوِهِ، وَفِي حَرْفٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِهِمْ: (أَسْتَتُوا). فَأَمَّا أَصْلُ
إِبْدَالِ التَّاءِ مِنَ الْوَاوِ دُونَ الْيَاءِ فَذَلِكَ كَثِيرٌ». الْمَخْصَصُ 17: 88.

(3) الكتاب 4: 299، وَالْمَقْتَضِبُ 1: 91، وَالتَّبْصِرَةُ: 848، وَالْأَصُولُ 3: 269، وَشرح الكتاب للسِّيْرَافِيِّ
1: 327، 5: 116، 222، 470، وَالْمَمْتَعُ: 208، وَشرح الشَّافِيَّةِ 3: 81.

(4) التَّخْصِيسُ فِي اللُّغَةِ: تَمَيِّزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِحُكْمٍ، يُقَالُ: خُصَّ فُلَانٌ بِكَذَا. وَهُوَ عِنْدَ النُّحَاةِ:
تَقْلِيلُ الْأَشْرَاكِ الْحَاصِلِ فِي النُّكْرَاتِ، وَتَقْلِيلُ الْأَشْرَاكِ فِي الْمَعَارِفِ. وَقَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَى تَقْلِيلِ
الْأَشْرَاكِ وَرَفْعِ الْإِحْتِمَالِ. كَشَافِ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ: 394.

في غير هذه اللفظة لدخله معنى العموم، وفي ذلك نقض الغرض الذي قصدوه.

وَمَعْنَى التَّخْصِصِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ خَصُّوا بِهِدِ اللَّفْظَةِ (الْجَدْبِ) دُونَ (الْخِصْبِ). فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَ خَصُّوا ذَلِكَ بِالْجَدْبِ دُونَ الْخِصْبِ؟ وَهَلَّا كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِيهِمَا مَعًا، أَوْ فِي الْخِصْبِ دُونَ الْجَدْبِ؟ فَالَّذِي يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ اسْتَعْمَلُوهُ فِيهِمَا مَعًا لَبَطَلَ مَعْنَى التَّخْصِصِ لِدُخُولِ مَعْنَى الْعُمُومِ فِيهِ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي اثْنَيْنِ، وَكَانَ (الْجَدْبُ) أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ (الْخِصْبِ) لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُمْ قَصَدُوا تَعْظِيمَ أَمْرِ الْجَدْبِ، وَاللَّفْظُ إِذَا عَلِمَ فَرَبَّمَا خُصِّصَ بِذِكْرِ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا فَكِيهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: 68]. وَالثَّانِي: إِنَّ (أَسْتَوَا) مُسْتَقٌّ مِنَ (السَّنَةِ)، وَالسَّنَةُ: اسْمٌ يَخْتَصُّونَ بِهَا الْقَحْطَ⁽¹⁾، فَعَرَضَ لِلْفِعْلِ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ مَا عَرَضَ لِلْاسْمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّاءَ فِي (أَسْتَوَا) لَمَّا كَانَتْ بَدَلًا مِنْ (يَاءٍ) وَ (الْيَاءِ) بَدَلٌ مِنْ (وَاوٍ) ضَعُفَتْ // [19/أ] كَمَا ضَعُفَتِ التَّاءُ فِي الْقَسَمِ حِينَ كَانَتْ فَرَعٌ فَرَعٍ، فَلَمْ تُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي وَجْهِ وَاحِدٍ كَمَا اسْتَعْمَلَتِ التَّاءُ فِي الْقَسَمِ فِي

(1) السَّنَةُ - مُطْلَقَةً -: السَّنَةُ الْمُجَدَّبَةُ، أَوْ قَعُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا إِكْبَارًا لَهَا وَتَشْنِيعًا وَاسْتِطَالَةً؛ يُقَالُ: (أَصَابَتْهُمْ السَّنَةُ)، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ: (سَنَهَاتٌ) وَ (سِنُونٌ). وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: 130]؛ أَي: بِالْفَحْطِ.

وَفَرَّقُوا كَذَلِكَ بَيْنَ دَلَالَتَيْهِمَا الزَّمْنِيَّةِ، فَجَعَلُوا (السَّنَةَ) مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ عَدَدَتْهُ إِلَى مِثْلِهِ. أَمَّا الْعَامُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا شِتَاءً وَصَيْفًا؛ لِذَا فَالْعَامُ أَخْصُ مِنَ السَّنَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ سَنَةٍ عَامًا. وَوَحْدَ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ عَلَى الرُّغْمِ مِنْ اقْتِصَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا مَا لَا يَمْتَضِيهِ الْآخَرُ، كَمَا أَنَّ الْكُلَّ هُوَ الْجَمْعُ وَالْجَمْعُ هُوَ الْكُلُّ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ إِحَاطَةً بِالْأَبْعَاضِ وَالْجَمْعُ إِحَاطَةً بِالْأَجْزَاءِ. الفروق اللغوية: 348-349.

وَجِهٍ وَاحِدٍ⁽¹⁾؛ لِأَنَّهَا لَوْ اسْتَعْمِلَتْ فِي أَكْثَرِ مَنْ وَجِهٍ وَاحِدٍ كَانَ ذَلِكَ نَوْعًا مِنْ التَّصْرُفِ، وَتَصْرُفُ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى قُوَّتِهِ، وَالْقُوَّةُ تُنَاقِضُ الضَّعْفَ فَلَا تَجْتَمِعُ مَعَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّاءَ فِي (أَسْتَوَا) بَدَلٌ مِنْ (يَاءٍ) دُونَ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا مِنْ (وَإٍ) أَوْ (هَاءٍ)؛ لِأَنَّ أَصْلَ (سَنَةٍ): (سَنَوٌ) أَوْ (سَنَةٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ فِي الْجَمْعِ: (سَنَوَاتٌ) وَ(سَنَهَاتٌ)؟

فَالجَوَابُ: أَنَّا إِنَّمَا حَكَمْنَا بِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ يَاءٍ دُونَ الْوَإِ الظَّاهِرَةِ فِي (سَنَوَاتٍ)؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا تَجَاوَزَ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ وَكَانَ مِمَّا لَامُهُ وَأُو رَجَعَ إِلَى الْيَاءِ، نَحْوُ: (أَغْزَيْتُ)، وَ(أَحْيَيْتُ)⁽²⁾.

وَلَمْ نَقُلْ أَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الْهَاءِ الظَّاهِرَةِ فِي (سَنَهَاتٍ) لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّا لَمْ نَجِدِ التَّاءَ أَبْدَلَتْ مِنَ الْهَاءِ فِي غَيْرِ هَذَا فَنَقِيسُ هَذَا عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْعَرَبِ فِي تَصْرِيْفِ الْفِعْلِ مِنْ (السَّنَةِ): (أَسْنَهُوا)، وَإِنَّمَا قَالُوا: (أَسْتَوَا)، فَجَاءَ الْفِعْلُ مُسْتَعْمَلًا فِي لُغَةٍ مَنْ جَعَلَ اللَّامَ وَأَوًا دُونَ لُغَةٍ مَنْ جَعَلَهَا هَاءً، وَلَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (سَانَهْتُ)⁽³⁾، وَ(سَانَتْ) الْمُسْتَعْمَلِينَ جَمِيعًا.

(1) الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّاءَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، فَلَا يُقَالُ: (تَالرَّحْمَنُ)، وَ(تَالرَّحِيمُ)، وَذَهَبَ السُّهَيْلِيُّ إِلَى أَنَّ التَّاءَ لَيْسَتْ بَدَلًا مِنْ وَإٍ الْقَسَمِ، بَلْ هِيَ أَصْلُ بِرَأْسِهَا. انظر: البحر المحيط 6: 321-322، ومغني اللبيب: 157.

(2) هذا كلام أبي عليٍّ الفارسيِّ في: المسائل العسكريّات: 172. وانظر: الكتاب 3: 360، 452، 4: 424، والكمال: 967، ومعاني القرآن للزَّجَّاجِ 1: 343، وسرِّ الصَّنَاعَةِ 2: 303، 368، وأمالي ابن السَّجَرِيِّ 2: 261.

(3) انظر: المقتضب 2: 269، وشرح الكتاب للسَّيرافيِّ 4: 114، 193.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ فِي (أَسْتَوَا): إِنَّ التَّاءَ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ كَالَّتِي فِي (تُرَاثٍ) وَ (تُجَاهٍ)، وَإِبْدَالَهَا تَاءً مَنَعَ قَلْبَهَا يَاءً وَإِعْلَالَهَا كَمَا مَنَعَ الْإِعْتِلَالَ فِي (بَحْرَاوِيٍّ) مِنْ إِدْغَامِ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ لَكَانَ قَوْلًا قَوِيًّا، وَكَانَ الْأَوْلَى مِنْ حَمْلِ الشَّيْءِ عَلَى الشُّذُوزِ وَإِخْرَاجِهِ عَنِ النَّظِيرِ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْعَجَّاجَ لَمَّا أَبَدَلَ الْيَاءَ جِيمًا فِي قَوْلِهِ⁽¹⁾: [الرَّجَز]

حَتَّى إِذَا مَا أَمْسَجَتْ وَأَمْسَجَا

مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْإِعْلَالِ الَّذِي حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ اللَّامُ الْمُعْتَلَّةُ إِذَا قُلْتَ: (أَمْسَتْ) وَ (أَمْسَى)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) البيت للعجاج في: ديوانه 348 (صنعة د. عزة حسن)، وهو في ملحقات ديوانه صنعة د. عبد الحفيظ السطلي، مع وجود قصيدة طويلة على هذا الروي، وليس في المستدرک أيضًا. وهو للعجاج في: إيضاح شواهد الإيضاح: 893، واللباب للعكبري 2: 350. وبلا عزو في: الأصول 3: 275، وشرح الكتاب للسيرافي 5: 127، والتمام لابن جني: 133، والمحتسب 1: 74، وسر الصناعة 1: 190، والمحكم 8: 590، واللسان والتاج (ج، مسو).

المسألة السادسة⁽¹⁾

عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(رَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا)
وَعَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ)
وَعَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ)

مسألة: قَالَ الشَّيْخُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

سَأَلْتَنِي -أَعَزَّكَ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ، وَوَقَّفْنَا وَإِيَّاكَ لِمَا يَرْضَاهُ- عَنْ قَوْلِ رَسُولِ
اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-⁽²⁾: (رَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا) فَإِنَّهُ⁽³⁾

(1) وهي المسألة التاسعة في (ب)، هكذا وَرَدَ تَرْتِيبُهَا فِي فِهْرَسِ الْمَسَائِلِ فِي النِّسْخَةِ (ب)، وَسَقَطَتِ
المسألة مِنَ النِّسْخَةِ. وَنَقَلَ السِّيَوطِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنِ (المسائل والأجوبة) متفرقة في أقسام،
وهي مرتبة كما وردت في المسألة في: عقود الزَّبرجد 1: 472-474، ثُمَّ فِي: 3: 135-136، ثُمَّ فِي:
2: 24-28.

(2) هو بعض حديث، والحديث في: الموطأ 1: 186، ومسنَد أحمد 4: 443، 5: 369، وصحيح
البخاري 7: 31، وصحيح مسلم: 626، وسنن النسائي 2: 349، وصحيح ابن جبان 7: 73.

(3) من هنا نقل السِّيَوطِيُّ قَوْلَ ابْنِ السَّيِّدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ (المسائل والأجوبة) فِي: عقود الزَّبرجد
1: 472-474، قَالَ: «سُئِلَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوسِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَجَابَ: هَذِهِ
بِمَنْزِلَةِ...».

بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْعَرَبِ: (مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ // [19/ب] رَجُلًا)⁽¹⁾، وَهُوَ كَلَامٌ فِيهِ لَبْسٌ وَإِشْكَالٌ، وَيَصِحُّ⁽²⁾ فِيهِ لِلْسَّائِلِ اعْتِرَاضٌ⁽³⁾ وَسَوْأَلٌ؛ لِأَنَّ (الرَّجُلَ) وَ (الْمَنْظَرَ) لَا يَصِحُّ تَشْبِيهُهُمَا بـ (اليوم)، وَلَكِنَّهُ كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي مُحَاوَرَاتِهَا، وَجَرَى مَجْرَى مَا تَسْتَعْمَلُهُ⁽⁴⁾ فِي مَجَازَاتِهَا.

وَالنَّحْوِيُّونَ يَقُولُونَ: مَعْنَاهُ⁽⁵⁾: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا)⁽⁶⁾ كَرَجُلٍ أَرَاهُ الْيَوْمَ رَجُلًا، وَ (لَمْ أَرَ كَمَنْظَرٍ رَأَيْتُهُ الْيَوْمَ مَنْظَرًا)، [وَتَلْخِيصُهُ: (مَا رَأَيْتُ كَرَجُلٍ الْيَوْمَ رَجُلًا)، وَ (لَمْ أَرَ كَمَنْظَرٍ الْيَوْمَ مَنْظَرًا)]⁽⁷⁾ بِحَذْفِ⁽⁸⁾ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ﴾ [الأعراف: 63]، أَي: عَلَى لِسَانِ رَجُلٍ، وَقَوْلِهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: 197]؛ أَي: أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ⁽⁹⁾ مِنَ الْكِتَابِ⁽¹⁰⁾.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ هَذِهِ الْمَحْدُوفَاتِ؛ لِأَنَّ الدُّكْرَ لَمْ يَجِئْ عَلَى (الرَّجُلِ)،

(1) انظر القول في: الكتاب 2: 293، والمقتضب 2: 151، والأصول 1: 405، وشرح الكتاب للسبباني 2: 118، 181، 182، 498، 3: 31، 33، ورسائل في اللغة: 286.

(2) في عقود الزبرجد: (ويفتح).

(3) ليست في عقود الزبرجد.

(4) في عقود الزبرجد: (ما تستعمله العرب).

(5) في (أ): (سمعنا)، وهو تحريف.

(6) ليست في عقود الزبرجد.

(7) ما بين حاصرتين زيادة عن عقود الزبرجد.

(8) في عقود الزبرجد: (فحذف المضاف وأقيم...).

(9) (معلومات من الكتاب): ليست في عقود الزبرجد.

(10) قال القرطبي: «وفي الكلام حذف تقديره: أشهر الحج أشهر، أو وقت الحج أشهر، أو وقت عمل

الحج أشهر». تفسير القرطبي 2: 405.

وَإِنَّمَا جَاءَ عَلَى لِسَانِهِ، وَلِأَنَّ (الْحَجَّ) لَيْسَ بِالْأَشْهَرِ. وَجَازَتْ⁽¹⁾ إِضَافَةُ (الرَّجُلِ) وَ(الْمَنْظَرِ) إِلَى (الْيَوْمِ) لِوُجُودِهِمَا⁽²⁾ فِيهِ، كَمَا يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى مَا يَلْتَبَسُ بِهِ وَيَتَّصِلُ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُ جَرِيرٍ⁽³⁾: [الكامل]

يَا صَاحِبِي دَنَا الرَّحِيلُ فَمَسِيرًا لَا كَالْعَشِيَّةِ زَائِرًا وَمَزُورًا
وَالزَّائِرُ⁽⁴⁾ وَالْمَزُورُ لَا يَصِحُّ تَسْبَهُهُمَا بِالْعَشِيِّ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: لَا أَرَى
زَائِرًا أَوْ مَزُورًا كَزَائِرِ الْعَشِيَّةِ وَمَزُورَهَا.

وَفِي⁽⁵⁾ (الْمَنْظَرِ) وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرِيدَ الْمَكَانَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ (الْمَنْظَرَ) يَكُونُ الْمَكَانَ
وَيَكُونُ مَصْدَرًا (نَظَرَ) كَقَوْلِهِ⁽⁶⁾: [الطويل]

نَظَرْتُ فَلَمْ تَنْظُرْ بِعَيْنِكَ مَنْظَرًا

أَيُّ: مَنْظَرًا⁽⁷⁾ يَنْفَعُكَ.

(1) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (وَلِأَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِالْأَشْهَرِ، جَازٌ ...).

(2) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (لِوُجُودِهَا).

(3) الْبَيْتُ فِي: دِيوَانِ جَرِيرٍ: 228، وَالْكِتَابُ 2: 293، وَالْأَصُولُ 1: 404، وَشَرَحَ الْكِتَابَ لِلسِّيْرَانِي 3:

31، 33، وَالتَّعْلِيقَةُ لِلْفَارَسِيِّ 2: 39، وَعَقُودُ الزَّبْرِجَدِ 1: 472.

(4) (وَالزَّائِرُ ... وَمَزُورَهَا): لَيْسَتْ فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ.

(5) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (أَوْ فِي ...).

(6) عَجَزَ بَيْتَ لَامِرِيِّ الْقَيْسِ، وَصَدْرُهُ:

وَلَمَّا بَدَتِ حَوْرَانُ وَالْأَلُّ دُونَهَا

وَهُوَ فِي: دِيوَانِ امْرِئِ الْقَيْسِ: 424، وَعَقُودُ الزَّبْرِجَدِ 1: 473. حَوْرَانُ: مِنْ بِلَادِ الشَّامِ. وَمَعْنَى

الشَّاهِدُ: نَظَرْتُ فَلَمْ تَتَوَافَقْ مَا تَحَبُّ.

(7) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (نَظَرًا).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ بِـ (الْمَنْظَرِ) الشَّيْءَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ مِنْ الْمَصَادِرِ الْمَوْضُوعَةِ مَوْضِعَ الْمَفْعُولَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: (دِرْهَمٌ ضَرَبَ الْأَمِيرُ)⁽¹⁾، وَ (ثَوْبٌ نَسَجَ الْيَمَنُ)⁽²⁾.

أَمَّا قَوْلُهُ: (فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) فَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مَعْنَاهُ قَدِيمًا، فَذَهَبَ⁽³⁾ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ هَهُنَا هِيَ رُؤْيَةٌ عِلْمٌ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا قَدْ تَعَدَّتْ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَرُؤْيَةُ الْعَيْنِ إِنَّمَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ رُؤْيَةٌ عَيْنٍ، وَقَالُوا: وَمَسَاقُ⁽⁴⁾ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا) فَعَدَّى الرُّؤْيَةَ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ. وَكَذَلِكَ فِي (صَلَاةِ الْكُسُوفِ) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

// [20/أ] أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَةُ يُمَكِّنُنَا تَفْسِيرَهَا بِـ (ظَنَّ)⁽⁵⁾، وَذَلِكَ لِأَنَّ⁽⁶⁾ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ جِدًّا عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ: (أَبْصَرْتُ النَّارَ فَظَنَنْتُ أَكْثَرَهَا النِّسَاءَ لِكَثْرَةِ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا مِنْهُنَّ)، وَالْعَرَبُ⁽⁷⁾ تَسْتَعْمِلُ⁽⁸⁾ الرُّؤْيَةَ بِمَعْنَى

(1) أي: (هذا درهمٌ مضروبٌ الأمير). والقول في: الكتاب 2: 120-121، برواية: (هذه مائة ضربت الأمير)، 4: 43، وغريب القرآن لابن قتيبة: 37، والمقتضب 4: 303، والأصول 3: 111، وأمالى القالي 2: 216، 217، والإتباع 1: 84، 85، والمسائل الحليّات: 304، والمحتسب 1: 343، والمحكم 8: 127، والافتضاب 1: 117، 2: 193، 3: 223، والمزهر 1: 417.

(2) انظر مواضع تخريج القول السابق نفسها.

(3) في عقود الزَّبرجد: (ذهب).

(4) في عقود الزَّبرجد: (وسياق).

(5) في عقود الزَّبرجد: (أحدها أن تكون الرؤية لمعنى الظن،...).

(6) في (أ): (كائن).

(7) في (أ): (الرؤية) ولا يستقيم المعنى على ذلك.

(8) في (أ): (والرؤية تستعمل الرؤية... بتكرار (الرؤية) مرتين، ولعلّه سبق نظير).

(الظَّنُّ) وَبِمَعْنَى (العِلْمِ)⁽¹⁾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا * وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾⁽²⁾ [المعارج: 6-7] فَالرُّؤْيَةُ الْأُولَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ (يُظَنُّ)، وَالرُّؤْيَةُ الثَّانِيَّةُ (نَعْلَمُ)، كَأَنَّهُ قَالَ: (يُظَنُّونَهُ بَعِيدًا وَنَعْلَمُهُ قَرِيبًا).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (العِلْمِ) وَلَا يُخْرِجُهَا ذَلِكَ عَنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ كَمَا ظَنَّ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّارَ بَعَيْنِهِ عِلْمَ حِينَيْدٍ وَتَحَقَّقَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ، هَذَا كَالرَّجُلِ تَقَعُ عَيْنُهُ عَلَى الشَّيْءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ⁽³⁾ سَبَبًا لِأَنْ يَعْلَمَ حَقِيقَتَهُ، فَهَذَا تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ بَعِيدٌ عَمَّا تَوَهَّمَهُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا رُؤْيَةً عِلْمٍ فَقَدْ وَافَقَ الْمُعْتَرِلَةَ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ رُؤْيَةً عَيْنٍ، وَتَجْعَلَ (النِّسَاءَ) بَدَلًا⁽⁴⁾ مِنْ (أَكْثَرَ) فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ زَيْدًا)؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ كَأَحْتِيَاجِ أَحَدِ الْمَفْعُولَيْنِ فِي بَابِ (العِلْمِ) إِلَى⁽⁵⁾ الْمَفْعُولِ الثَّانِي، كَأَنَّهُ قَالَ: (فَرَأَيْتُ النَّسَاءَ اللَّوَاتِي هُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ)⁽⁶⁾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ)⁽⁷⁾

(1) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ سَقَطَ وَتَقْدِيمُ فِي الْكَلَامِ، وَالْعِبَارَةُ فِيهِ: (... وَبِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَالثَّانِيَّةُ عِلْمِيَّةٌ كَأَنَّهُ

قَالَ: إِنَّهُمْ يَظُنُّونَهُ بَعِيدًا وَنَعْلَمُهُ قَرِيبًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا * وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾ فَالرُّؤْيَةُ الْأُولَى

هِيَ رُؤْيَةُ الْعَيْنِ، كَمَا ظَنَّ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِنَا، (...).

(2) وَالرُّؤْيَةُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِمَعْنَى الْيَقِينِ. انظُر: شَرْحَ الرُّضِيِّ 2: 307، وَعَنْهُ: مَعَانِي النَّحْوِ 2: 12.

(3) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (بِذَلِكَ).

(4) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (أَنْ تَكُونَ رُؤْيَةً عَيْنٍ وَيَجْعَلُهَا، أَيْ يَجْعَلُ النِّسَاءَ بَدَلًا...).

(5) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (أَيُّ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(6) انْتَهَى مَا نَقَلَهُ فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ 1: 472-474.

(7) الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ: (يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ بِفَرَسِينَ شَاةٍ)، وَهُوَ فِي: مُسْنَدِ

الطَّبَالِسِيِّ 4: 79 وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ 7: 346، 8: 150، وَالْأَمْوَالُ لِابْنِ زَنْجُوَيْهِ: 1141، =

فَإِنَّ⁽¹⁾ الرُّوَاهُ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بَرَفِعِ التَّاءِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِنَصْبِهَا، وَالْاِخْتِيَارُ الرَّفْعُ عَلَى طَرِيقِ ارْتِفَاعِ الْمُنَادَى الْمُفْرَدِ فِي قَوْلِكَ: (يَا زَيْدُ)، وَ(يَا عَمْرُو). وَيَجُوزُ فِي (الْمُؤْمِنَاتِ) الرَّفْعُ صِفَةً عَلَى الْقَطْعِ، وَالنَّصْبُ صِفَةً عَلَى الْمَوْضِعِ كَقَوْلِكَ: (يَا زَيْدُ الْعَاقِلُ)، وَ(يَا زَيْدُ الْعَاقِلِ)، بَرَفِعِ (الْعَاقِلِ) وَنَصْبِهِ⁽²⁾، إِلَّا أَنَّ جَمَعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ⁽³⁾ يَسْتَوِي نَصْبُهُ وَخَفْضُهُ عَلَى مَا قَدْ أَحْكَمْتَهُ صِنَاعَةُ النَّحْوِ.

وَلَا يَسْتَحِيلُ ارْتِفَاعُ الْمُنَادَى - وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عِلْمٍ - لِأَنَّ⁽⁴⁾ الْاسْمَ الْمُنْكَوَّرَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ الْمُنَادِي بِنِدَائِهِ تَخَصَّصَ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعِلْمِ، فَتَقُولُ: (يَا رَجُلَانِ)، وَ(يَا رَجُلُ)، وَ(يَا زَيْدُونَ)، إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِمْ بِالنِّدَاءِ كَمَا تُقْبَلُ عَلَى الْوَاحِدِ، قَالَ اللَّهُ⁽⁵⁾ تَعَالَى: ﴿يَجِبَالٌ أَوْيِي مَعَهُ، وَالطَّيْرُ﴾ [سبأ: 10].

وصحيح البخاري 3: 153، 8: 10، وصحيح مسلم: 714. ورواية أحمد والبخاري ومسلم: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ).

(1) نقل السيوطي قول ابن السنيدي في هذا الحديث في: عقود الزبرجد 3: 135-136.
(2) قال ابن بطال: «قوله: (يا نساء المؤمنات)، على غير الإضافة، تقديره: (يا أيها النساء المؤمنات)، ومثله: (يا رجال الكرام)، فالمنادى هاهنا محذوف وهو (أيها)، و(النساء) في تقدير النعت لـ (أيها)، و(المؤمنات) نعت للنساء. وحكى سيبويه: (يا فاسق الخبيث)، ومذهبه فيه أن (فاسق) وشبهه معرف بـ (يا)، كتعريف (زيد) بـ (يا) في النداء، وكذلك (يا نساء) هنا مخرج على مذهبه أن يجوز نصب نعتيه، كما جاز: (يا زيد العاقل)، بنصب (العاقل)، فيجوز على هذا: (يا نساء المؤمنات). وأما من روى: (يا نساء المؤمنات)، على الإضافة ونصب (النساء)، فيستحيل أن تكون (المؤمنات) هاهنا من صفات (النساء)؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه... هذا مذهب البصريين. وقد أجاز الكوفيون إضافة الشيء إلى نفسه». شرح صحيح البخاري 7: 86. وانظر: تفسير القرطبي 5: 186، وعقود الزبرجد 1: 137.

(3) في عقود الزبرجد: (إلا أن جمع المذكر السالم... على ما عرفت في صناعة النحو).

(4) لأن الاسم... كما تقبل على الواحد: ليست في عقود الزبرجد.

(5) ليست في عقود الزبرجد.

وَأَمَّا مَنْ رَوَى: (يَا نِسَاءَ)، بِالنَّصْبِ وَأَضَافَهُنَّ إِلَى (الْمُؤْمِنَاتِ) // [20/ب] فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْعَرَبِ: (مَسْجِدُ الْجَامِعِ)، وَ (صَلَاةُ الْأُولَى) (6)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ [يوسف: 109]، وَ: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: 9] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أُضِيفَ بِهِ الْمَوْصُوفُ إِلَى الصِّفَةِ فِي اللَّفْظِ. وَالبَصْرِيُّونَ (7) يَتَأَوَّلُونَ مَا جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى حَذْفِ الْمَوْصُوفِ وَإِقَامَةِ صِفَتِهِ مُقَامَهُ (8)، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُمْ: (مَسْجِدُ الْيَوْمِ الْجَامِعِ)، وَ (صَلَاةُ السَّاعَةِ الْأُولَى مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ)، وَ (لَدَارُ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ) (9)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ حَيَاتَانِ، وَ (حَبَّ النَّبَاتِ الْحَصِيدِ)، وَ (يَا نِسَاءَ الْجَمَاعَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) (10) وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّقْدِيرِ. وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ [لَا] (11) يُجِيزُونَ إِضَافَةَ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ. وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَلَا يَقْدِرُونَ فِيهَا شَيْئًا مَحْدُوفًا، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا جَازَتْ إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ لِإِخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَحْمِلُ الشَّيْءَ عَلَى

(6) سبق الحديث في هذه الأمثلة في المسألة السابقة.

(7) في عقود الزبيرجد: (فالبصريون).

(8) والعلّة في ذلك أنّ في الصّفة معنى زائداً على الموصوف، فإذا علم الموصوف جاز حذفه وإبقاء الصّفة؛ لأنّها تفيّد معنى زائداً على الموصوف. ثمّ إنّها بمنزلة المستقلّ بالنظر إلى المعنى الزائد. الأشباه والنظائر 2: 471. وانظر: 2: 556 و557.

وقد علّل ابن الحاجب هذا الحذف بأنّ الصّفة دالّة على الذات التي دلّ عليها الموصوف بنفسها باعتبار التعريف والتّكبير؛ لأنّها تابعة للموصوف في ذلك. انظر: الأصول 2: 8، والإنصاف 2: 356 وما بعدها، والأشباه والنظائر 3: 243.

(9) في عقود الزبيرجد: (ولدار الآخرة: أي: الحياة الآخرة).

(10) في عقود الزبيرجد: (المسلمات).

(11) زيادة يقتضيهما السياق، فهو صحيح مذهب البصريين.

لَفْظِهِ لَا عَلَى مَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِمْ: (كَتَبَ فُلَانٌ⁽¹⁾ ثَلَاثَ سَجَلَاتٍ)⁽²⁾ فَيُؤَنَّثُونَ⁽³⁾ الْعَدَدَ عَلَى اللَّفْظِ، وَالْوَاحِدُ (سَجَلٌ)⁽⁴⁾ مُذَكَّرٌ⁽⁵⁾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ

(1) في عقود الزبيرجد: (كتب لي فلان).

(2) أي أن العدد (ثلاثًا) أُثِّت على لفظ (سجلات)، وهو جمع مؤنث سالم.

(3) في عقود الزبيرجد: (فيؤثرون).

(4) السجل: الكتاب، وهو مأخوذ من (السجالة) بمعنى (الكتابة)، وأصلها من (السجل)، وهو الدلو، ثم استعيرت فسميت المكاتب والمراجعة مساجلة، ثم بني هذا الاسم على (فعل). قال ابن دريد: «والسجل: الكتاب، وزعم قوم أنه فارسي معرب». جمهرة اللغة: 475. وقال الجواليقي: «ولا ألتفت إلى أنه فارسي معرب». المعرب: 194.

(5) قال السيوطي عند نقله المسألة: «قال أبو محمد بن السيد البطليوسي في المسائل: اختلف الرواة فيه والواحد (سجل) مذكر».

ثُمَّ قَالَ السُّيُوطِيُّ بَعْدَهُ: «وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ: سُئِلَ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشِيدٍ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَجَابَ بِأَنَّ قَالَ: أَكْثَرَ الشُّبُوحِ يَزُورُونَ الْحَدِيثَ بِنَصْبِ النِّسَاءِ وَخَفِضِ الْمُؤْمَنَاتِ عَلَى حُكْمِ الْمُتَادَى الْمُضَافِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ خَطَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَجَّهَ إِلَى نِسَاءِ بَاعِبَانِهِنَّ، أَقْبَلَ بِنِدَائِهِ عَلَيْهِنَّ، فَصَحَّتِ الْإِضَافَةُ عَلَى مَعْنَى الْمَدْحِ لَهُنَّ وَالتَّرْفِيعِ لِأَقْدَارِهِنَّ كَمَا تَقُولُ: (يَا رِجَالَ الْقَوْمِ)، وَ (يَا فَوَارِسَ الْعَرَبِ)، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: (يَا خَيْرَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ)، وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ يَصِحُّ بِهِ الْكَلَامُ عَلَى ظَاهِرِهِ دُونَ تَفْسِيرِ وَلَا إِضْمَارٍ وَيَتَضَمَّنُ الْمَدْحَ، وَهُوَ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ فِي الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ بَعْضُ الشُّبُوحِ بِرَفْعِ (النِّسَاءِ) عَلَى الْمُتَادَى الْمُفْرَدِ وَرَفَعَ (الْمُؤْمَنَاتِ) عَلَى النَّعْتِ لِلنِّسَاءِ عَلَى اللَّفْظِ، وَنَصَبَهَا عَلَى الْمَوْضِعِ، وَقَالَ: الْمَعْنَى: (يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ). وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ الْإِضَافَةَ لَا تَجُوزُ، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَمَعْنَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُضَافَ الشَّيْءُ إِلَى بَعْضِهِ، لَا يُقَالُ: (قَرَأْتُ قُرْآنًا = الْأُمَّمَ)، وَلَا (رَأَيْتُ رَجُلًا الْبَيْدِ)، وَإِنَّمَا يَصِحُّ: (رَأَيْتُ يَدَ الرَّجُلِ)، وَ (قَرَأْتُ أُمَّ الْقُرْآنِ). فَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: (رَأَيْتُ مُؤْمَنَاتِ النِّسَاءِ)، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: (رَأَيْتُ نِسَاءَ الْمُؤْمَنَاتِ). هَذَا آخِرُ كَلَامِ ابْنِ رُشِيدٍ، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُهْهُورُ النُّحَوِيِّينَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: (صَلَاةُ الْأَوْلَى) وَ (مَسْجِدُ الْجَامِعِ)».

فَظَاهِرُ قَوْلِ السُّيُوطِيِّ: (وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ) أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى كِتَابِ ابْنِ السَّيِّدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ النَّصِّينِ أَحَدًا أَوْ كِتَابًا آخَرَ.

وانظر قول ابن رشيد في: مسائل أبي الوليد ابن رشد: 219-220 وفيه زيادة في آخر الكلام.

وَالْبَعْلُ (1) الْعُشْرُ (2)، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ (3) - أَبِقَاكَ (4) اللَّهُ - قَدْ رَفَعْتَ (الْبَعْلُ) وَضَبَطْتَهُ ضَبْطَ تَصْحِيحٍ، وَلَسْتُ أَشْكُ أَنْ أَصْلَكَ وَقَعَ فِيهِ (الْبَعْلُ) مَرْفُوعًا، فَأَدْخَلَ عَلَيْكَ الْإِشْكَالَ (5) فِي الْحَدِيثِ، وَأَحْوَجَكَ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ إِعْرَابِهِ، وَاسْتِدْعَاءِ مَا قَالَهُ اللُّغَوِيُّونَ فِي تَفْسِيرِ (الْبَعْلِ)، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ لَا أَعْرِفُهَا وَلَا سَمِعْتُ بِهَا قَبْلَ كِتَابِكَ. وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ: (وَالْبَعْلُ) بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى (مَا) مِنْ قَوْلِهِ: (فِيمَا سَقَّتْ (6))، هَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ وَفَسَّرَهُ الْمُفَسِّرُونَ. فَإِنْ كَانَ وَقَعَ فِي كِتَابِكَ مَرْفُوعًا فَأَصْلِحْهُ، فَإِنَّهُ غَلَطَ مِنْ نَاسِخِ الْكِتَابِ وَعَفَلَةٌ مِنَ الْقَارِي، وَلَيْسَ بِرِوَايَةٍ.

وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ (7) أَنَّهُ مَخْفُوضٌ (8) فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: (فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءَ وَالْعِيُونَ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ) فَذَكَرَ (الْعَثْرِيَّ) مَكَانَ (الْبَعْلِ)، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. كَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (9) فِي (النَّبَاتِ) (10)، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ

(1) البعل: النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي، فيسقى بماء المطر، ومثله: العذّي. الصّاح (بعل).

(2) الحديث بهذا اللفظ في: موطأ مالك 1: 270، والسنن الكبرى للبيهقي 4: 219، والمنتقى 2: 157. وبلغظ (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر) في: صحيح البخاري 2: 126، وشرح السنة للبخاري 6: 42.

(3) من هنا نقل السيوطي قول ابن السيد في الحديث. عقود الزبرجد 2: 24-28. قال: «سئل محمد بن السيد البطليوسي عن هذا الحديث فأجاب بما نصه: رأيتك أعزك...».

(4) في عقود الزبرجد: (أعزك).

(5) في عقود الزبرجد: (الاستعمال).

(6) في عقود الزبرجد: (فيما سقت السماء).

(7) (ذلك): ليست في عقود الزبرجد.

(8) سقطت الضاد من كلمة (مخفوض).

(9) هو أحمد بن داود بن وتند، أبو حنيفة الدينوري: لغوي، راوية، ثقة، ورع، أخذ عن أصحاب الكوفة والبصرة، وروى كثيراً عن ابن السكيت. توفي سنة 282 هـ، وقيل بعد ذلك. من كتبه: (الأنواء)، و (النبات)، و (الفصاحة). ترجمته في: بغية الوعاة 1: 306، (ترجمة 565).

(10) كتاب النبات: من كتب أبي حنيفة الدينوري، ذكر البغدادي أنه رأى نسخة منه في ستة مجلدات =

وَاللُّغَوِيِّينَ، لَا أَحْفَظُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي (كِتَابِ النَّبَاتِ): «وَإِذَا لَمْ يَشْرَبِ الْحَبُّ مَاءً غَيْرَ مَاءِ السَّمَاءِ مِنَ الْأَمْطَارِ، فَهُوَ (الْعِدْيُ) ⁽¹⁾ - الذَّلَالُ سَاكِنَةٌ -، وَالْجَمِيعُ ⁽²⁾: (أَعْدَاءُ) ⁽³⁾، // [21/أ] يُقَالُ: (هَذِهِ حِنْطَةٌ عِدْيٌ)، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْحِنْطَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يُسَمُّونَهُ: (الْمَظْمِيُّ) ⁽⁴⁾، وَهُوَ أَيْضًا (الْعَثْرِيُّ) ⁽⁵⁾، الْيَاءُ شَدِيدَةٌ، مُجْرَاةٌ، وَ (الْبَعْلُ) مِثْلُهُ، عَنِ الْأَحْمَرِ ⁽⁶⁾. وَإِنْ ⁽⁷⁾ كَانَ زُرْعَ عَلَى الْمَاءِ فَهُوَ (سِقْيٌ) فِي وَزْنِ (عِدْيٍ)، وَأَنْشَدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ⁽⁸⁾: [الوافر]

= كبيرة، خزانة الأدب 1: 11. ولم يصل إلينا منه سوى الجزأين الثالث والخامس، وقد نشرنا بتحقيق برنهار دلفين، وصدرا عن دار النشر فرانز شتاينر بفسبادن سنة 1974م.

(1) في المنتخب: 445: «وَالْبَعْلُ: مَا سَقَّتْهُ السَّمَاءُ، وَهُوَ أَيْضًا الْعِدْيُ، وَيُقَالُ: الْعِدْيُ: مَا سَقَّتْهُ السَّمَاءُ، وَ (الْبَعْلُ): مَا شَرِبَ بِعُرْقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سِقْيٍ وَلَا مَطَرٍ ...، وَيُقَالُ لِلْعِدْيِ: الْعَثْرِيُّ أَيْضًا». وانظر: التاج (عدي). قال أبو حنيفة في كتاب النبات 3: 23: «الْعِدْيُ: كُلُّ بَلَدٍ لَا حَمَصَ فِيهِ».

(2) (والجميع ... المَظْمِيُّ): ليست في عقود الزَّيْرَجِد.

(3) انظر: العين 2: 229، والتلخيص في معرفة الأشياء: 319، والمخصص 2: 457.

(4) الْمَظْمِيُّ وَالْمَظْمِيُّ مِنَ الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ: الَّذِي تَسْقِيهِ السَّمَاءُ، وَيُقَابَلُهُ (الْمَسْقِيُّ) وَهُوَ مَا يُسْقَى بِالسَّيْحِ، وَهُمَا مَنَسُوبَانِ إِلَى (الْمَظْمَاءِ) وَ (الْمَسْقَى)، مَصْدَرِي (أَطْمَأ) وَ (أَسْقَى)، وَأَصْلُ (المظمي): (المظمي)، فَتَرَكَ الْهَمْزَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْجَوْهَرِيُّ إِلَّا فِي الْمُعْتَلِّ. انظر: الصحاح (ظمي)، والمجموع المغيث 2: 389، والفائق 1: 397، والنهاية في غريب الحديث 3: 162، واللِّسَانُ وَالتَّاجُ (ظما).

أَقُولُ: لَمْ أَجِدْ - فِي مَصَادِرِي - إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ يَمَانِيَّةٌ.

(5) الْعَثْرِيُّ بِفَتْحِ النَّوْءِ: الْعِدْيُ وَالْبَعْلُ، وَهُوَ مَا يَسْتَعْنِي عَنِ السَّقْيِ، وَيُسْقَى بِمَاءِ الْمَطَرِ.

(6) هُوَ أَبُو مُحَرَّرِ بْنِ حَيَّانَ، خَلْفُ الْأَحْمَرِ الْبَصْرِيِّ، كَانَ رَاوِيَةً ثِقَةً، عَلَامَةً، عَارِفًا بِالشَّعْرِ، وَلِهَذَا أَتَاهُمْ بِأَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ الشَّعْرَ وَيَنْسِبُهُ إِلَى الْعَرَبِ. تُوْفِيَ سَنَةَ 180 هـ. بغية الوعاة 1: 554.

(7) (وَإِنْ ... فِي وَزْنِ عِدْيٍ): ليست في عقود الزَّيْرَجِد.

(8) البيت في ديوانه: 151، ورواية الديوان:

هُنَالِكَ لَا أَبَالِي طَلَعَ بَعْلٌ وَلَا نَحَلٌ أَسَافِلُهَا رِوَاءِ

والبيت بالرواية المثبتة في: غريب الحديث لابن سلام 1: 69، والأضداد لابن الأنباري: 226، =

هُنَالِكَ لَا أَبَالِي نَخْلَ سَقِيٍّ وَلَا بَعْلٍ وَإِنْ عَظَّمَ الْأَنْاءِ
وَقَالَ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹⁾: «الْبَعْلُ مَا شَرِبَ بِعُرْوِقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقِيٍّ
سَمَاءٍ

أَوْ غَيْرِهَا⁽²⁾»، وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى مَا تَسْقِيهِ
السَّمَاءَ (بَعْلًا) وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. فَهَذَا مَا حَضَرَنِي مِنَ الْجَوَابِ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا عَلَى ذَلِكَ⁽³⁾.

= وتهذيب اللغة 2: 413، 9: 229، ومقاييس اللغة 1: 265، وشمس العلوم: 166، واللسان والتاج
(بعل). وبلا عزو في: جمهرة اللغة: 366، 1033، 1071، والصحاح (بعل). وبرواية: (سقي نخل
ولا بعل) في: العين 2: 150. وبرواية: (نخل بعل... ولا سقي) في: إصلاح المنطق: 51، 52،
وتهذيب اللغة 14: 452، والصحاح (أنا)، والمحكم 2: 172، 9: 549، وإيضاح شواهد الإيضاح:
763، واللسان (بعل، أتى)، والتاج (بعل، أتى).

(1) هُوَ الْأَصْمَعِيُّ، حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي: غَرِيبِ الْحَدِيثِ 1: 67. وَحَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ
الْأَصْمَعِيِّ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «وَقَدْ ذَكَرَ الْقُتَيْبِيُّ هَذَا فِي الْحُرُوفِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُ أَصْلَحَ الْغَلَطَ الَّذِي
وَقَعَ فِيهَا، وَأَلْفَيْتَهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ: الْبَعْلُ مَا شَرِبَ بِعُرْوِقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقِيٍّ مِنْ
سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَقَالَ: لَيْتَ شِعْرِي أَنِّي يَكُونُ هَذَا النَّخْلُ الَّذِي لَا يُسْقَى مِنْ سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا؟
وَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يُصْلِحُ غَلَطًا فَجَاءَ بِأَطْمَ غَلَطٍ، وَجَهَلَ مَا قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَحَمَلَهُ جَهْلُهُ عَلَى التَّخْبِطِ فِيمَا
لَا يَعْرِفُهُ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَدْرَكَ أَصْنَافَ النَّخِيلِ لِتَقْفَ عَلَيْهَا فَيَصْحَ لَكَ مَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ»،
وَذَكَرَ أَصْنَافَ النَّخِيلِ. تهذيب اللغة 2: 413.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ: «وَقَدْ تَدَبَّرْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ وَنَاطَرْتُ فِيهِ الْحِجَازِيِّينَ وَغَيْرَهُمْ،
فَلَمْ أَرْ لَهُ وَجْهًا. لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ: (مَا سَقِيَ مِنْهُ بَعْلًا). وَذَكَرَ هُوَ - يَعْنِي أَبُو عُبَيْدٍ - أَنَّ الْبَعْلَ لَا
تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَلَا غَيْرُهَا. وَهَذَا نَقْضٌ لِلذَّكَرِ. وَلِأَنَّ الْبَعْلَ مِنَ النَّخْلِ، وَغَيْرَ الْبَعْلِ وَجَمِيعِ الشَّجَرِ
يَشْرَبُ بِعُرْوِقِهِ لَا بِأَعْيَالِهِ، وَلِأَنَّ الْعِدْيَ وَالْمَسْقِيَّ جَمِيعًا تَسْقِيهَا السَّمَاءُ. فَأَيْنَ هَذَا النَّخْلُ الَّذِي لَا
تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَلَا غَيْرُهَا؟ أَفِي أَرْضٍ لَمْ تُمَطَّرْ قَطُّ، أَمْ فِي كِنٍ؟ هَذَا مَا لَا يَعْرِفُ». إصلاح غلط أبي
عبيد: 52. وانظر مصادر تخريج بيت ابن رواحة.

(2) فِي عَقُودِ الزُّبَيْرِ جَد: (مِنْ غَيْرِ سَقِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ).

(3) (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا عَلَى ذَلِكَ): لَيْسَتْ فِي عَقُودِ الزُّبَيْرِ جَد.

فَجَاوَبَهُ هَذَا السَّائِلُ بِأَنْ قَالَ⁽¹⁾: وَقَفْتُ - أَعَزَّكَ اللَّهُ - عَلَى مَا ذَكَرْتَ فِي أَمْرِ (الْبَعْلِ) وَظَهَرَ إِلَيَّ⁽²⁾ شَيْءٌ أُورِدُهُ⁽³⁾ عَلَيْكَ لَا عَلَى جِهَةِ التَّعْنُتِ⁽⁴⁾ وَالاعْتِرَاضِ، حَاشَاكَ مِنْ ذَلِكَ، وَتِلْكَ سَجِيَّةٌ لَمْ تَعَمْ⁽⁵⁾ مِنْ خُلُقِي مَعَ مَنْ دُونَ الْأَنْثِيَاءِ⁽⁶⁾، فَكَيْفَ مَعَ الْجِلَّةِ الْمَشْيُوخَاءِ؟!، وَذَلِكَ أَنَّكَ⁽⁷⁾ قُلْتَ: إِنَّ مِمَّا بَيَّنَّ (الْبَعْلَ) مَخْفُوضَ اللَّامِ رِوَايَةً مِنْ رَوَى: (أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا)،

وهذا حديثٌ عَمَرَ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁸⁾، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنْ مِثْلَ هَذَا لَا يَلْزَمُ [مَنِي]⁽⁹⁾؛ لِأَنَّ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ تَنَاقَضَتْ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ، وَتَنَاقَضَ كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَوْلَى مِنْ تَنَاقُضِهَا. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا أَقُولُهُ مَا رُوِيَ [عَنْ]⁽¹⁰⁾ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ⁽¹¹⁾،

(1) في عقود الزَّبرجد: (وقال ابن السَّيِّد: فاعترض هذا السَّائل في هذا الجواب. فقال: ...).

(2) في عقود الزَّبرجد: (وظهر لي).

(3) في (أ): (أُرِدُهُ)، وهو تحريفٌ.

(4) في عقود الزَّبرجد: (التعنيت).

(5) في عقود الزَّبرجد: (لم تعرف).

(6) في عقود الزَّبرجد: (الأنثاء).

(7) (أَنَّكَ ... حديث عمر): ليست في عقود الزَّبرجد.

(8) صحيح البخاري 2: 126.

(9) زيادة عن عقود الزَّبرجد.

(10) زيادة عن عقود الزَّبرجد.

(11) في (أ): (ما روى عَمَرُ بْنُ هَرَمٍ) وهو تصحيفٌ وتحريفٌ. وفي عقود الزَّبرجد: (ما روى عن

عمر بن هرم). والرَّوِي هو: عَمْرُو بْنُ هَرَمِ بْنِ حَيَّانِ الْأَزْدِيِّ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو

حاتم وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير للبخاري 6: 380، والجرح والتعديل 6: 267.

والحديث رواه أبو عبيد من طريق يزيد، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ فِي: الْأَمْوَالِ

لابن سلام: 576. وهو في: الْأَمْوَالِ لابن زنجويه: 1060 وفيه: (عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ)، تصحيفٌ.

أما ابن هَرَمُزٍ فهما اثنان: عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ هَرَمُزِ الْبَكْرِيِّ، وهو متروك. والأخر: عَمْرُو بْنُ هَرَمُزِ

المروزي، وهو مجهولٌ، ولم يروا عن الأنصاري. انظر: التاريخ الكبير للبخاري 6: 205، 319،

والجرح والتعديل 6: 141.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ: (مَا كَانَ عَثْرِيًّا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بَعْلًا⁽¹⁾ فِيهِ الْعُشْرُ)، فَجَاءَ لَفْظُ الْحَدِيثِ كَمَا تَرَى بَيِّنًا⁽²⁾ (الْعَثْرِيُّ)، وَفَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (الْبَعْلِ) فِي الصَّفَةِ⁽³⁾ لَا فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ لَا مُحَالَةً؛ لِأَنَّ لَفْظَ حَدِيثِ (الْمُوطَأِ)⁽⁴⁾ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ) بِكَوْنِهِمَا نَوْعَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ⁽⁵⁾.

وروى ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ⁽⁶⁾: (مَا كَانَ بَعْلًا، أَوْ سُقِيَ بِالْعَيْنِ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا يُسْقَى بِالْمَطَرِ، فِيهِ الْعُشْرُ)، وَهَذَا كَالْأَوَّلِ⁽⁷⁾، فَلَا وَجْهَ مَعَ هَذَا لِكَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ⁽⁸⁾ فِي جَعْلِهِ الْأَلْفَاظَ الثَّلَاثَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَعْنِي: (الْبَعْلُ)، وَ (الْعَذِي)⁽⁹⁾، وَ (الْعَثْرِيُّ)؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ - عَلَى عِلْمِكَ - إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا مَعْنَى لِلِاسْتِغَالِ بِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ الْخَلْفُ بِزِيَادَةٍ.

وَقُلْتَ بِعَقَبِ ذَلِكَ - أَعَزَّكَ اللَّهُ -: إِنَّكَ لَا تَحْفَظُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، فَهَذَا

(1) فِي الْأَمْوَالِ لِابْنِ سَلَامٍ وَعُقُودِ الزَّبْرَجِدِ: (... مِنْ بَعْلٍ فِيهِ الْعُشْرُ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَمَّا يَزِيدُ فَقَالَ: (عَثْرِيًّا)، بِتَشْدِيدِ النَّاءِ وَالْيَاءِ، وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا بِالتَّخْفِيفِ».

(2) فِي عُقُودِ الزَّبْرَجِدِ: (فِي الْعَثْرِيِّ).

(3) فِي (أ): (فِي الصَّدَقَةِ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) الْمُوَطَّأُ 1: 270. وَانظُرْ: تَفْسِيرَ الْمُوَطَّأِ لِلْقَنَاذِعِيِّ 1: 270، وَالتَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ 24: 162، 164، 165، وَالْقَبَسُ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ: 458.

(5) فِي عُقُودِ الزَّبْرَجِدِ: (فَكَوْنَهُمَا نَوْعَيْنِ أَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

(6) الْأَمْوَالُ لِابْنِ سَلَامٍ: 577.

(7) فِي (أ): (هَذَا الَّذِي أَوَّلُ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(8) فِي (أ): (أَبِي عَمْرٍو)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ عَنْ عُقُودِ الزَّبْرَجِدِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

(9) فِي (أ): (الْعَشْرُ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ، فَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ، فَلَكَ الْفَضْلُ فِي⁽¹⁾ أَنْ تَقْدِفَ عَلَيْهِ
قِنَاعَ السِّتْرِ، فَإِنِّي خَجِلُّ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا بَيْتُ الْأَنْصَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ⁽²⁾ - فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى لَفْظِ
(السَّقِي) ⁽³⁾. وَذَكَرَهُ أَبُو عبيد⁽⁴⁾ فِي الشَّرْحِ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْمَعْنَى الَّتِي احتجَّ⁽⁵⁾ بِهِ مِنْ
أَجْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَظْهَرُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ⁽⁶⁾ أَنَّهُ إِنَّمَا جَلَبَهُ⁽⁷⁾ لِلْفِظِ (الْبَعْلِ) فَقَطْ.

وَهَذَا الْبَيْتُ - أَعَزَّكَ اللَّهُ - لَا أَفْهَمُ إِعْرَابَهُ؛ لِأَنِّي إِذَا⁽⁸⁾ قُلْتُ: إِنَّ الْبَعْلَ
مِنَ الشَّجَرِ⁽⁹⁾ بِعَيْنِهِ، فَلِمَ جَاءَ بِهِ مَجْرُورًا وَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ⁽¹⁰⁾: (وَلَا بَعْلًا) عَطْفًا
عَلَى (نَخْلٍ سَقِي)، وَوَزْنَ الْبَيْتِ قَائِمٌ؟ وَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ التَّقْدِيرَ: (لَا أَبَالِي نَخْلَ
السَّقِي وَلَا نَخْلَ الْبَعْلِ)⁽¹¹⁾، فَأَقُولُ حِينَئِذٍ: إِنَّ (الْبَعْلَ) هَهُنَا الْبَقْعَةُ الَّتِي تَغْذِي⁽¹²⁾

(1) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (فَهَذَا الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ مُتَعَدِّيًا ذَلِكَ الْفَضْلَ فِي ...).

(2) رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَتْ فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ.

(3) وَيُقَالُ لَهُ: (الْمَسْقُوي) أَيضًا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْحَوَاشِي قُبَيْلَ قَلِيلٍ.

(4) فِي (أ) وَعَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (أَبُو عبيدَةَ)، وَصَوَابُهُ: أَبُو عبيد، وَانظُرْ: الْمَخْصَصُ 2: 457. وَالْمُرَادُ
بِهِ: أَبُو عبيد هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامِ الْهَرَوِيِّ: أَحَدُ كِبَارِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ وَالْحَدِيثِ. وَوَلِي الْقَضَاءِ
بِطَرَسُوسَ، وَسَافَرَ إِلَى مِصْرَ. صَنَّفَ غَيْرَ مَا كِتَابٍ، مِنْهَا: (غَرِيبُ الْمَصْنُفِ)، وَ(غَرِيبُ الْحَدِيثِ)،
وَ(الْأَمْثَالُ)، وَ(الْأَمْوَالُ) وَكُلُّهَا مَطْبُوعٌ. تَوَفِيَ سَنَةَ 224 هـ. تَرَجَمْتَهُ فِي: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ 1: 418.

(5) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (احتجَّ).

(6) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (الفاضل).

(7) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (جعله).

(8) لَيْسَتْ فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ.

(9) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (إِنَّ الْبَعْلَ الشَّجَرِ بِعَيْنِهِ).

(10) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (أَنْ يَقُولَ).

(11) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (لَا أَبَالِي بِنَخْلِ السَّقِي وَلَا بِنَخْلِ الْبَعْلِ).

(12) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (يغذي).

نباتها وشجرها بما فيها من الرطوبة، وإليها أشار القاضي⁽¹⁾ أبو الوليد⁽²⁾ في (المنتقى)⁽³⁾. وقد كان هذا المعنى قديماً في نفسي، وفي نفسي قول⁽⁴⁾ ثانٍ⁽⁴⁾، وما رأيت قوله ولم أره إلا منذ أول من أمس، فأقول ما قاله الخليل⁽⁵⁾ في (العين)⁽⁶⁾: «إنَّ البعل: الأرض التي لا يُصيها المطر إلا مرة في العام»، فأوجب

الخليل⁽⁷⁾ أنَّ (البعل) اسم واقِع على الأرض كما يقع⁽⁸⁾ على الشجر. فإن لم يجز في هذا ولا هذا فبين لي ما يظهر إليك في هذا كله، واسبكه⁽⁹⁾ بما أوجبه من حفظك، وإن حملت هذا فبين الأعلى وجله، فوالله ما أبتغي فيه إلا الإفادة منه.

- (1) هو سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب، أبو الوليد الباجي القرطبي التجيبي: فقيه مالكي المذهب، توفي بالمرية سنة 474 هـ. له تصانيف. ترجمته في: معجم الأدباء 4: 1387.
- (2) (أبو الوليد): ليست في عقود الزبرجد، وفيه: (وإليه أشار القاضي. وفي المنتقى: ...)
- (3) قال الباجي: «وَأَمَّا (البعل) فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: البعل ما شرب بعروقه، وكذلك قال أبو عبيد في غريب الحديث... قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهَذَا عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ أَصُولَهَا تَصِلُ إِلَى الْمِيَاهِ تَحْتَ الْأَرْضِ فَيَقُومُ لَهَا مَقَامُ السَّقْيِ وَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تُسْقَى بِمَا يَنْزِلُ إِلَى عُرُوفِهَا مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ». المنتقى شرح الموطأ 2: 158. وانظر: المنتقى 2: 164.
- (4) (وفي نفسي قول ثانٍ): ليست في عقود الزبرجد.
- (5) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كان الغاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس فيه؛ وهو أول من استخراج العروض وحصر أشعار العرب بها. ترجمته في: بغية الوعاة 1: 557-560.
- (6) العين 2: 149 (بعل)، وفيه: (... إلا مرة في السنة). وانظر: مختصر العين للخطيب الإسكافي (بعل) 1: 207، وفيه: (لا تمطر في السنة إلا مرة، بتقديم: (في السنة).
- (7) الكلمة ليست في عقود الزبرجد.
- (8) في (أ): (كما قال لا على الشجر)، وهو تحريف.
- (9) (واسبكه ... الفائدة): ليست في عقود الزبرجد، وفيه مكانها: (وأسألك بما أراعاه من ذمائك أن حملت هذا متي إلي وجهه، وما خاطبتني به من مدرجة فأجعلها على كتابك تحت ختمك لئلا يقرأها غيري).

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ⁽¹⁾ فِي (التَّلْقِينِ)⁽²⁾: «فَإِنْ كَانَ شَرْبُهُ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا، أَوْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ»، فَلَا يَتَوَجَّهَ هَاهُنَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ (البَعْلَ) هُوَ الشَّجَرُ بَعِينَهُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَحَبُّ أَلَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ لَجَلِبْتُ لَكَ مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ⁽³⁾ مَا وَقَعَ فِي (السُّنَنِ) لِلدَّارِقُطَنِيِّ⁽⁴⁾ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ لَا وَجْهَ لِهَذَا، وَلَا أَحَبُّ مِنْ⁽⁵⁾ أَنْ تَبَيَّنَ لِي مَا أَرَادَ

سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ بِقَوْلِهِ⁽⁶⁾: [الطَّوِيلُ]

إِذَا مَا عَلَوْنَا ظَهَرَ بَعْلٌ عَرِيضَةٌ تَخَالُ عَلَيْنَا قَيْضٌ بَيْضٌ مُفَلَّقٌ

// [22/أ] فكتب إليه الأستاذ - أعزّه الله - مُجَاوِبًا عَمَّا سَأَلَهُ⁽⁷⁾:

وإفاني كتابك الحكيم، ووقفت⁽⁸⁾ عليه وعلى المدرج طيّه، فرأيتك قد قصدت ما لم أقصده، وسبق إلى ظنك ما لم أردّه، فإني لم أرد بقولي: (إني لا أحفظ خلافاً في ذلك) أني لا أحفظ خلافاً في (البعل) و(العثري). وكيف

(1) (عبد الوهاب): ليست في عقود الزبرجد. وهو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي المالكي: فقيه وأديب وشاعر، مولده في بغداد، وقدم دمشق، واجتاز بالمعرة فنزل ضيفاً على أبي العلاء. توفي سنة 422 هـ. ترجمته في معجم المؤلفين 6: 226.

(2) النص في: التلقين: 145 (باب زكاة الحرث).

(3) في (أ): (ولولا أني أحبُّ أَلَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ لَجَلِبْتُ لَهُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ)، والتصحيح عن: عقود الزبرجد 2: 26، وفيه: (ولولا أني أخاف أن أكثر...).

(4) سنن الدارقطني 2: 480.

(5) في عقود الزبرجد: (وأحب من أن...).

(6) البيت بهذه الرواية في: العين 2: 149، والمحكم 2: 171، وإيضاح شواهد الإيضاح: 762، واللسان (بعل)، وعقود الزبرجد 2: 26. وبلا عزو في: الصّحاح (بعل)، ومقاييس اللغة 1: 265، وشمس العلوم: 568. وسيأتي تخريجه برواية الديوان.

(7) في عقود الزبرجد: (قال ابن السّيد: فراجعته بما هذه نسخته).

(8) في عقود الزبرجد: (وأتاني كتابك الخطير مضئاً من جميل برك وجزيل شكر ما أدريه ولا أمتر في، وقد علم الله أني أراك من صفوة الإخوان، ونخبة الخلان، ووقفت...).

أريد ذلك وقد قلت لك: إن غير أبي حنيفة فرَّق بين البعل والعثري؟ وإن قول⁽¹⁾ من فرَّق بينهما أشبه بالحديث من قول أبي حنيفة؟ وإنما أردت أنني⁽²⁾ لا أحفظ خلافاً في أن (البعل) مخفوض اللام في الحديث الذي سألت عنه، ولم أتعرض لجمع كلام اللغويين في لفظ (البعل). ولو أردت ذلك لأوردت عليك ما ذكرت في كتابك ولم تذكره، ولكنني⁽³⁾ رأيت أنه إنما أشكل عليك إعرابه من أجل اعتقادك برفع (البعل) فقلت لك: إنني لا أحفظ خلافاً في خفضه.

ولو صحَّ عندي أنه روي مرفوعاً لم يتعذر عليَّ توجيه رفعه، ولكن القرآن والحديث لا يسوغ لمؤمن⁽⁴⁾ أن يتأولهما على ما يجوز في اللغة إذا لم ترد باللفظ رواية عن أئمتنا من أهل السنة - رحمهم الله⁽⁵⁾ -، فإذا صحَّت الرواية بشيء طلب له حينئذ التأويل.

وقد تأملت الأحاديث التي ضممتها كتابك فلم أرك حكيت عن أحد أنه روى (البعل) مرفوعاً. بل الأحاديث المسندة⁽⁶⁾ التي ذكرتها تدلُّ على الخفض. وقد أوهمني كلامك أن القاضي أبا الوليد⁽⁷⁾ - رحمه الله⁽⁸⁾ - رواه

(1) في عقود الزبرجد: (قوله).

(2) (أنني سألت): ليست في عقود الزبرجد.

(3) في عقود الزبرجد: (ولكنني لَمَّا رأيتك قد رفعت (البعل) في الحديث، وصممت عليه، وسألنتي عن إعرابه، إنما أشكل ...).

(4) في عقود الزبرجد: (للمؤمن).

(5) (رحمهم الله): ليست في عقود الزبرجد.

(6) في عقود الزبرجد: (المسندة).

(7) سبق ترجمته.

(8) (رحمه الله): ليست في عقود الزبرجد.

مرفوعاً، فطلبتُ كتابه (المنتقى) فوجدته قد فسّر الحديث بما يقتضي الخفض، كما فعل الفقيه أبو عمر بن عبد البر⁽¹⁾ وغيره.

وليس فيما ذكرته شيءٌ يُوجبُ رفعَ (البعل) إلا ما ذكرته عن الخليل⁽²⁾. وما حكيتُه من كلام عبد الوهاب، فذلك ما لا يلتفتُ إليه؛ لأنَّ عبد الوهاب لم يتكئ على⁽³⁾ أن (البعل) روي في الحديث مرفوعاً، وهذه هي النكتة التي كنا نريد أن نجدها مرويةً. فإن كنتَ قد وجدتَ (الرفع) مروياً عن بعض الأئمة الموعول عليهم فاجعله روايةً غريبةً، // [22/ب] وإن كنتَ ليسَ عندك في ذلك شيءٌ⁽⁴⁾ أكثر من أنك وجدتَه مرفوعاً في كتابك، وتريدُ⁽⁵⁾ أن تخرجَ لرفعه وجهًا⁽⁶⁾ بتتبع كلام اللغويين، فأنت ترى ما في ذلك.

وكذلك⁽⁷⁾ إن كنتَ رويتَه مرفوعاً عن بعض الفقهاء المغفلين الذين لا يفرقون بين المخفوض والمرفوع⁽⁸⁾ فليسَ يجبُ إذا⁽⁹⁾ أن تلتفتَ إليه ما لم تجد في ذلك نصاً لإمام مشهورٍ قد سمعَهُ وتكلمَ⁽¹⁰⁾ في رفعه.

(1) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر: فقيه مالكي، ومن كبار حفاظ الحديث، لقب بـ (حافظ المغرب). مولده في قرطبة، ودخل الأندلس، وتولى قضاء لشبونة وشنترين. توفي في شاطبة سنة 463 هـ. وانظر قوله في: التمهيد لما في الموطأ: 24: 161-166.

(2) في عقود الزبرجد: (إلا ما ذكرته عن صاحب كتاب العين).

(3) في عقود الزبرجد: (لم ينص على).

(4) في عقود الزبرجد: (مني)، وهو تحريف.

(5) في (أ): (ويجب).

(6) في عقود الزبرجد: (تخرج له وجهًا).

(7) (كذلك): ليست في عقود الزبرجد.

(8) في عقود الزبرجد: (المرفوع والمخفوض).

(9) في عقود الزبرجد: (أيضًا).

(10) في عقود الزبرجد: (وتكلمه).

وَأَمَّا بَيْتُ سَلَامَةَ بْنِ جَنْدَلٍ فَالرَّوَايَةُ فِيهِ لَيْسَتْ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي شِعْرِ سَلَامَةَ⁽¹⁾: [الطَّوِيل]

إِذَا مَا عَلَوْنَا ظَهَرَ نَشْرُ كَأَنَّمَا عَلَى الْهَامِ مِنَّا قَيْضٌ بَيْضٌ مُفْلَقٌ
وَهَكَذَا أَنْشَدَهَا ابْنُ النَّحَّاسِ⁽²⁾ فِي كِتَابِ (الْمُفَضَّلِيَّاتِ)⁽³⁾
وَ (الْأَصْمَعِيَّاتِ)⁽⁴⁾ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: (ظَهَرَ نَعْلٍ عَرِيضَةٍ)⁽⁵⁾ بِالنُّونِ.

وَالنَّعْلُ: الْأَرْضُ الَّتِي تَبْرُقُ⁽⁶⁾ حِجَارَتُهَا، وَبِذَلِكَ فَسَّرَ الْحَدِيثُ⁽⁷⁾: (إِذَا
ابْتَلَّتِ النَّعَالَ فَصَلُّوا فِي الرَّحَالِ). وَأَنْشَدُوا قَوْلَ امْرِئِ الْقَيْسِ⁽⁸⁾: [مِخْلَعُ الْبَسِيطِ]

- (1) البيت بهذه الرواية في: ديوان سلامة: 17 (ط. الكاثوليكية)، وبرواية الأحوال في ديوانه: 37 (ط. دار الكتاب). وديوان المعاني: 801، ومنتهى الطلب: 1: 175، و عقود الزبرجد: 2: 28.
- (2) ابن النحاس: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري المعروف بـ (النحاس) أو (ابن النحاس)، وقيل له أيضًا: (الصفار). رحل إلى العراق، وسمع في كل من بغداد والأنبار والكوفة وغيرها، ثم عاد إلى مصر واستقر فيها إلى حين وفاته سنة 338 هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات 7: 362، وسير أعلام النبلاء 15: 401-402، والبلغة: 30.
- (3) شرح المفصليات: من كتب ابن النحاس المفقودة، ذكره التنوخي في: تاريخ العلماء النحويين: 34. وانظر: الوافي بالوفيات 7: 237، وبغية الوعاة 1: 362، وكشف الظنون: 1043، وهدي العارفين 1: 61. وليس البيت في المفصليات ولا في شرحها لابن الأنباري.
- (4) لم أقف على من ذكر الأصمعيات بشرح ابن النحاس. والبيت برواية: (علونا ظهر نعل كأنما) في: في الأصمعيات: 134. وفي التاج (بعل): (ظهر بعل كأنما).
- (5) البيت بهذه الرواية في: جمهرة اللغة: 950، والتكملة للصّعاني 5: 272.
- (6) في عقود الزبرجد: (حرّت).
- (7) في مسند الشافعي: 206: (أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول: ألا صلوا في الرحال). وفي بعض الروايات: (إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال).
- (8) البيت في ديوانه: 193 (ط. المعارف)، و599 (ط. مركز زايد)، وكتاب العين 2: 143، والمعاني الكبير: 911، وجمهرة اللغة: 950، وشرح الحماسة للمرزوقي: 170، والمحكم 2: 161، و4: 58، والاقْتضاب 3: 129، و322، واللسان (حشرف، نعل)، و عقود الزبرجد 2: 28، والتاج (حرجف، حشرف، نعل). الحشرف: العجّاد ما لم تنبت أجنحته، وقيل: هم الرجال في هذا البيت، =

كَأَنَّهُمْ حَرَّشَفُ مَبْثُوثٌ بِالْجَوِّ إِذْ تَبْرُقُ النَّعَالُ⁽¹⁾
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ شَبَّهَ الْبَيْضَاتِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِقِيضِ الْبَيْضِ الْمُسَقَّقِ،
وَالْقِيُضُ: قِشْرُ الْبَيْضَةِ الْأَعْلَى.

وَأَمَّا قَوْلُكَ⁽²⁾: (إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَنْشُدْ بَيْتَ ابْنِ رَوَاحَةَ عَلَى الْبَعْلِ وَإِنَّمَا
أَنْشَدَهُ عَلَى السَّقِيِّ) فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ عَرَّضَ لَكَ هَذَا التَّوَهُّمَ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّمَا
تَكَلَّمَ فِي (الْبَعْلِ) وَ (السَّقِيِّ) جَمِيعًا، ثُمَّ أَنْشَدَ الْبَيْتَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو عُبَيْدٍ⁽³⁾،
فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ؟ وَقَدْ قَصَّصْتُ عَلَيْكَ كَلَامَ أَبِي
حَنِيفَةَ. وَأَمَّا يَعْقُوبُ⁽⁴⁾ فَانْشَدَهُ فِي (إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ)⁽⁵⁾ عَلَى (الْبَعْلِ)⁽⁶⁾ وَحَدَّهُ،
وَأَنْشَدَ: [الوافر]

هُنَالِكَ لَا أَبَالِي نَخَلَ بَعْلٍ وَلَا سِقِيٍّ

= استعير للجماعة من الرجال على التشبيه. المَبْثُوثُ: المُتَشَتَّرُ. الْجَوُّ: الْأَرْضُ الْمُتَخَفِضَةُ.

(1) هنا ينتهي ما ورد في عقود الزَّبرُجَدِ 2: 24-28.

(2) في (أ): (قوله)، وحقه أن يكون كما أثبت.

(3) غريب الحديث للخطابي 2: 46، وتهذيب اللغة 2: 413، والغريبين 1: 196، وغريب الحديث لابن الجوزي 1: 78، والنهية في غريب الحديث 1: 14، واللسان (بعل).

(4) هو يعقوب بن السكيت، أبو يوسف لغوي، وراوي ثقة، فاضل. أخذ علمه عن البصريين والكوفيين، كالفراء وأبي عمرو الشيباني والأثرم وابن الأعرابي. ترك مصنفات كثيرة في اللغة وروى عددًا من دواوين الشعراء، توفي سنة 244 هـ. ترجمته في: بغية الوعاة 2: 349 ترجمة رقم (2159).

(5) كتاب (إصلاح المنطق)، من أهم كتب ابن السكيت، أراد به معالجة اللحن والخطأ في اللغة، فسطح جمهرة من لغة العرب، وهو من الكتب الجيدة في بابها، أثني عليه المبرد فقال: «مَا رَأَيْتُ لِلْبَغْدَادِيِّينَ أَحْسَنَ مِنْ كِتَابِ يَعْقُوبَ بْنِ السَّكَيْتِ فِي الْمَنْطِقِ». طبع عدة طبعات أولها سنة 1949م، وآخرها ما حققه المرحومان أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون.

(6) جاء في إصلاح المنطق: «... والبعل أيضًا: النَّخْلُ يَشْرَبُ بِعَرُوقِهِ، وَقَدْ يُجَزُّ فَيَسْتَعْنِي عَنِ السَّقِيِّ، يُقَالُ: قَدْ اسْتَبْعَلَ النَّخْلُ. قَالَ الشَّاعِرُ: [البيت]. إصلاح المنطق 51-52.

فقدّم (البعل) على (السقي)، وأنشد غيره بتقديم (السقي) على (البعل)،
وجميع هؤلاء لم يذكرُوا أَنَّ (البعل): الأرض التي فيها رطوبة. إنما ذكروا
(البعل) من النخل والنبت، ثم أنشدوا هذا البيت.
وذكر أبو عبيد⁽¹⁾ أنه يروى بفتح السين وكسرها.

فأما القول في إعرابه فإن من فتح سين (السقي) // [23/أ] جعله مصدرًا
أضاف (السقي) إليه، فيلزم على هذه الرواية أن يكون (البعل) مصدرًا أيضًا
ليتطابق اللفظان بعطف مصدر على مصدر. و (البعل) ليس بمصدر، فالوجه فيه
أن يقال: إنه من المواضع التي وضعت فيها الأسماء موضع المصادر مجازًا،
كقوله تعالى⁽²⁾: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ... مَتَاعًا﴾ [البقرة: 236] وليس (المتاع) مصدرًا،
وإنما المصدر (التمتع)، وكذلك قول القطامي⁽³⁾: [الوافر]

وبعد عطائك المئة الرّاعا

فوضع (العطاء) وهو اسم موضع (الإعطاء) الذي هو مصدر، وكقول
الأخر⁽⁴⁾: [الوافر]

(1) القول في: غريب الحديث لابن سلام 1: 67، وثمة آراء أبي عمرو والكسائي، وغريب الحديث
لابن الجوزي: 79-80.

(2) الآية بتمامها: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَلْسِنَةٍ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ أَلْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾، فأجزأ
ابن السّيد بصدر الآية وآخرها، وهما موضع الشاهد.

(3) عَجَزُ بَيْتِ صَدْرُهُ:

أَكْفُرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي
.....

وهو في ديوان القطامي: 37 (ط. بيروت)، و 265 (ط. مصر)، وطبقات فحول الشعراء: 537، وتفسير
الطبري 1: 116، 15: 569، وشمس العلوم: 7062، وتذكرة النحاة: 456.

(4) البيت بهذه الرواية بلا عزو في: إصلاح المنطق: 296، وأدب الكاتب لابن قتيبة: 415، وغريب
القرآن لابن قتيبة: 513، والفاخر: 14، وتفسير الطبري 24: 194 وفيه: (من سفه وطيش)، وأمالى
القالى 1: 27، وغريب الحديث للخطابي 1: 473، وجمهرة الأمثال 1: 486، 2: 311، والغريبين 2: =

أحافرةً على صلحٍ وشيبٍ معاذ الله من سفهٍ وعمارٍ
 أراد: (أرجوعاً إلى الصبا بعد صلعي وشيبي؟) فيكون على هذا قد وضع
 (البعل) موضع (الاستبعال)؛ لأن يعقوب وغيره حكوا أنه يقال⁽¹⁾: (استبعل
 النبات استبعالاً)، فكانه قال: (لا أبالي نخل سقي ولا نخل استبعل).

وأما من روى (سقي) بكسر السين ففيه وجهان:

إن جعلت (السقي) الماء الذي يسقى به لزمك أن تجعل (البعل) الأرض
 التي تغذي النبات، لما فيها من الرطوبة طلباً لتشاكل الألفاظ، وإن جعلت
 (السقي) النبات الذي يسقى لزمك أن تجعل (البعل) النبات الذي يشرب
 بعروقه طلباً للتشاكل أيضاً. ولا يستقيم على هذا الاعتقاد أن تجعل (السقي)
 و (البعل) النخل بعينه، لما يلزمك من إضافة الشيء إلى نفسه، ولكنك تجعل
 (السقي) النبات الذي يسقى، و (البعل) النبات الذي يشرب بعروقه؛ لأنهما
 يقعان على النخل وغيره، فكانه قال: (على نبات يسقى ونبات بعل)، فيكون قد
 أضاف البعص إلى الكل.

وأنشد يعقوب في (إصلاح المنطق) شاهداً على أن (البعل) النخل،

ورواه⁽²⁾:

هُنَالِكَ لَا أَبَالِي نَخْلٍ بَعْلٍ

= 464، وسمط اللآلي 1: 122، وفصل المقال: 398، والاقتضاب 3: 257، ورسائل في اللغة: 246.
 والبيت برواية عجزه:

..... معاذ الله ذلك أن يكونا

في: مجالس ثعلب: 556، والأضداد لابن الأنباري: 193، والزاهر 1: 361.

(1) لم أفهم على من حكى هذا القول. والذي حكاه ابن السكيت وغيره: (استبعل النخل: إذا صار
 بعلًا)، و (استبعل الموضع: صار ذا بعل من النخل).

(2) سبق تخريجه ص 144.

فظاهر كلامه أنه أضاف الشيء إلى صفة وهو جائز على مذهب الكوفيين. وقد عرفت أن البصريين لا يجيزون ذلك، والقول فيه كالقول في: (مسجد الجامع) ونحوه.

ولا يستقيم في رواية من روى: (نخل سقي ولا بعل) // [23/ب] أن يكون (البعل) النخل، فتحت السين أو كسرتها، إلا أن تقول: إنه عطف على توهم الباء في (النخل)؛ لأنه يقال: (ما باليت الشيء) و: (ما باليت به)، فيعدى بالحرف وبنفسه، فكأنه قال: (لا أبالي بنخل سقي ولا بعل)، فعطفه على موضع (النخل) فوجهه بما فيه الباء، فيكون كقول زهير⁽¹⁾: [الطويل]

..... ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً

في رواية (ولا سابق) بالخفض، كأنه قال: (لست بمدرك ولا سابق).

فهذا ما عندي فيما سألت عنه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(1) عجز بيت صدره:

بدالي أنني لست بمدرك ما مضى
وهو في ديوان زهير بشرح ثعلب: 208، ورواية العجز ثمة: (ولا سابق شيء)، وديوان زهير بشرح الأعم: 169 والرّواية فيه: (ولا سابقاً شيئاً).
وهو برواية التصب في: الكتاب 1: 165، وشرح الكتاب للسّيرافي 5: 86، وسمط اللّالي 1: 571.
وبرواية الخفض - وهي الرّواية الأشهر - في: الكتاب 1: 306 (وعزاه إلى صرمة الأنصاري)، 2: 155، 3: 29، 51، 100، 4: 160، والأصول 1: 252، وشرح الكتاب للسّيرافي 2: 201 (لصرمة)، 482، 3: 223، 243، 3: 306، 5: 130. وبلا عزو في: الخصائص 2: 353، 2: 424، والمفصل: 134، وشرح المفصل 8: 69، وشرح الأشموني 2: 235، والأشباه والنظائر 2: 299، وجمع الهوامع 2: 105، 141.
وعزّي إلى زهير أو صرمة الأنصاري في: تحصيل عين الذهب: 136، 203، والإنصاف 1: 155، 326، 2: 460. وحكى البغدادي في الخزانة 3: 866 عزوه إلى زهير وصرمة وعبد الله بن رواحة، وليس في ديوان ابن رواحة.

المسألة السابعة⁽¹⁾

عَنْ إِصَابَةِ الْعَائِنِ بَعِيْنِهِ

مسألة: سَأَلَ الشَّيْخَ ⁽²⁾ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سَائِلٌ عَنْ إِصَابَةِ الْعَائِنِ ⁽³⁾ بَعِيْنِهِ: مَا الْعِلَّةُ فِيهَا؟ وَقَالَ فِي سُؤَالِهِ: لِمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ) ⁽⁴⁾؟ وَلَايِي عِلَّةٌ قَالَ ذَلِكَ ⁽⁵⁾؟ وَذَكَرَ فِي سُؤَالِهِ اعْتِرَاضَاتٍ لَا تَلِيْقُ بِالشَّرِيْعَةِ. فَأَجَابَ الأُسْتَاذُ ⁽⁶⁾ عَنِ السُّؤَالِ:

تَصَفَّحْتُ سُؤَالَ هَذَا السَّائِلِ، فَرَأَيْتُهُ يَلْتَمِسُ حَقِيْقَةَ (العَيْنِ)، وَيَسْتَدْعِي إِعْلَامَهُ بِالْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِتَأْثِيرِهَا فِي الْمَعِيْنِ، وَقَدْ التَّمَسَ أَمْرًا (أَبْعَدَ مِنْ بِيْنِصِ

(1) في (ب): (مسألة ثانية عشرة).

(2) الشَّيْخُ ... عَنْهُ: ليس في (ب).

(3) في (ب): (الإصابة بالعين).

(4) بعض من حديث شريف، ورد بروايات مختلفة. انظر: موطأ مالك: 938، ومصنف ابن أبي شيبة 5: 50، ومسند أحمد 24: 465، والسنن الكبرى للنسائي 7: 101، 9: 380، والجامع بين الصحيحين 2: 94، و3: 154، والسنن الصغرى للبيهقي 2: 263، والسنن الكبرى للبيهقي 9: 351، والمعجم الكبير 6: 82، 12: 184، والمستدرک على الصحيحين 3: 465، و4: 239.

(5) في (ب): (وما الدليل على صحتها؟).

(6) في (ب): (فأجبت بما هذا نسخته).

الأنوق⁽¹⁾، و(أَعَزَّ مِنَ الْأَبْلَقِ الْعَقُوقِ)⁽²⁾؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يُوجَدُ لَهُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ بَيَانٌ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ بُرْهَانٌ، وَلَيْسَ فِيمَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ بِخِلَافِ مَا قَالَ الْمُبْطِلُونَ. وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ كَثْرَةَ مُشَاهَدَةِ النَّاسِ لِتَأْثِيرِهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَقَدْ نَهَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالسَّلْفُ الصَّالِحُ بَعْدَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ الْخَوْصِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُغْيِبَاتِ احْتِيَاظًا عَلَى الدِّينِ مِنْ دُخُولِ الشُّبْهَةِ فِيهِ، وَرَدْعًا لَنَا عَنْ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيمَا لَا نُحِيطُ بِعِلْمِهِ وَلَا نَدْرِيهِ، فَمَنْ أَرَادَ سُبُوكَ سَبِيلِ الدِّينِ الْقَوِيمِ فَلَيْسَ يَسْعُهُ أَكْثَرُ مِنَ التَّفْوِيضِ وَالتَّسْلِيمِ، وَمَنْ لَمْ يَقْنَعُهُ فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ الْخَبَرِ وَأَحَبَّ الْقَوْلَ فِيهِ⁽³⁾ مِنْ جِهَةِ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّظَرِ فَنَحْنُ نُخْبِرُهُ بِمَا قَالَ فِي ذَلِكَ الْمُتَقَدِّمُونَ // [24/أ] عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ لِمَا قَالُوهُ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْتَقِدُ صِحَّةَ أَكْثَرِ مَا ادَّعَوْهُ وَزَعَمُوهُ.

وجملة ما قاله الناس في ذلك خمسة أقوال:

زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ بِالِاتِّفَاقِ، كَالْبَرْقِ يَلْمَعُ فَيَمُوتُ عِنْدَ لَمَعَانِهِ حَيَوَانٌ، وَلَيْسَ فِي طَبَعِ الْبَرْقِ إِذَا لَمَعَ أَنْ يَمُوتَ حَيَوَانٌ، وَلَيْسَ فِي طَبَعِ

(1) المثل في: الأمثال للضبي: 17، وجمهرة الأمثال: 307، ومجمع الأمثال 1: 115، والمستقصى 68، وعيون الأخبار 2: 86، واللسان، والتاج (أنق)، وزهر الأكم: 195. الأنوق: الرخمة أو ذكر الرخمة، طائر أسود أصلع الرأس، وأنثاه تحرز بيضها فتتخذ أوكارها في قنن الجبال الصعبة، ويضرب المثل في عزة بيضها في البعد وعزة المنال.

(2) المثل في: الأمثال للضبي: 52، وجمهرة الأمثال: 1237، والمستقصى: 1034، وتمثال الأمثال: 86. الأبلق: الفرس الذي جلده أبيض وأسود، العقوق: الحامل من الخيل التي نبتت العقيقة على ولدها، وهي الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم. والمثل يضرب في الشيء النادر العزيز الوجود.

(3) في (ب): (فيها).

الحيوان أن يموت عند لمعان البرق، ولو كان ذلك في طبع واحد منهما لزم وجود موت الحيوان عند لمعان البرق أبداً؛ لأن ذلك حكم الأمور الواقعة بالطبع على ما زعموا.

وقال قوم: إنها خاصة توجد في بعض الحيوان الناطق، قالوا: وليس لمن أنكر صحة العين وجه من وجوه النظر؛ لأننا نجد في الأشياء الكائنة الفاسدة، وهي الحيوان والنبات والمعادن خواص عجيبة لا نعلم لها عللاً؛ لأن الفلاسفة إنما تنظر في الأمور الكلية، وأما الأمور الجزئية التي تختص⁽¹⁾ كل واحد من الأشخاص فليس يعلمها على حقائقها إلا من أيد بقوة إلهية، واتصلت به مادة نبوية. فكما أننا نجد في الجمادات حجراً يجذب الحديد، وآخر يجذب الأظفار، وآخر يجذب اللحم، ونباتاً يلقي في النار فلا يحترق، وتجد⁽²⁾ كل حيوان يحرك فكه⁽³⁾ الأسفل دون الأعلى إذا أكل⁽⁴⁾، حاشا التمساح، فإنه يحرك فكه الأعلى، ونحو ذلك، فكذلك لا نكر⁽⁵⁾ أن يوجد من الناس من تتفق له في أصل فطرته خاصة تنهياً له بها الإصابة بعينه، كما نجد من الناس من يفطر [مطبوعاً]⁽⁶⁾ على تأويل المنامات، وآخر يفطر مطبوعاً على التكهن والنطق بالمغيبات، وآخر على إظهار الخدع والنيرجات⁽⁷⁾.

(1) في (ب): (تخص).

(2) في (ب): (نجد).

(3) مطموسة في (ب).

(4) (إذا أكل): ليست في (ب).

(5) في (ب): (لا ينكر).

(6) زيادة من (ب).

(7) النيرجات: علم الحيل، والنيرج: أخذ كالسحر، وليس بحقيقته، إنما هو تشبيه وتلبس، وهي النيرجات.

وَزَعَمَ قَوْمٌ مِنَ الطَّبِيعِيِّينَ أَنَّ هَذِهِ الخَوَاصَّ كُلَّهَا قُوَى تُحَدِّثُ فِي الأَجْسَامِ
عِنْدَ امْتِزَاجِ الأَرْكَانِ عَلَى حَسَبِ زِيَادَةِ الكَيْفِيَّاتِ وَنُقْصَانِهَا، وَزَعَمَ المُنْجَمُونَ
أَنَّهَا نَصَبٌ وَهَيْئَاتٌ تَتَّفَقُ عِنْدَ المَوَالِدِ.

وَزَعَمَ آخَرُونَ أَنَّهَا سُمْ يَسْرِي مِنَ عَيْنِ العَائِنِ⁽¹⁾ فِي الهَوَى حَتَّى يَصِلَ إِلَى
المَعِينِ فَيؤَثِّرُ فِيهِ.

وَذَكَرَ الأَصْمَعِيُّ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَائِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: // [24/ب] إِذَا
اسْتَحْسَنْتُ شَيْئًا وَجَدْتُ حَرَارَةً تَخْرُجُ مِنْ عَيْنِي⁽²⁾.

وَهَذِهِ الأَقْوَالُ كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ لِالأَغْرَاضِ وَهِيَ دَعَاوٍ تَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ
عَلَى صِحَّتِهَا.

وَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الإِضْرَارَ المَوْجُودَ مِنَ العَائِنِ وَقَعَ بِمُجَرَّدِ عَيْنِهِ،
وَلَا بِمُجَرَّدِ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ خَاصَّةٌ تُوجَدُ فِيهِ عِنْدَ نَظَرِهِ إِلَى الشَّيْءِ مَعَ كَلَامِهِ⁽³⁾
بِالاسْتِحْسَانِ لَهُ.

وَأَمَّا مَنْ تَأَوَّلَ أَنَّ عِلَّةَ (العَيْنِ) الحَسَدُ عَلَى مَا ذَكَرَ هَذَا السَّائِلُ⁽⁴⁾ فِيمَا حَكَاهُ
فَقَوْلُ ظَاهِرِ الفَسَادِ⁽⁵⁾؛ لِأَنَّ العَائِنَ قَدْ يُصِيبُ بَعِيْنِهِ مَنْ يَحْسُدُ وَمَنْ لَا يَحْسُدُ، وَلَوْ
كَانَ الحَسَدُ عِلَّةً ذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَاسِدٍ عَائِنًا.

(1) فِي (ب): (العائِن).

(2) انظر خبر الأصمعيّ في: الحيوان 2: 142، وتأويل مختلف الحديث: 475، والتمهيد لابن عبد
البرّ 13: 70، وربع الأبرار 4: 201، والمجموع المغيث 3: 146، وتفسير القرطبي 9: 227، وفي
المصادر: «رَأَيْتُ رَجُلًا عَيْوُنًا، فُدْعِيَ عَلَيْهِ فَعَوَّرَ وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُ ...».

(3) فِي (ب): (نطقه).

(4) فِي (ب): (ذكره السائل).

(5) فِي (ب): (فقولٌ فاسدٌ).

وَأَمَّا إِنْكَارُ هَذَا السَّائِلِ أَنْ يَكُونَ ضَرَرُ الْعَائِنِ يَبْلُغُ إِلَى الْمَعِينِ مَعَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ
فَقَطَعَ مِنْهُ عَلَى أَمْرِ غَائِبٍ لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ، فَقَدْ وَجَدْنَا فِرْقَةً مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ يُقَالُ
لَهُمْ: (الْفِكْرِيَّةُ) وَ (الْوَهْمِيَّةُ) يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ بِأَوْهَامِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ فَيَمْنُ
يُرِيدُونَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُقْطَعُ فِيهِ بِتَصْدِيقٍ وَلَا تَكْذِيبٍ، لِأَنَّا وَجَدْنَا فِي الْعَالَمِ
خَوَاصَّ عَجِيبَةً لَوْ أُخْبِرْنَا بِهَا دُونَ مُشَاهَدَةٍ لِأَنَّكَرْنَاهَا، فَلَسْنَا نُبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
مِنْ جُمَلَتِهَا.

فَهَذَا مَا حَضَرَنِي مِنَ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السَّوَالِ⁽¹⁾، وَبِاللَّهِ التَّسْدِيدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ⁽²⁾.

(1) فِي (ب): (الْمَسْأَلَةُ).

(2) (وَبِاللَّهِ ... يُرِيدُ): لَيْسَ فِي (ب).

المسألة الثامنة⁽¹⁾

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكُوتٍ﴾

قَالَ (2) الشَّيْخُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

سَأَلْتُ - نُورَ اللَّهِ بِالْعِلْمِ صَدْرَكَ، وَحَرَسَ مِنَ النَّوَابِطِ طُورَكَ (3) - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿اللَّهُ نُورٌ﴾ (4) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكُوتٍ فِيهَا

- (1) هي المسألة الثالثة عشرة في (ب). والخامسة عشرة في: رسائل في اللغة: 283-289.
- (2) في (ب): (مسألة ثالثة عشرة. سألت ...). وفي رسائل في اللغة: (بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد النبي الكريم وآله وسلّم. سألت ...).
- (3) في (ب)، ورسائل في اللغة: (أعلى الله قدرك، وحرس من النواذب طورك، ونور بالعلم صدرك). الطور: القدر والمنزلة.
- (4) ورد في تفسير قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أفعال: قَالَ بَعْضُهُمْ: (الله ذو نور السموات)، يريد أنه خالق هذا النور الذي في الكواكب كلها لا أنه ضياء لها وأنواراً لأجسامها، بل أنواراً تنفصل من أنوار الله تعالى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بل معنى قوله ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي أنه بما بين وأوضح بحججه وبراهين وحدانيته نور السموات والأرض، فتقدير الكلام على هذا: معرفة الله نور السموات، أو أدلته نورها، أو براهينه، لا يجوز غير هذا. وقيل: مُنَوَّرُهُمَا بِالسَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ. وهو =

مَصْبَاحٌ⁽¹⁾ أَلْمَصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ﴿ [النور:35] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَرَ فِيهَا لِلْمَفْسِّرِينَ قَوْلًا يُزِيلُ⁽²⁾ الْحَيْرَةَ، وَيَكْشِفُ الشُّبْهَةَ. وَأَثْمَتْنَا الْمَتَقَدِّمُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُوضِّحُوا كُلَّ الْإِيضَاحِ، وَلَمْ يَفْصِّحُوا عَنْ مَعْنَاهَا غَايَةَ الْإِفْصَاحِ، فَقَدْ⁽³⁾ نَهَجُوا لَنَا السَّبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَاهَا، وَنَبَّهُوا⁽⁴⁾ بِبَسِيرِ كَلَامِهِمْ عَلَى لُطْفِ غَرَضِهَا وَبُعْدِ مَرَمَاهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ فِيهَا بِحَوْلِ⁽⁵⁾ اللَّهِ قَوْلًا يُعْرَبُ عَنْهَا، وَيَشْرَحُ الْمَبْهَمَ مِنْهَا، فَإِنَّ الْمُجَسِّمَةَ⁽⁶⁾ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا قَدْ // [25/أ] اعْتَرَوْا بظَاهِرِ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فَحَمَلَهُم الْجَهْلُ بِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ عَلَى أَنْ زَعَمُوا أَنَّ رَبَّهُمْ نُورٌ وَنَسُوا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ⁽⁷⁾:

= كقراءة يزيد عن طريق ابن عبله وابن مشيا: (اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ).
 وَقِيلَ: هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهَذَا أَيْضًا يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
 وَفِي التَّقْدِيرِ مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَابِ وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ الْمُضَافِ، تَقْدِيرُهُ: (ذُو نُورِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)، ثُمَّ حَدَّفَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِرَّ﴾ [البقرة: 177].
 وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُصَدِّرًا وَضَعُ مَوْضِعِ اسْمِ الْفَاعِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾ [الملك: 30]. انظر: تفسير أسماء الله الحسنى: 64، وإعراب القرآن للنحاس 3: 94، ومعاني القرآن للنحاس 4: 534، والنكت في القرآن: 358، وغرائب التفسير: 796، والكشاف 3: 240، وتفسير ابن عطية 4: 183، وتفسير الرازي 23: 379، ومعتزك الأقران 2: 234.

- (1) المصباح: السراج الضخم الثاقب، ويكون النور في الزجاج أبين منه في أي شيء آخر.
- (2) في (ب): (يذهل... ويزيل). وفي رسائل في اللغة: (... ويكشف الغمّة).
- (3) في رسائل في اللغة: (لقد).
- (4) في رسائل في اللغة: (ونبهوا).
- (5) في (أ): (بقول)، وهو تحريف.
- (6) المجسّم: فرقة ترى أن الله - تعالى عن قولهم - جسمٌ على الحقيقة، وأنه مركّب من لحم ودم، ومن هؤلاء: مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ نُورٌ يَتَلَأَلُ كَالسَّبِيكِ الْبِيضِ وَطَوَّلُهُ سَبْعَةُ أَشْبَارٍ مِنْ شَبْرِ نَفْسِهِ، وَمَنْهُمْ مَنْ يَبَالِغُ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ شَابٍّ، أَمْرَدٌ، جَعْدٌ، وَقِيلَ: هُوَ شَيْخٌ أَسْمَطُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، تَعَالَى اللَّهُ عُلُوًّا كَبِيرًا. كَشَّافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ: 1473.
- (7) في (ب)، رسائل في اللغة: (عز من قائل).

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11] وَقَدْ كَذَّبَهُمْ⁽¹⁾
 اللَّهُ -تَعَالَى- فِي دَعْوَاهُمْ هَذِهِ بِقَوْلِهِ فِي عَقِبِ الْآيَةِ: ﴿وَضَرْبُ اللَّهِ الْأَمْثَلُ
 لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: 35] فَأَخْبَرَنَا نَصًّا بِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ فِي
 الْآيَةِ مِنَ (النُّورِ)، وَ(الْمَشْكَاةِ)، وَ(الْمِضْبَاحِ)، وَ(الزُّجَاجَةِ)، وَ(الشَّجَرَةِ)
 وَ(الزَّيْتُونَةِ) أَمْثَالٌ مَضْرُوبَةٌ يَعْقِلُهَا عَنِ اللَّهِ -تَعَالَى- مَنْ وَفَّقَ لِفَهْمِهَا، وَكُشِفَتْ
 لَهُ الْحُجُبُ عَنْ مَكْنُونِ عِلْمِهَا، كَمَا قَالَ -تَعَالَى⁽²⁾-: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ
 نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: 43]. وَبِحَقِّ مَا قِيلَ:
 لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَسَقَطَ الْخِلَافُ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ⁽³⁾: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: 35]
 اللَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَشَبَّهَ الْهُدَى بِالنُّورِ، كَمَا شَبَّهَ الْكُفْرَ
 بِالظُّلُمَاتِ⁽⁴⁾ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ﴾ [النور: 40].

وَاخْتَلَفُوا فِي الصِّمِيرِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَثَلُ نُورٍ﴾ عَلَى مَنْ يَعُودُ⁽⁵⁾؟

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى⁽⁶⁾، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ

(1) فِي (ب): (أَكْذَبَهُمْ).

(2) فِي رِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ: (كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-).

(3) فِي رِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ: (وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-).

(4) تَفْسِيرِ النِّيسَابُورِيِّ 18: 109.

(5) ذَكَرَ الزُّجَاجُ ثَلَاثَةَ اِحْتِمَالَاتٍ فِي مَعْنَى (النُّورِ)، فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّدْبِيرِ، وَأَنَّ يَرَادَ بِهِ
 الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة:
 15]، وَأَنَّ يُقْصَدَ بِهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لِأَنَّهُ الْمُرْشِدُ النَّاقِلُ عَنِ اللَّهِ مَا هُوَ نَبِيٌّ
 بَيِّنٌ. مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلزُّجَاجِ 4: 43.

(6) لَيْسَتْ فِي رِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ.

يَعُودُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽¹⁾ . - وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَعُودُ عَلَى الْمُؤْمِنِ⁽²⁾ ،
وَاحْتَجَّوا بقراءة أَبِي بِن كَعْبٍ⁽³⁾ : (مَثَلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ)⁽⁴⁾ . وَأَحْسَنُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ
أَنْ يَكُونَ عَائِدًا عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي الْآيَةِ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمِ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ
السَّلَامِ⁽⁵⁾ - وَلَا لِلْمُؤْمِنِ⁽⁶⁾ ذِكْرٌ فَيَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ ، وَأَحْسَبُ أَنَّ الَّذِينَ جَعَلُوا
الضَّمِيرَ عَائِدًا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِنَّمَا كَرِهُوا
عُودَتَهُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - لِئَلَّا يُشَبَّهُوا⁽⁷⁾ نُورَ اللَّهِ الَّذِي لَا يُحَدِّدُ لِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ
بُنُورَ الْمِصْبَاحِ فِي صِغَرِهِ وَقِلَّتِهِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَوَهَّمُوا ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى : مَثَلُ
نُورِهِ الَّذِي يَضَعُهُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْمِصْبَاحِ فِي الْمَشْكَاةِ ، وَالْمَشْكَاةُ :
الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ⁽⁸⁾ ، فَشَبَّهَ الْهُدَى بِالنُّورِ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ ظُلْمَةَ الْجَهْلِ كَمَا يُزِيلُ

- (1) في (ب) : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وفي رسائل في اللغة : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) .
(2) ذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُ الضَّمِيرِ عَائِدًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ نُورَهُ لَا يُحَدِّدُ . إِضْحَاحُ الْوَقْفِ
وَالْإِبْتِدَاءُ 2 : 797 . وَيَنْظُرُ : الْقَطْعُ وَالِاتْتِنَافُ : 469-470 ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ 12 : 257 .
(3) أَبِي بِن كَعْبِ بِنِ قَيْسِ بِنِ عُبَيْدِ بِنِ زَيْدِ بِنِ مُعَاوِيَةَ بِنِ عَمْرٍو بِنِ مَالِكِ بِنِ النَّجَّارِ . شَهِدَ الْعَقَبَةَ مَعَ
السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ أَبِي يَكْتُبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَتْ الْكِتَابَةُ فِي الْعَرَبِ قَلِيلَةً ،
وَكَانَ يَكْتُبُ فِي الْإِسْلَامِ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَسُولَهُ
أَنْ يَقْرَأَ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَقْرَأْ أُمَّتِي أَبِي) . تُوَفِّي سَنَةَ 21 هـ ،
وَقِيلَ : 30 هـ . تَرْجَمْتَهُ فِي : الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى 3 : 498 ، وَأَسَدُ الْغَابَةِ 1 : 61 .
(4) انظُرْ قِرَاءَةَ أَبِي فِي : تَأْوِيلِ مَشْكَالِ الْقُرْآنِ : 197 ، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ 19 : 178 ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ
4 : 536 ، وَتَفْسِيرِ الرَّازِيِّ 23 : 388 . وَحُكِّيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا : (مَثَلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ) . فَضَائِلُ
الْقُرْآنِ : 307 . قَالَ النَّحَّاسُ : «وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى التَّفْسِيرِ» . الْقَطْعُ وَالِاتْتِنَافُ : 469 .
(5) فِي (ب) وَرِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .
(6) فِي (ب) : (أَوْ عَلَى الْمُؤْمِنِ) .
(7) فِي (ب) : (يَشَبَّهُ) .
(8) الْمَشْكَاةُ : الْكُوَّةُ ، وَمَنْ قَالَ هِيَ حَبَشِيَّةٌ فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ وَفَاقٌ وَقَعَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، لِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ
مَا لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ . انظُرْ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلزَّجَّاجِ 4 : 43 ، وَتَفْسِيرِ الرَّازِيِّ 2 : 256 ، 23 : 389 ، وَتَفْسِيرِ
النِّسَابُورِيِّ 18 : 106-107 .

النُّورُ ظُلْمَةٌ اللَّيْلِ، وَشُبِّهَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بِالزُّجَاجَةِ، وَصَدْرُهُ بِالمِشْكَاءِ؛ وَشُبِّهَ وَعَظُّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ وَتَذَكِيرُهُم بِالزَّيْتِ؛ لِأَنَّ الوَعْظَ وَالتَّذْكَيرَ يَقْوِيَانِ الإِيمَانَ // [25/ب] وَالهُدَى فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فِيصِيرَانِ مَادَّةَ لِلهُدَى، كَمَا يَكُونُ الزَّيْتُ مَادَّةً لِلْمِصْبَاحِ. وَشُبِّهَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالزَّيْتُونَةِ؛ لِأَنَّ الهُدَى أُنْبِعَتْ مِنْ قِبَلِهِ كَانْبِعَاثِ الزَّيْتِ مِنَ الزَّيْتُونَةِ، وَجَعَلَ الزَّيْتُونَةَ لَا شَرْقِيَّةً وَلَا غَرْبِيَّةً؛ لِأَنَّ مَبْعَثَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ بِمَكَّةَ، وَهِيَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ؛ فَهَذَا تَمَثِيلٌ خَرَجَ عَلَى أَحْسَنِ وَجْوهِ التَّمَثِيلِ، وَتَشْبِيهُ جَرَى عَلَى أْبْرَعِ مَجَارِي التَّشْبِيهِ، بِخِلَافِ مَا تَوَهَّمَتُهُ المُجَسِّمَةُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَدَمِ التَّوْفِيقِ.

وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ⁽¹⁾ -: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ مَجَارِي كَلَامِ العَرَبِ الَّذِي تَسْتَعْمَلُهُ فِي أَلْفَاظِهَا، وَتَقْدِيرُ الكَلَامِ: مَثَلُ نُورِهِ كَمِصْبَاحٍ فِي مِشْكَاءٍ⁽²⁾؛ لِأَنَّ النُّورَ لَمْ يَشْبَهْ بِ (المِشْكَاءِ)، إِنَّمَا شُبِّهَ بِ (المِصْبَاحِ) فَوَقَعَ التَّشْبِيهُ عَلَى (المِشْكَاءِ) فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ وَاقِعٌ عَلَى (المِصْبَاحِ) فِي المَعْنَى.

وَهَذَا نَحْوُ مِمَّا حَكَاهُ سِيبَوِيهِ مِنْ قَوْلِ العَرَبِ⁽³⁾: (مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ

(1) فِي (ب)، وَرِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ: (عَزَّ مِنْ قَائِلِ).

(2) رَعِمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي الكَلَامِ قَلْبًا، وَأَنَّ المُرَادَ: (المِصْبَاحُ فِي مِشْكَاءِ). قَالَ الحَسَنُ النِّسَابُورِيُّ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَشْبِيهُ مُرَكَّبٌ ... وَأَمَّا الإِمَامُ العَزَالِيُّ ... فَإِنَّهُ يَقُولُ: المِشْكَاءُ، وَالزُّجَاجَةُ، وَالمِصْبَاحُ، وَالشَّجَرَةُ، وَالزَّيْتُ عِبَارَةٌ عَنِ المَرَاتِبِ الخَمْسِ الإِنْسَانِيَّةِ ... وَأَمَّا الشَّيْخُ الرَّئِيسُ أَبُو عَلِيٍّ ابْنِ سِينَا فَإِنَّهُ نَزَّلَ الأَمثلةَ الخَمْسَةَ عَلَى مَرَاتِبِ إدْرَاكِاتِ النَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ. فَالمِشْكَاءُ هِيَ العَقْلُ الهَيُولَانِيُّ ... وَالزُّجَاجَةُ هِيَ العَقْلُ بِالمَلَكَةِ، وَهِيَ قُوَّةُ النَّفْسِ حِينَ حَصَلَ لَهَا البِدِيهِيَاتُ ...». تَفْسِيرُ النِّسَابُورِيِّ 18: 115-116.

(3) الكِتَابُ 1: 224، 248 وَالمَقْتَضِبُ 2: 149. وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ: (مَا رَأَيْتُ كَرَجَلٍ أَرَاهُ اليَوْمَ رَجُلًا)، =

رَجُلًا). والمعنى: (ما رأيتُ كَرَجُلٍ أراهُ اليَوْمَ رَجُلًا)، فأَوْفَعُوا التَّشْبِيهَ عَلَى (اليَوْمِ) فِي اللَّفْظِ، وَالْمُرَادُ بِهِ (الرَّجُلُ) فِي الْمَعْنَى. وَتَحْقِيقُ تَقْدِيرِهِ: (ما رأيتُ كَرَجُلٍ اليَوْمِ)، فَحَذَفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ⁽¹⁾: [البسيط]

تَحِيدُ مِنْ أَسْتَنِ سُوءٍ أَسَافِلُهُ مَشْيَ الْإِمَاءِ الْعَوَادِي تَحْمِلُ الْحُزْمَا
فَأَوْفَعَ التَّشْبِيهَ عَلَى (مَشْيِ الْإِمَاءِ) وَالْمُرَادُ بِهِ (الْإِمَاءُ) أَنْفُسُهَا.

وَقَوْلُهُ -تَعَالَى- ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ﴾ [النور: 35] قَالَ
الْفَارِسِيُّ⁽²⁾: «أراد: (مِنْ دُهْنِ شَجَرَةٍ)، فَحَذَفَ الْمُضَافَ. قَالَ⁽³⁾: (وَزَيْتُونَةٍ)
عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى⁽⁴⁾ الشَّجَرَةِ». وَقَالَ غَيْرُهُ⁽⁵⁾: «(زَيْتُونَةٍ) بَدَلٌ مِنَ الشَّجَرَةِ».

= فحذفوا (كرجل) لكثرة دوران العبارة على ألسنتهم حتى صارت بمنزلة المثل، ومثل ذلك حذفهم الفعل في قول القطامي:

فَكَرَّتْ تَبْتِغِيهِ فَوَافَقَتْهُ عَلَى دَمِهِ وَمَضَرَ عِ السَّبَاعَا
فأضمر (وافقت) لتقدم ذكرها في الأول. انظر: الكتاب 1: 224، 284، 285، وشرح الكتاب للسيرافي 1: 249، 2: 182، 183.

(1) البيت غير مقروء في (أ). وهو في: ديوان النابغة: 111، والاقتراب 3: 333، واللسان (ستن)، والرؤية فيهما: (مثل الإمام). تحيد: تنفر وتبتعد. الأستن: أصول الشجر البالي، مفرده: أستنة. وقيل: الأستن: شجر يفسو في منابته ويكثر، وإذا نظر إليه الناظر من بُعد حسبه أشخاصاً. اللسان (ستن).

(2) انظر قول الفارسي في: شرح الجمل لابن عصفور 1: 294، والكُنَّاش 1: 240، وتمهيد القواعد: 3381-3380.

(3) (وقال الفارسي ... على): غير مقروء في (أ)، والتكملة من (ب).

(4) وقد غلطَ ابنُ السَّيِّدِ قَوْلَ الْفَارِسِيِّ هَذَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ وَالْعَشْرِينَ (فِي الْفَرْقِ بَيْنِ النَّعْتِ وَالْبَدَلِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ). وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ فِي: رَسَائِلِ فِي الْلُغَةِ: 197-225. انظر ص: 379 من هذا الكتاب والحواشي ثَمَّة، وانظر قول أبي حيان في الحاشية الآتية.

(5) وهو قولُ الرَّجَّاجِيِّ وَالْحَسَنِ وَالثَّعْلَبِيِّ. انظر: اشتقاق أسماء الله: 184 (ط. الرسالة)، وتفسير =

وقوله تعالى: ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: 35]: صِفَتَانِ مُنْفِيَتَانِ⁽¹⁾، كقولك: (مَرَزْتُ بَرَجُلًا لَا قَائِمٍ وَلَا قَاعِدٍ)⁽²⁾.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّمَا جَعَلَهَا لَا شَرْقِيَّةً وَلَا غَرْبِيَّةً؛ لِأَنَّهُ أَنْعَمَ لَهَا وَأَحْسَنُ لِنَبَاتِهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ⁽³⁾: (لَا خَيْرَ⁽⁴⁾ فِي شَجَرَةٍ فِي مَقْنَأَةٍ⁽⁵⁾)، وَهِيَ الْمَكَانُ الَّذِي لَا تُصِيبُهُ الشَّمْسُ⁽⁶⁾، [وَلَا خَيْرَ فِي شَجَرَةٍ فِي مَضْحَاةٍ⁽⁷⁾]، وَهِيَ الْمَكَانُ الَّذِي لَا يُصِيبُهُ الظِّلُّ⁽⁸⁾]، وَإِنَّمَا صَلَاحُ النَّبْتِ بَأَن تَصِيبَهُ الشَّمْسُ تَارَةً، وَيُصِيبُهُ الظِّلُّ تَارَةً.

وَقَالَ الْفَارِسِيُّ⁽⁹⁾: «قَوْلُهُ: ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ // [26/أ] أَي:

- = الثعلبي 7: 104، والتفسير البسيط 16: 277، 282، وتفسير القرطبي 12: 259. قَالَ أَبُو حَيَّان: (وَرَبْتَوِيَّةٌ بَدَلٌ مِنْ (شَجَرَةٍ)، وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَطَفَ بَيَانٍ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ عَطَفَ الْبَيَانِ عِنْدَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَعَارِفِ، وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ - وَتَبِعَهُمُ الْفَارِسِيُّ - أَنَّهُ يَكُونُ فِي النَّكَرَاتِ. البحر المحيط 8: 46.
- (1) (منفيتان كقولك): مطموستان في (ب).
- (2) الكتاب 1: 429، 3: 76، والمقتضب 2: 30، 3: 6.
- (3) القول في: تصحيقات المحدثين 1: 25، والمخصص 3: 98. وجعله الزمخشري مع القول الذي يليه من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتبعه على ذلك النيسابوري. الكشاف 3: 241، وتفسير النيسابوري 18: 109.
- (4) (في ... الشمس): مطموس في (أ).
- (5) المَقْنَأَةُ - وَتَضَمُّ نُونُهُ - هِيَ (المَقْمَأَةُ) - بِالْمِيمِ -: الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَهِيَ (الْقِنَاءَةُ) أَيْضًا. وَهِيَ تَقِيضُ (المَضْحَاةِ).
- (6) في (أ): (لا يصيبه الظل)، وهو خطأ لسقوط بعض النَّصِّ.
- (7) انظر القول في مصادر القول السابق.
- (8) ما بين حاصرتين زيادة عن (ب) ورسائل في اللغة.
- (9) لم أفق على هذا القول للفارسي. وهو قول رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس. وهو اختيار الفراء وابن قتيبة والزجاج وغيرهم. انظر: معاني القرآن للفراء 2: 253، وتأويل مشكل القرآن: 197، وغريب القرآن لابن قتيبة: 305، ومعاني القرآن للزجاج 4: 45، وتفسير ابن أبي حاتم: 2600، =

هِيَ شَرْقِيَّةٌ غَرْبِيَّةٌ، كَأَنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ مِثْلُ نِسْبَتِهَا إِلَى الْآخَرِ، لَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا⁽¹⁾، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ لاعتِدَالِ زَيْتِهَا، وَبِحَسَبِ اعتِدَالِهِ يَكُونُ صَفَاؤُهُ وَإِشْرَاقُ المِصْبَاحِ إِذَا أُسْرِجَ بِهِ.

وقوله: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ [النور: 35]؛ أي: يَكَادُ يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ يُسْرِجْ بِهِ مِصْبَاحٌ مِنْ شِدَّةِ صَفَاؤِهِ.

والوقف⁽³⁾ عند قوله: ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: 35]، ثم ابتداءً فقال: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النور: 35]؛ يعنى: نور المصباح على نور الزجاجة والذهن.

وقوله - عز وجل -: ﴿الرُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ [النور: 35] شبه

= والأضداد لابن الأنباري: 260، واشتقاق أسماء الله: 184 (ط. الرسالة)، ومعاني القرآن للنحاس 4: 536. وانظر الأقوال الأخرى في: تفسير الطبري 19: 186، والنكت في القرآن: 359، والدر المنثور 11: 65-66.

- (1) في (أ)، ورسائل في اللغة: (إحداهما).
- (2) في (ب)، ورسائل في اللغة: (دون أن يسرج).
- (3) حكى النحاس عن الأخصر أنه قطع تمام، وعن نافع (تم)، وهو قول أحمد بن جعفر وأبي حاتم وعبد الله بن مسلم. وذهب الداني إلى أنه كاف. وذهب ابن الأنباري إلى أنه وقف حسن. انظر: القطع والائتناف: 470، والمكتفى في الوقف: 144، وإيضاح الوقف والابتداء 2: 797.
- (4) قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم: (دُرِّي) بِضَمِّ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْيَاءِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، وقرأ أبو عمرو والكسائي: (دُرِّي) مَهْمُوزٌ بِكسْرِ الدَّالِ، وقرأ أبو بكر عن عاصم: (دُرِّي) مَهْمُوزٌ بِضَمِّ الدَّالِ وكذلك قرأ حمزة. وقرأ قتادة وزيد بن علي والصحاح: (دُرِّي) بفتح الدال غير مَهْمُوزٍ. وقرأ الزهري: (دُرِّي) بالكسر من دون همز. قَالَ سيبويه: «ولا يكون في الكلام (فُعِيل). ويكون على (فُعِيل) وهو قليل في الكلام، قالوا: (المُرِّي) حدثنا أبو الخطاب عن العرب. وقالوا: (كوكب دُرِّي)، وهو صفة». الكتاب 4: 268. وَقَالَ الفراء: «وذكر عن الأعمش أنه قرأ: (دُرِّي) و (دُرِّي) بهمز وغير همز رويًا عنه جميعًا، ولا تُعرف جهة ضم أوله وهمزه، لا يكون في الكلام (فُعِيل) إلا عَجْمِيًّا. فالقراءة إذا ضمنت أوله بترك الهمز، وإذا همزته كسرت أوله». معاني القرآن 2: 252. وَقَالَ الفارسي: «من قرأ (دُرِّي) احتمل قوله أمرين: أحدهما: أن يكون نسبه إلى (الدر)، وذلك =

الرَّجَاة بِالْكَوْكِ لَشِدَّةِ صَفَائِهَا وَبَيَاضِهَا، وَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ بِهَا قَلْبَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي قَدْ مَلَأَهُ نُورُ الْهُدَى فَأَشْرَقَ وَأَنَارَ، وَهَذَا نَظِيرُ الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ⁽¹⁾: (الإيمان يبدأ في القلب لمظة بيضاء)، أي لمعة بيضاء، فكلما ازداد العبد من العمل والطاعة ازدادت تلك المظة، فإذا⁽²⁾ غلبت على القلب فذلك الذي لا تصرفه فتنة، وإن الكفر يبدأ في القلب لمظة سوداء⁽³⁾، فكلما ازداد⁽⁴⁾ العبد من المعصية ازدادت تلك المظة، وإذا⁽⁵⁾ غلبت على القلب فذلك

= لَفَرَطٍ ضِيَائِهِ وَنُورِهِ، كَمَا أَنَّ (الدَّرَّ) كَذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (فَعِيلًا) مِنْ (الدَّرَّ)، فَخَفَّتِ الْهَمْزَةُ، فَأَنْقَلَبَتْ يَاءً كَمَا تَنْقَلِبُ مِنْ (النَّسِيءِ) وَ(النَّبِيءِ)، وَنَحْوَهُ إِذَا خَفَّتْ يَاءً. وَمَنْ قَرَأَ: (دَرِّيُّ) كَانَ (فَعِيلًا) مِنْ (الدَّرَّ) مِثْلَ: (السَّكِيرِ) وَ(الْفَسِيْقِ)... قَالَ أَبُو عَثْمَانَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: مُذْ خَرَجْتُ مِنَ الْخَنْدِيقِ لَمْ أَسْمَعْ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ إِلَّا: (كَأَنَّ كَوْكَبَ دَرِّيِّ) بِكَسْرِ الدَّالِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فَقُلْتُ: أَفِيهِمْ زُنُوفٌ؟ قَالَ: إِذَا كَسَرُوا فَحَسْبُكَ، قَالَ: أَخَذُوهُ مِنْ (دَرَأَتِ النُّجُومُ تَدْرَأُ) إِذَا انْدَفَعَتْ، وَهَذَا (فَعِيلٌ) مِنْهُ، وَمَنْ قَرَأَ: (دَرِّيُّ) كَانَ (فَعِيلًا) مِنْ (الدَّرَّ) الَّذِي هُوَ الدَّفْعُ، وَإِنْ خَفَّتِ الْهَمْزَةُ مِنْ هَذَا قُلْتُ: (دَرِّيُّ). وَقَدْ حَكَى سِيبَوِيهٌ عَنِ أَبِي الْخَطَّابِ: (كَوْكَبُ دَرِّيُّ) فِي الصِّفَاتِ، وَمِنْ الْأَسْمَاءِ (المُرِّيْقُ): العُصْفُرُ». الْحِجَّةُ لِلْفَارِسِيِّ 5: 322-323.

قلت: بنو سعد يقولونه بكسر الدال والهمز. قال أبو عمرو بن العلاء: سألت رجلاً من سعد بن بكر من أهل ذات عرق فقلت: هذا الكوكب الضخم ما تسمونه؟ قال: (الدَّرِّيُّ)، وكان من أفصح الناس. الصحاح (درأ).

وانظر: شرح الكتاب للسبيري 5: 156، والإغفال 2: 489، والمسائل البغداديات: 497 (المسألة 57)، والسبعة في القراءات: 555-556، ومختصر الشواذ لابن خالويه: 102، والمنصف 1: 156، والعياب واللسان (درأ)، والبحر المحيط 6: 456، والدّر المصون 5: 220.

(1) الأثر من قول علي كرم الله وجهه، وهو في: الإيمان لابن أبي شيبة: 19، والسنة للخلال 5: 56، والإبانة لابن بطه: 841، وتفسير الثعلبي 5: 113، وشعب الإيمان للبيهقي 1: 144، وتفسير البغوي 4: 114، وتفسير القرطبي 4: 280. وهو من الحديث في: المحكم 10: 30، والنهاية في غريب الحديث 4: 271، واللسان والتاج (لمظ) اختلاف في اللفظ.

(2) في رسائل في اللغة: (فإذا).

(3) الطمس: أثر الشيء ومحوه.

(4) في (ب): (فكلما زاد).

(5) في (ب)، ورسائل في اللغة: (فإذا....).

المَطْبُوعُ عَلَى قَلْبِهِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ⁽¹⁾ فِيهِ مَوْعِظَةٌ، وَلَا يَهْتَدِي أَبَدًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

هَذَا⁽²⁾ آخِرُ مَا عِنْدِي مِنَ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَا أَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى مَا وَفَّقَ إِلَيْهِ وَأَلْهَمَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ⁽³⁾ وَسَلَّم، وَشَرَّفَ وَكَرَّم.

(1) في (ب): (تنفع).

(2) (هذا... وكرم): ليس في (ب).

(3) في رسائل في اللغة: (وعلى آله...).

المسألة التاسعة⁽¹⁾

عن قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾
وانتصاب (قائماً)؟
والكلام على خبر التبرئة والحال المُنْتَقَلِ

قال الشيخ - رضي الله عنه -⁽²⁾:

سألت - سدّدنا⁽³⁾ الله وإياك إلى الصواب، ووفّقنا إلى فهم ما تضمّنه
مُحَكَّمُ الْكِتَابِ - عن قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ⁽⁴⁾ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكُوتُ
وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: 18]،
وقلت: بأيّ شيء انتصب (قائماً)؟ وما العامل فيه؟ وأين خبر التبرئة من هذه

(1) هي المسألة الرابعة عشرة في (ب)، والسادسة عشرة في: رسائل في اللغة: 293-301. ونقلها

السيوطي عن (المسائل والأجوبة) في: الأشباه والنظائر 3: 569-580.

(2) في (ب): (مسألة رابعة عشرة: سألت عن قوله تعالى). وفي رسائل في اللغة: (بسم الله
الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد النبي الكريم وآله. قال الفقيه الأستاذ أبو محمد، رحمه
الله ...).

(3) سدّدنا (الكتاب): ليس في (ب) والأشباه والنظائر.

(4) قراءة العامة: (شَهِدَ) بالبناء للمعلوم، وقرأ أبو الشعثاء: (شَهِدَ) بالبناء للمجهول، ولفظ الجلالة
نائب فاعل. وعليه تكون جملة (لا إله إلا هو) في محل رفع على البدلية من لفظ الجلالة، وهو
بدل اشتمال. البحر المحيط 2: 403، ومختصر في شواذ القراءات: 19، والدّرّ المصون 3: 72.

الآية؟ وَذَكَرْتَ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَحَلِّينَ لِصِنَاعَةِ النَّحْوِ أَنْكَرَ قَوْلَنَا: إِنَّ (قَائِمًا) - هَهُنَا - مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ كُفِرَ مِنْ قَائِلِهِ.

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ - فِيمَا يَرَى -؛ لِأَنَّ // [26/ب] الْحَالِ - فِيمَا ذَكَرَ النَّحْوِيُّونَ - مُنْتَقَلَةٌ وَفَضْلَةٌ فِي الْكَلَامِ، وَالْقِيَامُ بِالْقِسْطِ صِفَةٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا [بِهَا] ⁽¹⁾ وَلَا يَزَالُ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا الْإِنْتِقَالُ، وَنَحْنُ نَرَبُّهُ بِنَفْسِنَا أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ يَجْهَلُ مَا يُوصَفُ بِهِ اللَّهُ - تَعَالَى - [فَنَصِفُهُ] ⁽²⁾ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَغِيبَ عَنَّا هَذَا الْمِقْدَارُ مِنْ عِلْمِ اللِّسَانِ. وَإِنَّمَا أُتِيَ ⁽³⁾ هَذَا الْمُعْتَرِضُ مِنْ قَلَّةِ بَصَرِهِ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ، وَسُوءِ فَهْمِهِ لِبَابِ الْحَالِ، وَقَدْ أَجَبْتُكَ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَإِقْنَاعٌ، وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ.

أَمَّا خَبَرُ التَّبَرُّثِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَمَحْدُوفٌ، تَقْدِيرُهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: (لَا إِلَهَ فِي الْوُجُودِ ⁽⁴⁾ إِلَّا هُوَ) أَوْ: (لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ إِلَّا هُوَ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ التَّقْدِيرِ، وَخَبَرُ التَّبَرُّثِ قَدْ يُحذفُ إِذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ دَلِيلٌ ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِمْ: (لَا بَأْسَ) ⁽⁶⁾، وَيُرِيدُونَ: (لَا بَأْسَ عَلَيْكَ). وَكَقَوْلِ عَبْدِ يَغُوثِ الْحَارِثِيِّ ⁽⁷⁾: [الطَّوِيلُ]

(1) زيادة من (ب)، ورسائل في اللغة، وهي ضرورية للسياق.

(2) زيادة عن الأشباه والنظائر.

(3) في (ب)، ورسائل في اللغة: (أوتي).

(4) هذا رأي أبي عليٍّ الفارسيِّ والزَّمخشرِيِّ، وهو في: المقتصد في شرح الإيضاح: 800، وشرح المفصل 2: 90. وقدره الفارسيُّ في رأيٍ ثانٍ له ب (لنا)، وهو في: المقتصد: 800 أيضًا.

أقول: أنكر الرَّازِيَّ تَقْدِيرَ الْخَبَرِ ب (في الوجود). انظر التفصيل في: تفسير الرَّازِيَّ 4: 149-150، 14: 294-295.

(5) في (أ): (دليلاً)، ولعلَّه سهو.

(6) الكتاب 2: 279.

(7) البيت في: نسب معدٍّ واليمن 1: 280، والمفصل: 21، وشرح المفصل 1: 128، واللِّسَانُ (عرض)، وتمهيد القواعد: 3554، والمقاصد النَّحْوِيَّة: 1688، وشرح التَّصْرِيحِ 2: 167. وهو لمالك بن =

فَيَارَاكِبًا إِمَّا عَرَضَتْ فَبَلَّغْنُ نَدَامَايَ مِنْ نَجْرَانِ أَلَّا تَلَاقِيَا
أَرَادَ: إِنَّهُ لَا تَلَاقِي لَنَا.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا⁽¹⁾ هُوَ) بَدَلٌ مِنْ مَوْضِعِ (لَا) وَمَا عَمِلَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّبْرِيَةَ وَمَا تَعْمَلُ فِيهِ⁽²⁾ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ (إِنَّ) وَمَا تَعْمَلُ فِيهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ (هُوَ) الْمَوْجُودُ خَبَرَ التَّبْرِيَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلُفٍ⁽³⁾ الْإِضْمَارِ؟

فَالجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّ (لَا) هَذِهِ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّكْرَاتِ⁽⁴⁾، فَإِنْ جَعَلْتَ (هُوَ) خَبَرَهَا أَعْمَلْتَهَا فِي الْمَعْرِفَةِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَالثَّانِي: إِنَّ مَا بَعْدَ (لَا)⁽⁵⁾ مُوجِبٌ، وَ[(لَا)]⁽⁶⁾ لَا تَعْمَلُ فِي الْمَوْجِبِ، وَإِنَّمَا تَعْمَلُ فِي الْمُنْفِي.

وَالثَّلَاثُ: إِنَّكَ إِذَا جَعَلْتَ (هُوَ) خَبَرَ التَّبْرِيَةِ كُنْتَ قَدْ جَعَلْتَ الْاسْمَ نَكْرَةً

= الريب في: تحصيل عين الذهب: 312. وبلا عزو في: شرح ابن عقيل 3: 8، واللباب في علوم الكتاب 16: 201، وتمهيد القواعد: 3536، وشرح الأشموني 3: 140.

(1) ليست في (ب)، ورسائل في اللغة والأشباه والنظائر.

(2) يعود الحكم على موضع (لا) التبرية وما دخلت عليه بالرفع على الابتداء إلى أمرين: الأول: إنها وما بعدها في حكم المركب، والمركب له حكم المفرد في موضع الإعراب. والثاني: أن الكلام قبل دخولها خبري، فإذا دخلت (لا) بقيت الخبرية، ونفي الخبر فحسب، وهو من قبل مثبت.

اللباب في علل البناء والإعراب 1: 233.

(3) في (ب)، ورسائل في اللغة والأشباه والنظائر: (تكلف هذا ...).

(4) الكتاب 2: 75، 293، والمقتضب 4: 357، 362، واللباب 1: 227، والجنى الداني: 293.

(5) في الأشباه والنظائر: (بعد إلا).

(6) ليست في (أ)، والزيادة عن (ب)، ورسائل في اللغة.

والخبر معرفةً، وهذا عكس ما توجبُه صِنَاعَةُ النَّحْوِ؛ لِأَنَّ الْحَكَمَ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعْرِفَةٌ وَنَكْرَةٌ أَنْ تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ هِيَ الْأِسْمَ، وَالنَّكْرَةُ الْخَبَرَ؛ فَلِذَلِكَ جَعَلَ النَّحْوِيُّونَ الْخَبَرَ فِي نَحْوِ هَذَا مَحذُوفًا⁽¹⁾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾⁽²⁾؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةً⁽³⁾ أَوْجِهٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى

(1) فِي تَقْدِيرِ خَبَرِ (لَا) عِدَّةٌ أَوْجِهٍ، هِيَ:

الْخَبْرُ مَحذُوفٌ، وَ(إِلَّا اللَّهُ) بَدَلٌ مِنْ مَوْضِعِ (لَا) مَعَ اسْمِهَا أَوْ مَوْضِعِ اسْمِهَا قَبْلَ دُخُولِهَا.
أَنْ خَبَرَهَا مَحذُوفٌ وَ(إِلَّا هُوَ) بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِ فِيهِ.

أَنْ الْخَبْرَ مَحذُوفٌ وَ(إِلَّا هُوَ) صِفَةٌ (لَا إِلَهَ) عَلَى مَوْضِعِ (لَا) مَعَ اسْمِهَا.
أَنْ يَكُونَ الْاسْتِنَاءُ مَفْرَعًا وَ(إِلَهَ) اسْمٌ (لَا) يُبَيِّنُ مَعَهَا، وَ(إِلَّا هُوَ) خَبْرًا، وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَوَّلُهُمَا: إِنَّ (لَا) تَعْمَلُ فِي النِّكَرَاتِ فَحَسَبَ، فَإِذَا أُعْرِبَ (إِلَّا هُوَ) خَبْرًا عَمِلَتْ فِي الْمَعْرِفَةِ.
وَتَانِيَهُمَا: إِنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِي الْمَوْجِبِ.

أَقُولُ: يَجِبُ حَذْفُ خَبَرِ (لَا) التَّبَرُّتِ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عِنْدَ الطَّائِفِينَ وَالتَّمِيمِيِّينَ، وَالحِجَازِيِّينَ
يُوجِبُونَ حَذْفَهُ، فَإِذَا لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ امْتَنَعَ حَذْفُهُ. وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ مَالِكٍ وَاللُّورَقِيُّ عَلَى الزَّمْخَشَرِيِّ
وَالجَزُولِيِّ نِسْبَةَ التَّرَامِ تَمِيمٍ بِحَذْفِ خَبَرِ (لَا) مُطْلَقًا. انظر: شرح الكافية الشافية: 538/535،
وأوضح المسالك 3: 29، وهمع الهوامع 2: 202-203.

(2) قرأ عبد الله بن مسعود: (القائم بالقسط) و(قائم). تفسير القرطبي 4: 43، والبحر المحيط 2: 403،
والدّرّ المصون 2: 45، وروح المعاني 3: 106، ومعجم القراءات 2: 462.

(3) الحقيقة أن في نصبه أربعة أوجهٍ لا ثلاثة، هي:

النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ.

النَّصْبُ عَلَى الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ.

النَّصْبُ عَلَى النَّعْتِ لِاسْمِ (لَا) النَّافِيَةِ.

النَّصْبُ عَلَى الْقَطْعِ، إِذِ الْأَصْلُ فِيهِ (الْقَائِمُ) نَعْتًا (لِلَّهِ)، وَالتَّقْدِيرُ: (شَهِدَ اللَّهُ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ)،
فَعِنْدَمَا نُكِّرَ امْتَنَعَ اتِّبَاعُهُ لِلْمَعْرِفَةِ قَبْلَهُ فَقَطَعَ عَلَى النَّصْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَحَدَهُ، وَعَزَى إِلَى عَامَّةِ
الْكُوفِيِّينَ. انظر: معاني القرآن 1: 200، وتفسير القرطبي 4: 43، والبحر المحيط 2: 405، والدّرّ
المصون 3: 80.

الْحَالِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا // [27/أ] عَلَى النَّعْتِ لِ (إِلَه) الْمَنْصُوبِ
بِالتَّبَرُّةِ.

فَأَمَّا نَصْبُهُ عَلَى التَّعْظِيمِ ⁽¹⁾ وَالْمَدْحِ ⁽²⁾ فَوَاضِحٌ يُغْنِي وَضُوحُهُ عَنِ الْقَوْلِ
فِيهِ.

وَأَمَّا نَصْبُهُ عَلَى الصِّفَةِ ⁽³⁾ لِ (إِلَه) فَإِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ هَهُنَا
الْعُمُومُ وَالِاسْتِغْرَاقُ، فَإِذَا جَعَلْتَ (قَائِمًا) صِفَةً لِ (إِلَه) صَارَ التَّقْدِيرُ: (لَا إِلَهَ
قَائِمًا بِالْقِسْطِ إِلَّا هُوَ)، فَرَجَعَ النَّفْيُ خُصُوصًا، وَزَالَ مَا فِيهِ مِنَ الْعُمُومِ، وَجَازَ أَنْ
يَكُونَ ثَمَّةً ⁽⁴⁾ إِلَهٌ آخَرَ غَيْرٌ قَائِمٌ بِالْقِسْطِ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (لَا رَجُلٌ ظَرِيفًا فِي
الدَّارِ إِلَّا زَيْدٌ)، فَإِنَّمَا نَفَيْتَ الرَّجَالَ الظُّرْفَاءَ خَاصَّةً، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَجُلٌ
آخَرَ غَيْرٌ ظَرِيفٍ، وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

وَأَمَّا نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ فَلَا ⁽⁵⁾ يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَرْبَعَةَ أَوْجِهٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالًا
مِنْ اسْمِ (اللَّهِ) تَعَالَى ⁽⁶⁾، [وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْمُضْمَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالًا

(1) فِي (ب)، وَرِسَالَتِي فِي اللُّغَةِ وَالْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (فِي الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ).

(2) الْكِشَافُ 1: 417، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ 2: 405. وَقَدْ خَلَطَ الرَّمَخَشَرِيُّ بَيْنَ النَّصْبِ عَلَى الْمَدْحِ وَالنَّصْبِ
عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، فَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَكَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِيدِ)، وَ (إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ)،
وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمَا يَجُوزُ مَجِيئُهُمَا نَكْرَةً وَمَعْرِفَةً. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَنْصُوبَ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ لَا
يَكُونُ نَكْرَةً وَلَا مَبْهُمًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرَفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، أَوِ الْعَلَمِيَّةِ، أَوِ الْإِضَافَةِ أَوْ لَفْظِ (أَيُّ)،
وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ ضَمِيرٍ مَخْتَصٍّ بِهِ أَوْ مِشَارِكٍ فِيهِ، وَرُبَّمَا أَتَى بَعْدَ ضَمِيرٍ مَخَاطَبِ. الْبَحْرُ الْمَحِيطُ
2: 405، وَالدَّرُّ الْمَصُونُ 3: 80.

وَاعْتَذَرَ السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ لِتَخْلِيطِ الرَّمَخَشَرِيِّ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِالْمَنْصُوبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ الْمَنْصُوبُ
عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ لَآتِي، سِوَاءَ أَكَانَ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ الْمُبَوَّبِ لَهُ فِي النَّحْوِ أَمْ لَا. الدَّرُّ الْمَصُونُ 3: 80.

(3) وَهُوَ قَوْلُ الرَّمَخَشَرِيِّ فِي الْكِشَافِ 1: 417. وَقَالَ: «وَهُوَ أَوْجَهُ مِنْ انْتِصَابِهِ مِنْ فَاعِلٍ (شَهَدَ)».

(4) فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (تَمَّ).

(5) فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (فِيهِ لَا يَخْلُو).

(6) الْكِشَافُ 1: 417، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ 4: 43، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ 2: 405، وَالدَّرُّ الْمَصُونُ 3: 75، وَهِيَ =

مِنَ الْمَنْصُوبِ بِ (أَنَّ) ⁽¹⁾، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالًا مِّنَ الْمُضْمَرِ فِي خَبَرِ التَّبْرِيَةِ ⁽²⁾ الْمُقَدَّرِ.

فَإِنْ جَعَلْتَهُ حَالًا مِّنَ اسْمِ (اللَّهِ) تَعَالَى فَالْعَامِلُ فِيهِ (شَهَدَ) ⁽³⁾ تَقْدِيرُهُ: (شَهَدَ اللَّهُ فِي حَالِ قِيَامِهِ بِالْقِسْطِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَشَهِدَتِ الْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ)، وَلَيْسَ هَذَا قَبِيحًا مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ ذَكَرْتَ ⁽⁴⁾ أَسْمَاءَ كَثِيرَةً وَجِئْتَ بِالْحَالِ مِنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ. قَالَ ابْنُ جَنِّي ⁽⁵⁾: «أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ ⁽⁶⁾: (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا وَعَمْرٌ وَخَالِدٌ)، فَجَعَلْتَ الْحَالَ مِنْ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ⁽⁷⁾ لَجَازَ بِاتِّفَاقٍ».

وَإِذَا جَعَلْتَ (قَائِمًا) حَالًا مِّنْ (هُوَ) فَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ مَعْنَى النَّفْيِ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَعْمَلُ فِيهَا الْمَعَانِي كَمَا تَعْمَلُ فِي الظُّرُوفِ ⁽⁸⁾، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّ الرَّبُوبِيَّةَ لَيْسَتْ إِلَّا لَهُ فِي حَالِ قِيَامِهِ بِالْقِسْطِ)، فَهَذَانِ الْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ.

= حالٌ مؤكدةٌ، وأنكر أبو حيان جعلها حالًا مؤكدةً كما رأى الزمخشريُّ؛ لأنَّ (فائمًا بالقسط) ليس بمعنى (شَهِدَ)، وليس مؤكَّدًا لمضمون الجملة السابقة. واعتذر السمينُ للزمخشريِّ وردَّ على أبي حيان، وذهب إلى أنَّ الحال قسمان: مؤكدة ومبيِّنة، ولا يجوز أن تكون مبيِّنة هنا؛ لأنَّ الأخيرة تكون منتقلة، وهذا غير جائز؛ لأنَّ عدل الله لا يتغيَّر. فإذا قيل: هناك حالٌ ثالثٌ وهي اللازمَةُ، فإنَّ كلَّ مؤكدة لازمةٌ، فلا فرق بين قوله لازمةٌ ومؤكدة. الدرِّ المصون 3: 75-76.

- (1) زيادة عن (ب). ويبدو أنَّه سهو من الناسخ.
- (2) مشكل إعراب القرآن 1: 130، والكشاف 1: 417، والدرِّ المصون 3: 77.
- (3) الكشاف 1: 417، والبحر المحيط 2: 405، والدرِّ المصون 3: 75.
- (4) في رسائل في اللُّغة: (من أجل أنَّكَ قد ذكرت).
- (5) لم أقف على قول ابن جنِّي.
- (6) في (أ): (أَنَّكَ تقول).
- (7) (دون بعض): ليست في الأشباه والنظائر.
- (8) اللباب 1: 289، وشرح المفصل 2: 56، ومغني اللبيب: 490، وهمع الهوامع 1: 242.

فَأَمَّا كَوْنُهُ حَالًا مِنْ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ بِ (أَنَّ)، أَوْ مِنْ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي خَبَرِ التَّبَرُّثِ الْمَحذُوفِ فَكِلَاهُمَا خَطَأٌ لَا يَجُوزُ.

أَمَّا امْتِنَاعُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ بِ (أَنَّ) فَلِعَلَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: إِنَّ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةَ تُقَدَّرُ هِيَ وَمَا عَمِلَتْ فِيهِ بِتَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ، وَمَا بَعْدَهَا مِنْ اسْمِهَا وَخَبَرِهَا صِلَةٌ لَهَا، فَإِنْ جَعَلْتَ (قَائِمًا) حَالًا مِنْ اسْمِهَا كَانَ دَاخِلًا فِي الصَّلَةِ فَتَكُونُ قَدْ فَرَّقْتَ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الصَّلَةِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ.

وَالْعَلَّةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّكَ إِنْ جَعَلْتَهُ حَالًا مِنْ اسْمٍ // [27/ب] (أَنَّ) لَزِمَ⁽¹⁾ أَنْ تُعْمَلَ (أَنَّ) فِي الْحَالِ، وَ (أَنَّ) لَا تَعْمَلُ فِي الْأَحْوَالِ شَيْئًا وَلَا فِي الظُّرُوفِ، فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قَالَ النَّابِغَةُ⁽²⁾: [البسيط] كَأَنَّهُ خَارِجًا مِنْ جَنْبِ صَفْحَتِهِ

فَنَصَبَ عَلَى الْحَالِ مِنْ اسْمٍ (كَأَنَّ) وَجَعَلَ الْعَامِلَ فِيهَا مَا فِي (كَأَنَّ) مِنْ مَعْنَى التَّشْبِيهِ، فَهَلَّا أَجَزْتَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي (أَنَّ)؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ -عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ- فِي (كَأَنَّ) وَ (لَيْتَ) وَ (لَعَلَّ) خَاصَّةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْرَفَ الثَّلَاثَةَ أَبْطَلْتَ مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَأَحْدَثْتَ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى التَّمْنَى وَالتَّرَجُّبِ وَالتَّشْبِيهِ، فَأَشْبَهْتَ الْأَفْعَالَ⁽³⁾.

(1) فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (لِزْمِك).

(2) الْبَيْتِ فِي: دِيوَانِ النَّابِغَةِ: 11. وَتَمَّتْهُ:

سَقُّودٌ شَرِبَ نَسَّوَهُ عِنْدَ مِفْتَأْدِ

السَّقُّودُ: السَّيْخُ الَّذِي تَسْلُكُ فِيهِ قِطْعُ اللَّحْمِ عِنْدَ الشَّوَاءِ. الشَّرْبُ: الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَشْرَبُ. الْمِفْتَأْدُ: مَكَانُ الشَّيِّ وَالطَّيْخِ.

(3) شَرْحُ الْمِفْصَلِ 2: 56.

فإن قيل: ف (أن) المفتوحة تدخل على الجملة فتصير بها⁽¹⁾ إلى تأويل المصدر، ألا ترى أنك تقول: (بلغني أنك قائم) فيكون معناه: (بلغني قيامك)، فهلاً أعملت في الحال ما فيها من تأويل المصدر؟

فالجواب: إن ذلك خطأ؛ لأن المصدر الذي تقدّر به (أن) المفتوحة إنما ينسب منها ومن صلتها التي هي اسمها [وخبّرها]⁽²⁾، فإذا جعلت (قائماً) حالاً من اسم (أن)⁽³⁾ كان داخلاً في صلتها فيلزمك من ذلك أنك تعمل⁽⁴⁾ الاسم في نفسه، وذلك محال؛ فلهذا الذي ذكرناه استحال أن ينتصب (قائماً) على الحال من اسم (أن)؟

وأما⁽⁵⁾ امتناعه من أن يكون حالاً من الضمير المقدّر في خبر التبرئة المحذوف فمن أجل⁽⁶⁾ أن المراد بالنفي العموم والاستغراق على ما قدمناه، فإذا جعلته حالاً من الضمير⁽⁷⁾ الذي في الخبر المحذوف صار التقدير: (لا إله موجود في حال قيامه بالقسط إلا هو)، فيصير النفي واقعاً على الآلهة القائمين بالقسط دون غيرهم، ويوهم هذا الكلام أن الله⁽⁸⁾ غير قائم بالقسط، كما أنك إذا قلت: (لا رجل موجود سخياً إلا زيد) فإنما نفيت الرجال الأسياء خاصة

(1) في الأشباه والنظائر: (فتصرفها).

(2) زيادة من (ب)، ورسائل في اللغة والأشباه والنظائر؛ لأن الأصل أن الاسم والخبر هما الصلة، لا الاسم وحده.

(3) في الأشباه والنظائر: (من اسمها).

(4) في الأشباه والنظائر: (أن يعمل).

(5) في الأشباه والنظائر: (فأماً).

(6) (فمن أجل): مطموس في (أ).

(7) في (ب) والأشباه والنظائر: (من المضمرة).

(8) في الأشباه والنظائر: (ويوهم هذا الكلام أن ثم إلهًا).

دُونَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا كُفْرٌ بَحْتٌ⁽¹⁾، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِهِ.

فَصَحَّ بِجَمِيعِ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ (قَائِمًا) لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَالًا إِلَّا⁽²⁾ مِنْ اسْمِ (اللَّهِ) تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ⁽³⁾، أَوْ مِنْ (هُوَ).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ جَازَ لَكُمْ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ صَمِيرِهِ وَالْحَالِ مُنْتَقِلَةً⁽⁴⁾ وَفُضِّلَةً فِي الْكَلَامِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفًا بِهَا وَلَا يَزَالُ⁽⁵⁾؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ حَالٍ مُنْتَقِلَةً // [28/أ] وَلَا فَضْلَةً فِي الْكَلَامِ كَمَا زَعَمَ هَذَا الزَّاعِمُ، بَلْ مِنْ الْأَحْوَالِ مَا لَا يَصِحُّ انْتِقَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَضْلَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّحْوِيِّينَ قَدْ أَطْلَقُوا الْحَالَ عَلَى أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ لَا يَصِحُّ فِيهَا الْانْتِقَالُ؟ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [فاطر: 31] ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: 153] وَالْحَقُّ لَا يُفَارِقُهُ التَّصَدِيقُ، وَصِرَاطُ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا تُفَارِقُهُ الْاسْتِقَامَةُ؟

وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

(1) (بَحْتٌ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِهِ): لَيْسَتْ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ.

(2) فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ ...).

(3) فِي (ب) وَالْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى).

(4) يَرَادُ بِالْانْتِقَالِ فِي الْحَالِ أَنَّهَا لَيْسَتْ صِفَةً ثَابِتَةً، فَفِي قَوْلِنَا: (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا)، لَيْسَ (رَاكِبًا) صِفَةً دَائِمَةً لِصَاحِبِهَا، فَقَدْ يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلَيْسَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْحَالِ تَأْكِيدٌ لِمَا أُخْبِرَ بِهِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ زِيَادَةٌ فِي الْفَائِدَةِ وَفُضْلَةً فِي الْخَبَرِ. فَفِي الْجُمْلَةِ (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا) إِخْبَارٌ بِالْمَجِيءِ مِنْ جِهَةٍ، وَبِالرُّكُوبِ مِنْ جِهَةٍ، وَلَكِنَّ (الرُّكُوبَ) وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْفُضْلَةِ لِاسْتِيفَاءِ الْاسْمِ قَبْلَهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْفِعْلِ.

(5) مَطْمُوسَةٌ فِي (أ)، وَالتَّكْمَلَةُ عَنْ (ب)، وَرِسَائِلُ فِي اللَّغَةِ.

وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَحِدًا ﴿ [البقرة: 133]: إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ [مِنَ اللَّهِ] ⁽¹⁾،
 وَقَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿الْعَمَّ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ * نَزَلَ عَلَيْكَ
 الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا ⁽²⁾ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿ [آل عمران: 1-3]: إِنَّهَا جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ
 الْحَالِ مِنَ (اللَّهِ) -تَعَالَى ⁽³⁾ - كَأَنَّهُ قَالَ: (اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
 مُتَوَحِّدًا بِالرَّبُوبِيَّةِ). وَأَجَازُوا أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي
 (نَزَلَ)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ ⁽⁴⁾: (هَذَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا) ⁽⁵⁾ وَ (أَكْثَرُ شُرْبِي السَّوْبِقِ
 مَلْتَوْتًا) ⁽⁶⁾، وَ [دَعَوْتُ اللَّهَ سَمِيْعًا] ⁽⁷⁾، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ ⁽⁸⁾ إِنْ تَتَبَعْنَاهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تُسَمَّى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ أَحْوَالًا ⁽⁹⁾ وَهِيَ غَيْرُ
 مُنْتَقَلَةٍ، وَالْكَلَامُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا؟

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ كُلِّهَا مُقْنَعٌ:

- (1) زيادة عن الأشباه والنظائر. وليست في (ب). و (أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ اللَّهِ): ليست في رسائل في اللغة، وفيه مكانها: (حال).
- (2) (مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ): ليست في (ب)، ورسائل في اللغة والأشباه والنظائر.
- (3) ليست في (ب) ورسائل في اللغة والأشباه والنظائر.
- (4) انظر: الكتاب 2: 72، 113، والأصول 2: 129، وشرح الكتاب للسرياني 2: 407، والارتشاف: 1600، والتذليل والتكميل 9: 103، 150-152.
- (5) في الأشباه والنظائر: (ضربي زيد قائمًا). وانظر: الأصول 2: 360، ونتائج الفكر: 331، وشرح التسهيل 1: 278.
- (6) الأصول 2: 360-361، وشرح الكتاب للسرياني 3: 112، والمسائل الحلييات: 82، وشرح المفصل 1: 95، واللباب للعكبري 1: 146. السويق، و (الصويق) لغة فيه: ما يُتَّخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَاللُّتُّ: الدَّقُّ.
- (7) زيادة عن (ب) ورسائل في اللغة والأشباه والنظائر.
- (8) في رسائل في اللغة: (إذا تتبعناه). و: (مما يكثر): ليست في الأشباه والنظائر.
- (9) في الأشباه والنظائر: (حالا).

أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَالَ شَبِيهَةٌ بِالصِّفَةِ⁽¹⁾، وَالصِّفَةُ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُوصُوفُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ إِذَا التَّبَسَّ بِغَيْرِهِ، وَضَرْبٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ لِلْمَدْحِ، أَوْ لِلذَّمِّ، أَوْ لِلتَّرْحِمِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْحَالَ كَذَلِكَ.

وَمِنْهَا أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا وُجِدَ فِيهِ بَعْضُ خَوَاصِّ نَوْعِهِ وَلَمْ يُوجَدِ فِيهِ بَعْضُهَا⁽²⁾ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ نَوْعِهِ نَقْصَانُ مَا نَقَصَ مِنْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَسْمَ لَهُ خَوَاصُّ تَخُصُّهُ مِثْلُ التَّنْوِينِ، وَدُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ، وَالنَّعْتِ، وَالتَّصْغِيرِ، وَالنِّدَاءِ، وَلَا⁽³⁾ يَلْزَمُ أَنْ تُوجَدَ هَذِهِ الْخَوَاصُّ كُلُّهَا فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ. وَلَكِنْ حَيْثُمَا وُجِدَتْ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا حُكِمَ بِأَنَّهَا اسْمٌ. وَكَذَلِكَ الْأَحْوَالُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِيهَا أَكْثَرُ خَوَاصِّ الْحَالِ، وَشُرُوطُهَا مَوْجُودَةٌ، فَلَا يُخْرِجُهَا عَنْ حُكْمِ الْحَالِ نَقْصَانُ مَا نَقَصَهَا مِنْهَا⁽⁴⁾، كَمَا لَا يُخْرِجُ (مَنْ) و (مَا) وَنَحْوَهُمَا عَنْ حُكْمِ الْأَسْمَاءِ نَقْصَانُ مَا نَقَصَهَا مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ.

وَمِنْهَا أَنَّ النَّحْوِيِّينَ لَمْ يُرِيدُوا بِقَوْلِهِمْ: (إِنَّ الْحَالَ فَضْلَةٌ فِي الْكَلَامِ) أَنَّ الْحَالَ // [28/ب] مُسْتَغْنَى عَنْهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَا دِرَايَةَ لَهُ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ. وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا تَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُ الْكَلَامِ عَلَى سِوَاهَا⁽⁵⁾ وَالْفَائِدَةُ مُنْعَقِدَةٌ بِغَيْرِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَقْتَرْنَ بِكَلَامٍ آخَرَ⁽⁶⁾ تَقَعُ

(1) الحال صفةٌ من جهة المعنى؛ ولذلك اشترط فيها ما يشترط في الصفات كالاتفاق. والفرق بين الحال والصفة أن الصفة تفرق بين اسمين يشتركان في اللفظ، والحال زيادة في الخبر. شرح المفصل 2: 57.

(2) في (أ): (بعضه)، والصواب ما أثبت عن (ب) ورسائل في اللغة.

(3) في الأشباه والنظائر: (ولم).

(4) في (أ): (منه)، والصواب ما أثبت عن (ب) ورسائل في اللغة.

(5) مطموسة في (أ)، والتكملة عن (ب)، ورسائل في اللغة.

(6) ليست في الأشباه والنظائر.

الفائدةُ بهما معاً، ولا تَفَعُ الفائدةُ بها مُجرّدةً، وإنّما كان ذلكَ لأنّها لا تُرْفَعُ، ولا يُسْنَدُ إليها حَدَثٌ⁽¹⁾.

واعتمادُ كُلِّ جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ إنّما هو على الاسمِ المَرْفُوعِ الَّذِي يُسْنَدُ⁽²⁾ إليه الحَدَثُ⁽³⁾، أو ما هو في تأويل المَرْفُوعِ، ولا تَنَعَقِدُ جُمْلَةٌ مُفِيدَةٌ بِشَيْءٍ مِنْ⁽⁴⁾ المنصوباتِ والمجروراتِ حتّى يكون فيها مَرْفُوعٌ أو ما هو في تأويل المَرْفُوعِ، كَقَوْلنا: (ما جاءني مِنْ أَحَدٍ)، وَ: (إنَّ زَيْدًا قائمٌ). فتأمل هذا الموضعَ فإنّه يَكشِفُ عنك الحيرةَ في أمرِ الحالِ، وفيه لُطْفٌ وَعُمُوضٌ.

وأما القيامُ الَّذِي وَصَفَ بِهِ اللهُ - تَعَالَى - نَفْسَهُ⁽⁵⁾ في هذه الآيةِ فَلَيْسَ يُرادُ به المَثُولُ والانتصابُ؛ لِأَنَّ هذا مِنْ صِفَةِ الأَجسامِ - تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ - وَإِنَّمَا المُرَادُ بالقيامِ هَهُنَا⁽⁶⁾: [القيامُ]⁽⁷⁾ بالأمرِ والمحافظةُ عَلَيْهِ، يُقالُ: (فلانٌ يَقومُ بأمرِ فلانٍ)؛ أَي: يعنني بِهِ وَيَهْتَبِلُ شَأْنَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ⁽⁸⁾: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34]، أَي: مُتَكَفِّلُونَ بِأُمُورِهِنَّ، وَمَعْنِيونَ بِشُؤْنِهِنَّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الأَعشى⁽⁹⁾: [المتقارب]

(1) في (ب) ورسائل في اللغة: (حديث)، وهو تحريف.

(2) في الأشباه والنظائر: (أسند).

(3) في (ب) ورسائل في اللغة: (الحديث)، وهو تحريف.

(4) في الأشباه والنظائر: (ولا تنعقد فائدة بشي من ...).

(5) في الأشباه والنظائر: (وصف الله تعالى به نفسه).

(6) في (أ) ورسائل في اللغة: (بالقيام ههنا بالأمر: المحافظة عليه).

(7) زيادة عن (ب)، وفي (ب) والأشباه والنظائر: (القيام بالأمر والمحافظة عليها).

(8) في الأشباه والنظائر: (قوله تعالى).

(9) البيت في: ديوان الأعشى: 89، والمعاني الكبير: 1023، وتأويل مشكل القرآن: 116، والزاهر: 269، وغريب الحديث للخطابي 1: 267، والأشباه والنظائر 3: 579. وفي: رسائل في اللغة: 301، ومحاضرات الأدباء 1: 283، وزاد المسير 1: 296: (على الوغم) تصحيفٌ. الوغْمُ: العَيْظُ فِي الصِّدْرِ، وَالْحَقْدُ.

يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ فِي قَوْمِهِ فَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ
وهذا⁽¹⁾ آخِرُ مَا عِنْدِي مِنَ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا سَوَّغَ
مِنْ نِعَمِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا⁽²⁾.

(1) هذا آخر... وسلم تسليماً): ليست في (ب) والأشباه والتّظاير.

(2) (وسلم تسليماً): ليست في (أ)، والزيادة عن: رسائل في اللّغة.

المسألة العاشرة⁽¹⁾

فِي إِثْبَاتِ الْوَاوِ الَّتِي قَبْلَ قَوْلِنَا:
(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ)

(فِي عَطْفِ جُمْلَةِ التَّصْلِيَةِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَسْمَلَةِ)

قَالَ الشَّيْخُ⁽²⁾ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

سَأَلْتَنِي - قَرَّرَ اللَّهُ لَدَيْكَ الْحَقَّ وَمَكَّنَهُ، وَجَعَلَكَ مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ - عَنِ قَوْلِ الْكِتَابِ فِي صُدُورِ كُتُبِهِمْ⁽³⁾: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ)، وَذَكَرْتَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ نَحْوِيِّ زَمَانِنَا هَذَا يُنْكِرُونَ عَطْفَ الصَّلَاةِ عَلَى الْبَسْمَلَةِ⁽⁴⁾، وَقَدْ كُنْتُ⁽⁵⁾ أُخْبِرْتُ بِذَلِكَ قَدِيمًا

(1) هي الخامسة عشرة في (ب)، والثامنة عشرة في: رسائل في اللغة: 293-301. ونقلها ابن طولون في: المسائل الملقبات في النحو: 17-29 وسماها: (المسألة الصدرية). ونقلها السيوطي عن (المسائل والأجوبة) في: الأشباه والنظائر 3: 556-569.

(2) في رسائل في اللغة: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْفَقِيهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ...).

وفي المسائل الملقبات: (المسألة الصدرية: وهي أَنَّ الْكِتَابَ يَقُولُونَ فِي صَدْرِ كُتُبِهِمْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ). وَ: (قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): لَيْسَتْ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ.

(3) في المسائل الملقبات: (سَأَلْتَنِي ... عَنِ هَذَا الصَّنِيعِ، وَذَكَرْتَ ...).

(4) بياض في (أ)، والتكملة عن (ب)، والأشباه والنظائر 3: 556.

(5) في رسائل في اللغة: (فكنت).

فَحَسِبْتُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُونَ فِي إِنْكَارِهِ فِي أَنَّهُ (1) أَمْرٌ لَمْ تَرِدْ فِيهِ (2) سُنَّةٌ مَأْثُورَةٌ،
وَأَنَّهُ شَيْءٌ أَحَدَثُهُ الْكُتَّابُ، حَتَّى أَخْبَرَنِي (3) مُخْبِرُونَ أَنَّهُ // [29/أ] فَاسِدٌ
عِنْدَهُمْ فِي الْإِعْرَابِ، وَلَيْسُوا يُنْكَرُونَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ شَيْءٌ مُحَدَّثٌ عِنْدَ الْكُتَّابِ،
وَأَخْبَرُونِي أَنَّ الصَّوَابَ - عِنْدَهُمْ - إِسْقَاطُ الْوَاوِ (4)، وَرَأَيْتُ ذَلِكَ أَيْضًا (5) فِي
رَسَائِلِ بَعْضِهِمْ، وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَكْتُبُ فِي صُدُورِ كُتْبِهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ، وَالصَّلَاةُ (6) عَلَى رَسُولِهِ (7) الْكَرِيمِ). وَقَدْ تَأَمَّلْتُ الْأَمْرَ الَّذِي حَمَلَهُمْ
عَلَى إِنْكَارِهِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِهِ إِلَّا أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْمَعْطُوفَ حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ (8)،
وَهَاتَانِ جُمْلَتَانِ قَدْ اخْتَلَفْتَا، فَتَوَهَّمَا مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِهِمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَطْفُ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

وَالثَّانِي: إِنَّ قَوْلَنَا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، وَقَوْلَنَا:

- (1) فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (بِأَنَّهُ).
- (2) فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقَبَاتِ: (بِهِ).
- (3) فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقَبَاتِ: (حَتَّى أَخْبَرَنِي مَنْ أَجَلُّ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ عِنْدَ الْكُتَّابِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ الصَّوَابَ
عِنْدَهُمْ إِسْقَاطُ الْوَاوِ، وَرَأَيْتُ ذَلِكَ فِي رَسَائِلِ بَعْضِهِمْ، وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ...).
- (4) وَبِإِسْقَاطِ الْوَاوِ بَدَأَ ابْنُ سَلَامٍ وَالِدَانِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَكْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَوَقَعَتْ أَيْضًا فِي كِتَابِ
ابْنِ السَّيِّدِ، وَبَعْضِ رَسَائِلِهِ. أَنْظَرُ: الْأَمْثَالُ لِابْنِ سَلَامٍ 1: 33، وَالْمَقْنَعُ فِي رِسْمِ الْمُصَاحَفِ: 12،
وَالِاسْتِذْكَارُ 5: 163، 248، 266، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى أَمَالِي الْقَالِي: 15، وَالِاقْتِضَابُ 2: 5، 3: 5، وَرَسَائِلُ
فِي اللَّغَةِ (جَمِيعِ الرِّسَائِلِ عِدا الرِّسَالَةِ 17).
- (5) فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ (نَصًّا).
- (6) فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (وَالصَّلَاةُ).
- (7) فِي (ب) وَرَسَائِلِ فِي اللَّغَةِ: (نَبِيهِ).
- (8) لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ تَابِعٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَحُكْمُ التَّابِعِ أَنْ يُوَافِقَ مُتَبَوِّعَهُ فِي الْإِعْرَابِ وَغَيْرِهِ. قَالَ
الْفَارَسِيُّ: «وَصَفَةُ حَرْفِ الْعَطْفِ أَنْ يُشْرِكَ الْأِسْمَ أَوْ الْفِعْلَ فِي إِعْرَابِ مَا قَبْلَهُ». الْإِيضَاحُ: 221.

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ) ⁽¹⁾ جُمْلَةٌ مَعْنَاهَا الدُّعَاءُ، فَلَمَّا اخْتَلَفَتَا ⁽²⁾ - فَكَانَتِ الْأُولَى إِخْبَارًا وَكَانَتِ الثَّانِيَةُ دُعَاءً، وَكَانَ مِنْ شَأْنِ وَاوِ الْعَطْفِ أَنْ تُشْرِكَ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ لَفْظًا وَمَعْنَى ⁽³⁾ - لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ عَطْفُ هَاتَيْنِ ⁽⁴⁾ الْجُمْلَتَيْنِ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ لِاخْتِلَافِهِمَا لَفْظًا وَمَعْنَى.

فَإِنْ كَانَتِ الْعَلَّةُ الَّتِي حَمَلْتَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ [ذَلِكَ] ⁽⁵⁾ اخْتِلَافَ إِعْرَابِ الْجُمْلَتَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى قَلَّةِ نَظَرِ قَائِلِهِ؛ لِأَنَّ تَشَاكُلَ الإِعْرَابِ فِي الْعَطْفِ إِنَّمَا يُرَاعَى فِي الْأَسْمَاءِ ⁽⁶⁾ الْمَفْرَدَةِ الْمُعْرَبَةِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا عَطْفُ الْجُمْلِ عَلَى الْجُمْلِ فَإِنَّهُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَتَانِ مُتَشَاكِلَتَيْنِ فِي الإِعْرَابِ كَقَوْلِنَا: (إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ وَعَمْرًا خَارِجٌ)، وَ: (كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا وَعَمْرٌ خَارِجًا)، فَتَعَطْفُ ⁽⁷⁾ الْاسْمِ عَلَى الْاسْمِ وَالْخَبَرِ عَلَى الْخَبَرِ ⁽⁸⁾.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي لَا يُرَاعَى فِيهِ التَّشَاكُلُ فِي الإِعْرَابِ، كَقَوْلِنَا: (قَامَ زَيْدٌ وَمُحَمَّدًا أَكْرَمْتُهُ)، وَ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ وَأَمَّا خَالِدٌ فَلَمْ أَلْقَهُ). وَفِي هَذَا أَبْوَابٌ نَصَّ عَلَيْهَا

(1) فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقَبَاتِ: (صَلَّى اللَّهُ ...)، بِاسْقَاطِ الْوَاوِ. وَفِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (سَيَدُنَا مُحَمَّدًا).

(2) فِي (أ): (التقتنا).

(3) تَنْقَسِمُ حُرُوفُ الْعَطْفِ فِي إِقْتِضَاءِ التَّشْرِيكِ لَفْظًا وَمَعْنَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ مُطْلَقًا، وَحُرُوفُهُ: (الواو) وَ (الفَاءُ) وَ (ثُمَّ) وَ (حَتَّى)، وَمَا يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ مَقِيدًا، وَهُوَ (أو) وَ (أَمْ)؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهِمَا أَلَّا يَقْتَضِيَا إِضْرَابًا. وَالثَّانِي: مَا يُوْجِبُ التَّشْرِيكَ لَفْظًا لَا مَعْنَى، وَحُرُوفُهُ: (بَلْ) وَ (لَكِنْ) وَ (لَا)، وَ (لَيْسَ). أَوْضَحَ الْمَسَائِلُ 3: 315.

(4) فِي (أ): (هذه الجملتين)، وَهُوَ سَهْوٌ.

(5) لَيْسَتْ فِي (أ)، وَهِيَ زِيَادَةٌ عَنِ (ب) وَبَاقِي الْمَصَادِرِ.

(6) فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقَبَاتِ: (الأشياء)، تَحْرِيفٌ.

(7) فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقَبَاتِ: (فِيْعَطْفِ).

(8) فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (فِيْعَطْفِ الْاسْمِ وَالْخَبَرِ عَلَى الْاسْمِ وَالْخَبَرِ).

سَبِيُوهِ⁽¹⁾ وجميعُ البَصْرِيِّينَ والكوفِيِّينَ، لا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي ذَلِكَ⁽²⁾، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْكَلامِ الْمَثُورِ⁽³⁾ وَالْمَنْظُومِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾⁽⁴⁾ [النساء: 162]. وَكَقَوْلِ خَرْنَقِ بِنْتِ هِفَانَ⁽⁵⁾: [مجزوء الكامل] النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ وَالطَّيِّبِينَ⁽⁶⁾ مَعَاقِدَ الْأُزْرِ // [29/ب] وَقَدْ ذُكِرَ⁽⁷⁾ ذَلِكَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْمُخْتَصِرَاتِ⁽⁸⁾ فِي النَّحْوِ، كَ (الْجُمَلِ) وَ (الْكَافِي) ⁽⁹⁾ لَابِنِ النَّحَّاسِ⁽¹⁰⁾ وَغَيْرِهِمَا.

- (1) انظر الكتاب 1: 57 وما بعدها.
- (2) بل في ذلك خلاف، فَمَنْعَ الْمَازِنِيِّ وَالْمَبْرُودِ وَالزَّجَّاجِ عَطْفَ الْاسْمِ عَلَى الْفِعْلِ وَعَكْسَهُ؛ وَقَبَّحَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ أَخُو التَّشْبِيهِ. وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: «يَحْسُنُ عَطْفُ الْاسْمِ عَلَى الْفِعْلِ وَيَقْبَحُ عَكْسُهُ». وَأَجَازَ الْفَارَسِيُّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ بِالْوَاوِ فَقَطْ، وَمَنْعَهُ ابْنُ جَنِّي مُطْلَقًا. انظر: الأصول 1: 184، ونتائج الفكر: 248، والبديع لابن الأثير 1: 379، وشرح التسهيل 3: 383، والارتشاف: 20222، والهمع 3: 224-225.
- (3) انظر الأقوال في الآية في: شرح الكتاب للسيرافي 2: 40، 395، وتفسير الرازي 11: 264-265، والبحر المحيط 4: 134.
- (4) في (أ): (مشوره والمنظوم).
- (5) (بنت هفان): ليست في الأشباه والنظائر. وهي خرنق بنت بدر بن هفان أخت طرفة بن العبد لأمه، كان أكثر شعرها في رثاء أخيها طرفة، توفيت قبل البعثة بستين سنة. لها ديوان مطبوع. والبيت في ديوانها: 29، والكتاب 1: 104، 246، 249، والأصول 2: 40، والجمال: 15، وأمالى المرتضى 1: 205، وأمالى ابن السجري 1: 345، وشرح التصريح 2: 116، والأشباه والنظائر 3: 558، وخزانة الأدب 2: 301. وهو بلا عزو في: معاني القرآن للقرآء 1: 105.
- (6) في الأشباه والنظائر: (والطيون).
- (7) في (أ): (وقد ذكرت ذلك) ولا وجه له، فهذه المختصرات ليست لابن السَّيِّدِ.
- (8) بياض في (أ)، والتكملة عن (ب)، وفي الأشباه والنظائر: (في المختصرات الموضوعات).
- (9) ليست في رسائل في اللغة. و (الجمال): كتاب نحوي لأبي القاسم الزجاجي (ت 340 هـ)، ولابن السَّيِّدِ كتابان في نقده، وهما: (إصلاح الخلل)، و (الحلل في شرح أبيات الجملة)، وهما مطبوعان. وأما (الكافي) وهو كتاب في النحو، وهو من كتب أبي جعفر ابن النَّحَّاسِ المفقودة التي لم تصل إلينا بعد. انظر: بغية الوعاة 1: 372، وكشف الظنون: 1379، وهديّة العارفين 1: 61.
- (10) سبقت ترجمته ص: 143.

وإن كانوا أنكروا ذلك من أجل أن قولنا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ وَقَوْلُنَا: (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ) ⁽¹⁾ جُمْلَةٌ مَعْنَاهَا الدُّعَاءُ، فَاسْتَحَالَ عِنْدَهُمْ عَطْفُ الدُّعَاءِ عَلَى الْخَبَرِ، لَا سِيَّمَا وَمِنْ خَاصَّةِ الْوَاوِ أَنْ تَعَطَّفَ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا لَفْظًا وَمَعْنَى، وَهَاتَانِ جُمْلَتَانِ قَدِ اخْتَلَفَ لَفْظُهُمَا وَمَعْنَاهُمَا، فَمَا اعْتَرَضُوا بِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ يَفْسُدُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ لَا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ:

فَأَوَّلُهَا: أَنَّا وَجَدْنَا كُلَّ مَنْ صَنَّفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ كِتَابًا - مُذْ بَدَأَ النَّاسُ بِالتَّصْنِيفَاتِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا - يُصَدِّرُونَ كُتُبَهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَعَلَ كَذَا وَكَذَا)، ثُمَّ يَقُولُونَ بِإِثْرِ ذَلِكَ: (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ)، فَيَعْتَظِفُونَ الصَّلَاةَ عَلَى التَّحْمِيدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَطْفِهَا عَلَى التَّحْمِيدِ وَعَطْفِهَا ⁽²⁾ عَلَى الْبَسْمَلَةِ؛ لِأَنَّ كِلْتَا الْجُمْلَتَيْنِ خَبَرٌ. وَلَيْسَ هَذَا ⁽³⁾ مُخْتَصًّا بِكُتُبِ الضُّعَفَاءِ فِي الْعَرَبِيَّةِ دُونَ الْأَقْوِيَاءِ، وَلَا بِكُتُبِ الْجُهَّالِ دُونَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ ⁽⁴⁾ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْأُمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْمُبْرِّزِينَ، كَالْفَارِسِيِّ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدِ، وَالْمَازِنِيِّ وَغَيْرِهِمْ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِينَا دَلِيلٌ نَدْفَعُ ⁽⁵⁾ بِهِ مَذْهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَّا هَذَا لَكَفَانَا ⁽⁶⁾ مِنْ غَيْرِهِ، فَتَأَمَّلْ خُطْبَتِي كِتَابِ (الإيضاح) ⁽⁷⁾ لِلْفَارِسِيِّ، وَصَدَرَ (الكامل) ⁽⁸⁾ لِأَبِي

(1) في المسائل الملقبات والأشباه والنظائر: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(2) في رسائل في اللغة: (عطفهما ... وعطفهما).

(3) في (ب) والمسائل الملقبات والأشباه والنظائر: (وهذا ليس).

(4) في رسائل في اللغة: (بل كل ذلك).

(5) في المسائل الملقبات: (يُدْفَعُ).

(6) في المسائل الملقبات: (لكفى عن غيره). وفي الأشباه والنظائر: (لكفى من غيره).

(7) في الإيضاح العضدي: 8. وانظر: التكملة للفارسي: 3.

(8) الكامل 1: 2.

الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدِ، وَصَدَرَ (كِتَابِ سَيَّبِيهِ) ⁽¹⁾ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ، وَتَأْمَلْ خُطَبَ
الْخُطَبَاءِ وَكَلَامَ الْفُصَحَاءِ فَإِنَّكَ تَجِدُهُمْ مُطْبِقِينَ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ لَكَ، فَهَذَا وَجْهٌ
صَحِيحٌ ⁽²⁾ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ مَا قَالُوهُ.

وَمِنْهَا أَنْ قَوْلَنَا: (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ) بِإِثْرِ الْبَسْمَلَةِ، مُنْصَرِفٌ إِلَى
مَعْنَى الْخَبَرِ - وَإِنْ كَانَ دُعَاءً ⁽³⁾ - وَذَلِكَ عَلَى ⁽⁴⁾ تَأْوِيلَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: (أَبْدَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَقُولُ: صَلَّى
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ)، فَتُضْمِرُ الْقَوْلَ وَتُعْطِفُهُ ⁽⁵⁾ عَلَى (أَبْدَأُ)، وَذَلِكَ مِمَّا ⁽⁶⁾ يَصْرِفُ
الْكَلَامَ إِلَى الْإِخْبَارِ، وَالْعَرَبُ تَحْذِفُ ذَكَرَ ⁽⁷⁾ الْقَوْلِ حَذْفًا مُطَّرَدًا تُغْنِي شَهْرَتَهُ ⁽⁸⁾
عَنْ إِبْرَادِ أُمَّثِلَةٍ مِنْهُ، // [30/أ] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ
بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْهِمْ﴾ [الرعد: 23-24]، أَي يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾
[الزمر: 3] أَي يَقُولُونَ: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) ⁽⁹⁾.

وَالثَّانِي [10]: يَجُوزُ أَنْ يُتَأَوَّلَ ⁽¹¹⁾ عَلَى مَعْنَى: (أَبْدَأُ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِالصَّلَاةِ

(1) الكتاب 1: 3.

(2) في رسائل في اللغة: (واضح).

(3) (وإن كان دعاء): ليست في المسائل الملقبات والأشباه والنظائر.

(4) (وذلك): ليست في رسائل في اللغة. وفي الأشباه والنظائر: (ولذلك تأويلات).

(5) في الأشباه والنظائر: (فيضم القول فيعطفه).

(6) (وذلك): ليست في رسائل في اللغة.

(7) ليست في المسائل الملقبات والأشباه والنظائر.

(8) في المسائل الملقبات والأشباه والنظائر: (شهرته تغني).

(9) الكلمة ليست في المسائل الملقبات.

(10) زيادة يقتضيهما السياق، فقد ذكر الأول من قبل. وفي المسائل الملقبات: (أو هو على معنى ...).

(11) (يجوز أن يتأوَّل): ليست في المسائل الملقبات والأشباه والنظائر.

عَلَى مُحَمَّدٍ، فَيَكُونُ مِنَ الْكَلَامِ الْمَحْمُولِ عَلَى التَّأْوِيلِ، كَمَا أَجَازَ سِبْيَوِيهِ⁽¹⁾:
(أَقْلُ⁽²⁾) رَجُلٌ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى: (مَا أَحَدٌ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ).
وهذا كَثِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ عَلَى دَفْعِهِ.

وَإِنْ شِئْتَ كَانَ التَّقْدِيرُ: (أَبْدَأُ بِسْمِ اللَّهِ، وَأَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ)، فَيَكُونُ
مَحْمُولًا أَيْضًا عَلَى الْمَعْنَى.

وهذه التَّأْوِيلَاتُ الثَّلَاثَةُ تُصَيِّرُهُ -وَإِنْ كَانَ دُعَاءٌ- إِلَى مَعْنَى الْإِنْخِبَارِ، فَهَذَا
وَجْهٌ آخَرٌ صَحِيحٌ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ عَطْفُ قَوْلِنَا: (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ) عَلَى قَوْلِنَا:
(بِسْمِ اللَّهِ) -وَإِنْ كَانَ دُعَاءً مَحْضًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَأَوَّلَ فِيهِ تَأْوِيلَ الْإِنْخِبَارِ⁽³⁾-؛
لِأَنَّ وَجْدَنَا الْعَرَبَ يُوقِعُونَ الْجُمْلَةَ الْمُرَكَّبَةَ تَرْكِيْبَ الدَّعَاءِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
وَالاسْتِفْهَامِ -الَّتِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا⁽⁴⁾ صِدْقٌ وَلَا كِذْبٌ-، مَوْقِعَ الْجَمَلِ
الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَهَذَا أَشَدُّ مِنْ عَطْفِ بَعْضِهَا عَلَى
بَعْضٍ، كَنَحْوِ مَا أَنْشَدُوهُ⁽⁵⁾ مِنْ قَوْلِ الْجَمِيحِ بْنِ مُنْقِذٍ⁽⁶⁾: [البسيط]

وَلَوْ أَصَابَتْ لَقَالَتْ وَهِيَ صَادِقَةٌ: إِنَّ الرِّيَاضَةَ لَا تُنْصِبُكَ لِلشَّيْبِ⁽⁷⁾

(1) الكتاب 2: 314 وفيه: (يقول ذاك). وانظر: شرح الكتاب للسيرافي 3: 16، والخصائص 2: 124.

(2) في المسائل الملقبات والأشباه والنظائر: (قل رجل...).

(3) في (ب) والمسائل الملقبات والأشباه والنظائر: (تأويل إخبار).

(4) في المسائل الملقبات (التي لا يصلح فيها).

(5) في المسائل الملقبات: (أنشدوا).

(6) الصَّوَابُ أَنَّ الْجَمِيحَ هُوَ: مُنْقِذُ بْنُ الطَّمَّاحِ الْأَسَدِيِّ. وَهُوَ أَحَدُ فُرْسَانَ بْنِ أَسَدِ الْمَشْهُورِينَ، قُتِلَ
يَوْمَ جَبَلَةَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِخَمْسِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً.

(7) البيت في: المفضليات: 34، وشرح اختيارات المفضل: 153، وكتاب الشعر: 326، وسر الصناعة

2: 66، وسمط اللآلي 1: 31، ورسائل في اللغة: 382، والمسائل الملقبات: 22، والأشباه والنظائر =

فَأَوْقَعَ النَّهْيَ مَوْقِعَ خَبَرٍ (إِنَّ). وَقَالَ آخِرُ⁽¹⁾: [الوافر]
 أَلَا يَا أُمَّ فَارِعَ لَا تَلُومِي عَلَيَّ شَيْءٍ رَفَعْتُ بِهِ سَمَاعِي⁽²⁾
 وَكُونِي بِالْمَكَارِمِ ذَكَّرِيَنِي وَدَلِّي دَلَّ مَا جِدَّةٍ صَنَاعِ⁽³⁾
 [فَأَوْقَعَ الْأَمْرَ مَكَانَ خَبَرٍ (كَانَ)]⁽⁴⁾.

وَقَالَ الرَّاجِزُ⁽⁵⁾: [الرَّجَزُ]

فَإِنَّمَا أَنْتَ أَخٌ لَا نَعْدَمُهُ

فَأَوْقَعَ الْجُمْلَةَ الَّتِي هِيَ: (لَا نَعْدَمُهُ) - وَمَعْنَاهَا الدُّعَاءُ - مَوْقِعَ الصِّفَةِ لـ
 (أخ) حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ⁽⁶⁾ قَالَ: (إِنَّمَا أَنْتَ أَخٌ نَدْعُو لَهُ بِأَلَّا يُعْدَمُ).

- = 3: 562. وبلا عزو في: أمالي ابن السجري 1: 332، وشرح الجمل لابن عصفور 1: 428، ووصف
 المباني: 130، وخزانة الأدب 10: 246. الرِّيَاضَةُ: تهذيب النفس. والشَّاهد فيه: وقوع الجملة
 طلبية (لا تنصِّبْكَ) خَبْرًا لـ (إِنَّ)، وفي ذلك خِلَافٌ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ.
- (1) البيتان لبعض بني نَهْشَلٍ في: نوادر أبي زيد: 30، 58، وهما بلا عزو في: شرح الكتاب للسِّيرافي
 1: 237، وكتاب الشعر: 327، وسرِّ الصَّنَاعَةِ 2: 67، ورسائل في اللُّغَةِ: 383، والأشْبَاهُ والنُّظَائِرُ 3:
 562. وشرح الجمل لابن عصفور 1: 428، وضرائر الشعر: 258، والخزانة 9: 267. والأول في:
 شرح الكتاب للسِّيرافي 1: 208، والمحكم واللسان والتاج (سمع). والثاني في: التسهيل: 52،
 والمساعد 1: 251، ومغني اللبيب: 585، وهمع الهوامع 1: 113.
- (2) في البيت شُدُودٌ تَرَخِيمٌ (فَارِعَةُ) فَحَدَفَ النَّاءَ لِلتَّرَخِيمِ وَالْأَصْلُ تَرَخِيمُ الْمُنَادَى لِأَلَا الْمُصَافِ إِلَيْهِ.
- (3) المَاجِدَةُ: الكريمة. الصَّنَاعُ: الحَادِقَةُ فِي عَمَلِهَا.
- والشَّاهد في البيت: وقوع جملة خبر كان جملة طلبية. قال البغدادي: «وهذا مختصُّ بالشعر».
- (4) زيادة عن (ب) والمسائل الملقبات والأشباه والنُّظَائِرُ.
- (5) البيت لأبي محمد الحَذَلَمِيِّ في: مجالس ثعلب: 195، ولأبي نخيلة التَّمِيمِيِّ في: طبقات الشعراء
 لابن المعتز: 656. وبلا عزو في: سرِّ الصَّنَاعَةِ 2: 68، ورسائل في اللُّغَةِ: 383، وضرائر الشعر:
 259، وشرح التسهيل 3: 311، ومغني اللبيب: 647، وتمهيد القواعد: 3332، والأشْبَاهُ والنُّظَائِرُ 3:
 562.
- (6) (المعنى كأنه): مطموس في (ب).

وليس يسوغ لمُعْتَرِضٍ عَلَيْنَا أَنْ يَزْعُمَ⁽¹⁾ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ خُصَّ بِهِ الشُّعْرُ،
فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْكَلامِ الْفَصِيحِ، فَمِنْ ذَلِكَ // [30/ب] قَوْلُ اللَّهِ
- تَعَالَى -: ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ [مريم: 75]. وَأَجَازَ
النَّحْوِيُّونَ⁽²⁾ - بِإِخْلَافٍ بَيْنَهُمْ⁽³⁾ -: (زَيْدٌ أَضْرِبُهُ)، وَ: (عَمْرُو لَا تَشْتُمُهُ)، وَ:
(زَيْدٌ كَمْ مَرَّةً رَأَيْتَهُ؟)، وَ: (عَبْدُ اللَّهِ هَلْ أَكْرَمْتَهُ؟)، وَ: (زَيْدٌ جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي
خَيْرًا)⁽⁴⁾.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْعَرَبِ عَطْفُ الْفِعْلِ الْمَاضِي عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ
عَلَى الْمَاضِي، وَاسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ عَلَى
اسْمِ الْفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ الْمَاضِي عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ
الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا يُضَعَّفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ
كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: 18]. وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ⁽⁵⁾: [الطويل]

أَلَا عِمَّ صَبَاحًا أَيُّهَا الرَّبُّعُ وَأَنْطِقِ
فَعَطَفَ الْأَمْرَ عَلَى الدُّعَاءِ، وَهَذَا كَثِيرٌ.

(1) مطموسة في (ب).

(2) الكتاب 1: 127، 133، 138، والمقتضب 4: 128، والأصول 1: 72، وشرح الكتاب للسيرافي 1:
467، 481، 3: 408، وشرح الجمل لابن عصفور 1: 365.

(3) في (ب): (منهم).

(4) في رسائل في اللغة: (زيد جزاك الله عنه حسناً).

(5) صدر بيت عجزه:

..... وَحَدَّثَ حَدِيثَ الرَّكْبِ إِنْ شِئْتَ وَاصْدِقِ.

وهو في ديوانه: 168 (ط. المعارف)، و633 (ط. زايد)، والأشباه والنظائر 3: 563. ورواية الديوان
والأشباه والنظائر: (ألا أنعم).

وَقَدْ قَالَ سَبِيؤِهِ فِي: (بَابِ مَا يَنْتَصِبُ فِيهِ الْاسْمُ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ⁽¹⁾) إِلَى أَنْ يَكُونَ صِفَةً⁽²⁾): «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (مَنْ عَبْدُ اللَّهِ وَهَذَا زَيْدُ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحِينَ؟) رَفَعْتَ أَوْ نَصَبْتَ؛ لِأَنَّكَ لَا تُثْنِي إِلَّا عَلَى مَنْ⁽³⁾ أَثْبَتَهُ وَعَلِمْتَهُ⁽⁴⁾. وَلَا يَجُوزُ⁽⁵⁾ أَنْ تَخْلِطَ مَنْ تَعْلَمُ وَمَنْ لَا تَعْلَمُ فَتَجْعَلُهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنَّمَا الصِّفَةُ عِلْمٌ فِيمَنْ قَدْ عَلِمْتَهُ»، فَأَبْطَلَ جَوَازَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ جِهَةِ جَمْعِ الصِّفَتَيْنِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا مِنْ أَجْلِ⁽⁶⁾ عَطْفِ الْخَبَرِ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ، وَوَافَقَهُ جَمِيعُ النُّحَوِيِّينَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ لَا يُرَاعَى فِيهَا التَّشَاكُلُ فِي الْمَعْنَى وَلَا فِي الْإِعْرَابِ.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ بَدِيعُ الزَّمَانِ⁽⁷⁾ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الْخَبَرِ فِي بَعْضِ مَقَامَاتِهِ،

- (1) ليست في المسائل الملقبات.
- (2) الكتاب 2: 60. وانظر: الأصول 2: 42، وشرح الكتاب للسرياني 2: 393، وتمهيد القواعد: 3356.
- قَالَ أَبُو حَيَّانَ: «وَأَجَازَ سَبِيؤِيهِ: (جَاءَنِي زَيْدٌ وَمَنْ أَخْوَكُ الْعَاقِلَانِ)، عَلَى أَنْ يَكُونَ (الْعَاقِلَانِ) خَبْرٌ ابْتِدَاءً مُضْمَرٌ». البحر المحيط 1: 180.
- قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: «وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ عَنِ سَبِيؤِيهِ فَعَلَطٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (مَنْ عَبْدُ اللَّهِ وَهَذَا زَيْدُ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحِينَ؟) رَفَعْتَ... بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ الصَّفَّارُ: لَمَّا مَنَعَهَا سَبِيؤِيهِ مِنْ جِهَةِ النَّعْتِ عِلْمٌ أَنْ زَوَالَ النَّعْتِ يُصَحِّحُهَا، فَتَصَرَّفَ أَبُو حَيَّانَ فِي كَلَامِ الصَّفَّارِ فَوَهَمَ فِيهِ. وَلَا حُجَّةَ فِيمَا ذَكَرَ الصَّفَّارُ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لِلشَّيْءِ مَا نَعَانِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْمَقَامَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». مغني اللبيب: 630.
- (3) في (أ) ورسائل في اللغة: (ما).
- (4) (علمته): ليست في (ب). وفي المسائل الملقبات: (لَأَنَّكَ لَا تَبْنِي إِلَّا عَلَى مَا عِلْمٌ).
- (5) (ولا يجوز... قد علمته): ليست في المسائل الملقبات.
- (6) في المسائل الملقبات: (ولم يبطلها من جهة عطف...).
- (7) هو أحمد بن الحسين بن يحيى بن سعيد، بديع الزمان الهمداني: أديب فاضل، أخذ عن أحمد بن فارس، ولقيته الثعالبي وأخذ عنه، وكان معروفاً بحدثة الذكاء، وقوة الحافظة، وجودة الأسلوب. توفي سنة 398 هـ. ترجمته في معجم الأدباء 1: 234-253، ترجمة رقم: 78.

وَهُوَ قَوْلُهُ⁽¹⁾: ([فَقُلْتُ]⁽²⁾: ظَفِرْنَا⁽³⁾ بِصَيْدٍ، وَحَيَّاكَ اللَّهُ أَبَا زَيْدٍ)، وَمَا نَعَلِمَ أَحَدًا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ التَّشَاكُلُ لَا يُرَاعَى فِي أَكْثَرِ الْمُفْرَدَاتِ كَانَ أَجْدَرُ أَلَّا يُرَاعَى فِي الْجَمَلِ، أَلَا تَرَى⁽⁴⁾ أَنَّ الْمُعْرَبَ يُعْطَفُ عَلَى الْمَبْنِيِّ، وَالْمَبْنِيُّ عَلَى الْمُعْرَبِ، وَمَا يَظْهَرُ فِيهِ الْإِعْرَابُ عَلَى مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ⁽⁵⁾؟

وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ شَيْءٌ عَجِيبٌ يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ النَّحْوِيِّينَ⁽⁶⁾: «إِنَّ⁽⁷⁾ الْوَاوَ تَعْطِفُ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا لَفْظًا وَمَعْنَى» كَلَامٌ خَرَجَ⁽⁸⁾ مَخْرَجَ الْعُمُومِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ خُصُوصٌ، وَإِنَّمَا تَعْطِفُ الْوَاوُ الْأِسْمَ عَلَى الْأِسْمِ فِي نَوْعِ الْفِعْلِ أَوْ جِنْسِهِ⁽⁹⁾ لَا فِي كَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّةِ الصَّرْبِ⁽¹⁰⁾؛ // [31/أ] أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (صَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا) فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَصْرَبَ (زَيْدًا) صَرْبَةً وَاحِدَةً وَ (عَمْرًا) صَرْبَتَيْنِ وَثَلَاثًا فَتَخْتَلِفَ الْكَمِّيَّتَانِ؟ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَصْرَبَ (زَيْدًا) جَالِسًا وَ (عَمْرًا) قَائِمًا فَتَخْتَلِفَ الْكَيْفِيَّتَانِ.

وَيَبِينُ ذَلِكَ قَوْلَ الْعَرَبِ: (إِيَّاكَ وَالْأَسَدَ)⁽¹¹⁾، فَيَعْطِفُونَ الْأَسَدَ عَلَى

- (1) مقامات بديع الزمان، المقامة البغدادية: 59.
- (2) زيادة عن (ب). وهي ليست في المسائل الملقبات والأشباه والنظائر.
- (3) في المسائل الملقبات: (ففرنا بصيد)، تحريف.
- (4) في الأشباه والنظائر: (ألا ترى أن العرب تعطف المعرب...).
- (5) (فيه): ليست في (ب) والأشباه والنظائر.
- (6) (وذلك أن قول النحويين): مطموس في (ب).
- (7) في الأشباه والنظائر: (بان).
- (8) في المسائل الملقبات: (أخرج).
- (9) في (ب) والأشباه والنظائر: (أو في جنسه).
- (10) في (ب) والأشباه والنظائر: (لا في كمّيته ولا كيفيّته).
- (11) انظر: الكتاب 1: 273-274، والمقتضب 3: 212، والأصول 2: 250، وشرح الكتاب للسبيرا في 2: =

صَمِيرِ الْمُخَاطَبِ، وَالْفِعْلُ النَّاصِبُ لَهُمَا مُخْتَلَفٌ الْمَعْنَى⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ مَخُوفٌ وَالْأَسَدُ مَخُوفٌ مِنْهُ، فَجَارَ الْعَطْفُ، وَإِنْ اختلفَ نَوْعَا التَّخْوِيفِ؛ لِأَنَّ جِنْسَ التَّخْوِيفِ قَدْ اِنْتَضَمَهُمَا. وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: 71]؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى الأَمْرِ وَهُوَ العَزْمُ عَلَيْهِ، وَالْجَمْعُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ صَمُّ الأَشْيَاءِ الْمُفْتَرَقَةِ - وَإِنْ اختلفَ⁽²⁾ نَوْعَاهُمَا - فَإِنَّ لَهُمَا جِنْسًا يَجْتَمَعَانِ عَلَيْهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا جَمِيعًا يَرِجَعَانِ إِلَى مَعْنَى الصَّيرُورَةِ وَالانجذابِ؟ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى شَيْءٍ⁽³⁾ فَقَدْ اِنجذبَ إِلَيْهِ وَصَارَ؟ كَمَا أَنَّ الأَشْيَاءَ الْمُفْتَرَقَةَ إِذَا جُمِعَتْ اِنجذبَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى الأَخْرِ.

وَكذلكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ⁽⁴⁾: [مجزوء الكامل]

يَا لَيْتَ زَوْجِكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

= 170-171، والتعليقة 1: 179-180، وشرح المفصل 2: 25. قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَارَ أَنْ يَكُونَ (الْأَسَدُ) مَعْطُوفًا عَلَى (إِيَّاكَ) وَالْعَطْفُ بِالْوَاوِ يَقْتَضِي الشَّرْكَةَ فِي الفِعْلِ وَالْمَعْنَى؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ البُعْدَ وَالقُرْبَ بِالإِضَافَةِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ بَعِيدًا بِالإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ وَقَرِيبًا إِلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ، وَهَهُنَا إِذَا تَبَاعَدَ عَنِ (الْأَسَدِ) فَقَدْ تَبَاعَدَ الأَسَدُ عَنْهُ فَاشْتَرَكَا فِي البُعْدِ».

(1) قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: «وَأَمَّا اِخْتِلَافُ مَعْنِيهِمَا فَلَا يَمْنَعُ مِنْ عَطْفِ (الْأَسَدِ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ العَامِلَ قَدْ يَعْمَلُ فِي المَفْعُولَيْنِ وَإِنْ اختلفَ مَعْنَاهُمَا؛ أَلَا تَرَكَ تَقُولُ: (أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا) فَيَتَعَدَّى الفِعْلُ إِلَيْهِمَا تَعَدِّيًّا وَاحِدًا وَإِنْ كَانَ (زَيْدٌ) آخِذًا وَ (الدَّرْهَمُ) مَأْخُوذًا، فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى، فَكَذلكَ هَهُنَا إِذَا عَطَفْتَ (الْأَسَدَ) عَلَى (إِيَّاكَ) شَارَكَهُ فِي عَمَلِ الفِعْلِ المَحْدُوفِ وَإِنْ اختلفَ مَعْنَاهُمَا، فَالْمُخَاطَبُ حَذِرٌ خَائِفٌ، وَ (الْأَسَدُ) مَحْدُورٌ مِنْهُ مَخُوفٌ». شرح المفصل 2: 25.

(2) فِي (أ): (اختلفت).

(3) فِي (ب) والمسائل الملقبات والأشياء والنظائر: (الشيء).

(4) البيت لعبد الله بن الرُّبَيْرِي فِي: ديوانه: 32، والكامل: 432، 477، 836، وإيضاح شواهد الإيضاح: 245، وخزانة الأدب 2: 231، 3: 142، 9: 142. وهو بلا عزو فِي: معاني القرآن للقرطبي 1: 121، 473، 3: 123، ومجاز القرآن 2: 68، والمقتضب 2: 51، والإيضاح: 195، والخصائص 2: 431، والمخصص 4: 136، وأمالِي ابْنِ السَّجَرِيِّ 2: 321، وشرح المفصل 2: 50، واللَّسَانُ (زَجَجَ، قَلَدَ، مَسَحَ)، والأشياء والنظائر 3: 566. ويروى صدره: (ورأيت زوجك فِي الوغى).

وَمَعْنَاهُ: (وَحَامِلًا رُمَحًا)؛ لِأَنَّ التَّقْلِدَ نَوْعٌ مِنَ الْحَمْلِ؛ وَلَا أَجَلَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا⁽¹⁾ مِنْ حُكْمِ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ قُلْنَا فِي قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ⁽²⁾ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] فِي قِرَاءَةِ مَنْ خَفَضَ (الْأَرْجُلِ): إِنَّ⁽³⁾ الْأَرْجَلَ تُغْسَلُ، وَالرُّؤُوسَ تَمْسَحُ، وَلَمْ يُوجِبْ عَطْفُهَا عَلَى (الرُّؤُوسِ) أَنْ تَكُونَ مَمْسُوحَةً كَمَسْحِ الرُّؤُوسِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ الْمَسْحَ عَلَى مَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا: النَّضْحُ، وَالْآخَرُ: الْغَسْلُ، حَكَى أَبُو زَيْدٍ⁽⁴⁾: (تَمَسَّحْتُ

(1) فِي (ب) وَرِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ: (ذَكَرْنَاهُ).

(2) قَرَأَ أَبُو جَعْفَرِ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَحَمْزَةٌ وَخَلْفٌ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَنَسٍ، وَعَكْرَمَةٌ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةَ وَعَلْقَمَةَ وَالضَّحَّاكُ: (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالْخَفْضِ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: «وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ وَمَنْ أَوْجَبَ الْغَسْلَ تَأَوَّلَ أَنَّ الْجَرَّ هُوَ خَفْضٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي النَّعْتِ، حَيْثُ لَا يَلْبَسُ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ قَدْ قُرِّرَ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ تَأَوَّلَ عَلَى أَنَّ الْأَرْجَلَ مَجْرُورَةٌ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ يَنْعَدَى بِالْبَاءِ أَيُّ: وَافْعَلُوا بِأَرْجُلِكُمُ الْغَسْلَ، وَحَذَفَ الْفِعْلُ وَحَرْفُ الْجَرِّ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ. أَوْ تَأَوَّلَ عَلَى أَنَّ الْأَرْجَلَ مِنْ بَيْنِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَغْسُولَةِ مَطْنَةٌ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، فَعَطَفَ عَلَى الرَّابِعِ الْمَمْسُوحِ لَا لِيُْمَسَّحَ، وَلَكِنْ لِيُنَبَّهَ عَلَى وَجُوبِ الْاِقْتِصَادِ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا».

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكَسَائِيُّ وَيَعْقُوبٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَخَفْضٌ: (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالنَّصْبِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ: (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالرَّفْعِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ الْخَبْرُ أَيُّ: (اغْسِلُوهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: «وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْرِيجِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، فَقِيلَ: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، وَفِيهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفَيْنِ بِجُمْلَةٍ لَيْسَتْ بِاعْتِرَاضٍ، بَلْ هِيَ مُنْشِئَةٌ حُكْمًا. وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: هَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ. وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُصْفُورٍ: ... وَأَقْبَحُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالْجُمْلِ. فَدَلَّ قَوْلُهُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يُنَزَّهَ كِتَابَ اللَّهِ عَنِ هَذَا التَّخْرِيجِ».

البحر المحيط 4: 191-192.

(3) فِي (أ) وَرِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ وَالْمَسَائِلِ الْمَلْقَبَاتِ: (لِأَنَّ).

(4) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة 1: 153، ومعاني القرآن للنحاس 2: 273، والحجّة للفراسي 3:

215، والبحر المحيط 4: 192.

للصلاة)، أي: تَوَضَّأْتُ، وَقَالَ الرَّاجِزُ⁽¹⁾: [الرَّجَزُ]

أَشَلَيْتُ عَنزِي وَمَسَحْتُ قَعْبِي

أراد: (أَنَّهُ غَسَلَهُ لِيَحْلِبَ فِيهِ). فَلَمَّا كَانَ الْمَسْحُ نَوْعَيْنِ أَوْ جَبْنَا لِكُلِّ عَضْوٍ مَا يَلِيقُ بِهِ؛ إِذْ كَانَتْ وَأُو الْعَطْفِ - كَمَا قُلْنَا⁽²⁾ - إِنَّمَا تُوجِبُ الْأَشْتِرَاكَ فِي نَوْعِ الْفِعْلِ وَجِنْسِهِ⁽³⁾، لَا فِي كَمِّيَّتِهِ وَلَا فِي كَيْفِيَّتِهِ؛ فَ (النَّضْحُ) وَ (الغَسْلُ) قَدْ جَمَعَهُمَا جِنْسُ الطَّهَارَةِ، كَمَا جَمَعَ (تَقَلَّدَ السَّيْفِ)، وَ: (حَمَلَ الرُّمْحِ) جِنْسُ التَّأَهُبِ // [31/ب] لِلْحَرْبِ وَالتَّسَلُّحِ، وَهَكَذَا قَوْلُنَا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ⁽⁴⁾)، إِنْ⁽⁵⁾ كَانَ الْإِخْبَارُ وَالدُّعَاءُ قَدْ اخْتَلَفَا فَإِنَّهُمَا قَدْ اتَّفَقَا فِي مَعْنَى التَّقْدِيمَةِ وَالِاسْتِفْتَاكِ، أَوْ فِي مَعْنَى التَّبَرُّكِ وَالِاسْتِنْبَاحِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَنْكَرَ النَّحْوِيُّونَ أَنْ يُقَالَ⁽⁶⁾: (لَيْتَ زَيْدًا قَائِمٌ وَعَمْرُو)، بِالرَّفْعِ⁽⁷⁾ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ (لَيْتَ) وَمَا عَمِلَتْ فِيهِ، وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ⁽⁸⁾ الْجَمَلَيْنِ⁽⁹⁾، فَإِنْ إِحْدَاهُمَا تَصِيرُ خَبْرًا وَالثَّانِيَةَ تَمْنِيًّا؟

(1) البيت للشَّعْبِيِّ الطَّهَوِيِّ فِي: الْمَجْمُوعِ اللَّفِيفِ: 458، وَأَبِي نُخَيْلَةَ فِي: شَرْحِ أَدَبِ الْكَاتِبِ: 110، وَاللِّسَانَ وَالتَّاجَ (قَاب). وَبَلَا عَزُو فِي: إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ: 160، 283، وَأَدَبِ الْكَاتِبِ: 40، وَالدَّلَائِلَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: 1092، وَدِيَوَانَ الْأَدَبِ 4: 107، وَالِاقْتَضَابِ 3: 48، وَرِسَائِلَ فِي اللَّغَةِ: 387، وَالمَسَائِلَ الْمَلْقَبَاتِ: 27، وَأَسَاسَ الْبَلَاغَةِ وَاللِّسَانَ وَالتَّاجَ (شَلُو)، وَالْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ 3: 567.

(2) فِي رِسَائِلَ فِي اللَّغَةِ: (قَلت).

(3) فِي (أ): (أَوْ جِنْسِهِ).

(4) فِي الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ: (عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ).

(5) فِي الْمَسَائِلَ الْمَلْقَبَاتِ وَالْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ: (وَإِنْ).

(6) انظُر: أَمَالِي ابْنِ الْحَاجِبِ 2: 635، وَمَغْنِي اللَّيِّيبِ: 791، 885، وَالخَزَائِنَةَ 10: 478.

(7) لَيْسَتْ فِي الْمَسَائِلَ الْمَلْقَبَاتِ.

(8) فِي (ب): (وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ اخْتِلَافِ).

(9) مَطْمُوسَةٌ فِي (ب).

فالجواب: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَوَهَّمْتَهُ لَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّ⁽¹⁾ **إِنْكَارَ النَّحْوِيِّينَ الْعَطْفَ عَلَى مَوْضِعِ خَبَرٍ**⁽²⁾ (لَيْتَ) لَيْسَ مِنْ أَجْلِ مَا ظَنَنْتَهُ، وَإِنَّمَا مَنَعُوهُ لِأَنَّ (لَيْتَ) قَدْ أَبْطَلَتِ الْإِبْتِدَاءَ، فَلَمْ تَبْقَ لَهُ لَفْظًا وَلَا تَقْدِيرًا، وَلَوْ كَانَ لِـ (لَيْتَ) وَمَعْمُولِهَا مَوْضِعٌ، وَعُطِفَ (عَمْرُو) عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَطْفَ خَبَرٍ عَلَى تَمَنٍّ [كَمَا تَوَهَّمْتَ]⁽³⁾، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ عَطْفَ خَبَرٍ عَلَى خَبَرٍ؛ لِأَنَّ التَّمَنِّيَّ إِنَّمَا كَانَ بِعَامِلٍ⁽⁴⁾ اللَّفْظِ دُونَ الْمَوْضِعِ، لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَوْضِعٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَنَا: (لَيْتَ زَيْدًا قَائِمٌ وَعَمْرُو) لَا يُعَدُّ جُمْلَتَيْنِ، إِنَّمَا يُعَدُّ جُمْلَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي كَانَ يُتَمَّمُ⁽⁵⁾ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ سَقَطَ اسْتِغْنَاءً بِخَبَرِ الْأِسْمِ الْأَوَّلِ. وَلَوْ قُلْتَ: (لَيْتَ زَيْدًا قَائِمٌ وَلَيْتَ عَمْرًا قَائِمٌ) لَكَانَتَا جُمْلَتَيْنِ⁽⁶⁾، وَهَكَذَا كَقَوْلِكَ⁽⁷⁾: (قَامَ زَيْدٌ وَقَامَ عَمْرُو)، فَيَكُونُ الْكَلَامُ جُمْلَتَيْنِ، فَإِذَا قُلْتَ: (قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرُو) صَارَ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ يُجِيزُونَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ زَيْدٌ وَأَبُوهُ)⁽⁸⁾، وَلَا يُجِيزُونَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ زَيْدٌ وَقَائِمٍ أَبُوهُ)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَاكْتَفَى مِنْهَا بِضَمِيرٍ وَاحِدٍ يَعُودُ إِلَى الْمَوْصُوفِ. وَالثَّانِيَةُ تَجْرِي مَجْرَى

(1) ليست في (ب).

(2) ليست في المسائل الملقبات.

(3) زيادة عن (ب). وفي المسائل الملقبات والأشباه والنظائر: (كما توهمت).

(4) في المسائل الملقبات والأشباه والنظائر: (لعامل).

(5) في المسائل الملقبات والأشباه والنظائر: (يتم).

(6) مطموسة في (ب).

(7) في المسائل الملقبات والأشباه والنظائر: (كقوله).

(8) انظر: شرح التسهيل 2: 146، والتدليل والتكميل 6: 346، ومغني اللبيب: 465، وتمهيد القواعد:

1701 وهمع الهوامع 3: 188.

جُمَلَتَيْنِ، فَلَا بُدَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ ضَمِيرٍ.

وَكَذَلِكَ يُجِيزُونَ: (زَيْدٌ قَامَ عَمْرُو وَأَبُوهُ)⁽¹⁾، وَلَا يُجِيزُونَ: (زَيْدٌ قَامَ عَمْرُو وَقَامَ أَبُوهُ)؛ لِتَعَرِّي الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةَ مِنْ ضَمِيرٍ يَعُودُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ.

فَهَذَا⁽²⁾ مَا حَضَرَنِي مِنَ الْجَوَابِ عَمَّا سَأَلْتَعْنَهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا بَصَّرَ وَفَهَّمَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم⁽³⁾.

(1) في (أ): (زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ وَعَمْرُو). وفي رسائل في اللغة: (زيد قائمٌ...)

(2) (فهذا... وسَلَّمَ): ليست في المسائل الملقبات.

(3) في رسائل في اللغة: (نَجَزَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم، وَشَرَّفَ وَكَّرَّمَ، وَبِتَمَامِهَا تَمَّ السُّفْرُ). وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْأَخِيرَةُ فِي رِسَالَتِي فِي اللُّغَةِ.

المسألة الحادية عشرة⁽¹⁾

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾
وَعَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَصِيٌّ وَسِبْطَان)
وَعَنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ)، هَلِ (الْقَلَمُ) مَرْفُوعٌ أَمْ مَنْصُوبٌ؟
وَعَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)

وَعَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَا عَيْبَ فِيهَا غَيْرَ شُهْلَةٍ عَيْنِهَا كَذَلِكَ عِتَاقُ الطَّيْرِ شُهْلًا عُيُونُهَا

وَعَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يُطْعِمُ النَّاسَ إِذَا مَا أَمْحَلُوا مِنْ نَقِيٍّ فَوْقَهُ أُدْمُهُ

قَالَ⁽²⁾ الشَّيْخُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

سَأَلْتَنِي⁽³⁾ -أَعَزَّكَ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ، وَرَفَعَنَا وَإِيَّاكَ لِمَا [يُحِبُّهُ وَ]⁽⁴⁾ يَرْضَاهُ، عَنْ
مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ، // [32/أ] وَقَدْ كَتَبْتُ بِمَا كَانَ عِنْدِي إِلَيْكَ، وَأَنَا أَسْأَلُ
اللَّهَ عِصْمَةً مِنَ الزَّلِيلِ، وَتَوْفِيقًا لِصَالِحِ الْعَمَلِ.

(1) هي المسألة العشرون في (ب).

(2) قال ... عنه: ليست في (ب).

(3) في (ب): (ليست).

(4) ما بين حاصرتين زيادة عن (ب).

أما قول الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ [الأحزاب: 63]، وقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -⁽¹⁾ : (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اِطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)، فقد قال المُفسِّرون في (لَعَلَّ)⁽²⁾ و(عَسَى)⁽³⁾ : إِنَّهُمَا⁽⁴⁾ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَتَانِ⁽⁵⁾، وَإِنْ كَانَتَا

(1) الحديث في: مسند أحمد 2: 38، 13: 323، وصحيح البخاري 4: 76، 5: 77، وصحيح مسلم: 1941، والتنبية على الغريبين: 270.

(2) تأتي (لعل) لمعان عدة منها: التوقُّع، فإذا كان الشيء المتوقع محبوباً سُمِّيَ تَرْجِيًا وإطماعاً، وإذا كان الشيء المتوقع مكروهاً سُمِّيَ إشفاقاً. فَمَنْ الْأَوَّلُ قَوْلُنَا: (لَعَلَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَنَا)، وَمَنْ الثَّانِي قَوْلُنَا: (لَعَلَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِلْعَاصِينَ). وقيل: إِنَّهَا تَأْتِي لِمَجْرَدِ التَّوَقُّعِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِمَكْرُوهِهِ أَوْ مَحْبُوبٍ. ومن معانيها: التعليل بمعنى (كي)، وتأتي للاستفهام ... والبصريون يرجعون كل هذه المعاني إلى الترجي والإشفاق. انظر: همع الهوامع 1: 134.

(3) أَجْمَعَ النَّحْوَةُ عَلَى أَنَّ (عَسَى) لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَعْنَى التَّرْجِيِّ وَالْإِشْفَاقِ. وَقَدْ جَعَلَهَا الْجُمْهُورُ مِنْ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ، فَهِيَ مِنْ أَخْوَاتِ (كَادَ). وقد ردَّ الرُّضِيُّ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُفِيدُ الطَّمَعُ فِي حُصُولِ الْأَمْرِ، وَالطَّمَعُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا لَيْسَ الطَّمَاعُ عَلَى وَثُوقٍ مِنْ حُصُولِهِ، «كَيْفَ يَحْكُمُ بَدُونًا مَا لَا يُوثِقُ بِحُصُولِهِ». شرح الكافية 4: 211.

فَلَيْسَ فِي (عَسَى) إِلَّا رَجَاءٌ حُصُولِ الْفِعْلِ وَتَحْقِيقِهِ مُسْتَقْبَلًا. وليس تَمَّةً مجانسةً معنويَّةً بينَ (عَسَى) و(كاد)، فالأول يفيد إنشاء معنى الرجاء، والثاني يفيد دلالةً زمنيةً فحسب، فالواجب إخراج (عسى) و(حري) و(اخلولق) من باب أفعال المقاربة ودراستها في باب خاصٍّ بجملته الرجاء. انظر: من نحو المباني إلى نحو المعاني: 338.

(4) مِنْ هُنَا نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ قَوْلَ ابْنِ السَّيِّدِ بغير عزوٍ في: البرهان في علوم القرآن 4: 158-159. ونقله السُّبُوطِيُّ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ فِي: الإِتْقَانُ 2: 242-243، ومعتزك الأقران 2: 625-626. ونقله الكفويُّ مختصراً بغير عزوٍ في: الكليات: 635.

(5) هو قول ابن عباسٍ رضي الله عنه. انظر قوله في (لعل) في: تفسير ابن أبي حاتم 1: 113. وانظر: تفسير ابن أبي زمنين 2: 129، والهداية إلى بلوغ النهاية: 613، 4719، 4936، والوقف والابتدا: 615، والبحر المحيط 7: 399.

وروي عنه أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ». الكامل في ضعفاء الرجال 7: 281. وانظر: تفسير الماوردي 2: 348، وزاد المسير 2: 243، وتفسير القرطبي 8: 91.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمْ. انظر: تفسير يحيى بن =

رَجَاءٌ وَطَمَعًا فِي كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ هُمْ الَّذِينَ تَعْرَضُ (1) لَهُمُ الشُّكُوكُ وَالظُّنُونُ، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا يَكُونُ مِمَّا لَا يَكُونُ (2)، وَالْبَارِيُّ تَعَالَى مُنَزَّهُ عَنِ هَذِهِ الصِّفَةِ (3).

وَالْوَجْهُ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ - وَمَا يُشْبِهُهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ - (4) أَنَّ الْأُمُورَ الْمُمْكِنَةَ لَمَّا كَانَ الْخَلْقُ يَشْكُونُ فِيهَا وَلَا يَقْطَعُونَ عَلَى الْكَائِنِ مِنْهَا، وَكَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ (5) - يَعْلَمُ الْكَائِنِ مِنْهَا عَلَى الصِّحَّةِ صَارَتْ لَهَا نِسْبَتَانِ: نِسْبَةٌ إِلَى

= سَلَامٌ: 141، 155، 605، وَالْأَمُّ 4: 169، وَتَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ: 648، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ 2: 426، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ 8: 579، 17: 526، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ 2: 145، 3: 250، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ 3: 228، وَالْهُدَايَةُ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ: 4269، 7421، وَتَفْسِيرُ الْمَوَارِدِيِّ 2: 250، وَالتَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ 10: 335، وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ 1: 289، 2: 100، 3: 16، 77، 463، 479، 5: 296، الْبِرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ 4: 288.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: «وَإِنَّمَا وَجَّهَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: (عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ)، لِعِلْمِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَدْعُ أَنْ يَفْعَلَ بِعِبَادِهِ مَا أَطْمَعَهُمْ فِيهِ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَالْعَوَاضِ عَلَى طَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ لَيْسَ مِنْ صِفَتِهِ الْغُرُورُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ أَطْمَعَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَهُ فِي نَفْعِهِ، إِذَا هُوَ تَعَاهَدَهُ وَلَزِمَهُ، فَإِنْ لَزِمَ الْمَقُولُ لَهُ ذَلِكَ وَتَعَاهَدَهُ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعَهُ، وَلَا سَبَبَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْعِهِ إِيَّاهُ مَعَ الْإِطْمَاعِ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْهُ لِصَاحِبِهِ عَلَى تَعَاهُدِهِ إِيَّاهُ وَتَزْوَمِهِ، فَإِنَّهُ لِصَاحِبِهِ غَارٌّ بِمَا كَانَ مِنْ إِخْلَافِهِ إِيَّاهُ فِيمَا كَانَ أَطْمَعَهُ فِيهِ بِقَوْلِهِ الَّذِي قَالَ لَهُ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ غَيْرَ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ جَلًّا تَنَاوُهُ مِنْ صِفَتِهِ الْغُرُورُ لِجِبَادِهِ صَحَّ وَوَجِبَ أَنْ كُلَّ مَا أَطْمَعَهُمْ فِيهِ مِنْ طَمَعٍ عَلَى طَاعَتِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ، أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَمْرَهُمْ بِهِ، أَوْ نَهَاؤُهُمْ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مُوفٍ لَهُمْ بِهِ، وَإِنَّهُمْ مِنْهُ كَالْعِدَّةِ الَّتِي لَا يُخْلَفُ الْوَفَاءُ بِهَا، قَالُوا: عَسَى وَلَعَلَّ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ». تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ 17: 526.

- (1) فِي الْبِرْهَانِ وَالْإِتْقَانِ وَمَعْتَرِكِ الْأَقْرَانِ: (يَعْرَضُ).
- (2) (وَلَا يَعْلَمُونَ مَا يَكُونُ مِمَّا لَا يَكُونُ): لَيْسَتْ فِي الْبِرْهَانِ وَالْإِتْقَانِ وَمَعْتَرِكِ الْأَقْرَانِ. وَفِي الْكَلِيَّاتِ: (تَعْرَضُ لَهُمُ الشُّكُوكُ وَالظُّنُونُ فِي الْأُمُورِ الْمُمْكِنَةِ وَلَا يَقْطَعُونَ عَلَى الْكَائِنِ مِنْهَا، وَاللَّهُ مُنَزَّهُ ...).
- (3) فِي الْبِرْهَانِ وَالْإِتْقَانِ وَمَعْتَرِكِ الْأَقْرَانِ وَالْكَلِيَّاتِ: (مُنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ).
- (4) (وَمَا يُشْبِهُهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ): لَيْسَتْ فِي الْبِرْهَانِ وَالْإِتْقَانِ وَمَعْتَرِكِ الْأَقْرَانِ. وَفِي الْكَلِيَّاتِ: (تَعْرَضُ لَهُمُ الشُّكُوكُ وَالظُّنُونُ فِي الْأُمُورِ الْمُمْكِنَةِ وَلَا يَقْطَعُونَ عَلَى الْكَائِنِ مِنْهَا، وَاللَّهُ ...).
- (5) فِي الْإِتْقَانِ وَمَعْتَرِكِ الْأَقْرَانِ: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ ...).

اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ⁽¹⁾ - تُسَمَّى نِسْبَةً قَطَعَ وَيَقِينُ، وَنِسْبَةٌ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ تُسَمَّى نِسْبَةً شَكٌّ وَظُنُونٌ⁽²⁾، فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لِذَلِكَ تَرْدُ تَارَةً⁽³⁾ بِلَفْظِ الْقَطْعِ بِحَسَبِ مَا هِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى⁽⁴⁾: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: 54]، وَتَارَةً بِلَفْظِ الشَّكِّ بِحَسَبِ مَا هِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى⁽⁵⁾: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ [المائدة: 52] وَ⁽⁶⁾: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79]، وَكَقَوْلِهِ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 44]، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - حِينَ وَجَّهَهُمَا إِلَيْهِ⁽⁷⁾ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ حَالُ فِرْعَوْنَ، وَلَكِنْ وَرَدَ اللَّفْظُ بِصُورَةٍ مَا يَخْتَلِجُ فِي نَفْسِ مُوسَى وَهَارُونَ مِنَ الرَّجَاءِ وَالطَّمَعِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: (انْهَضَا إِلَيْهِ وَقُولَا فِي نَفْسِكُمَا: لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ التَّقْدِيرِ⁽⁸⁾.

وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ قَدْ نَزَلَ⁽⁹⁾ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لِقَوْلِهِ⁽¹⁰⁾ تَعَالَى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195] جَاءَ عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ وَمَا يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي

(1) (عزَّ وجلَّ): ليست في البرهان والإلتقان ومعترك الأقران.

(2) في البرهان والإلتقان ومعترك الأقران: (وظنٌّ).

(3) (وكان الله ... تَرْدُ تَارَةً): ليست في الكليات، وفيه: (فورود هذه الألفاظ تارة ...).

(4) في البرهان: (عِنْدَ اللَّهِ كَقَوْلِهِ: ...). وفي الإلتقان ومعترك الأقران والكليات: (عند الله نحو ...).

(5) (تعالى): ليست في البرهان. وفي الإلتقان ومعترك الأقران والكليات: (عِنْدَ الْخَلْقِ نَحْوَ ...).

(6) ليست في البرهان. وإلى قوله: (... وهارون): ليست في الإلتقان ومعترك الأقران والكليات.

(7) في البرهان: (علم الله حين أرسلهما). وفي الإلتقان ومعترك الأقران: (علم الله حال إرسالهما).

(8) (فكأنه ... التقدير): ليست في: الإلتقان ومعترك الأقران. و: (وقد علم ... التقدير): ليست في

الكليات.

(9) في الإلتقان ومعترك الأقران والكليات: (ولما نزل القرآن بلغة ...).

(10) (كقوله ... مبين): ليست في البرهان والإلتقان ومعترك الأقران والكليات.

مُحَاوَرَاتِهِمْ⁽¹⁾، وَالْعَرَبُ قَدْ تُخْرِجُ الْكَلَامَ الْمُتَيَّنَّ فِي صُورَةِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ⁽²⁾ لِأَعْرَاضٍ⁽³⁾ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: (لَا تَتَعَرَّضْ لِمَا يَنْتَقِصُنِي // [32/ب] فَلَعَلَّكَ سَتَنْدَمُ⁽⁴⁾)، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ⁽⁵⁾ أَنَّهُ يَنْدَمُ لَا مَحَالَةَ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَهُ مُخْرِجَ الشَّكِّ تَحْرِيراً لِلْمَعْنَى وَمُبَالَغَةً فِيهِ، أَي: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ كَانَ مَشْكُوكًا فِيهِ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لَهُ، فَكَيْفَ وَهُوَ كَائِنٌ لَا شَكَّ فِيهِ. وَبَنَحُو مِنْ هَذَا فَسَّرَ أَبُو إِسْحَاقَ⁽⁶⁾ الزَّجَّاجُ⁽⁷⁾ قَوْلَهُ -عَزَّ وَجَلَّ⁽⁸⁾-: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ⁽⁹⁾﴾ [الحجر: 2]. وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ⁽¹⁰⁾: [الطَّوِيل]

- (1) في البرهان والإتقان ومعترك الأقران والكيليات: (جاء على مذاهبيهم في ذلك ...).
- (2) ليست في البرهان والإتقان ومعترك الأقران والكيليات.
- (3) إلى هنا ينتهي ما ورد في: الإتقان ومعترك الأقران والكيليات.
- (4) في (ب): (لِمَا يُسْخِطُنِي فَلَعَلَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ سَتَنْدَمُ، وَإِنَّمَا ...). وفي البرهان: (لَأَعْرَاضٍ فَتَقُولُ: لَا تَتَعَرَّضْ لِمَا يُسْخِطُنِي فَلَعَلَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ ذَلِكَ سَتَنْدَمُ، وَإِنَّمَا ...).
- (5) في (ب): (مراد).
- (6) (أبو إسحاق): ليست في البرهان.
- (7) قَالَ الزَّجَّاجُ: «فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْآيَةِ فَبِهِ غَيْرُ قَوْلٍ، قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَايِنَ الْكَافِرَ الْقِيَامَةَ وَدَّ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا. وَقِيلَ: إِنَّهُ إِذَا عَايَنَ الْمَوْتَ وَدَّ لَوْ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ النَّارِ فَوَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ. وَقِيلَ: يُعِيرُ أَهْلَ النَّارِ الْكَفْرَةَ الْمُسْلِمِينَ فَائِلِينَ: مَا نَفَعَكُمْ إِيمَانُكُمْ، فَيَغْضَبُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لِذَلِكَ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ فَيَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ. وَالَّذِي أَرَاهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْكَافِرَ كُلَّمَا رَأَى حَالًا مِنْ أَحْوَالِ الْعَذَابِ وَرَأَى حَالًا مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَدَّ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا، فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ كُلُّهَا تَحْتَمِلُهَا الْآيَةُ». معاني القرآن للزَّجَّاج 3: 172.
- (8) في البرهان: (قوله تعالى).
- (9) إلى هنا ينتهي ما ورد في: البرهان في علوم القرآن 4: 158-159.
- (10) البيت لثابت بن قنطة في: شعره: 58، وتاريخ الطبري 6: 604، والمخصص 4: 112، والكامل في التاريخ 4: 137. وبلا عزو في: معاني القرآن للفرّاء 1: 450، وتفسير الطبري 5: 77، ومعاني القرآن للزَّجَّاج 1: 315، والبصريّات: 732، والجلس الصالح: 19، والصَّاحِبِي: 55، والمحكم: 55، ورسائل في اللُّغة: 233، وضرائر الشعر: 283، واللِّسان (ذيب)، والبحر المحيط 2: 445، والدرّ المصون 2: 542، والتاج (ذيب). وأبو ذِيَّان كنية عبد الملك بن مروان.

لَعَلِّي إِنْ مَالَتْ بِي الرِّيحُ مَيْلَةً عَلَى ابْنِ أَبِي ذَبَّانَ أَنْ يَتَنَدَّمَ
 وَقَوْلِ الْآخِرِ⁽¹⁾: [الطَّوِيلُ]
 وَلَسْتُ بِلَوَّامٍ عَلَى الْأَمْرِ بَعْدَمَا يَمُوتُ، وَلَكِنْ عَلٌّ أَنْ يَتَقَدَّمَ
 وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّاعِرَانِ إِثْبَاتَ التَّنَدُّمِ وَالتَّقَدُّمِ.
 وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ⁽²⁾: [الطَّوِيلُ]
 وَبُدِّلْتُ قَرْحًا دَامِيًا بَعْدَ صِحَّةٍ لَعَلَّ مَنَايَاَنَا تَحَوَّلْنَ أَبْوَسًا
 وَتَحَوَّلَ الْمَنَايَا أَبْوَسًا مِنَ الْمُمْتَنِعِ الَّذِي لَا يَكُونُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ - كَمَا
 تَرَى - مُخْرَجَ الْمُمَكِّنِ فِي كَوْنِهِ تَعْلُلًا بِذَلِكَ وَاسْتِرَاحَةً مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ،
 فَهَذَا غَرَضٌ آخَرٌ غَيْرُ الْغَرَضِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا يَبِينُ لَكَ أَنَّ الْعَرَبَ تَفْعَلُ هَذَا التَّشَكُّكَ
 لِأَغْرَاضٍ شَتَّى. وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ هَذَا فِي كِتَابِي الْمَوْأَلَفِ فِي (التَّنْبِيهِ)⁽³⁾ عَلَى
 الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْجَبَتْ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي رَأْيِهِمْ⁽⁴⁾ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ، فَتَأَمَّلْهُ هُنَاكَ
 تَرَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(1) في (ب): (وقال آخر). والبيت لنافع بن سعد الطائي في: حماسة أبي تمام 2: 20، وشرح الحماسة للمرزوقي: 817، وشرح الحماسة للتبريزي 2: 26، وسمط اللالي 1: 745، والإنصاف 1: 219، وشرح ديوان المتنبي المنسوب إلى العكبري 2: 112، 3: 165. ولنافع بن سعد الغنوي في: التنبيه والإيضاح 4: 225، واللسان والتاج (لعل). وبلا عزو في: روضة العقلاء: 144، وشرح المفصل 4: 573. ورؤي: (... أن أتقدما)، وهي الرواية في (ب).

(2) ديوان امرئ القيس: 551 (ط. زايد)، وشرح الكافية الشافية: 391 باختلاف في الرواية، ونهاية الأرب للتويري 5: 193، والارتشاف: 1164، 2374، والدّر المصون 3: 402. والبيت لحنديج في: البحر المحيط 3: 344. وبلا عزو في: التذليل والتكميل 4: 163، ومغني اللبيب: 380. القرح: الجرح. المنايا: مفردتها (منية)، وهي القدر، وهو (المنى). يقال: مناك الله بما يسرك؛ أي: قدر الله لك ما يسرك.

(3) التنبيه على الأسباب الموجبة للخلاف: 99.

(4) في (ب): (آرائهم واعتقادهم).

وَأَمَّا سُؤَالُكَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ⁽¹⁾ -: (مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَصِيٌّ وَسِبْطَانٍ) فَإِنَّهُ يُرَوَى: (صَفِيٌّ) وَ (وَصِيٌّ)، وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ سِبْطِي النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِصَفِيِّهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ أَطْبَقَتِ الشَّيْعَةُ وَكَثِيرٌ مِمَّنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُمْ عَلَى تَسْمِيَةِ (عَلِيٍّ) وَصِيًّا، كَقَوْلِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ⁽²⁾: [الوافر]

أَحِبُّ مُحَمَّدًا حُبًّا شَدِيدًا وَعَبَّاسًا وَحَمْزَةَ وَالْوَصِيًّا

وَقَوْلِ الْكُمَيْتِ ⁽³⁾: [الخفيف]

وَالْوَصِيُّ الَّذِي أَمَالَ التَّجْوُ بِيُّ بِهِ عَرْشُ أُمَّةٍ لِأَنَّهُ دَامَ

أَرَادَ بِ (التَّجْوَبِيِّ): (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ ⁽⁴⁾)، لَعَنَهُ اللَّهُ.

وَيَحْتَجُّونَ فِي تَسْمِيَةِ (عَلِيٍّ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - // [33/أ] صَفِيًّا وَوَصِيًّا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ (غَدِيرِ خُمٍّ) ⁽⁵⁾:

(1) سيأتي الحديث بتمامه بعيد قليل، فانظر تخريجه ثمة.

(2) ديوان أبي الأسود: 153. وهو من أبيات يرويها آل أبي الأسود لأبي الأسود. ويقال: إِنَّهَا لَابْنُ عَقَبٍ. والبيت في: الكامل 3: 151، وتفسير الطبري 2: 235، وأخبار الزَّجَاجِيِّ: 39، وأخبار النَّحْوِيِّينَ البَصْرِيِّينَ: 12. ويروى: (وَعَبَّاسًا وَحَمْزَةَ أَوْ عَلِيًّا).

(3) ديوان الكميت: 153، والكامل: 1125، وسمط اللآلي: 643، وشرح هاشميات الكميت: - 31 29، والجوهرة 2: 273.

(4) هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ الْمُرَادِيُّ، مِنْ حَمِيرٍ، وَعِدَادُهُ فِي مُرَادٍ، حَلِيفُ بَنِي جَبَلَةَ مِنْ كِنْدَةَ، مِنْ الْخَوَارِجِ.

(5) الغدير - في اللغة -: المكان الَّذِي غَادَرَهُ السَّيْلُ، وَالنَّخْمُ: فَفَصُّ الدَّجَاجِ، وَغَدِيرُ خُمٍّ: يَفْعُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَوَادِيهِ يَصُبُّ فِي الْبَحْرِ، وَهُوَ عَلَى بُعْدِ مِيلٍ مِنَ (الْجُحْفَةِ)، لَا تَبَتْ فِيهِ غَيْرَ الْمَرْخِ وَالثَّمَامِ وَالْأَرَاكِ. معجم البلدان 2: 389.

(مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ)⁽¹⁾، وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽²⁾ -: (أَنْتَ مِنِّي كَهَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)، وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَهُ⁽³⁾: (أَنَا وَأَنْتَ أَبَوَا هَذِهِ الْأُمَّةِ)، وَمَعْنَاهُ الْقِيَامَانِ بِأَمْرِهَا، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي بِالْأَبُوَّةِ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّى الْقِيَامَ بِشَيْءٍ وَيَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ، وَكُلٌّ مَنْ يُلَاذُّ بِهِ وَيَفْزَعُ إِلَيْهِ. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعُجَيْرِ السَّلُولِيِّ⁽⁴⁾: [الطَّوِيل]

تَرَكْنَا أَبَا الْأَضْيَافِ فِي لَيْلَةِ الصَّبَا بِمَرٍّ، وَمَرَدَى كُلِّ خَصْمٍ يُجَادِلُهُ
وَيُسَمُّونَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرَادُوا هَذَا الْمَعْنَى (أُمَّةً)، وَرَبَّمَا سَمَّوْا بِذَلِكَ الرَّجُلَ،
كَقَوْلِ الشَّاعِرِ⁽⁵⁾ فِي رِثَاءِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [الطَّوِيل]

وَمَلَجِبًا مَهْرُورَيْنِ يُلْفَى بِهِ الْحَيَا إِذَا صَرَّحَتْ كَحَلِّ هُوَ الْأُمُّ وَالْأَبُ

(1) وَرَدَّ الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا، فَضَعَّفَهُ الْبَعْضُ لِيُرُودِ مَجَاهِيلَ وَضَعْفَاءَ فِي سَنَدِهِ، وَحَسَّنَهُ آخَرُونَ. وَقَدْ جَمَعَ الذَّهَبِيُّ طُرُقَهُ فِي جُزْءٍ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة 6: 366-374، ومسند أحمد 2: 71، 262-269، 434، 430: 30، والرسائل السياسية للجاحظ: 227 وما بعدها، وشرح مشكل الآثار 5: 13-24، والعلل المنتهية 1: 226، والبداية والنهاية 7: 350، وتفسير ابن كثير 2: 15، والفصل 4: 224، ومنهاج السنة 4: 86، ورسالة طرق حديث (من كنت مولاة فعلي مولاة): 14 وما بعدها.

(2) انظر: الطبقات الكبرى 3: 24، والرسائل السياسية: 234 وما بعدها، والرسالة العثمانية للجاحظ: 153 وما بعدها، والكامل في ضعفاء الرجال 8: 157، وتفسير ابن عطية 2: 450، وميزان الاعتدال 4: 235.

(3) لم أقف عليه في كتب الحديث. وانظره في: المخصص 4: 11، والمفردات في غريب القرآن: 57، واتفاق المباني: 233، وعمدة الحفاظ 1: 52، وبصائر ذوي التمييز 2: 113.

(4) البيت في: شعر بني سلول: 178، وانظر زيادة في التخريج ثمة.

(5) هو تَمِيمُ بْنُ أَبِي بِنِ مَقْبَلٍ. والبيت في ديوانه: 32. ورواية عجزه: (إذا جلفت...)، والشعراء: 446، وغريب الحديث للحريبي: 683، وديوان الأدب 1: 127، ورسائل اللغة: 273، واتفاق المباني: 233، و عقود الزبرجد 1: 235. وسيأتي البيت ص: 256. هُرَيْئُ الْقَوْمِ فَهْمٌ مَهْرُورُونَ: إِذَا قَتَلَهُمُ الْبَرْدُ أَوْ الْحَرُّ. الْحَيَا: الْمَطْرُ. كَحَلِّ: اسْمٌ لِلْسَّنَةِ الْمُجَدِّبَةِ. جَلَفْتُ: اسْتَأْصَلْتُ الرَّزْقَ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ⁽¹⁾:
 (الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سِبْطَايَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ سُئِلَ فَقِيلَ
 لَهُ⁽²⁾: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيًّا وَسِبْطَيْنِ، فَمَنْ وَصِيكَ وَسِبْطَاكَ؟ فَسَكَتَ وَلَمْ يَرْجِعْ
 إِلَى السَّائِلِ جَوَابًا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ قَالَ: اذْنُ يَا سَلْمَانُ، فَجَعَلَ يَدْنُو وَيَقُولُ:
 أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعَظْبِ رَسُولِهِ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِنَّ
 اللَّهَ بَعَثَ أَرْبَعَةَ آلَافِ نَبِيِّ، وَكَانَ لَهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافِ وَصِيٍّ، وَثَمَانِيَةُ آلَافِ سِبْطٍ،
 فَوَاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنَا خَيْرُ الْبَشَرِ، وَوَصِيِّي خَيْرُ الْوَصِيِّينَ، وَسِبْطَايَ خَيْرُ
 الْأَسْبَاطِ)».

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى⁽³⁾ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَسْبَاطًا
 أُمَّمًا﴾ [الأعراف: 160]: «الْأَسْبَاطُ: قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»⁽⁴⁾. وَقَالَ غَيْرُهُ⁽⁵⁾:
 «الْأَسْبَاطُ: أَوْلَادُ يَعْقُوبَ». وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ⁽⁶⁾ فِي كِتَابِ (الزِّيْنَةِ)⁽⁷⁾:
 السَّبْطُ دُونَ الْقَبِيلَةِ، وَلَمْ يَقُولُوا: أَسْبَاطُ الْعَرَبِ، وَقَالُوا: قَبَائِلُ الْعَرَبِ، وَأَسْبَاطُ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَكَانَ الْأَسْبَاطُ هُمْ قَبَائِلُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ

- (1) لم أقف عليه في كتب الحديث. وانظره في: إمتاع الأسماع 6: 18، واللآلئ المصنوعة 1: 331.
- (2) باختلاف بعض الألفاظ في: سيرة ابن إسحاق 1: 125-126، وتلخيص المتشابه في الرسم 1: 544، واللآلئ المصنوعة 1: 329.
- (3) مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى الْبَصْرِيُّ التِّيمِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ؛ تَيْمٌ قُرَيْشِيٌّ، أَخَذَ عَنْ يُونُسَ وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَخَذَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْمَازِنِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ. تُوَفِّيَ سَنَةَ 210 هـ عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ. بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ 2: 294-296.
- (4) مجاز القرآن 1: 230. وانظر: زاد المسير 2: 162، وفتح الباري 8: 129، 300.
- (5) المعارف: 45، ومعاني القرآن للزَّجَّاجِ 2: 383.
- (6) سبق ترجمته ص: 36.
- (7) لم أقف على القول في المطبوع من كتاب (الزِّيْنَةِ). وانظر: اشتقاق أسماء نطق بها القرآن: 80/أ، ولباب الأنساب والألقاب: 204-205.

مِنْ وَكَلِدِ إِسْحَاقَ، وَالْعَرَبَ مِنْ وَكَلِدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكَانَ الْأَنْبِيَاءُ أَكْثَرَهُمْ مِنْ وَكَلِدِ إِسْحَاقَ، وَكَانَتِ النَّبُوَّةُ فِي وَكَلِدِهِ، // [33/ب] وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى إِسْرَائِيلَ، وَوَلَدَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَهُمْ بَنُو يَعْقُوبَ الَّذِينَ سُمُّوا (الْأَسْبَاطَ) أَوَّلًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِزْرَاهِمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ﴾ [البقرة: 140] فَسَمَّى الْأَسْبَاطَ بَعْدَ يَعْقُوبَ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ الْأَسْبَاطَ قِبَائِلُ بَنِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَلَا يُقَالُ لِسَائِرِ الْقِبَائِلِ: (أَسْبَاطُ)؛ لِأَنَّ مَعْنَى (السَّبْطِ) كَانَ لِهَذِهِ الْعَلَّةِ، ثُمَّ صَارَ مُسْتَفِيضًا، فَبَقِيَ الْأِسْمُ لَهُمْ، فَلَمَّا زَالَتِ النَّبُوَّةُ عَنْهُمْ إِلَى وَكَلِدِ إِسْمَاعِيلَ بِظُهُورِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِهِمْ - زَالَ مَعْنَى (السَّبْطِ) عَنْهُمْ، وَبَقِيَ الْأِسْمُ عَارِيَّةً فِيهِمْ، وَصَارَ مَعْنَى (السَّبْطِ) فِي وَكَلِدِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: سَبْطَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الشَّيْعَةِ⁽¹⁾ يُقَالُ لَهُمْ: (الْكَيْسَانِيَّةُ)⁽²⁾ إِلَى أَنْ (مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ)⁽³⁾ مِنَ الْأَسْبَاطِ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ⁽⁴⁾ [- وَكَانَ كَيْسَانِيًّا -]⁽⁵⁾: [الوافر]

(1) في (ب): (الشيع).

(2) الكَيْسَانِيَّةُ: عدَّة فرقٍ تَنْضَوِي تَحْتَ هَذَا اللَّقْبِ، وَكُلُّهَا تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ وَالْقَائِمُ الْمُتَنْظَرُ، وَأَنَّهُ حَيٌّ فِي جَبَلِ (رَضْوَى) وَعِنْدَهُ عَيْنَانِ، عَيْنُ مَاءٍ وَعَيْنُ عَسَلٍ. وَتَزْعُمُ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْمُخْتَارَ عَلَى شِيعَتِهِ وَأَمْرَهُ يَطْلُبُ ثَارَ الْحُسَيْنِ وَسَمَاءَهُ: (كَيْسَانَ). وَقِيلَ: إِنَّ (كَيْسَانَ) هُوَ مَوْلَى عَلِيِّ، وَصَاحِبُ الْمُخْتَارِ، وَكَانَ الْمُخْتَارُ يَتَّبِعُ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ وَيَقْتُلُ كُلَّ مَنْ يَتَّهَمُ بِقَتْلِهِ وَيُخْرِبُ بُيُوتَهُمْ. كتاب الزينة 3: 70. وانظر: الفرق بين الفرق 18، 19، 22، 26-34، 44.

(3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيُّ، ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرٍ مِنْ سَبِيِّ الْيَمَامَةِ، وَهِيَ مِنْ بَنِي حَنْفِيَّةَ، وَوُلِدَ فِي صَدْرِ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَرَأَى عُمَرَ. وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعُثْمَانَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ. ترجمته في: تاريخ الإسلام 6: 181 وما بعدها.

(4) الأبيات لكثير عزة في: ملحقات ديوان كثير: 521، وللسيد الحميري في: الأغاني 7: 238، 239.

(5) ما بين حاصرتين زيادة عن (ب).

أَلَا إِنَّ الْأَيْمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ وَوَلَاةُ الْحَقِّ أَرْبَعَةٌ سَوَاءٌ
عَلَيَّ وَالثَّلَاثَةُ مِنْ بَنِيهِ هُمْ الْأَسْبَاطُ لَيْسَ بِهِمْ خَفَاءٌ
فَسِبُّوا سِبْطَ إِيْمَانٍ وَبِرٍّ⁽¹⁾ وَسِبْطُ غَيْبَتِهِ كَرَبْلَاءِ
وَسِبُّوا لَا يَذُوقُ الْمَوْتَ حَتَّى يَفُوقَ⁽²⁾ الْخَيْلَ يَقْدُمُهَا اللَّوَاءُ
تَغَيَّبَ عَنْهُمْ زَمَنًا بَرَضُوى⁽³⁾ مُقِيمًا عِنْدَهُ عَسَلٌ وَمَاءٌ

عَنَى ب (سِبْطِ إِيْمَانٍ وَبِرٍّ): الْحَسَنَ، وَ (سِبْطِ غَيْبَتِهِ كَرَبْلَاءِ): الْحُسَيْنَ،
وَ (الَّذِي لَا يَذُوقُ الْمَوْتَ): مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكَيْسَانِيَّةَ تَزْعُمُ أَنَّهُ حَيٌّ لَمْ
يَمُتْ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَظْهَرَ، وَأَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الْمُنْتَظَرُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أَيْضًا قِبَائِلُ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ نَبِيٌّ. قُلْنَا لَهُ: انْقَطَعَتِ النَّبُوَّةُ عَنْ وَلَدِهِ
وَصَارَتْ فِي وَوَلَدِ إِسْحَاقَ⁽⁴⁾ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ]⁽⁵⁾ - فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ
تُسَمَّ قِبَائِلُ الْعَرَبِ أَسْبَاطًا حَتَّى ظَهَرَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجَعَ
مَعْنَى السَّبْطَيْنِ إِلَى وَوَلَدِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَقِيَ⁽⁶⁾ الْأِسْمُ وَالْمَعْنَى
جَمِيعًا فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ فِي // [34/أ] وَوَلَدِهِ بَدَلًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ هُودًا وَصَالِحًا وَشُعَيْبًا كَانُوا مِنَ الْعَرَبِ الْعَارِبَةِ، وَهُمْ

(1) فِي الدِّيْوَانِ: (وَجَلْمٌ).

(2) فِي الدِّيْوَانِ: (يَقُودُ).

(3) رَضُوى: جَبَلٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ يَنْبُعٍ، وَهُوَ لِحُجَيْنَةَ، وَلَهُ شَعَابٌ وَأَوْدِيَةٌ وَمِيَاهٌ كَثِيرَةٌ تَعْتَقِدُ الْكَيْسَانِيَّةُ
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ مُقِيمٌ فِيهِ حَيًّا يُرْزَقُ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ 3: 51.

(4) فِي (أ): (إِسْمَاعِيلُ)، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ (ب).

(5) زِيَادَةٌ عَنِ (ب).

(6) فِي (ب): (وَبَقِيَ).

الَّذِينَ انْتَسَبَتْ إِلَيْهِمُ الْيَمَنِيَّةُ، وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ وَلَدِ إِسْحَاقَ، فَيَكُونُوا مِنَ الْأَسْبَاطِ.
فَهَذَا مَا وَجَدْنَا مِنْ كَلَامِهِمْ فِي (السُّبُط) ⁽¹⁾، وَأَكْثَرُهُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْعَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ آخَرَ ⁽²⁾: (الزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِي ⁽³⁾ وَحَوَارِيٌّ مِنْ أُمَّتِي).
وَالْحَوَارِيُّ: صَفِيُّ الرَّجُلِ وَخَاصَّتُهُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ.

وَأَمَّا سُؤَالُكَ ⁽⁴⁾ عَنْ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ⁽⁵⁾ -: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ
اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ، فَجَرَى بِمَا
يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ). وَاسْتَفْهَامُكَ عَنِ (الْقَلَمِ) هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَمْ مَنْصُوبٌ؟

فَالْوَجْهُ ⁽⁶⁾ فِيهِ الرَّفْعُ، وَمَا أَعْلَمَ أَحَدًا رَوَاهُ مَنْصُوبًا. وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا يَنْصُبُونَهُ
وَيَجْعَلُونَهُ مَفْعُولًا بِ (خَلَقَ)، وَذَلِكَ خَطَأً؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ ⁽⁷⁾ أَنَّ (الْقَلَمَ)
أَوَّلَ مَخْلُوقِ خَلْقِهِ اللَّهُ - تَعَالَى -، وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي

(1) مطموسة في (أ) و (ب)، واستكملت اعتمادًا على السياق.

(2) الحديث في: غريب الحديث لابن سلام 2: 15، ومصنف ابن أبي شيبة 6: 377، ومسند أحمد
22: 272، والسنة للخلال 2: 468، ومعرفة الصحابة للأصبهاني 1: 109، والسنن الكبرى للبيهقي
6: 597. وبلغت: (لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيٌّ الزُّبَيْرُ) في: مصنف ابن أبي شيبة 6: 377، ومسند
أحمد 22: 471، وصحيح البخاري 9: 89، وصحيح مسلم: 1879.

(3) في (أ) و (ب): (ابن عمِّي)، وهو تحريفٌ. وهو بهذه الرواية في: الكشاف 4: 528، وإتحاف
المهرة 3: 548.

(4) نقل السيوطي المسألة عن (المسائل والأجوبة) في: عقود الزُّبَيْرِ ج 1: 484-485، باختصار سؤال
السائل.

(5) الحديث بألفاظ متقاربة في: القدر لابن وهب: 121، ومسند الطيالسي 1: 471، ومسند أحمد 37:
378، وسنن أبي داود 7: 86، وسنن الترمذي 4: 457، والقدر للفريابي: 79، 236، وتفسير الطُّبري
23: 526-527، وتفسير البغوي 5: 101، وتفسير القرطبي 18: 325.

(6) في عقود الزُّبَيْرِ ج 1: (الوجه).

(7) بِالْحَدِيثِ ... ذَلِكَ دَلَّتْ: ليست في عقود الزُّبَيْرِ ج 1.

(الْقَلَمِ). فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الْقَطَّانِ⁽¹⁾، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ⁽²⁾، عَنْ مُجَاهِدٍ⁽³⁾، قَالَ⁽⁴⁾: «ذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَوْمًا يَقُولُونَ بِالْقَدَرِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى⁽⁵⁾ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا⁽⁶⁾، ثُمَّ خَلَقَ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ الْقَلَمُ، فَإِنَّمَا يَجْرِي النَّاسُ إِلَى أَمْرِ مَفْرُوعٍ⁽⁷⁾ مِنْهُ». وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الضُّحَى⁽⁸⁾ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿تَبَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾⁽¹⁰⁾ [القلم: 1]، قَالَ⁽¹¹⁾: «أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: الْقَدَرُ، فَجَرَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَقَدْ صُرِّحَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الْقَلَمَ أَوَّلَ

- (1) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري، نزيل بغداد، ثقة متقن حافظ، توفي سنة 198 هـ. ترجمته في: الجرح والتعديل 1: 232.
- (2) في عقود الزبيرجد: (عن هشام)، وهو تحريف. وأبو هاشم هو: يحيى بن دينار الرُّمَّانِيُّ الواسطي، وثقة أحمد، وعيَّره، وكان من أئمة العلم. توفي سنة 122 هـ. ترجمته في: تهذيب التهذيب 12: 261.
- (3) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، إمام في التفسير، توفي سنة 102 هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى 5: 466، وسير أعلام النبلاء 4: 449-457.
- (4) الأثر بالألفاظ متقاربة في: الرد على الجهمية: 44، والعرش وما روي فيه: 308، والقدر للفريابي: 80، 83، وتاريخ الطبري 1: 34-35، وتفسير الطبري 23: 527، والإبانة لابن بطه 3: 338، والقضاء والقدر للبيهقي: 306، والتفسير البسيط 22: 73، والانتصار على القدرية المعتزلية 2: 506، 615، وتفسير الرازي 30: 599.
- (5) في (ب): (كان على عرشه على الماء).
- (6) في (ب) وعقود الزبيرجد: (سما).
- (7) في عقود الزبيرجد: (مفروع معه)، وهو تحريف. وفي مصادر تخريج الأثر: (قد فرغ منه).
- (8) أبو الضحى هو: مسلم بن صبيح الهمداني، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة 100 هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى 6: 288.
- (9) في عقود الزبيرجد: (قوله تعالى).
- (10) (وما يسطرون): ليست في (أ).
- (11) انظر حديث أبي الضحى عن ابن عباس في: تاريخ الطبري 1: 51-52، وتفسير الطبري 23: 524، والشريعة للأجري: 517، 769، والإبانة لابن بطه 3: 336، 337، وتفسير ابن كثير 8: 185.

مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ تَقَدُّمُهُ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَسُوغُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ نَجْعَلَ (1) (الْقَلَمَ) مَفْعُولًا كَمَا يَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهَّمُ (2) فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَ (3)، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْفَعَ لِيَكُونَ خَبَرَ (إِنَّ) وَتَلْتَمَّ (4) الْأَحَادِيثُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مِنْ أَيْنَ زَعَمْتَ أَنَّ مَنْ نَصَبَ (الْقَلَمَ) وَجَعَلَهُ مَفْعُولًا بِهِ فَقَدْ خَالَفَ سَائِرَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ مَنْ نَصَبَ (الْقَلَمَ) وَاعْتَقَدَ // [34/ب] أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِـ (خَلَقَ) لَزِمَ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ يُضْمَرَ اسْمُ (إِنَّ)، وَهُوَ الضَّمِيرُ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْكُوفِيُّونَ (الْمَجْهُولَ) (5)، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ (أَوَّلَ) ظَرْفًا لَا مَنْصُوبًا بِـ (إِنَّ)، وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ تَسْقُطَ الْفَاءُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَاكْتُبْ)، فَكَانَتْهُ قَالَ: (أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ)، فَيُفَسِّرُ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: دُخُولُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: (فَاكْتُبْ) (6)؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْفَاءِ هَهُنَا عَلَى مَذْهَبِهِ.

(1) فِي (ب): (تَجْعَلُ). وَفِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (يَجْعَلُ).

(2) فِي (ب): (كَمَا تَوَهَّمَهُ الْمُتَوَهَّمُ). وَفِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (كَمَا تَوَهَّمُ...).

(3) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (تَسْتَقِيمُ).

(4) فِي (ب): (كَمَا تَوَهَّمَهُ الْمُتَوَهَّمُ). وَفِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (كَمَا تَوَهَّمُ...).

(5) يُرِيدُ بِهِ الْكُوفِيُّونَ الضَّمِيرَ الَّذِي يَعُودُ عَلَى غَيْرِ مَذْكَورٍ مُتَقَدِّمٍ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا إِلَّا إِذَا عَادَ عَلَى مَذْكَورٍ مُتَقَدِّمٍ. وَلِهَذَا الضَّمِيرُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ تَسْمِيَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَهُمْ يُسَمُّونَهُ: ضَمِيرَ الشَّانِ، وَضَمِيرَ الْقِصَّةِ، وَضَمِيرَ الْأَمْرِ، وَضَمِيرَ الْحَدِيثِ، وَالْجُمْلَةَ الَّتِي بَعْدَهُ تَكُونُ خَبْرًا عَنْهُ وَتَفْسِيرًا لَهُ. وَقَدْ جَعَلَهُ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَوَّلُهَا: مَا يَكُونُ مُنْفَصِلًا، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالْإِنْدَاءِ. وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ مُتَّصِلًا بِنَاصِبٍ، وَهَذَا يَكُونُ بَارِزًا غَيْرَ مُسْتَتِرٍ. وَالثَّلَاثُ: مَا يَكُونُ مُتَّصِلًا بِعَامِلٍ رَافِعٍ لَهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْقِسْمُ إِلَّا مُسْتَتِرًا. وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِمَّا تَقَدَّمَ صُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ. الْمِصْطَلَحُ النُّحُوي: 180، وَانظُر: التَّنْذِيلُ وَالتَّكْمِيلُ 2: 267 وَمَا بَعْدَهَا.

(6) لَمْ تَرِدِ الرَّوَايَةُ فِي سَوَالِ السَّائِلِ بِالْفَاءِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى رَوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ بِالْفَاءِ.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ إِخْبَارٌ بَأَنَّ الْقَلَمَ أَوَّلَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارٌ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ: (اكَتُبْ) حِينَ خَلَقَهُ فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ فَاسِدًا الْإِعْرَابِ، مُخَالَفًا لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي (الْقَلَمِ).

وَلَا يَصِحُّ نَصْبُ (الْقَلَمِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ ثَبَّتَ بِهِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ إِلَّا عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَنْصَبُ خَبَرَ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ⁽¹⁾، يَقُولُونَ: (إِنَّ زَيْدًا قَائِمًا)، وَ: (لَيْتَ عَمْرًا مُقْبِلًا)، وَ: (كَأَنَّ هَذَا قَمْرًا). وَعَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ يُتَأَوَّلُ قَوْلُ الشَّاعِرِ⁽²⁾: [الطَّوِيل]

إِذَا اسْوَدَّ جُنْحُ اللَّيْلِ فَلْتَأْتِ وَلْتَكُنْ خُطَاكَ خِفَافًا إِنَّ حُرَّاسَنَا أَسَدًا وَعَلَيْهِ⁽³⁾ جَاءَ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ⁽⁴⁾: [الرَّجَز]

(1) وفي نصب خبر (إِنَّ) ثلاثة مذاهب، فأجازه الفراء في (كأن) و (ليت) و (لعل)، وأجازه الكسائي في (ليت)، وأجازه بعض النحويين في جميعها، ومنهم ابن سلام وابن الطراوة. وحكى ابن سلام أنها لغة روية وقومه، قال: «وهي لغة لهم سمعت أبا عون الحرمازي يقول: (ليت أباك مُنْطَلَقًا)، وَ: (ليت زيدًا قاعدًا). وأخبرني أبو يعلى أن منشأه بلاد العجاج فأخذها عنهم». وقال البغدادي: «وزعم أبو حنيفة الدينوري في كتاب النبات أن نصب الجزأين بـ (ليت) لغة بني تميم». انظر: طبقات فحول الشعراء 1: 78، والموشح: 278، والتمام في أشعار هذيل: 168، والإبانة للضحاري 4: 198، والتدليل والتكميل 5: 27-30، والاقتراح: 111، وهمع الهوامع 1: 491، والخزانة 10: 235. وانظر مصادر تخريج الشواهد الآتية.

(2) عزي البيت إلى عمر بن أبي ربيعة وليس في ديوانه، وهو في: شرح الجمل لابن عصفور 1: 424، والبحر المحيط 5: 251، والتدليل والتكميل 4: 278، 5: 27، والجنى الداني: 394، وشرح شواهد المغني 1: 122، والدرر اللوامع 1: 111، وهو بلا عزو في: شرح التسهيل 2: 9، وشرح الكافية الشافية: 518، والبحر المحيط 10: 199، والدرر المصون 5: 339، وتخليص الشواهد: 306، ومغنى اللبيب: 55، وتمهيد القواعد: 1217، 1296، والمقاصد الشافية 2: 310، وشرح الأشموني 1: 269، و عقود الزبرجد 1: 485، 3: 104، وخزانة الأدب 4: 294.

(3) (وعليه ... قفيزا): ليست في عقود الزبرجد.

(4) الرجز في: ديوان أبي النجم: 275، والرواية فيه: (تظن ... خافية، أو قلما محرفا). وهو للراجز =

كَأَنَّ أُذُنَيْهِ إِذَا تَشَوَّفَا قَادِمَةً أَوْ قَلَمًا مُحَرَّفَا

وَأُنشَدَ يُونُسُ⁽¹⁾ فِي (نَوَادِرِهِ)⁽²⁾: [الرَّجَزُ]

يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِعَا

وَمِنْهُ قَوْلُ الْآخِرِ⁽³⁾: [الرَّجَزُ]

إِنَّ الْعَجُوزَ خَبَّةً جَرُوزًا تَأْكُلُ فِي مَقْعَدِهَا قَفِيضًا

فَإِنْ صَحَّتْ رَوَايَةٌ بِنَصْبِ⁽⁴⁾ (القَلَمِ) فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ،

وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ (خَلَقَ) فَفَاسِدٌ فِي الْمَعْنَى وَالْإِعْرَابِ.

= العمانِّي في: الكامل 2: 124، والموشح: 370، وديوان المعاني: 148، وزهر الآداب: 360، وشرح الكافية الشافية: 118، وشرح شواهد المغني 2: 515، خزنة الأدب 10: 237. ولأبي نخيلة في: ضرائر الشعر: 108.

(1) يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ الصَّبِيُّ وَلَاءٌ: نَحْوِيٌّ بَصْرِيٌّ أَخَذَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَخَذَ عَنْ سَبْيَوِيهِ وَالْكِسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ، تُوْفِيَ سَنَةَ 180 هـ. بغية الوعاة 2: 365.

(2) البيت للعجاج في: طبقات فحول الشعراء 1: 78، والموشح: 340، وشرح شواهد المغني 2: 690، وهو في ملحق ديوانه 2: 306، ولرؤبة في: شرح المفصل 1: 104، وليس في ديوانه. وهو بلا عزو في: الكتاب 2: 142، النكت في تفسير كتاب سيبويه: 517. قَالَ سَبْيَوِيهِ: «فَكَأَنَّهُ قَالَ: (يَا لَيْتَ لَنَا أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِعَا)، وَكَأَنَّهُ قَالَ: (يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا أَقْبَلْتُ رَوَّاجِعَا)». الكتاب 2: 142.

وَجَعَلَ الْكِسَائِيُّ (رَوَّاجِعَا) خَبْرًا لِكَانَ الْمَحْدُوفَةِ، وَاسْتَدَلَّ الْكُوفِيُّونَ - وَلَا سِيَّمًا الْفَرَّاءُ - بِهَذَا الْبَيْتِ عَلَى نَصْبِ الْأَسْمِ وَالْخَبْرِ بِهِ (لَيْتَ). وَالْبَصْرِيُّونَ يُقَدِّرُونَ خَبْرَ (لَيْتَ) مَحْدُوفًا، وَ (رَوَّاجِعَا) حَالٌ مِنْ صَمِيرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: (يَا لَيْتَ لَنَا أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِعَا)، وَ (يَا لَيْتَهَا أَقْبَلْتُ رَوَّاجِعَا). انظر: الأصول 1: 301، وشرح المفصل 1: 104، وخزنة الأدب 10: 234-235.

(3) الرَّجَزُ بِلَا عَزْوٍ فِي: العين 6: 64، والفاضل للمبرِّد: 22، ونوادر أبي زيد: 172، والمذكر والمؤنث لابن الأنباري 2: 73، وتهذيب اللغة 13: 215، ومقاييس اللغة 1: 441، ونتاج الفكر: 265، والأفعال للسرَّسقطي 2: 268، وشرح الجمل لابن عصفور 1: 425، وشرح التسهيل 2: 9، واللسان (لبز)، والبحر المحيط 7: 132، والتذليل والتكميل 5: 27، والدَّرُّ المصون 5: 339، 7: 445، وتمهيد القواعد: 1297، والمقاصد الشافية 2: 310، 6: 360، وهمع الهوامع 1: 134. ويروى: (أرى العَجُوزَ ...)، و: (تَرَى العَجُوزَ ...).

(4) فِي عَقُودِ الزَّبْرَجِدِ: (رَوَايَتُهُ بِنَصْبِ).

وَأَمَّا [سُؤَالُكَ عَنْ] ⁽¹⁾ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ⁽²⁾ [قَالَ] ⁽³⁾: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آيَةُ الْخَوْضِ؟ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَبِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُصْحِيَّةِ، مَنْ شَرِبَ ⁽⁴⁾ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ مَا [عَلَيْهِ] ⁽⁵⁾، يَشْحَبُ ⁽⁶⁾ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ)، وَسُؤَالُكَ عَنْ: (آخِرَ)، فَالْوَجْهُ ⁽⁷⁾ فِيهِ النَّصْبُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: (لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا)، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ⁽⁸⁾: (مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ ⁽⁹⁾ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا)، وَهَذَا يُفَسَّرُ مَا // [34/ب] أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. وَحَقِيقَةُ تَقْدِيرِهِ: ([لَمْ يَظْمَأْ] ⁽¹⁰⁾ آخِرَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى)، وَالْعَرَبُ

(1) زيادة عن (ب).

(2) وَالْحَدِيثُ بِلَفْظِ مُسْلِمٍ: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْخَوْضِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَبِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُصْحِيَّةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْحَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ). صحيح مسلم: 1798. والحديث بالفاظ متقاربة في: مصنف ابن أبي شيبة 6: 306، 7: 45، ومسند أحمد 35: 255، وسنن الترمذي 4: 630، والشريعة للأجري: 1261.

(3) زيادة عن (ب).

(4) فِي (ب): (... نجوم السماء ألا في الليلة المصحية، آية الجنة من شرب منها ...)، وهي رواية مسلم.

(5) زيادة عن (ب).

(6) يَشْحَبُ وَيَشْحَبُ: يسيل، وكُلُّ مَا سَالَ فَقَدْ شَحَبَ.

(7) من هنا نقل السيوطي قول ابن السيد في: عقود الزبرجد 2: 306. قال: «وكذا قَالَ الْبَطْنِيُّ فِي «أجوبة المسائل»: الوجهُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِ. وهو ...».

(8) فِي (ب): (جاء في حديث آخر). وفي عقود الزبرجد: (وهو كقوله في الحديث الآخر: لم يظمأ بعدها أبدًا).

(9) والحديث هو: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمَامَكُمْ خَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا). مسند أحمد 10: 324، وصحيح مسلم: 1798.

(10) زيادة عن (ب).

تَسْتَعْمِلُ (الْآخِرَ) تُرِيدُ بِهِ مَعْنَى (الْأَبَدَ)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ⁽¹⁾: [الطَّوِيلُ]
 أَمَّا لِكِ عُمْرٌ؟ إِنَّمَا أَنْتِ حَيَّةٌ إِذَا هِيَ لَمْ تُقْتَلْ تَعِشْ آخِرَ الدَّهْرِ
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: (مَثَلُ قُرَابِ الْأَرْضِ)⁽²⁾ فَيَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ الْقَافِ وَكَسْرُهَا، مَنْ
 ضَمَّهُ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ (قَرِيبٍ)، يُقَالُ: (قَرِيبٌ) وَ (قُرَابٌ)، كَمَا يُقَالُ: (كَثِيرٌ) وَ (كُثَارٌ)،
 وَمَنْ كَسَرَ جَعَلَهُ مَصْدَرًا مِنْ قَوْلِكَ: (قَارَبْتُ الشَّيْءَ مَقَارَبَةً وَقِرَابًا)، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ:
 (مِثْلَ مَا يُقَارَبُ الْأَرْضَ)، وَعَلَى ذَلِكَ رَوَوْا قَوْلَ الشَّاعِرِ⁽³⁾: [الطَّوِيلُ]
 وَإِنَّ قِرَابَ الْبَطْنِ يَكْفِيكَ مَلُوهُ وَيَكْفِيكَ سَوَاءُ الْأُمُورِ اجْتَنَابُهَا
 أَيُّ: مُقَارَبَةٌ مِثْلُهُ تُغْنِيكَ عَنْ مِثْلِهِ⁽⁴⁾، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ فِي الْمَثَلِ⁽⁵⁾: (لَيْسَ
 الرَّيُّ عَنِ التَّشَافِّ)، [وَمَعْنَى (التَّشَافِّ): شُرْبُ الشُّفَافَةِ، وَهُوَ بَقِيَّةُ الْمَاءِ

- (1) البيت لعروة الرِّحَالِ فِي: سَمَطُ اللَّالِي 2: 672. ولأعرابي فِي: شرح الحماسة للتبريزي 2: 413، والمجموع اللفيف: 233. وبلا عزو فِي: جمهرة الأمثال 2: 96، والتذكرة الحمدونية 2: 84، و عقود الزَّبْرَجِد 2: 306 وفيه: (أنت جثة)، وقوت المغتذي 2: 593، ونواهد الأبيكار 2: 363.
- (2) الحديث: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ عَمِلَ قُرَابَ الْأَرْضِ حَاطِيَةً، ثُمَّ لَقِيَ بِي سَيِّئًا، جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً، وَمَنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي بِمِشْيِ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). مسند أحمد 35: 289. والحديث فِي: الإيمان لابن منده 1: 219.
- وَلَمْ أَفَفْ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ الْمَثْبُتِ إِلَّا فِي: التمهيد لِمَا فِي الموطأ 17: 24.
- (3) البيت متنازعٌ فِي قائله، فهو لحميد بن ثور فِي: ديوان حميد: 37، والدلائل فِي غريب الحديث: 1011، والحماسة المغربية: 618. ولهلال بن خثعم فِي: الحيوان 1: 383، والبخلاء: 302، وعيون الأخبار 3: 244 وفيه: (هلال بن جشم)، وقوت القلوب 2: 317 وفيه: (هلال بن مجشم). ولبشار بن بشر المجاشعي فِي: عيون الأخبار 3: 205. وانظر زيادة فِي التخرج فِي ديوان حميد.
- (4) قال ابن قتيبة: «(قُرَابُهُ): أَي مَقَارِبَتُهُ، أَي دُونَ مِثْلِهِ». المعاني الكبير: 1245.
- (5) المثل فِي: غريب الحديث لابن سلام 2: 292، وللحريبي: 818، وجمهرة الأمثال 2: 190، والأمثال للهاشمي: 204، ومجمع الأمثال 2: 190، والمستقصى 2: 304.

وَالْجُرْعَةُ⁽¹⁾ تَبْقَى فِي الْإِنَاءِ⁽²⁾، وَالْاِخْتِيَارُ فِي الْحَدِيثِ كَسْرُ الْقَافِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (غَلِي الْمِرْجَلِ غَلِي الْقُمَّمِ)⁽³⁾ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَعَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ⁽⁴⁾: (كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمَّمِ)، وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ (الْمِرْجَلَ): الْقِدْرُ، وَ(الْقُمَّمِ): الْبُسْرُ الْمَطْبُوحُ، هَكَذَا قَالَ أَبُو عَمَرَ الْمُطَّرِّزُ⁽⁵⁾، إِلَّا أَنَّهُ حَكَاهُ مَكْسُورَ الْقَافَيْنِ⁽⁶⁾، وَوَقَعَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ بِالضَّمِّ.

(1) كلمة لم أستطع تبينها، واستكملتها اعتمادًا على رسمها في (ب) وعلى السياق.

(2) ما بين حاصرتين زيادة عن (ب).

(3) لم أفق عليه بهذا اللفظ. وفي (ب): (على القمم)، وهو تصحيف.

(4) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «وَمِنْهُ الْحَدِيثُ (كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمَّمِ) هَكَذَا رُوي. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: (كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمَّمِ) وَهُوَ أَبِينُ إِنْ سَاعَدْتَهُ صِحَّةُ الرَّوَايَةِ». النّهاية لابن الأثير 4: 110.

والحديث بهذا اللفظ في: المختصر النّصيح 3: 463، وشرح السّنة للبغوي 15: 241، وفتح الباري 7: 194، 11: 430، وعمدة القاري 17: 19، 23: 125.

وَالَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ 8: 115: (... عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ أَهَوْنَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمَّمِ).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «إِنَّ عَطْفَ (الْقُمَّمِ) عَلَى (الْمِرْجَلِ) بِالْوَاوِ هُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: (وَالْقُمَّمُ) بِالْوَاوِ لَا بِالْبَاءِ وَأَشَارَ بِهِ إِلَى رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: (كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمَّمِ)، وَعَلَى هَذَا فَسَّرَهُ الْكِرْمَانِيُّ، فَقَالَ: الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَوَجْهَ التَّشْبِيهِ هُوَ كَمَا أَنَّ النَّارَ تَغْلِي الْمِرْجَلَ الَّذِي فِي رَأْسِهِ قُمَّمٌ تَسْرِي الْحَرَارَةَ إِلَيْهَا وَتُؤَثِّرُ فِيهَا، كَذَلِكَ النَّارُ تَغْلِي بَدْنَ الْإِنْسَانِ بِحَيْثُ يُؤَدِّي أَثْرَهَا إِلَى الدِّمَاغِ». عمدة القاري 23: 125.

(5) هو: أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَغْدَادِيِّ الرَّاهِدُ الْمَعْرُوفُ بِ (غلامِ ثعلبِ)، توفّي سنة 345 هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد 3: 159-162.

(6) حكاه الأزهرِيُّ عن أبي عمر بالكسر. تهذيب اللّغة 7: 656.

الْقُمَّمُ - بِالضَّمِّ -: مَا يُسَخَّنُ فِيهِ الْمَاءُ مِنْ نَحَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ صَبَقَ الرَّأْسِ، أَرَادَ شُرْبَ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ. وَالْقُمَّمِ - بِالْكَسْرِ -: الْبُسْرُ الْيَابِسُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يَبَسَ مِنَ الْبُسْرِ إِذَا سَقَطَ اخْضَرَ وَلَانَ. اللسان (قمم).

وَأَمَّا سُؤَالُكَ عَن قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَشَارَ إِلَى الشَّرِيقِ حَيْثُ يَطْلُعُ (جِزْلُ الشَّيْطَانِ) ⁽¹⁾ فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَمَعْنَى قَوْلِهِ: (قَرْنُ الشَّيْطَانِ) ⁽²⁾؛ لِأَنَّ (الجِزْلَ) ⁽³⁾: القَطْعُ، وَ (الجِزْلَةُ): القِطْعَةُ، فَقِيلَ لِلْجَمَاعَةِ: (جِزْلٌ) وَ (جِزْلَةٌ)، كَمَا قَالُوا: (فَرِيقٌ) وَ (فَرِيقَةٌ)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى التَّفْصِيلِ وَالْقَطْعِ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (جِزْلُ الشَّيْطَانِ) أَوْ (جِزْبُ الشَّيْطَانِ)، فَوَقَعَ فِيهِ تَصْحِيفٌ مِنَ الرُّوَاةِ كَمَا صَحَّحُوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً.

وَأَمَّا سُؤَالُكَ عَن قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ⁽⁴⁾: (بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) فَالْنَّصْبُ ⁽⁶⁾ وَالرَّفْعُ جَائِزَانِ فِي (السَّاعَةِ)؛ النَّصْبُ عَلَى تَأْوِيلِ (مَعَ)،

(1) لم أفق عليه بهذا اللفظ.

(2) في الموطأ: 975: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِيقِ وَيَقُولُ: هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ). والحديث بلفظ قريب في: جامع معمر بن راشد 11: 463، ومصنف ابن أبي شيبة 6: 407، ومسند أحمد 8: 307، 373، 421، 9: 120، 10: 390، وصحيح البخاري 4: 123، 181، 9: 53، وصحيح مسلم: 2228، 2229.

(3) الجِزْلَةُ والجِزْلُ: القِطْعَةُ العَظِيمَةُ مِنَ التَّمْرِ. وَجِزْلُهُ بِالسَّيْفِ يَجِزِلُهُ جِزْلًا: قَطَعَهُ جِزْلَتَيْنِ، أَي: قَطَعْتَيْنِ.

(4) (صلى.... وسلم): ليس في (ب).

(5) الحديث في: مسند أحمد 21: 138، وصحيح البخاري 6: 166، وشرح السنة للبغوي 15: 98، وبلغظ (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) في: الزهد والرفائق 1: 555، وصحيح مسلم: 529، 2268، 2269، وسنن الترمذي 4: 496.

(6) نقل السيوطي قول ابن السَّيِّدِ هَذَا عَنِ (المسائل والأجوبة) في: عقود الزَّبرِّجد 1: 153.

قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعَكْبَرِيُّ: «(السَّاعَةُ) بِالنَّصْبِ وَالْوَاوِ فِيهِ بِمَعْنَى (مَعَ)، وَلَوْ قُرِيَ بِالرَّفْعِ لَفَسَدَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: (بُعِثَتِ السَّاعَةُ) وَلَا هُوَ فِي مَوْضِعِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّهَا لَمْ تُوجَدْ بَعْدُ. إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي: 36-37.

وَجَزَمَ الْقَاضِي عِيَاضُ بِأَنَّ الرَّفْعَ أَحْسَنُ، قَالَ: «بَصَحُ فِي (السَّاعَةِ) الرَّفْعُ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى صَمِيرٍ =

وَالرَّفْعُ بِالْعَطْفِ عَلَى الصَّمِيرِ فِي (بُعْتُ)، وَالنَّصْبُ فِيهَا // [35/ب] أَحْسَنُ؛
لِأَنَّ الْمُضْمَرَ⁽¹⁾ الْمَرْفُوعَ يَقْبَحُ الْعَطْفُ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَكِّدَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقْبَحُ أَنْ
تَقُولَ: (قُمْتُ وَزَيْدٌ)، حَتَّى تَقُولَ: (قُمْتُ أَنَا وَزَيْدٌ)⁽²⁾، وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ
النَّحْوِيِّينَ، تُغْنِي شُهْرَتُهُ عَنِ الْإِطَالَةِ فِيهِ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَإِنَّ قِتَادَةَ⁽³⁾ فَسَّرَهُ فَقَالَ⁽⁴⁾: (يُرِيدُ: كَفَضَلِ إِحْدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَى)، وَحَكَى فِيهِ الْخَطَّابِيُّ قَوْلًا آخَرَ، وَهُوَ «أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُ النُّبُوَّةِ
بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّاعَةِ، كَمَا لَا حَائِلَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى»⁽⁵⁾.
[وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي قَالَ قِتَادَةَ أَشْبَهُهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ
بَيْنَ بَعْثِهِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا قَدْرٌ مَا تَفْضُلُ الْوَسْطَى عَلَى السَّبَابَةِ]⁽⁶⁾.

وَأَمَّا سُؤَالُكَ عَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ⁽⁷⁾: [الطَّوِيل]

- = مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ فِي (بُعْتُ)، وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ، أَي: (مَعَ السَّاعَةِ) كَمَا قَالُوا: (جَاءَ
الْبُرْدُ وَالطَّيَالِسَةَ)، أَي: (مَعَ الطَّيَالِسَةِ)، وَنَصَبُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَالُ، أَي:
(فَاسْتَبَعْدُوا الطَّيَالِسَةَ)، وَتَقْدِيرُهُ هُنَا: (وَأَنْتَظِرُوا السَّاعَةَ). مشارق الأنوار 2: 355.
- (1) فِي (ب): (الضَّمِيرِ).
(2) (حَتَّى تَقُولَ: قُمْتُ أَنَا وَزَيْدٌ): لَيْسَتْ فِي عَقُودِ الزَّبْرِ جَد.
(3) هُوَ قِتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ: حَافِظٌ مَفْسِّرٌ، كَانَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي قُوَّةِ حِفْظِهِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ 118
هـ. تَرْجَمْتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ 5: 269-383.
(4) انظُرْ قَوْلَ قِتَادَةَ فِي: مَسْنَدِ أَحْمَدَ 19: 330، 21: 41، 366، 383، وَصَحِيحِ مُسْلِمَ: 2268، تَارِيخِ
الطَّبْرِيِّ 1: 13، غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ 1: 280، وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ 14: 12، وَالبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ
19: 286، وَفَتْحِ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبَ 4: 336.
(5) غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ 1: 280.
(6) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةً عَنِ (ب).
(7) الْبَيْتُ بِرَوَايَةٍ (غَيْرُ زُرْقَةَ عَيْنِهَا... زُرْقُ عِيُونِهَا) لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ فِي: دِيْوَانِهِ: 374، وَحَمَاسَةِ
الْخَالِدِيِّينَ 2: 307، وَبِلَا عَزْوٍ فِي: ثَمَارِ الْقُلُوبِ: 446، وَالصَّاهِلِ وَالشَّاحِحِ: 262. وَالبَيْتُ بِالرَّوَايَةِ
الْمَثْبُتَةِ بِلَا عَزْوٍ فِي: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ 1: 383، وَالزَّاهِرِ 1: 55، وَالصَّحَاحِ (شَهْلٍ)، وَسِفْرٍ =

وَلَا عَيْبَ فِيهَا غَيْرَ شُهْلَةٍ عَيْنَهَا كَذَلِكَ عِتَاقُ الطَّيْرِ شُهْلًا عِيُونُهَا

فَإِنَّ (شُهْلًا)⁽¹⁾ فِي مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ يَنْتَصِبُ عَلَى القَطْعِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَسْتَعْمَلُونَهُ كَثِيرًا، وَلَا يَعْرِفُهُ البَصْرِيُّونَ. وَمَعْنَى القَطْعِ⁽²⁾ عِنْدَهُمْ أَنْ تُقَطَعَ الأَلْفُ وَاللَّامُ مِنَ الصِّفَةِ وَتَنْصَبَ، كَأَنَّهُ أَرَادَ: (كَذَلِكَ عِتَاقُ الطَّيْرِ الشُّهْلِ عِيُونُهَا)، فَكَانَ (الشُّهْلُ) صِفَةً لِـ (عِتَاقِ)⁽³⁾، ثُمَّ حَذَفَ الأَلِفَ وَاللَّامَ وَنَصَبَ. وَعَلَيْهِ يَحْمِلُونَ قَوْلَ امرئِ القَيْسِ⁽⁴⁾: [الطَّوِيلُ]

وَعَالِينَ قِنُونًا مِنَ البُسْرِ أَحْمَرَ

[أَرَادَ: مِنَ البُسْرِ الأَحْمَرِ]⁽⁵⁾.

= السَّعَادَةُ: 976، واللِّسَانُ وَالتَّاجُ (غَيْرِ، شَهْلٍ). الشُّهْلَةُ: أَنْ يَشُوبَ سَوَادَ العَيْنِ زَرْقَةً. وَعَيْنُ شُهْلَاءُ، وَرَجُلٌ أَشْهَلُ العَيْنِ.

وَرِوَايَةُ البَيْتِ فِي (ب): (غَيْرُ شُكْلَةٍ عَيْنَهَا ... شُكْلًا عِيُونَهَا). وَالشُّهْلَةُ غَيْرُ الشُّكْلَةِ، وَهِيَ حِمْرَةٌ فِي سَوَادِ العَيْنِ. وَهُوَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي: غَرِيبِ الحَدِيثِ لِابْنِ سَلَامٍ 3: 28، وَالزَّاهِرِ 1: 456، 2: 152، وَالغَرِيبِينَ: 1027، وَالإِبَانَةَ لِلصُّحَارِيِّ 3: 310، وَاللِّسَانَ وَالتَّاجَ (شَكْلًا)، وَالبَحْرَ المَحِيطَ 10: 445، وَالتَّذْيِيلَ وَالتَّكْمِيلَ 9: 12، 160.

(1) فِي (ب): (شُكْلًا). وَكَذَلِكَ أَيْنَمَا وَرَدَتْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ (شُكْلَةً) بَدَلًا مِنْ (شُهْلَةً).

(2) يُطْلَقُ القَطْعُ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ عَلَى مَا يُسَمَّى بِالحَالِ. قَالَ الفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِمَنْ يُنْفِقِينَ﴾ [البَقَرَةُ: 2]: «... فَأَمَّا النَّصْبُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ فَأَنْ تَجْعَلَ (الْكِتَابَ) خَيْرًا لِـ (ذَلِكَ)، فَتَنْصَبَ (هُدًى) عَلَى القَطْعِ؛ لِأَنَّ النُّكْرَةَ لَا تَكُونُ دَلِيلًا عَلَى المَعْرِفَةِ، وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ (هُدًى) عَلَى القَطْعِ مِنَ الهَاءِ فِي (فِيهِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (لَا شَكَّ فِيهِ هَادِيًا)». مَعَانِي القُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ 1: 11-12. وَانظُرْ: المِصْطَلَحَ النُّحَوِيَّ: 170-171.

(3) فِي (ب): (لِلْعِتَاقِ).

(4) البَيْتُ فِي: دِيوَانَ امرئِ القَيْسِ: 409، وَرِسَالَتِ فِي اللُّغَةِ: 230، وَالبَحْرَ المَحِيطَ 1: 201، 4: 201، 149: 149. وَرُؤْيَى صَدْرِهِ: (فَأَثَّتْ أَعَالِيَهُ وَأَدَّتْ أَصْوَلَهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ لِالأَصْمَعِيِّ: (سَوَامِقُ جَبَّارٍ أَثِيثًا

فِرْوَعُهُ ... أَخْرَجَ). القِنُونُ: جَمْعُ (قِنُونٍ) وَ(قِنَانٍ)، وَهُوَ عَذْقُ النَّحْلَةِ.

(5) زِيَادَةٌ عَنِ (ب).

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَيَنْصَبُونَ مِثْلَ هَذَا عَلَى الْحَالِ. وَالْعَامِلُ فِي قَوْلِهِ: (شَهْلًا) مَا فِي قَوْلِهِ: (كَذَاكَ) مِنْ مَعْنَى التَّشْبِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَجُوزُ الْحَالُ فِي هَذَا وَشُهْلَةُ الْعَيْنِ خِلْقَةٌ ثَابِتَةٌ، وَالْحَالُ إِنَّمَا حُكْمُهَا أَنْ تَكُونَ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَعْرَاضِ⁽¹⁾ الزَّائِلَةِ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْحَالَ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَتَقَلُّ عَلَى ضُرُوبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ⁽²⁾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ⁽³⁾ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: 91]، وَالْحَقُّ لَا يُفَارِقُهُ التَّصَدِيقُ، وَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ⁽⁴⁾: [الطَّوِيلُ]

إِذَا قُلْتُ: هَاتِي نَوَلِيْنِي تَمَايَلْتُ عَلَيَّ هَضِيمَ الْكَشْحِ رِيًّا الْمُحْلَخِلِ
وَإِنَّمَا جَاَزَتِ الْحَالُ⁽⁵⁾ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهَا مُشَبَّهَةٌ بِالْمُنْتَقِلِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ - وَإِنْ كَانَ لَا يُفَارِقُهُ التَّصَدِيقُ -

(1) العَرَضُ: هُوَ الْكُلِّيُّ الْمُفْرَدُ الَّذِي يُوجَدُ لِجِنْسٍ أَوْ نَوْعٍ، إِمَّا أَعْمٌ مِنْهُ أَوْ أَخْصَصٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْرَفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذَاتُهُ أَوْ جَوْهَرُهُ. إِيْسَاغُوجِي: 83. وَاَنْظُرْ ص: 491 - 492 مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(2) انظر: المسائل البصريات: 903-904.

(3) فِي (ب): (هُوَ الْحَقُّ)، وَهِيَ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ: 31.

(4) هَذِهِ رِوَايَةٌ الْأَصْمَعِيِّ وَالْحَضْرَمِيِّ. وَالْبَيْتُ فِي: دِيْوَانِهِ: 15 (ط. المَعَارِفِ)، وَشَرَحَ دِيْوَانَهُ لِلْحَضْرَمِيِّ: 59، وَرِوَايَةُ السَّكْرِيِّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالنَّحَّاسِ: (هَضَرْتُ بَقُودِي رَأْسَهَا فَمَايَلْتُ....). وَهُوَ فِي: دِيْوَانِهِ: 212 (ط. زَايِدٍ)، وَشَرَحَ دِيْوَانَهُ لِلنَّحَّاسِ: 22.

(5) لِلْحَالِ أَقْسَامٌ، أَحَدُهَا: الْحَالُ الْمُنتَقِلَةُ الْمُقَارَنَةُ، كَقَوْلِنَا: (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا)، فَالرَّكُوبُ لَيْسَ لِأَزْمًا لِلْمَجْعِيَّةِ، فَقَدْ يَأْتِي عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ. وَالثَّانِي: الْحَالُ الْمُؤَكَّدَةُ، وَتُسَمَّى غَيْرَ الْمُنتَقِلَةِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ فَالْحَقُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مُصَدِّقًا لِلْحَقِّ. وَالثَّلَاثُ: الْحَالُ الْمُنتَقِلَةُ غَيْرُ الْمُقَارَنَةِ، وَتُسَمَّى الْمُنتَظَرَةَ أَوْ الْمُسْتَقْبَلَةَ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَدْخُلُوهَا خَلْدِيْنِ﴾ [الزَّمَرُ: 73]. وَالرَّابِعُ: الْحَالُ الْمُؤَطَّنَةُ، وَهِيَ الْحَالُ الْمُتَّصِفَةُ بِالْجُمُودِ وَتَكُونُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ مَوْصُوفَةً، وَتُسَمَّى الْحَالُ الْمُؤَطَّنَةُ لِلْحَقِيقَةِ. وَالمُرَادُ بِالمُؤَطَّنَةِ أَنَّهَا تُؤَطَّنُ لِذِكْرِ مَا بَعْدَهَا. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يُوسُفُ: 2]. انظر فِي ذَلِكَ: اللَّبَابُ لِلْعَكْبَرِيِّ 1: 294-295، وَمَغْنِي اللَّيْبِ:

604-606، وَالمَع 2: 317-319.

فإنَّ الذَّاكِرَ قَدْ يَذْكُرُهُ لِنَفْسِهِ لَا لِيُحَقِّقَ بِهِ شَيْئًا غَيْرَهُ، وَقَدْ يَذْكُرُهُ لِيُحَقِّقَ شَيْئًا آخَرَ، فَأَشْبَهَتِ الْحَالَ الْمُتَمَتِّلَةَ حِينَ كَانَ // [36/أ] لَهَا مَعْنَيَانِ تَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ شَهْلَةُ الْعَيْنِ لَوْ ارْتَفَعَتْ عَنِ الْعَيْنِ وَصَارَ⁽¹⁾ فِيهَا عَرَضٌ آخَرٌ مِنْ سَوَادٍ أَوْ زُرْقَةٍ لَمْ يُبْطَلِ ذَلِكَ الْعَيْنَ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَعْرَاضُ اللَّازِمَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْرَاضِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ ارْتِفَاعَهُمَا عَنِ الْجَوْهَرِ الْحَامِلِ لَهَا لَا يُبْطَلُهُ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: إِنَّ النَّوْعَ⁽²⁾ إِذَا كَانَتْ لَهُ خَوَاصٌّ وَشُرُوطٌ يَنْفَصِلُ بِهَا عَنِ نَوْعٍ [آخَرَ]⁽³⁾، لَمْ يَلْزَمْ أَنْ تَوْجَدَ تِلْكَ⁽⁴⁾ الْخَوَاصُّ وَالشُّرُوطُ بِجُمْلَتِهَا فِي جَمِيعِ أَشْخَاصِ ذَلِكَ النَّوْعِ، وَلَكِنْ إِذَا⁽⁵⁾ وُجِدَ فِي الشَّخْصِ بَعْضُهَا حُكِمَ لَهُ بِأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ الْأَسْمَ لَهُ خَوَاصٌّ كَثِيرَةٌ تَخْصُهُ وَشُرُوطٌ تَلْزُمُهُ، مِثْلُ: التَّعَجُّبِ، وَالتَّصْغِيرِ، [وَالْتَنُونِ]⁽⁶⁾، وَالنَّدَاءِ، وَالتَّشْنِيَةِ، وَالْجَمْعِ، وَكَوْنِهِ فَاعِلًا، وَمَفْعُولًا، وَمَجْرُورًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَتَعَرَّى بَعْضُ الْأَسْمَاءِ مِنْ هَذِهِ الْخَوَاصِّ وَالشُّرُوطِ⁽⁷⁾ وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنِ أَنْ يَكُونَ اسْمًا، مِثْلُ: (مَنْ)، وَ(مَا)، وَ(كَيْفَ)، وَكَذَلِكَ الْحَالَ لَهَا

(1) في (ب): (وعافتها).

(2) النَّوْعُ: هُوَ الْكُلِّيُّ الْمَحْمُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ مِنْ طَرِيقِ (مَا هُوَ؟)، وَهُوَ الْأَخْصُ الَّذِي لَا أَخْصَ مِنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ أَبَدًا أَخْصَ مِنَ الْأَجْنَاسِ، لِذَا حُمِلَتِ الْأَجْنَاسُ عَلَيْهِ حَمَلًا مُطْلَقًا، وَهُوَ يُحْمَلُ عَلَى الْأَجْنَاسِ حَمَلًا غَيْرَ مُطْلَقٍ. وَالنَّوْعُ يُحْمَلُ عَلَى الشَّخْصِ وَيُجَابُ بِهِ فِي جَوَابِ: (مَا هُوَ؟). الْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْمَنْطِقِ: 70، وَالْفَارَابِيُّ فِي حُدُودِهِ وَرَسُومِهِ: 624.

وانظر ص: 491-492 من هذا الكتاب.

(3) زيادة عن (ب).

(4) مطموسة في (ب).

(5) في (ب): (إن).

(6) زيادة عن (ب).

(7) ليست في (ب).

خَوَاصُّ وَشُرُوطٌ سَبْعَةٌ⁽¹⁾، وَهِيَ: كَوْنُهَا نَكْرَةً مُتَّقِلَةً، مَنصُوبَةً، مُقَدَّرَةً بِ (فِي) بَعْدَ مَعْرِفَةٍ، وَبَعْدَ كَلَامٍ تَامٍّ، وَأَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً. وَرُبَّمَا تَعَرَّتْ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَلَمْ يُخْرِجْهَا ذَلِكَ عَنْ أَنْ تَكُونَ حَالًا، إِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْخَوَاصِّ فِيهَا مَوْجُودًا، كَالْحَالِ السَّادَةِ مَسَدِّ الْخَبْرِ⁽²⁾ فِي قَوْلِهِمْ⁽³⁾: (ضَرْبِي زَيْدًا قَائِمًا)، وَ: (ادْخُلُوا⁽⁴⁾ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)⁽⁵⁾.

وَقَوْلُهُ⁽⁶⁾ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أَحْيَانًا يَتِمُّثَلُّ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا). فَهَذِهِ أَحْوَالٌ وَإِنْ نَقَصَهَا بَعْضُ شَرَايِطِ الْأَحْوَالِ⁽⁷⁾ وَخَوَاصِّهَا، فَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي قَوْلِهِ:

(1) ذَكَرَ ابْنُ السَّيِّدِ هُنَا سِتَّةَ شُرُوطٍ. وَشُرُوطُ الْحَالِ هِيَ: أَنْ تَكُونَ نَكْرَةً وَصَفًا لِمَعْرِفَةٍ مُشْتَقَّةً بَعْدَ كَلَامٍ تَامٍّ، مُتَّقِلَةً، مُقَدَّرَةً بِ (فِي). وَقَدْ تَكُونُ مَعْرِفَةٌ فِي حُكْمِ النُّكْرَةِ، وَوَصَفًا لِنَكْرَةٍ، وَجَامِدَةً فِي حُكْمِ الْمُشْتَقِّ، وَلَا زِمَّةً، وَبَعْدَ كَلَامٍ فِي حُكْمِ التَّامِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ. انظر: علل النحو: 371، واللمع لابن جني: 62-63، وأسرار العربية: 150-152، وشروط الحال وأحكامها وأقسامها: 679 (مجلة المجمع بدمشق)، والمقدمة الجزولية: 89، واللباب للعكبري 1: 284-286.

(2) فِي (ب): (الْأَخْبَار).

(3) قَالَ سَيِّبِيهِ: «وَتَقُولُ: (عَهْدِي بِهِ قَرِيبًا وَحَدِيثًا)، إِذَا لَمْ تَجْعَلِ الْآخِرَ هُوَ الْأَوَّلَ ... وَتَقُولُ: (عَهْدِي بِهِ قَائِمًا)، وَ: (عِلْمِي بِهِ ذَا مَالٍ)، فَتَنْصِبُ عَلَيَّ أَنَّهُ حَالٌ، وَلَيْسَ بِالْعَهْدِ وَلَا الْعِلْمِ ... وَتَقُولُ: (ضَرْبِي عَبْدَ اللَّهِ قَائِمًا)، عَلَيَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ». الْكِتَابُ 1: 419.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: (أَكْثَرُ شُرَيْبِي السُّوَيْقِ مَلْتَوْتًا)، وَ: (أَحْطَبُ مَا يَكُونُ الْأَمِيرُ قَائِمًا)، انظر: اللباب للعكبري 1: 145، وشرح الكافية 1: 276.

(4) فِي (أ): (دَخَلُوا).

(5) قَالَ سَيِّبِيهِ: «هَذَا بَابٌ مَا يَنْتَسِبُ فِيهِ الصِّفَةُ لِأَنَّهُ حَالٌ وَقَعَ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ ... وَهُوَ قَوْلُكَ: (دَخَلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)، وَجَرَى قَوْلُكَ: (وَاحِدًا وَوَاحِدًا) وَ: (دَخَلُوا رَجُلًا رَجُلًا)، وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ فَقُلْتَ: (دَخَلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)، جَعَلْتَهُ بَدَلًا وَحَمَلْتَهُ عَلَى الْفِعْلِ ... فَإِنْ قُلْتَ: (ادْخُلُوا)، فَأَمَرْتَ فَالْتَنْصِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يَكُونُ بَدَلًا». الْكِتَابُ 1: 397.

(6) بَعْضُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ فِي: الْمَوْطَأِ: 202، وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ: 43: 268، وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ 1: 6، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ 5: 597، وَالسَّنَنِ الْكَبِيرَى لِلنَّسَائِيِّ 1: 481، 10: 75.

(7) فِي (ب): (الْحَال).

﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾⁽¹⁾ [فاطر: 31]، وَقَوْلِهِ: (شُهْلًا عِيُونُهَا)، إِنَّمَا يَنْقُصُهَا مِنْ شَرَائِطِ⁽²⁾ الْحَالِ الْإِنْتِقَالَ وَحَدَّهُ، وَسَائِرُ شَرَائِطِ⁽³⁾ الْحَالِ وَخَوَاصِّهَا مَوْجُودَةٌ فِيهَا، فَلَمْ يُيْطَلْ ذَلِكَ كَوْنَهَا حَالًا، كَمَا لَمْ يُيْطَلْ كَوْنُ (مَا) وَ (مَنْ) وَ (كَيْفَ) أَسْمَاءَ عَدْمُهَا أَكْثَرَ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ، مِنْ تَثْنِيَةٍ، وَجَمْعٍ، وَتَصْغِيرٍ، وَنِدَاءٍ⁽⁴⁾، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَنَحْوُ مِنْ هَذَا (الْكِتَابَةُ) وَ (الْعِلْمُ) اللَّذَانِ هُمَا خَاصَّتَانِ مِنْ خَوَاصِّ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ عَدِمَهُمَا بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عَنْ نَوْعِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ غَيْرَ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ مَوْجُودَةً فِيهِ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِمَنْ⁽⁵⁾ تَأَمَّلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. // [36/ب] وَأَمَّا [سُؤَالُكَ عَمَّا]⁽⁶⁾ أَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي (غَرِيبِ الْحَدِيثِ) مِنْ قَوْلِهِ⁽⁷⁾: [المديد]

يُطْعِمُ النَّاسَ إِذَا مَا أَمَحَلُوا مِنْ نَقِيٍّ فَوْقَهُ أُدْمُهُ⁽⁸⁾

(1) يَسْمَى هَذَا النَّوعُ مِنَ الْحَالِ الْحَالِ الْمُقَارَنَةِ غَيْرِ الْمُسْتَقْلَةِ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: الْحَالُ الْمُؤَكَّدَةُ، إِذِ التَّصْدِيقُ لِلْحَقِّ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ. وَالْعَامِلُ فِي هَذَا النَّوعِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى: (هُوَ الثَّابِتُ مُصَدِّقًا). انظر: الخصائص 3: 60، واللباب 1: 294، وشرح الكافية 2: 50. وَقَدْ اسْتَشْهَدَ ابْنُ جُنَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْحَالِ غَيْرُ الْعَامِلِ فِي صَاحِبِ الْحَالِ، فَالْنَّاصِبُ ل (مُصَدِّقًا) غَيْرُ الرَّافِعِ ل (الْحَقِّ). الخصائص 3: 60.

(2) فِي (ب): (شُرُوط).

(3) فِي (ب): (شَرَائِط).

(4) لَيْسَتْ فِي (ب).

(5) لِمَنْ تَأَمَّلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: لَيْسَتْ فِي (ب).

(6) زِيَادَةٌ عَنْ (ب).

(7) فِي (ب): (وَهُوَ: يَطْعِمُ).

(8) الْبَيْتُ لَطْرَفَةُ بِنِ الْعَبْدِ فِي: دِيْوَانِهِ بِشَرْحِ الْأَعْلَمِ: 183، وَتَهْذِيبِ اللَّغَةِ: 9: 319. وَبَلَاغِ عَزْوِ فِي: غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ سَلَامٍ 3: 177، وَالزَّاهِرِ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ: 234، وَالْفَائِقِ 3: 6، وَاللِّسَانِ وَالتَّاجِ (نَقَا). النَّقِيُّ: الْحَوَارِيُّ. الْأُدْمُ: جَمْعُ أَدْمَةٍ، وَهِيَ: بَاطِنُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَلِي اللَّحْمَ، أَوْ ظَاهِرُهَا الَّذِي عَلَيْهِ الشَّعْرُ.

قلت: تفرَّد الأزهرِيُّ بِإِنْشَادِ الْبَيْتِ: (مَا أَمَحَلُوا) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، وَإِنَّمَا أَنْشَدَهُ ابْنُ سَلَامٍ عَلَى الصَّوَابِ =

فإنَّهُ غَلَطُ؛ لِأَنَّ الشَّطْرَيْنِ غَيْرُ مَتَفَقَيْنِ، وَهُمَا مِنْ عَرُوضَيْنِ⁽¹⁾ مُخْتَلَفَيْنِ.
فَالشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ (الرَّمْلِ)، وَالشَّطْرُ الثَّانِي مِنَ (الْمَدِيدِ). [وَالصَّوَابُ إِسْقَاطُ
(مَا) فَيَكُونُ الْبَيْتُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ (الْمَدِيدِ)]⁽²⁾.

فَهَذَا مَا حَضَرَنِي مِنَ الْجَوَابِ⁽³⁾ عَمَّا⁽⁴⁾ سَأَلْتِ عَنْهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا
يُرْجَى الْفَضْلُ إِلَّا مِنْهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم.

بإسقاط (ما) كما في (غريب الحديث)، وكذلك أنشدَه الرَّمَحْشَرِيُّ وابن منظور والزبيدي عن أبي عبيد، ولعل ذلك خطأ من ناسخ (غريب الحديث) في النسخة التي وجد السائل فيها البيت، أو من الأزهرى؛ لأنه أنشدَه في كتابيه (تهذيب اللغة) و(الزاهر) بإثبات (ما).

(1) متفقين، وهما من عروضين: مطموس في (ب).

(2) زيادة عن (ب).

(3) في (ب): (فهذا ما حضرني من الجواب، وبالله التوفيق).

(4) عما... وسلَّم: ليس في (ب).

المسألة الثانية عشرة⁽¹⁾

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾

مَسْأَلَةٌ⁽²⁾: قَالَ الشَّيْخُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

سَأَلْتُ عَنِ الضَّمِيرَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ⁽³⁾ تَعَالَى: ﴿فَأَنسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: 42] وَقُلْتُ: عَلَيَّ مَنْ يَعُودَانِ؟

وَفِي عَوْدَتَيْهِمَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهُمَا يَعُودَانِ عَلَيَّ يُوسُفَ⁽⁴⁾ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ⁽⁵⁾، وَالْمَعْنَى

- (1) هي المسألة الثالثة والعشرون في (ب)، والمسألة السادسة في: رسائل في اللغة: 183-186.
- (2) في (ب): (مسألة ثالثة وعشرون: سألت...)، وفي رسائل في اللغة: (بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد النبي الكريم وآله وسلم. قال الفقيه الأستاذ أبو محمد -رحمه الله-: سألت...).
- (3) ليست في (ب) ورسائل في اللغة.
- (4) تفسير القرطبي 9: 195، والبحر المحيط 5: 311، والدرر المصون 6: 500. وضعفه السمين الحلبي. وقال أبو حيان: «وَقِيلَ: الضَّمِيرُ فِي أَنسَاهُ عَائِدٌ عَلَيَّ يُوسُفَ. وَرَتَّبُوا عَلَيَّ ذَلِكَ أَخْبَارًا لَا تَلِيْقُ نَسْبَتُهَا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».
- (5) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، روى عن خلق من التابعين، وعُرف بالفقه والفصاحة والأمانة والعبادة والتسك، توفي سنة 110 هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى 7: 156.

عِنْدَهُمَا⁽¹⁾: (فَأَنسَى الشَّيْطَانُ يُوسُفَ أَنْ يَذْكُرَ رَبَّهُ تَعَالَى، وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لِلنَّاجِي مِنَ الْفِتْنَيْنِ: اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ⁽²⁾، فَعَاقَبَهُ اللَّهُ - تَعَالَى⁽³⁾ - بِأَنْ لَبِثَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ). وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ لِهَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ⁽⁴⁾ عَنْ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-⁽⁵⁾: (لَوْلَا كَلِمَةُ يُوسُفَ مَا لَبِثَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ)».

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنَّهُمَا يَعُودَانِ عَلَى الَّذِي ظَنَّ يُوسُفُ أَنَّهُ نَاجٍ مِنَ الْفِتْنَيْنِ⁽⁶⁾، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنَّ يُوسُفَ قَالَ لِلْفَتَى الَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ: ذَكَرَ الْمَلِكَ بِأَمْرِي، وَيَعْنِي بِالرَّبِّ - عَلَى هَذَا-: الْمَلِكُ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: 45]؛ أَي بَعْدَ حِينٍ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ⁽⁷⁾: (بَعْدَ أُمَّةٍ) - بِالْهَاءِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ

- (1) حكاها النَّحَّاسُ فِي: معاني القرآن 3: 429.
- (2) ومعنى: (ذَكَرَ رَبَّهُ): ذَكَرَ يُوسُفَ لِرَبِّهِ، وَإِنْسَاءَ الشَّيْطَانِ لَهُ بِمَا يُوسُفُ سُ إِلَيْهِ. البحر 5: 311.
- (3) فِي (ب) وَرِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ: (عَزَّ وَجَلَّ).
- (4) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَلِيَّةٍ. ترجمته فِي: الطبقات الكبرى 7: 325.
- (5) الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ فِي: معاني القرآن للنَّحَّاسِ 3: 429، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ 9: 196. وَهُوَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ وَبَلْفِظٍ مُقَارِبٍ فِي: تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ 16: 112، وَصَحِيحِ ابْنِ جِبَّانٍ 14: 86، وَتَفْسِيرِ الرَّازِيِّ 18: 463، وَفَتْحِ الْبَارِي 6: 507. يُوسُفُ: هُوَ يُوسُفُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارِ الْعَبْدِيِّ، مِنْ حَفَاطِ الْحَدِيثِ الثَّقَاتِ، مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. تُوَفِّي 139 هـ. الثَّقَاتُ لابن جِبَّانٍ 7: 647.
- (6) تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ 9: 196، وَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ 5: 311، وَالدَّرِّ الْمَصُونِ 6: 500. وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ اخْتِيَارَ ابْنِ السَّبِّ لِهَذَا الْقَوْلِ فِي: البرهان 4: 37.
- (7) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالضَّحَّاكُ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو رَجَاءٍ، وَشَيْبَلُ الضَّبْعِيِّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ عَمْرٍو: (بَعْدَ أُمَّةٍ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالْمِيمِ مُخَفَّفَةً، وَهَاءٍ، وَكَذَلِكَ قَرَأَ ابْنُ عَمْرٍو، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمْ. وَقَرَأَ عِكْرَمَةُ وَأَيْضًا مُجَاهِدٌ، وَشَيْبَلُ بْنُ عَزْرَةَ: (بَعْدَ أُمَّةٍ) بِسُكُونِ الْمِيمِ، مَصْدَرٌ (أُمَّةٌ) عَلَى عَرَبِيَّةِ قِيَّاسٍ. وَقَرَأَ الْأَشْهَبُ الْعُقَيْلِيُّ: (بَعْدَ إِمَّةٍ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، أَي: بَعْدَ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالنَّجَاةِ مِنْ =

وَتَخْفِيهِمَا -، وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ نَسْيَانٍ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يُوسُفَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَ النَّاجِي مِنَ الْفِتْنَيْنِ أَنْ يُذَكِّرَ رَبَّهُ بِأَمْرِهِ، فَنَسِيَ تَذْكِيرَهُ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّأْوِيلُ عَلَى هَذَا فَلَا وَجَهَ لِذِكْرِ تَذَكُّرِ الْفَتَى بَعْدَ النُّسْيَانِ.

وَالذُّكْرُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى التَّذْكِيرِ، وَالِإِذْكَارِ⁽¹⁾، كَمَا تَوْضَعُ الْمَصَادِرُ بَعْضَهَا // [37/أ] مَكَانَ بَعْضِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ - تَعَالَى⁽²⁾ -: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: 17] فَوَضَعَ (النَّبَاتَ) مَوْضِعَ (الْإِنْبَاتِ). وَقَالَ: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا⁽³⁾﴾ [البقرة: 236] فَوَضَعَهُ⁽⁴⁾ مَوْضِعَ (التَّمْتِيعِ).

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرَ (ذَكَرْتَهُ ذِكْرًا)، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: (فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَهُ عِنْدَ رَبِّهِ)، فَأَصَافَ (الذُّكْرَ) إِلَى (الرَّبِّ)، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرِ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَجَازَ ذَلِكَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَلَابَسَةِ⁽⁵⁾ وَالِاتِّصَالِ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ذَلِكَ⁽⁶⁾ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي﴾⁽⁷⁾

= الْقَتْلِ. الْبَحْرُ الْمَحِيطُ 5: 314. وَاظْهَرَ الشُّوَاذِ ابْنَ خَالَوَيْهِ: 64، وَالْمَحْتَسَبُ 1: 344، وَالدَّرُّ الْمَصُونُ 6: 507.

- (1) فِي (ب) وَرِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ: (أَوْ الْإِذْكَارِ).
- (2) لَيْسَتْ فِي (ب) وَرِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ.
- (3) فِي (ب): (وَمَتَّعُوهُمْ مَتَاعًا حَسَنًا)، وَلَعَلَّهُ سَهُوٌ مِنَ النَّاسِخِ، ف (مَتَاعًا حَسَنًا) فِي: سُورَةِ هُودٍ: 3.
- (4) الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى (مَتَاعًا).
- (5) فِي (ب): (الْمَلَابَسَةُ).
- (6) لَيْسَتْ فِي رِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ.
- (7) فِي (مَقَامِي) أَرْبَعَةٌ أَوْجِهٌ: أَوَّلُهَا: أَنَّ الْمَرَادَ مَكَانَ وَقُوفِ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْ الْحِسَابِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي﴾ [الرَّحْمَنُ: 46]، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَكَاهُ الْوَاحِدِيُّ. وَبِهِ قَالَ الْفَرَّاءُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالطَّبْرِيُّ وَالتَّعَلْبِيُّ وَالزَّمْخَشَرِيُّ، وَعِزَّاهُ السَّمِينُ إِلَى الزَّجَّاجِ وَلَمْ يَرُدِّ فِي مَعَانِيهِ. وَالثَّانِي: إِنَّهُ مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ، وَالْمَرَادُ: (قِيَامِي عَلَيْهِ بِالْحِفْظِ)، أَي: إِنْ اللَّهُ قَائِمٌ عَلَيْهِ، أَي: حَافِظٌ مُهَيِّمٌ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ فَهُوَ =

[إبراهيم: 14] وَلَا مَقَامَ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَلَا هُوَ مِنْ صِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا الْمَقَامُ لِلْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: (مَقَامُهُ عِنْدِي⁽¹⁾)، وَبَيْنَ⁽²⁾ يَدَيَّ)، فَأَصَافَ (الْمَقَامَ) إِلَى شَيْءٍ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ⁽³⁾: [الْبَسِيطُ]

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فِكَكَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى رَهْنُهَا غَلَقًا
هَكَذَا رَوَاهُ الشُّكْرِيُّ⁽⁴⁾، فَأَصَافَ (الرَّهْنَ) إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِعَاشِقِهَا
[عِنْدَهَا]⁽⁵⁾، وَالْمُرَادُ: (فَأَمْسَى رَهْنَكَ عِنْدَهَا). وَمِثْلُهُ مَا أَنْشَدَهُ الْأَخْفَشُ⁽⁶⁾:
[الوافر]

فَلَسْتُ مُسَلِّمًا مَا دُمْتُ حَيًّا عَلَى زَيْدٍ بِتَسْلِيمِ الْأَمِيرِ
وَقَالَ: أَرَادَ بِتَسْلِيمِي عَلَى الْأَمِيرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَوْ لَا كَلِمَةٌ

= يراقب ذلك فلا يجسر على معصيته. وهو قول الطبري والنحاس والزمخشري، وعزاه السمين إلى الفراء، وليس في معانيه أيضًا. والثالث: (مقامي) أي: عدايي، وهو قول الأخفش حكاة عنه الثعلبي، وليس في معاني الأخفش. والرابع: إنه مُقْتَحَمٌ كما تقول: (أخاف جانب فلان)، و(فعلت هذا لِمَكَانِكَ)، وهو بعيد؛ إذ الأسماء لا تُقْتَحَمُ. انظر: معاني القرآن للفراء 2: 71، ومجاز القرآن 1: 337، وتفسير الطبري 16: 542، ومعاني القرآن للنحاس 3: 520، وتفسير الثعلبي 5: 308، والتفسير البسيط 12: 421، والكشاف 4: 451، وتفسير البيضاوي 3: 195، وتفسير النسفي 2: 166، والبحر المحيط 5: 411 والدّر المصون 7: 77-78، واللّباب في علوم الكتاب 11: 355.

(1) الاقتضاب 2: 23، وتفسير القرطبي 9: 348.

(2) في (ب) ورسائل في اللغة: (أو بين).

(3) ديوان زهير: 38 (صنعة ثعلب)، والاقتضاب 3: 364، ورسائل في اللغة: 188.

(4) في (ب): (السكوني).

(5) زيادة عن (ب).

(6) البيت للبردخت في: البغال: 50، ولزيد بن حصين في: أنساب الأشراف 11: 376. ولأعرابي في: تاريخ بغداد 1: 267. وبلا عزو في: معاني القرآن للفراء 1: 100، 2: 404، والبيان والتبيين 4: 51، وتفسير الطبري 3: 281، 311. وليس في معاني القرآن للأخفش.

يُوسُفَ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ)، وَأَنَّ مَقَامَهُ فِي السِّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ إِنَّمَا كَانَ مُعَاقِبَةً لَهُ حِينَ نَسِيَ ذِكْرَ رَبِّهِ، وَلَمْ يَفْزَعْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ عَوْدَةَ الصَّمِيرِ عَلَى النَّاجِي مِنَ الْفِتَنِ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لُبُّهُ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ عِقَابًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكُونُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يُلْهِمِ الْفَتَى النَّاجِي لِدُكْرِ قِصَّتِهِ إِلَّا بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا، وَلَا فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَنْسى يُوسُفَ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَنْسى الْفَتَى النَّاجِي، وَإِنَّمَا أَرَادَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَوْلِهِ: (لَوْلَا كَلِمَةُ يُوسُفَ) قَوْلُهُ لِلْفَتَى: (اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ)، فَذَكَرَ أَنَّ الْعِقَابَ أَصَابَهُ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ مَا يَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَنْسى يُوسُفَ دُونَ أَنْ // [37/ب] يَكُونَ أَنْسى الْفَتَى.

فَهَذَا مَا عِنْدِي مِنَ الْجَوَابِ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ⁽¹⁾، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، لَا رَبَّ

غَيْرُهُ⁽²⁾.

(1) في (ب): (من جواب مسألتك).

(2) (لا رَبَّ غَيْرُهُ): ليست في (ب). وفي رسائل في اللّغة: (والله الموفق للصواب برحمته. كملت المسألة، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على نبيه الكريم وعبيده).

المسألة الثالثة عشرة⁽¹⁾

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

مسألة⁽²⁾: سُئِلَ الشَّيْخُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁽³⁾ **إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**⁽⁴⁾ **وَلَهُ**

(1) هي المسألة الثانية والعشرون في (ب)، والمسألة الرابعة عشرة في: رسائل في اللغة: 279-280.

(2) في (ب): (سأل سائل فقال: جوابك، رضي الله عنك في معنى قوله تعالى: ...). وفي رسائل في اللغة: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، قَالَ الْفَقِيهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- مُجَابُواً عَلَى سُؤَالٍ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى وَجَلَّ- ...).

(3) الكلاله: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّسَبِ لِحَا فَهُوَ (كَلَالَةٌ)، وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنُ الْعَمِّ لِحًا وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْعَشِيرَةِ قَالُوا: (هُوَ ابْنُ عَمِّي الْكَلَالَةُ) و(ابنُ عَمِّ كَلَالَةٌ). وَقِيلَ: الْكَلَالَةُ: مَنْ تَكَلَّلَ نَسَبُهُ بِنَسَبِكَ، كَابْنِ الْعَمِّ وَشِبْهِهِ، وَقِيلَ: هُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ (تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ): أَيِ تَطَرَّفَهُ، كَأَنَّهُ أَخَذَ طَرَفِيهِ مِنْ جِهَةِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْهُمَا أَحَدٌ فَسُمِّيَ بِالْمُصَدَّرِ. أَوْ هِيَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ.

(4) المراد بالولد في الآية الابن؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسْقَطُ الْأَخْتَ، وَأَمَّا الْبِنْتُ فَلَا تُسْقَطُهَا. غرائب الفرقان 26: 6.

أُخْتُ⁽¹⁾ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْتَيْنِ فَلَهُمَا
الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴿ [النساء: 176].

مَا الْحِكْمَةُ⁽²⁾ فِي الضَّمِيرِ الَّذِي فِي: (كَانَتَا أُثْتَيْنِ⁽³⁾)، وَهُوَ ضَمِيرُ الثَّنِيَّةِ،
وَلَيْسَ فِي آيَةِ إِلَّا وَاحِدٌ يَقَعُ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ؟ بَيْنَ⁽⁵⁾ لَنَا ذَلِكَ بَيَانًا كَافِيًا، وَاشْرَحَهُ
شَرْحًا شَافِيًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ⁽⁶⁾.

فَقَالَ: ذَهَبَ الْأَخْفَشُ⁽⁷⁾ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ⁽⁸⁾ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ إِنَّمَا يُثَنَّى
-وإن كَانَ لَمْ يَتَقَدَّمَ اسْمٌ مُثَنَّى⁽⁹⁾ يَعُودُ عَلَيْهِ- حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ
قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مِنْ تَرَكَ أُثْتَيْنِ⁽¹⁰⁾)، فَثَنَّى الضَّمِيرَ عَلَى مَعْنَى (مَنْ)⁽¹¹⁾، وَهَذَا

- (1) يراد بالأخت هنا الأخت من الأب والأم أو من الأب. غرائب الفرقان 6: 26.
- (2) في (ب): (ما القول في ...). وفي رسائل في اللغة: (ما النكتة في ...).
- (3) (أثنتين): ليست في (ب).
- (4) في (ب): (يرجع).
- (5) (بين ... الله): ليس في رسائل في اللغة.
- (6) في (ب): (يعظم الله أجرك، ويجزل ثوابك وذخرك. الجواب: ذهب ...).
- (7) قوله هذا ليس في معانيه. وحكاؤه عنه الزَّجَاجِيُّ فِي: مجالس العلماء: 76. وهو في: الإيضاح: 125، والهداية إلى بلوغ النهاية: 1545، ومشكل إعراب القرآن 1: 216، وغرائب التفسير 1: 314، ودرّة الغواص: 36-37، ونزهة الألباء: 108-109، وزاد المسير 1: 504، والبحر المحيط 3: 408، والبرهان 2: 434، والإتقان 2: 336، ومعترك الأقران 1: 266.
- (8) الْأَخْفَشُ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، إِمَامٌ فِي النَّحْوِ، أَخَذَ عَنِ الْخَلِيلِ، وَلَزِمَ سَبْيُوِيَه. قَالَ عَنْهُ ثَعْلَبٌ: «كَانَ أَوْسَعَ النَّاسِ عِلْمًا». تُوُفِّيَ سَنَةَ 210 هـ. ترجمته في: بغية الوعاة 1: 59.
- (9) في رسائل في اللغة: (اسم شيء)، وهو تحريف.
- (10) في (أ) ورسائل في اللغة: (أثنتين).
- (11) ذكر أبو حيان أَنَّ فِي الضَّمِيرِ تَقْدِيرَيْنِ، قَالَ: «أَحَدُهُمَا: إِنْ الضَّمِيرِ فِي كَانَتَا لَا يَعُودُ عَلَى (أُخْتَيْنِ)، إِنَّمَا هُوَ يَعُودُ عَلَى (الْوَارِثَتَيْنِ)، وَيَكُونُ تَمَّ صِفَةً مَحْدُوفَةً، وَ (أُثْتَيْنِ) بِصِفَتِهِ هُوَ الْخَبَرُ، وَالتَّقْدِيرُ: (فَإِنْ كَانَتِ الْوَارِثَتَانِ أُثْتَيْنِ مِنَ الْأَخَوَاتِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)، فَيُفِيدُ إِذْ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَا لَا يُفِيدُ الْأَسْمُ، وَحَذْفُ الصِّفَةِ لِقَهْمِ الْمَعْنَى جَائِزٌ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى الْأُخْتَيْنِ كَمَا ذَكَرُوا، وَيَكُونُ خَبَرٌ كَانَ مَحْدُوفًا لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَذْفُهُ قَلِيلًا، وَيَكُونُ (أُثْتَيْنِ) =

كله⁽¹⁾ غير بين، وتلخيص تأويله أن يقال: إن الضمير في (كانتا) يعود على (الكلالة)، و (الكلالة): اسم مفرد يقع على الواحد، والاثنين، والجمع، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، فيجوز في الضمير العائد عليها أن يفرد أبداً حملاً على اللفظ، وأن يثنى ويجمع حملاً على المعنى كما يفعل بضمير (من)، ألا ترى أنك تقول: (من في الدار يحبّانك)⁽²⁾، و: (من في الدار يحبونك)، و: (من في الدار يحبك)، و: (من في الدار تحبّانك)، و: (من في الدار تحببناك)، و: (من في الدار تحببناك) وتجمعه وتؤنثه حملاً على معنى (من). ولك أن تذكر الضمير أبداً، وتفرد حملاً على لفظها، وكذلك القول في (الكلالة)؛ ولأجل هذا الذي قلنا⁽³⁾ جاز أن يخبر عن الضمير بقوله: (اثنين).

وقد أجمع النحويون على أنه لا يجوز: (إن الزيدين كانا اثنين)؛ لأن ما تقدم من ثنية الضمير و (زيد) قد أفاد أنّهما (اثنان)، فصار الخبر لغواً لا فائدة فيه، وسبيل الخبر أن تكون فيه فائدة ليست في الاسم المخبر عنه، وإنما حسن في الآية كما ذكرناه من أنه كلامٌ حومل على المعنى، ولم يتقدم لفظٌ مثنى⁽⁴⁾ يعود الضمير من (كانتا)⁽⁵⁾ إليه، فصار بمنزلة قول // [38/أ] القائل: (انظر

= حالاً مؤكدةً والتقدير: (فإن كانت أختان له) أي: للمرء الهالك. ويدل على حذف الخبر الذي هو له (وله أخت)، فكأنه قيل: فإن كانت أختان له، ونظيره أن تقول: إن كان لزيد أخٌ فحكمه كذا، وإن كان أخوان فحكمهما كذا. تريد: وإن كان أخوان له. البحر المحيط 3: 408.

- (1) في (ب)، ورسائل في اللغة: (كلام).
- (2) في (ب): (من في الدار يحبونك، ومن في الدار يحبك، ومن في الدار تحبّانك، ومن في الدار يحببناك)، وفي رسائل في اللغة: (... يحببانك ... يحبونك ... تحبّانك ... يحببناك...).
- (3) في (ب): (قلناه...).
- (4) في رسائل في اللغة: (شيء...).
- (5) في (ب): (كلنا)، وهو تحريفٌ.

مَنْ فِي الدَّارِ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ (1) اثْنَيْنِ أَوْ كَانُوا أَكْثَرَ فَأَخْرِجَهُمْ مِنْهَا). فَيَحْسُنُ هَذَا (2) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ حَيْثُ كَانَتِ التَّثْنِيَةُ مَعْنَوِيَّةً لَا لَفْظِيَّةً، وَلَمْ يَمْتَنِعْ كَمَا يَمْتَنِعُ قَوْلُكَ: (إِنَّ الزَّيْدَيْنِ كَانَا اثْنَيْنِ) مِنْ حَيْثُ كَانَ الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى تَثْنِيَةِ لَفْظِيَّةٍ.

وقد قال أبو عليِّ الفارسيُّ (3): «إِنَّمَا جَازَ ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ مِنْ حَيْثُ كَانَ يُفِيدُ العَدَدَ مُجَرَّدًا مِنَ الصَّغَرِ وَالكِبَرِ» وَهَذَا كَلَامٌ غَيْرٌ وَاضِحٌ، وَمَا قَدَّمَاهِ أَوْضَحُ. وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِجَازَتِهِمْ فِي هَذِهِ الأُمُورِ المَعْنَوِيَّةِ مَا لَا يَسْتَجِيزُونَهُ فِي اللَّفْظِ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانِيًّا﴾ [البقرة: 111] فَجَعَلَ اسْمَ (كَانَ) مُفْرَدًا حَمَلًا عَلَى لَفْظِ (مَنْ)، وَخَبَرَهَا جَمْعًا حَمَلًا عَلَى مَعْنَاهَا.

وَلَوْ (4) حَمَلَ الأِسْمَ وَالخَبَرَ مَعًا عَلَى لَفْظِ (مَنْ) لَقَالَ: (إِلَّا مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا)، وَلَوْ حَمَلَهُمَا (5) مَعًا عَلَى مَعْنَاهَا لَقَالَ: (إِلَّا مَنْ كَانُوا يَهُودًا (6) أَوْ نَصْرَانِيًّا)، فَصَارَتْ هَذِهِ الآيَةُ العَزِيزَةُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ القَائِلِ: (لَا يَدْخُلُ الدَّارَ (7) إِلَّا مَنْ كَانَ عَاقِلِينَ)، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَمْ يُجْزِهَا ابْنُ السَّرَّاجِ (8) وَجَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ،

(1) فِي (ب)، وَرِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ: (كَانَا).

(2) فِي (ب): (فِيحْسُنُ هَذَا الْمَوْضِعَ).

(3) الإيضاح: 125 بتصرف يسير، وهو معنى قول المازني في: مجالس العلماء: 76، وغرائب التفسير 1: 314. وانظره في مصادر قول الأَخْفَشِ السَّابِقِ.

(4) (وَلَوْ... نَصْرَانِيًّا): لَيْسَتْ فِي رِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ.

(5) فِي رِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ: (جَعَلَهُمَا).

(6) فِي (أ): (كَانَ هُودًا)، وَهُوَ خَطَأً.

(7) فِي (أ): (النَّارَ... غَافِلِينَ)، وَفِي رِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ: (... غَافِلِينَ). وَفِي الاقْتَضَابِ: (عَقْلَاءَ).

(8) الأَصُولُ 2: 358. وَانظُرْ: الاقْتَضَابُ 2: 303-304.

وقالوا: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْأِسْمُ وَالْخَبْرُ مَعًا عَلَى اللَّفْظِ، فَيَقَالُ: (إِلَّا مَنْ كَانَ عَاقِلًا⁽¹⁾)، أَوْ يُحْمَلَا مَعًا عَلَى الْمَعْنَى فَيَقَالُ: (إِلَّا مَنْ كَانُوا عَاقِلِينَ⁽²⁾). وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ⁽³⁾.

فَهَذَا⁽⁴⁾ مَا حَضَرَنِي مِنَ الْقَوْلِ فِي جَوَابِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّسَدِيدُ لِأَرْبِّ غَيْرِهِ⁽⁵⁾.

= وهو محمد بن السري: أخذ عنه الزجاجي والسيرافي والرماني، وغيرهما، توفي سنة 316 هـ. ترجمته في: بغية الوعاة 1: 109 (ترجمة 181).

(1) في (أ) ورسائل في اللغة: (... غافلاً).

(2) في (أ) ورسائل في اللغة: (... غافلين).

(3) في رسائل في اللغة: (... قالوا). وانظر: الاقتضاب 2: 302-304.

(4) (فهذا ... والحمد لله): ليس في (ب).

(5) في رسائل في اللغة: (في جواب مسألتك، وبالله التوفيق. تمت المسألة والحمد لله).

المسألة الرابعة عشرة⁽¹⁾

عَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:
وَلَا ثَوْبُ الْبَقَاءِ بِثَوْبِ عَزٍّ فَيُطَوَى عَنْ أَخِي الْخَنْعِ الْيِرَاعِ

مَسْأَلَةٌ⁽²⁾: سُنِلَ الشَّيْخُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ⁽³⁾: [الوافر]
وَلَا ثَوْبُ الْبَقَاءِ بِثَوْبِ عَزٍّ فَيُطَوَى عَنْ أَخِي الْخَنْعِ الْيِرَاعِ
بَعْدَ قَوْلِهِ: [الوافر]

فَصَبْرًا فِي مَجَالِ الْمَوْتِ صَبْرًا فَمَا نَيْلُ الْخُلُودِ بِمُسْتَطَاعِ
وَتَأْوِيلُهُ: إِنَّهُ أَمَرَ نَفْسَهُ بِالْإِقْدَامِ، وَنَهَاهَا عَنِ الْإِحْجَامِ، فَقَالَ: لَا تَسْتَوْحِشِي

- (1) هي المسألة التاسعة عشرة في (ب)، والمسألة الحادية عشرة في: رسائل في اللغة: 253-254.
- (2) في (ب): (مسألة تاسعة عشرة، سألت عن قول الشاعر: فصبراً.... [البيتان]). وفي رسائل في اللغة: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. قَالَ الْفَقِيهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ -أَيْدِكَ اللَّهُ- عَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ: ...)
- (3) البيتان لِقَطْرِيَّ بنِ الْفُجَاءَةِ فِي: شعر الخوارج: 108-109. وانظر تخريجه ثَمَّة. وزد عليه: حماسة أبي تمام 1: 20-21 (ط. مصر)، والتذكرة الحمدونية 2: 405، ولباب الآداب لابن منقذ 1: 224، وتاريخ الإسلام 5: 302. وبلا عزو في: رسائل في اللغة: 253، وشمس العلوم: 7349.

مِنْ قِصْرِ عُمَرِ الشُّجَاعِ وَطُولِ عُمَرِ الْجَبَانَ فَبَرَّغَبِي فِي الْجُبْنَ حَسَدًا لِلْجَبَانَ عَلَى
طُولِ بَقَائِهِ، فَإِنَّ الْبَقَاءَ لَيْسَ بِثَوْبٍ عَزٌّ⁽¹⁾ فَيُعْطَاهُ الْجَبَانُ، وَيُحْرَمُهُ الشُّجَاعُ⁽²⁾،
وَلَكِنَّهُ ثَوْبٌ ذَلَّةٌ وَصَغَارٌ لِمَا يَلْحَقُ الْجَبَانَ مِنَ الْخِزْيِ فِي فِرَارِهِ // [38/ب]
وَالْعَارِ، فَلِذَلِكَ⁽³⁾ يُعْطَاهُ الْجَبَانُ، وَيُحْرَمُهُ الشُّجَاعُ. وَالْعَرَبُ تَصِفُ الشُّجَاعَ
بِقِصْرِ الْعُمَرِ، وَالْجَبَانَ بِطُولِ الْعُمَرِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الشُّعْرِ الْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ،
قَالَ السَّمَوَالُ بْنُ عَادِيَاءَ⁽⁴⁾: [الطويل]

يُقَرَّبُ حُبُّ الْمَوْتِ آجَالَنَا لَنَا وَتَكَرُّهُ آجَالُهُمْ فَتَطُولُ
وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ⁽⁵⁾: [البيسط]

فِيمَ الشَّمَاتَةِ إِعْلَانًا بِأَسْدٍ وَغَى أَفْنَاهُمْ الصَّبْرُ إِذْ أَبْقَاكُمْ الْجَزْعُ⁽⁶⁾
وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الطَّيِّبِ أَنَّ الْبَقَاءَ عَلَى غَيْرِ الْاِخْتِيَارِ لَيْسَ مِمَّا يُرْغَبُ فِيهِ
فَقَالَ⁽⁷⁾: [البيسط]

وَمَا الْحَيَاةُ وَنَفْسِي بَعْدَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ الْحَيَاةَ كَمَا لَا تُشْتَهَى طَبَعُ

(1) (بشوب عز): مطموس في (ب).

(2) في (ب): (فَيُعْطَاهُ الشُّجَاعُ، وَيُحْرَمُهُ الْجَبَانُ).

(3) في (ب): (ولذلك).

(4) البيت في: ديوان السَّمَوَالِ: 12 (ط. صادر)، وحماسة أبي تمام 1: 24، وشرح الحماسة
للمرزوقي: 115، وللتبريزي 1: 58، ورسائل في اللغة: 254.

(5) البيت في: ديوانه بشرح التبريزي 4: 91، والكامل 3: 292، والبدیع لابن المعتز: 134، والموازنة
بين الطائيين 3: 519، والصناعتين: 316، ورسائل في اللغة: 254.

(6) في (أ): (... إِذْ أَفْنَاكُمْ الْجَزْعُ).

(7) ديوان المتنبي: 302 (ط. عزام)، والإبانة عن سرقات المتنبي: 81، وتفسير أبيات المعاني
للمعري: 140، ورسائل في اللغة: 254.

وَقَالَ الدِّيمَرِيُّ⁽¹⁾: «يُقَالُ⁽²⁾: النَّاسُ قَدِ اسْتَوَوْا فِي المَمَاتِ، غَنِيَّهُمْ وَعَدِيمُهُمْ، وَقَوِيَّهُمْ وَضَعِيْفُهُمْ، لَا يَزْدَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ⁽³⁾ سَاعَةً فِي أَجَلِهِ، وَلَيْسَ البَقَاءُ وَالْعُمُرُ كَالْعِزِّ الَّذِي يُدْرِكُهُ الشُّجَاعُ وَالْقَوِيُّ، وَلَا يَدْرِكُهُ الْجَبَانُ وَلَا الضَّعِيفُ».

وَالْحَمْدُ⁽⁴⁾ لِلَّهِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ.

(1) هو القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ الدِّيمَرِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الأَدِيبِ، رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَتْوَيْهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ جَمِيلٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَهْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَنَسَبَتْهُ إِلَى (دِيمَرْت) فِي (أصبهان). له من الكتب: (شرح الحماسة)، ومنه نسخة في مكتبة الفاتح في إستانبول برقم (3944)، وهي نسخة ناقصة. وله أيضًا كتاب (تقويم الألسنة). ترجمته في: معجم الأدباء: 2229، وبغية الوعاة 2: 263.

(2) في (ب): (يقول).

(3) في (ب): (أحدهم).

(4) (والحمد... أهله): ليس في (ب). وفي رسائل في اللغة: (.. أهله. كُتِلَتِ المسألة).

المسألة الخامسة عشرة⁽¹⁾

فِي لَفْظِ (أُمَّهَاتٍ)، هَلْ هِيَ جَمْعُ (أُمٍّ)؟

مسألة: كُتِبَ⁽²⁾ إِلَى الشَّيْخِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:

جَوَابَكَ -وَصَلَ اللهُ تَوْفِيْقَكَ⁽³⁾- فِي لَفْظِ (أُمَّهَاتٍ)، جَمْعُ مَا هِيَ؟ فَإِنْ كَانَتْ جَمْعَ (أُمٍّ) فَلَايِي شَيْءٍ دَخَلَتْ الْهَاءُ فِيهَا؟ وَإِنْ كَانَ فِيهَا لُغَةٌ أُخْرَى، فَجُمِعَتْ هَذَا الْجَمْعَ فِيْبَيْنَهُ⁽⁴⁾ مُتَطَوُّلاً؛ لِأَنَّ مُتَوَهِّمًا تَوَهَّم⁽⁵⁾ أَنْ وَاحِدَتَهَا: (أُمَّهَةٌ) مِثْلَ (حُمْرَةٌ) وَدَخَلَهَا التَّغْلِيلُ⁽⁶⁾، فَهَلْ ذَلِكَ صَحِيْحٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُؤْتَى بِهَذَا

(1) هي المسألة الحادية والعشرون في (ب)، والمسألة الثالثة عشرة في: رسائل في اللغة: 269-276.

ونقلها السيوطي في: عقود الزبرجد 1: 232-236.

(2) في (ب): (مسألة حادية وعشرون. سأل سائل فقال: جوابك ...). وفي رسائل في اللغة: (بسم الله الرحمن الرحيم، صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَآلِهِ. قَالَ الْفَقِيْهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ السَّيِّدِ الْبَطْلِيُوسِيِّ -رَحْمَةُ اللهِ- مُجَاوِبًا لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ لَفْظَةِ (أُمَّهَاتٍ) جَمْعُ مَا هِيَ ...). وفي عقود الزبرجد: (سُئِلَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ الْبَطْلِيُوسِيِّ عَنِ لَفْظَةِ (أُمَّهَاتٍ)، جَمْعُ مَا هِيَ ...).

(3) في (ب): (وَصَلَ اللهُ تَوْفِيْقَكَ، وَأَبْقَى نَفْعَكَ).

(4) في عقود الزبرجد: (فبينها).

(5) في (ب): (زعم).

(6) في عقود الزبرجد: (التقليل)، وهو تصحيف.

الْجَمْعُ⁽¹⁾ فِي بَنِي آدَمَ وَالْبَهَائِمِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا⁽²⁾، وَكَذَلِكَ (أُمَّ)؟ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْهَاءَ زَائِدَةٌ فَلِمَ زِيدَتْ⁽³⁾؟ وَهَلْ لَهَا أُخْتُ فِي اللَّغَةِ أَمْ لَا⁽⁴⁾؟ بَيْنَهُ مَوْفَقًا مَأْجُورًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ⁽⁵⁾.

فَقَالَ⁽⁶⁾ - أَعَزَّكَ اللَّهُ -: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ النَّحْوِيِّينَ وَالْعُلَمَاءِ بِالتَّصْرِيفِ مِنْهُمْ أَنَّ الْهَاءَ فِي (أُمَّهَاتٍ) زَائِدَةٌ، وَوَزْنُهَا عِنْدَهُمْ (فُعْلَهَاتٍ)⁽⁷⁾، وَأَمَّا الْوَاحِدَةُ مِنْهَا فَالْمَشْهُورُ أَنْ يُقَالَ: (أُمَّ)، وَ (أُمَّةٌ)، وَلَا يَكَادُ يُقَالُ⁽⁸⁾: (أُمَّةٌ)، وَالْغَالِبُ عَلَى (أُمَّةٍ) - بِالتَّأْنِيثِ - أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي النِّدَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: (يَا أُمَّةُ⁽⁹⁾ لَا تَفْعَلِي)، وَتَاءُ التَّأْنِيثِ فِيهِ مُعَاقِبَةٌ يَاءِ الْإِضَافَةِ، لَا تَجْتَمِعُ مَعَهَا، وَقَدْ جَاءَتْ فِي

(1) في (ب): (وهلا هذا الجمع)، وهو تحريف. وفي عقود الزبرجد: (وهل هذا الجمع).

(2) في عقود الزبرجد: (أحدها)، وهو تحريف.

(3) في عقود الزبرجد: (... لِمَ زِيدَتْ، وَلِمَ قِيلَ: أُمَّتُ؟).

(4) (وَهَلْ لَهَا أُخْتُ فِي اللَّغَةِ أَمْ لَا؟): ليست في عقود الزبرجد.

(5) (إن شاء الله): ليست في عقود الزبرجد.

(6) في (ب): (الجواب: الذي...). وفي رسائل في اللغة: (فقال أعزه الله: ...). وفي عقود الزبرجد: (فأجاب: الذي...).

(7) رَدَّ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهَذَا الْقَوْلَ، قَالَ: «وَزَعَمَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ الْهَاءَ فِي (أُمَّهَاتٍ) زَائِدَةٌ، وَأَنَّ الْأَصْلَ: (أُمَّاتٍ)، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ (الْأُمَّهَاتِ): (فُعْلَهَاتٍ)، وَالْوَاحِدَةُ: (فُعْلَهَةٌ)، وَهَذَا بِنَاءٌ لَيْسَ لَهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ نَظِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ أَيضًا أَنْ تَكُونَ (أُمَّةٌ): (فُعْلَهَةٌ)؛ لِأَنَّ (أُمَّةً) ثَانِيهَا مُضَعَّفٌ، وَ (فُعْلَهَةٌ) لَيْسَ ثَانِيهَا مُضَعَّفًا، فَإِنْ ضَعَّفَ عَيْنَ (فُعْلَهَةٍ) صَارَتْ عَلَى وَزْنِ: (فُعْلَهَةٌ)، وَهَذَا أَقْبَحُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هَذَا الْمِثَالُ، مَعَ ثِقَلِهِ، فَجَعَلَ (الْأُمَّاتِ)، الَّتِي لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْفُصَحَاءِ، وَلَا تَوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي الشُّعْرِ إِلَّا ضَرُورَةً، هِيَ الْأَصْلُ، وَجَعَلَ (الْأُمَّهَاتِ)، الَّتِي أَطْبَقَتِ الْعَرَبُ عَلَى الْكَلَامِ بِهَا، وَلَمْ يَجِئْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا كَذَلِكَ، شَاذًا رَدِيئًا. وَوَزْنُ (أُمَّةً) عِنْدَهُ هُوَ لَاءٌ: (فُعْلَهَةٌ)، وَ (الْأُمَّهَاتِ) عِنْدَهُمْ عَلَى (فُعْلَهَاتٍ)؛ وَهُوَ مِثَالٌ لَمْ يَجِئْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْخَلِيلُ وَلَا سِيبَوَيْهِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ مَقْدَمِي أَصْحَابِهِمَا هَذَا الْبِنَاءَ فِي أَبْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ». تصحيح الفصيح وشرحه: 202-203. وانظر: أبنية الأسماء لابن القطاع: 243.

(8) في (ب) وعقود الزبرجد: (ولا يكادون يقولون).

(9) في رسائل في اللغة: (أمتي).

الشُّعْرُ مُسْتَعْمَلَةٌ⁽¹⁾ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ، أَنْشَدَ الطُّوسِيُّ⁽²⁾: [الطَّوِيلُ]
تَقَبَّلْتَهَا مِنْ أُمَّةٍ لَكَ طَالَمَا تُنْزَعُ فِي الْأَسْوَاقِ عَنْهَا خِمَارُهَا
// [39/أ] وَقَدْ حَكَى اللَّغَوِيُّونَ (أُمَّهَةٌ)⁽³⁾ - بِالْهَاءِ - وَأَنْشَدُوا⁽⁴⁾: [الرَّجَزُ]
أُمَّهَتِي خِنْدِفُ وَالْيَاسُ أَبِي
وَوَزْنُهَا - عِنْدَهُمْ -: (فُعْلَهَةٌ).

وَدَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ⁽⁵⁾ إِلَى أَنَّ الْهَاءَ فِي (أُمَّهَات) وَ (أُمَّهَةٌ)
أَصْلِيَّةٌ، وَذَكَرَ ابْنُ جِنِّي⁽⁶⁾ أَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ السَّرَّاجِ⁽⁷⁾، وَوَزْنُهَا

- (1) فِي عَقُودِ الزُّبَيْرِجِدِّ: (مُسْتَقْلَةٌ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (2) فِي (ب): (أَنْشَدَهُ الطُّوسِيُّ). وَالْبَيْتُ بِلَا عَزْوٍ فِي: لُغَاتِ الْقُرْآنِ: 128، وَالزَّاهِرُ 1: 151، وَأَمَالِي الْقَالِي 2: 301، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ 15: 631، وَمَقَائِيسُ اللَّغَةِ 1: 22، وَالْمَخْصَصُ 4: 110، وَالْإِبَانَةُ لِلصُّحَارِيِّ 2: 139، وَالْاِقْتِضَابُ 3: 256، وَرِسَائِلُ فِي اللَّغَةِ: 270، وَالتَّنْبِيهُ وَالْإِيضَاحُ 4: 252، وَاتِّفَاقُ الْمَبَانِي: 235، وَالتَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ 2: 46 وَفِيهِ: (مِنْهَا خِمَارُهَا). وَيُرْوَى: (تَقَبَّلْتَهَا مِنْ أُمَّةٍ). تَقَبَّلَ وَتَقَبَّلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ: إِذَا أَشْبَهَهُ وَنَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبَهِ، وَعَمِلَ عَمَلَهُ.
- (3) ذَكَرَ كُرَاعٌ فِي (أُمِّ) أَرْبَعَ لُغَاتٍ: (أُمٌّ)، وَ (إِمٌّ)، وَ (أُمَّةٌ)، وَ (أُمَّهَةٌ). الْمُنْتَخَبُ: 124.
- وَدَهَبَ ابْنُ دَرِيدٍ وَالنَّحَّاسُ وَابْنُ دُرُسْتُوبِهِ وَالْفَارَابِيُّ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي (أُمَّهَاتٍ): (أُمَّهَةٌ). إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ 1: 207. وَانظُرْ مَصَادِرَ تَخْرِيجِ الشَّاهِدِ الْآتِي.
- (4) الرَّجَزُ لِقِصِّيِّ بْنِ كِلَابٍ فِي: تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ 2: 267، وَدِيْوَانِ الْأَدَبِ 4: 175، وَسَمَطُ اللَّالِي: 950، وَشَرْحُ الْمَلُوكِيِّ: 203، وَشَمْسُ الْعُلُومِ: 323، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ 3: 306. وَهُوَ بِلَا عَزْوٍ فِي: لُغَاتِ الْقُرْآنِ: 128، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ: 1084، 1308، وَأَمَالِي الْقَالِي 2: 301، وَسِرُّ الصَّنَاعَةِ 2: 215، وَالْمَحْتَسَبُ 2: 224، وَالْمَحْكَمُ 4: 363، وَالْمَخْصَصُ 4: 110، وَالْمَفْصَلُ: 200، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ 10: 3-4، وَالْمَمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ: 217، وَشَرْحُ التَّصْرِيفِ 2: 362، وَهَمْعُ الْهُوَامِعِ 1: 23، وَاللِّسَانُ (أُمِّم، أُمَّه).
- (5) فِي عَقُودِ الزُّبَيْرِجِدِّ: (وَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى ...).
- (6) انظُرْ قَوْلَهُ هَذَا فِي: سِرِّ الصَّنَاعَةِ 2: 216.
- (7) قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: «فَأَمَّا (أُمَّهَاتٌ) فَوَزْنُهَا (فُعْلَهَاتٌ) يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: (أُمَّ) وَ (أُمَّهَاتٌ)، فَيَجِئُونَ فِي الْجَمْعِ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَاحِدِ. وَقَدْ حَكَى الْأَخْفَشُ عَلَى جِهَةِ الشَّدُوذِ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (أُمَّهَةٌ) فَإِنَّ كَانَ هَذَا صَحِيحًا فَإِنَّهُ جَعَلَهَا (فُعْلَةً) وَالْحَقُّهَا بـ (جُحْدَبٌ) وَمَنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِـ (جُحْدَبٍ) وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ (فُعْلَةً) وَجَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: (أُمَّهَةٌ) (فُعْلَهَةٌ) كَمَا قَالَ: إِنَّ (جُنْدَبًا) (فُنْعَلٌ) وَلَمْ يَقُلْ: (فُعْلٌ)». الْأَصُولُ 3: 336.

عِنْدَهُمْ⁽¹⁾: (فُعَلَّةٌ)، بِمَنْزِلَةِ: (تُرَهَّةٍ) وَ (أَبَهَّةٍ)، وَيُقَوَّى ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِ
(العين)⁽²⁾ حَكَى: (وَتَأَمَّهُتُ أُمَّاً)⁽³⁾، وَوَزَنُهُ: (تَفَعَّلْتُ).

وَجُمُهورُ النَحْوِيِّينَ مُخَالَفُونَ لِهَذَا الرَّأْيِ، وَمُعْتَقِدُونَ أَنَّ (أُمَّاً) وَ (أُمَّاتٍ)
الْأَصْلُ، وَأَنَّ الهَاءَ زِيدَتْ فَرْقًا بَيْنَ مَنْ يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ، فَيَقُولُونَ فِيمَنْ يَعْقِلُ:
(أُمَّهَاتٌ) وَفِيمَا لَا يَعْقِلُ: (أُمَّاتٌ)⁽⁴⁾. وَقَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ⁽⁵⁾: ﴿مَا هُرِبَ
أُمَّهَاتِهِمْ إِنِّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: 2]، وَقَالَ الرَّاعِي يَصِفُ
إِبِلًا⁽⁷⁾: [الكامل]

= وَقَالَ ابْنُ جَنِّي: «أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِزِيَادَةِ الهَاءِ فِي (أُمَّهَاتٍ) وَإِنْ كَانَتْ فِي حَشْوِ الكَلِمَةِ، إِلَّا
أَنَّ الهَاءَ فِي (أُمَّهَاتٍ) تَلِي الطَّرْفَ فِيهِ مِنْ مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ أَقْرَبَ». المَنْصَفُ 1: 26. وانظر: التَّمَامُ
لابن جَنِّي: 254، وَسِرِّ الصَّنَاعَةِ 2: 215، 219، وَشَرْحُ التَّصْرِيفِ لِلثَّمَانِينِيِّ: 279.

- (1) فِي (ب) وَعُقُودُ الزَّبْرِجَدِ: (عنده).
- (2) لَيْسَتْ فِي كِتَابِ (العين)، وانظر قول ابن السَّيِّدِ فِي الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ وَالحَوَاشِي ثَمَّةً.
- (3) فِي (أ): (تَأَمَّهُتُ أُمَّهَاتًا). وَفِي رِسَالَتِي فِي اللُّغَةِ: (تَأَمَّهُتَهُ). وَحَكَاهُ عَنِ الخَلِيلِ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ
دُرُسْتَوَيْهِ وَابْنُ جَنِّي وَابْنُ فَارِسٍ. قَالَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ: «وَأِنَّمَا ذَكَرَ الخَلِيلُ (الأُمَّ) فِي بَابِ اللِّفْيِ
مِنْ كِتَابِ المِيمِ، وَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ فِي كِتَابِ الهَاءِ فِي المَعْتَلِّ وَبَيْنَ أَنَّ الهَاءَ فِي (الأُمَّهَاتِ) أَصْلِيَّةٌ،
فَإِنَّهَا قَدْ حُدِّثَتْ مِنَ الوَاحِدَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَصْرِيفَهَا بِقَوْلِ العَرَبِ: (تَأَمَّهُتُ أُمَّاً). وَبِقَوْلِهِ: إِنَّ تَصْرِيفَهَا
وَتَفْسِيرَهَا فِي جَمِيعِ الوُجُوهِ: (أُمَّةٌ يَأْمَهُ أُمَّهَاتًا)، فَأَثَبَتْ الهَاءَ فِي الوُجُوهِ كُلِّهَا». تَصْحِيحُ الفَصِيحِ
وَشَرْحُهُ: 204. وانظر: سِرِّ الصَّنَاعَةِ 2: 216، 219، وَمَقَائِسُ اللُّغَةِ 1: 44.
- (4) وَبِهِ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ وَابْنُ بَرِّي وَالوَاحِدِيُّ وَالعَكْبَرِيُّ. وَقَالَ الوَاحِدِيُّ: «وَيَجُوزُ عَلَى العَكْسِ مِنْ
هَذَا». شَرْحُ دِيوَانِ المَنْتَبِيِّ لِلوَاحِدِيِّ: 280. وانظر: لَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ: 140، وَالمَحْكَمُ 10:
575، وَالتَّبْيَانُ للعَكْبَرِيِّ 1: 344، وَالإِبْضَاحُ فِي شَرْحِ المَفْصَلِ 2: 393، وَشَرْحُ الشَّافِيَةِ 2: 383،
وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ 1: 96، وَاللِّسَانُ (أُمَّم، أُمَّه)، وَالتَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ 1: 523.
- (5) فِي عُقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (قال الله تعالى).
- (6) (إِنَّ .. وَلَدْنَهُمْ): لَيْسَتْ فِي عُقُودِ الزَّبْرِجَدِ.
- (7) البَيْتُ فِي: دِيوَانِ الرَّاعِي: 199 (تح. الصمد)، وَسِرِّ الصَّنَاعَةِ 2: 217، وَتَفْسِيرُ الثَّلَعِيِّ 3: 281،
وَالتَّفْسِيرُ البَسِيطُ 5: 412، وَالاقتضاب 3: 175، وَرِسَالَتِي فِي اللُّغَةِ: 270، وَعُقُودُ الزَّبْرِجَدِ 1: 233.
وَبَلَا عَزْوِي: فِي: شَرْحِ الكِتَابِ لِلسَّيْرَافِيِّ 4: 150، وَالمَخْصَصُ 5: 185. مُنْدِرٌ: المُنْدِرُ بْنُ مَاءِ السَّمَاءِ.
مُحَرِّقٌ: عَمَرُو بْنُ هِنْدٍ. فَحُلٌ فَجَيْلٌ: كَرِيمٌ.

كَانَتْ نَجَائِبُ مُنْذِرٍ وَمُحَرِّقٍ أُمَّاتِهِنَّ وَطَرُقُهُنَّ فَحِيلًا
هَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ، وَقَدْ جَاءَ عَكْسَ ذَلِكَ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ⁽¹⁾:
[الطَّوِيل]

سَوَى مَا أَصَابَ الدُّبُّ مِنْهُ وَسُرْبِهِ أَطَافَتْ بِهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْجَوَازِلِ
يَعْنِي: الْقَطَا. وَقَالَ جَرِيرٌ⁽²⁾: [الوافر]
لَقَدْ وَلَدَ الْأَخِيْطَلَّ أُمَّ سَوْءٍ مُقَلَّدَةٌ مِنَ الْأُمَّاتِ عَارَا
وَلَيْسَ فِي حِكَايَةِ صَاحِبِ كِتَابِ (العين): (تَأَمَّهْتُ أُمَّ) ⁽³⁾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الِهَاءَ أَصْلٌ، فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ كِتَابَ (العين) كِتَابٌ⁽⁴⁾ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ، مَعِيْبٌ عِنْدَ
كِبْرَاءِ الْبَصْرِيِّينَ لَا يَرَوْنَهُ حُجَّةً فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَلَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ
خَطَأً كَثِيرًا فِي⁽⁵⁾ التَّصْرِيْفِ يُخَالِفُ⁽⁶⁾ مَذْهَبَ الْخَلِيلِ⁽⁷⁾، وَلَوْ كَانَ الْكِتَابُ

(1) البيت في: ديوان ذي الرُّمَّة: 1346، والاقْتَضَابُ 3: 175، ورسائل في اللُّغَة: 270، واللُّسَانُ (أمم)، و عقود الزَّبْرَجْد 1: 233. والسُّرْبَة: الْجَمَاعَةُ مِنَ الْقَطَا والحمام وغيرهما. الْجَوَازِلُ: الْفَرَاح.

(2) البيت في ديوانه: 515 (ط. الصَّاوِي)، و283 (ط. المَعَارِف)، ورواية عجزه فيهما: «عَلَى بَابِ اسْتِيْهَا صُلْبٌ وَسَامٌ». والبيت بالرواية المثبتة في: الاقْتَضَابُ 3: 175، ورسائل في اللُّغَة: 271، واللُّسَانُ والتَّاج (أمم)، و عقود الزَّبْرَجْد 1: 233. وبلا عزو في: جمهرة اللُّغَة: 1308، وسرِّ الصَّنَاعَة 2: 217.

(3) الذي في المطبوع من كتاب (العين): (تَأَمَّمْتُ أُمَّ)، بالميم. وكذا حكاه ابن قتيبة والصحاري، وابنُ السَّيِّدِ عن الْفَرَّاءِ. انظر: العين 8: 419، 432، والجرائم 1: 265، والإبَانَة للصحاري 2: 137، والاقْتَضَابُ 2: 155، واللُّسَانُ (عبد، أمم، أمه).

(4) ليست في عقود الزَّبْرَجْد.

(5) (في التصريف ... من أصحابه عنه): ليست في عقود الزَّبْرَجْد.

(6) في (ب): (بخلاف).

(7) قَالَ ابْنُ جَنِّي: فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: (تَأَمَّهْتُ أُمَّ) وَإِثْبَاتُهُ الْهَاءَ فَنظِيرُهُ مِمَّا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُمْ: (أُمَّ بَيْنَةٌ =

تَأْلِيْفَ الْخَلِيلِ - كَمَا زَعَمُوا - لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ سِبْيَوِيهِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ⁽¹⁾.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَوْ صَحَّ قَوْلُهُمْ: (تَأْمَهْتُ أُمَّ)، لَمْ يَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْهَاءَ أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ وَجَدْنَا الْعَرَبَ رُبَّمَا صَرَّفُوا مِنَ الْكَلِمَةِ الْمَزِيدَ فِيهَا فِعْلًا، فَحَذَفُوا الزِّيَادَةَ، كَقَوْلِهِمْ فِي تَصْرِيْفِ الْفِعْلِ مِنَ (الشَّمَالِ): (شَمَلَتِ الرِّيْحُ)، وَرُبَّمَا تَرَكُوا الزِّيَادَةَ فِي الْفِعْلِ عَلَى حَالِهَا، كَقَوْلِهِمْ فِي تَصْرِيْفِ الْفِعْلِ مِنَ (الْقَلْنَسُوةِ): (تَقْلَنْسَ الرَّجُلُ)، وَمِنَ (المَسْكِينِ): (تَمَسْكَنَ)، فَتَرَكُوا المِيمَ وَالثُّونَ - وَهُمَا زَائِدَتَانِ -، فَوَزَنُ (تَقْلَنْسَ): (تَفَعَّلَ) // [39/ب] وَوَزَنُ (تَمَسْكَنَ): (تَمَفْعَل)⁽²⁾ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ لَمْ يُنْكَرْ⁽³⁾ أَنْ يَكُونَ (تَأْمَهْتُ) مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَتَكُونُ الْهَاءُ زَائِدَةً كَزِيَادَتِهَا فِي (أُمَّهَةٌ)، وَيَكُونُ وَزْنُ (تَأْمَهْتُ): (تَفَعَّلَتْ).

= الأُمُومَةُ) بحذف الهاء، فَرَوَايَةٌ بِرَوَايَةٍ، وَبَقِيَ النَّظَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ حَاكِمًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَقَاضِيًا بِأَنَّ زِيَادَةَ الْهَاءِ أَوْلَى مِنْ اعْتِقَادِ حَذْفِهَا، عَلَى أَنَّ (الأُمُومَةَ) قَدْ حَكَاهَا تَعَلَّبٌ - وَحَسْبُكَ بِهِ ثِقَةٌ - وَغَيْرُهُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَأَمَّا (تَأْمَهْتُ أُمَّ) فَإِنَّمَا حَكَاهَا صَاحِبُ (العَيْنِ)، وَفِي كِتَابِ الْعَيْنِ مِنَ الْخَطَلِ وَالْإِضْطِرَابِ مَا لَا يَدْفَعُهُ نَظَرًا جَلْدًا، وَإِنَّمَا يَخْلُدُ إِلَيْهِ مَنْ صَاقَ عَطْفَهُ، وَاسْتَرَوْحَ مِنْ كُلْفَةِ الْحَفْظِ إِلَى دَعَاةِ النَّسِيَانِ وَالتَّرْكِ. وَذَاكَرْتُ بِكِتَابِ (العَيْنِ) يَوْمًا شَيْخَنَا أَبَا عَلِيٍّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَلَمْ يَرْضَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ الْمَرْدُولِ». سِرُّ الصَّنَاعَةِ 2: 216-217. وانظر: الممنوع في التصريف: 218.

(1) (عنه): ليست في رسائل في اللغة.

(2) انظر: الكتاب 4: 312، 286، وأدب الكاتب: 609، والجرائم 1: 302، والمقتضب 2: 234، والأصول 3: 230، 234، 237، وشرح الكتاب للسيرافي 5: 173، 182، 200.

وجعل ابن جنِّي هَذَا الْبِنَاءَ شَادًّا فَقَالَ: «وَنَظِيرُهُ - يُرِيدُ فِي الشُّدُودِ - قَوْلُهُمْ: (تَقْلَنْسَ) فِي مَعْنَى (تَقْلَسَ)، وَمِثَالُهُ: (تَفَعَّلَ). وَنَظِيرُ هَذَا الشُّدُودِ قَوْلُهُمْ: (تَمَدَّرَعَ) وَ (تَمَسْكَنَ) إِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّادِّ، وَمِثَالُهُمَا: (تَمَفْعَلُ)، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا عُمَانَ قَالَ: إِنَّ اللَّغَّةَ الْجَيِّدَةَ عِنْدَهُمْ (تَدَّرَعَ)؟». المنصف 1:

107. وانظر: المبهج: 237.

(3) في عقود الزَّيْرَجِد: (لم ينل).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ⁽¹⁾: مَا يُنْكَرُ مِنْ أَنْ تَكُونَ⁽²⁾ (أُمَّهَةٌ) هِيَ الْأَصْلُ وَوَزْنُهَا: (فَعْلَةٌ) وَتَكُونَ⁽³⁾ (أُمٌّ) مَحذُوفَةٌ مِنْهَا فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ (شَفَةِ)، وَ (سَنَةِ)، وَ (عِضَةِ) فِي⁽⁴⁾ أَنَّ الْهَاءَ مَحذُوفَةٌ مِنْهَا، وَأَصْلُهَا: (شَفَهَةٌ)، وَ (سَنَهَةٌ)، وَ (عِضَهَةٌ)؟ فَالْجَوَابُ: إِنَّ هَذَا يَبْطُلُ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا: إِنَّ هَذَا التَّوَهُّمَ - لَوْ كَانَ صَحِيحًا - لَكَانَتِ الْمِيمُ فِي (أُمٌّ) مُخَفَّفَةً وَلَمْ تَكُنْ مُشَدَّدَةً؛ لِأَنَّ تَشْدِيدَ الْمِيمِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ وَزْنُ (أُمٌّ): (فُعْلًا)⁽⁵⁾، وَلَا مَ الْفِعْلِ مِنْهَا مِيمٌ، وَلَا مَ الْفِعْلِ مِنْ: (أُمَّهَةٌ) عَلَى هَذَا الرَّأْيِ هَاءٌ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ (أُمًَّا) لَيْسَتْ مَحذُوفَةٌ مِنْ (أُمَّهَةٌ). وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ⁽⁶⁾: (أُمٌّ بَيْنَهُ الْأُمُومَةُ)⁽⁷⁾، وَ⁽⁸⁾: (مَا كَانَتْ أُمًَّا)، وَ: (لَقَدْ أَمَمْتُ)⁽⁹⁾؛ فَهَذَا كُلُّهُ⁽¹⁰⁾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِيمَ مِنْ (أُمٌّ) مُضَاعَفَةٌ كَالْمِيمِ⁽¹¹⁾ فِي: (سُمٌّ) وَ: (هَمٌّ).

(1) فِي عَقُودِ الزَّبْرِ جَد: (فَإِنْ قَائِلٌ قَالَ: (أُمَّهَةٌ): إِنَّ الْهَاءَ هِيَ الْأَصْلُ، وَوَزْنُهَا (فَعْلَةٌ)، وَتَكُونُ (أُمَّ) مَحذُوفَةٌ مِنْهَا، فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ شَفَةِ وَسَعَةِ وَعِضَةِ).

(2) فِي (أ): (مَا تَنْكَرُ أَنْ ...).

(3) فِي (ب): (وَيَكُونُ).

(4) فِي ... عِضَهَةٌ: لَيْسَتْ فِي (ب) وَعَقُودِ الزَّبْرِ جَد.

(5) فِي عَقُودِ الزَّبْرِ جَد: (فَعْل).

(6) فِي عَقُودِ الزَّبْرِ جَد: (وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُ أُمَّ بَيْنَهُ الْأَشْعَرِيَّةَ: وَمَا كُنْتُ أُمًَّا)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(7) انظُر: أَدَبُ الْكَاتِبِ: 343، وَالْفَصِيحُ: 282، وَتَصْحِيحُ الْفَصِيحِ: 201، سِرُّ الصَّنَاعَةِ 2: 216، وَأَبْنِيَّةُ الْأَسْمَاءِ لِابْنِ الْقَطَاعِ: 104، وَشَرْحُ الْمَلُوكِيِّ: 203، وَالِاقْتِضَابُ 2: 155، وَالْمَمْتَعُ فِي التَّصْرِيفِ: 149.

(8) حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْيَزِيدِيِّ، قَالَ: «(مَا كُنْتُ أُمًَّا)، وَ (لَقَدْ أَمَمْتُ أُمُومَةً)، وَ (مَا كُنْتُ أَبَا)، وَ (لَقَدْ أَيْبَتُ أَبُوتَةً)، وَ (مَا كُنْتُ أَخَا)، وَ (لَقَدْ تَأَخَّيْتُ)». الْغَرِيبُ الْمَصْنُفُ: 128 (تَح. الْعَبِيدِي). وَانظُر: الْجَرَاثِمُ 1: 264، وَدِيْوَانَ الْأَدَبِ 4: 199، وَمَقَابِيسُ اللَّغَةِ 1: 22، وَالْأَفْعَالُ لِلْسَّرْقَسْطِيِّ 1: 82، وَالْمَحْكَمُ 10: 575، وَالْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقَطَاعِ: 52، وَالِاقْتِضَابُ 2: 155، وَاللِّسَانُ (عَبْدُ، أُمَّم، أُمَّه).

(9) (وَلَقَدْ أَمَمْتُ): لَيْسَتْ فِي عَقُودِ الزَّبْرِ جَد.

(10) لَيْسَتْ فِي عَقُودِ الزَّبْرِ جَد.

(11) (كَالْمِيمِ ... هَمٌّ): لَيْسَتْ فِي عَقُودِ الزَّبْرِ جَد.

وَمِنْهَا أَنَّ الحُرُوفَ الزَّوَائِدَ الَّتِي الهَاءُ أَحَدُهَا إِنَّمَا سَمَّاهَا النَّحْوِيُّونَ حُرُوفَ الزِّيَادَةِ وَلَمْ يُسَمِّوْهَا حُرُوفَ (1) الحَذْفِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا مَا يُحَذَفُ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ (2) عَلَيْهَا أَنْ تُزَادَ لَا أَنْ تُحَذَفَ، فَنُسِبَتْ إِلَى الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ أَغْلَبُ عَلَيْهَا. فَإِذَا جَاءَ مِنْهَا حَرْفٌ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالحَذْفَ، لَزِمَ أَنْ يُحْكَمَ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ البَابُ (3) فِيهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الحَذْفِ الَّذِي هُوَ أَقْلُ حَالِيهِ، هَذَا هُوَ مَحْضُ القِيَاسِ وَطَرِيقُهُ.

وَمِنْهَا أَنَّ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الاِشْتِقَاقِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَعَلَ (الْأُمَّ) مُشْتَقَّةً مِنْ: (أَمَهُ) (يَأْمُهُ) (4)، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ: (أَمُّ) (يَوْمٌ)، إِذَا قَصَدَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَلَدَهَا يَوْمُهَا وَيَتَّبِعُهَا (5). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ (أُمًّا) لِأَنَّهَا أَصْلُ الوَلَدِ، وَ (أُمُّ) كُلُّ شَيْءٍ: أَصْلُهُ، كَمَا قَالُوا لِمَكَّةَ: (أُمُّ القُرَى) (6)، وَقَالُوا لِفَاتِحَةِ الكِتَابِ: (أُمُّ الكِتَابِ) (7) (8)، وَقَالُوا لِلوَحِ المَحْفُوظِ الَّذِي كَتَبَ

(1) في عقود الزبرجد: (ولم يسمع أنها حروف ...).

(2) في (ب) وعقود الزبرجد: (الأغلب).

(3) في عقود الزبرجد: (أم الباب فيه).

(4) أمه يأمه أمها وأمها: نسبي.

(5) قال ابن سيده: «وقول ابن الأعرابي في امرأة ذكرها: كانت لها عمّة تؤمها، أي تكون لها كالأم، وتأممها واستأممها وتأممها: اتخذها أمًا». المحكم 10: 575، واللسان والقاموس المحيط والتاج (أمم).

(6) قَالَ مُقَاتِلٌ: «وإنما سُمِّيَتْ: (أُمُّ القُرَى) لِأَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا دُحِيَّتٌ مِنْ تَحْتِ الكَعْبَةِ». قَالَ ابنُ دَرِيدٍ: «والحمد: أُمُّ القُرَى؛ لِأَنَّهُ يُبْتَدَأُ بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَمَكَّةُ: أُمُّ القُرَى، لِتَوْسُطِهَا؛ كَذَا يُقَالُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَقَالَ ابنُ قَتَيْبَةَ: «سُمِّيَتْ مَكَّةُ أُمُّ القُرَى لِأَنَّهَا أَقْدَمُهَا». تفسیر مقاتل 1: 575، والاشتقاق: 236. وانظر: معاني القرآن للفرّاء 2: 309، وأخبار مكة للأزرقي: 32، وتأويل مشكل القرآن: 35، وثمار القلوب: 255.

(7) في عقود الزبرجد: (أم القرآن).

(8) قَالَ الطَّبْرِيُّ: «وَسُمِّيَتْ أُمُّ القُرَى، لِتَقْدُمِهَا عَلَى سَائِرِ سُورِ القُرْآنِ غَيْرِهَا، وَتَأَخَّرَ مَا سِوَاهَا خَلْفَهَا، فِي القِرَاءَةِ وَالكِتَابَةِ. وَذَلِكَ مِنْ مَعْنَاهَا شَبِيهٌ بِمَعْنَى فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا - لِكَوْنِهَا كَذَلِكَ - =

الله - تَعَالَى - فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ: (أُمُّ الْكِتَابِ) ⁽¹⁾، وَيُقَالُ: (فَلَانٌ أُمُّ الْقَوْمِ)، وَ (أَبُو الْقَوْمِ) ⁽²⁾ إِذَا كَانَ مَفْرَعًا لَهُمْ وَأَصْلًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَعْتَصِمُونَ ⁽³⁾ بِهِ. قَالَ ابْنُ ⁽⁴⁾ مُقْبِلٍ ⁽⁵⁾ يَمْدَحُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ⁽⁶⁾ -: [الطَّوِيلُ]
وَمَلَجِبًا مَهْرُؤَيْنَ يُلْفَى بِهِ الْحَيَا إِذَا صَرَّحَتْ كَحَلِّ هُوَ الْأُمُّ وَالْأَبُّ
يُقَالُ ⁽⁷⁾: (هَرَاهُ الْبَرْدُ) إِذَا أَضْرَبَ بِهِ ⁽⁸⁾.

// [40/ أ] وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ - تَعَالَى - النَّارَ: أُمَّ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهَا مَجْمَعُ الْكُفَّارِ
وَمَقْرُهُمْ فَقَالَ: ﴿فَأُمَّهُ هَكَوِيَةٌ﴾ [القارعة: 9]. وَقَالَ الْعَجَّاجُ ⁽⁹⁾: [الرَّجَزُ]

= أُمُّ الْقُرْآنِ، لِتَسْمِيَةِ الْعَرَبِ كُلِّ جَامِعٍ أَمْرًا أَوْ مُقَدِّمًا لِأَمْرٍ، إِذَا كَانَتْ لَهُ تَوَابِعٌ تَتَّبِعُهُ، هُوَ لَهَا إِمَامٌ جَامِعٌ
أُمًّا، فَتَقُولُ لِلْجِلْدَةِ الَّتِي تَجْمَعُ الدَّمَاعَ: (أُمُّ الرَّأْسِ)، وَتُسَمَّى لَوَاءَ الْجَيْشِ وَرَأَيْتَهُمُ الَّتِي يَجْتَمِعُونَ
تَحْتِهَا لِلْجَيْشِ: (أُمًّا). تفسیر الطَّبْرِيِّ 1: 107. وانظر: تفسیر الماتريدي 2: 308، ومعاني القرآن
للنَّحَّاسِ 1: 48، وثمار القلوب: 405.

(1) وَرَدَّ أَنَّ الْفَاتِحَةَ سُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ، وَأُمَّ الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ أُمُّ الْكِتَابِ: اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَهُوَ قَوْلُ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَقَاتِلٍ وَقِتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ. انظر: تفسیر مقاتل 1: 264، 2: 383، 537، 789، والعين 8:
426، وصحيح البخاري 6: 130، ومعاني القرآن للزَّجَّاجِ 4: 405، ثمار القلوب: 255، والهداية
إلى بلوغ النهاية: 2015، 3754، 3757، 3758، 6013، 6622، 6623، 7373.

(2) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (وَأَمِيرِ الْقَوْمِ).

(3) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهَا حُرُوفٌ ...).

(4) فِي (ب): (بَن).

(5) سَبَقَ تَخْرِيجَ الْبَيْتِ ص: 202.

(6) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَتْ فِي (ب).

(7) (يُقَالُ ... بِهِ): لَيْسَ فِي (أ) وَ (ب)، وَعَقُودِ الزَّبْرِجَدِ. وَهُوَ زِيَادَةٌ عَنْ رِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ.

(8) قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: «الَّذِي حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْكِسَائِيِّ: (هُرْيُ الْقَوْمِ)، بِالضَّمِّ، فَهَمْ (مَهْرُؤُونَ): إِذَا
قَتَلَهُمُ الْبَرْدُ أَوْ الْحَرُّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (مَهْرُؤُونَ) إِنَّمَا يَكُونُ جَارِيًا عَلَى (هُرْيٍ)». التَّنْبِيهِ وَالإِضَاحُ 1: 34.

(9) دِيوَانُ الْعَجَّاجِ 2: 132، وَرِوَايَتُهُ: (مَا فِيهِمْ ...)، وَرِسَائِلُ فِي اللَّغَةِ: 273، وَعَقُودُ الزَّبْرِجَدِ 1: 235.
وَبَلَا عَزْوٍ فِي: الْعَيْنِ 8: 427، وَمَجَازُ الْقُرْآنِ 1: 272 وَفِيهِ: (مَا فِيهِمْ مِنْ ...). وَعَزِيٌّ إِلَى الْفَرَزْدَقِ
فِي: الإِبَانَةُ لِلصُّحَارِيِّ 2: 146.

مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ أُمَّ

أَيُّ: أَصْلُ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ. فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ عِنْدَهُمْ (الْأُمَّ) دُونَ (الْأُمَّهَةِ).

وَأَمَّا قَوْلُكَ: هَلْ لِيَزِيَادَةَ هَذِهِ الْهَاءِ نَظِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؟؛ فَإِنَّ الْهَاءَ الْمَزِيدَةَ⁽¹⁾ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مُتَّفَقٌ عَلَى زِيَادَتِهِ، وَنَوْعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. فَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ زِيَادَةُ الْهَاءِ فِي النَّدْبَةِ⁽²⁾، كَقَوْلِهِمْ: (وَأَزِيدَاهُ!)، وَفِي الْإِنْكَارِ كَقَوْلِهِمْ⁽³⁾: (أَزِيدَنِيهِ)⁽⁴⁾، وَفِي الْوَقْفِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴾ [الحاقة: 28-29]، وَقَوْلُ⁽⁵⁾

الشَّاعِرِ⁽⁶⁾: [مجزوء الكامل]

(1) يُوَافِقُ الْمُبْرَدُ سَبِيوِيَه فِي أَنَّ الْهَاءَ تُزَادُ لِيَبَانِ الْحَرَكَةِ وَلِخَفَاءِ الْأَلْفِ. وَعَزَا ابْنُ جَنِّي وَابْنُ يَعِيشَ وَابْنُ عُصْفُورٍ وَأَبُو حَيَّانَ إِلَى الْمُبْرَدِ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ الْهَاءَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ. انظر: الكتاب 2: 221-222، 4: 236، والمقتضب 3: 169، 4: 269، 275، وسر الصناعة: 62، 563، وشرح الملوكي: 105، 201، والممتع: 204، والارتشاف: 218.

(2) وهي تُزَادُ لِتَتَّعِنَ بِهَا الْحَرَكَةُ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ، وَبَعْدَ أَلْفِ الْمَدِّ فِي النَّدْبَةِ وَالنِّدَاءِ، وَهِيَ تُحَذَفُ فِي الْوَصْلِ. انظر: الكتاب 2: 221-222، 4: 236، والمقتضب 4: 268، والأصول 3: 236، وسر الصناعة 2: 356، وشرح الملوكي: 200، وأبْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ لِابْنِ الْقَطَاعِ: 104، والارتشاف: 2219.

(3) الكتاب 2: 419-420، والأصول 2: 347، 398، وأمالي القالي 2: 13-14، وشرح الكتاب للسِّيرافي 3: 188-189، 447، والتعليقة 2: 121-122، والخصائص 3: 158، وسر الصناعة 2: 152، 180.

(4) فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ: (لزيدنيه)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(5) فِي (أ) وَرِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ: (قول الراجز)، وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ مِنَ الرَّجَزِ. وَ(قول ... فقلت: أَنَّهُ): لَيْسَتْ فِي عَقُودِ الزَّبْرِجَدِ.

(6) الْبَيْتَ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الرُّقِيَّاتِ فِي: دِيَوَانِهِ: 66، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ 3: 31، وَشَرَحَ آيَاتِ سَبِيوِيَه لِابْنِ السِّيرَافِيِّ 2: 324، وَالْأَزْهِيَّةَ: 267، وَرِصْفِ الْمَبَانِي 119، وَالْجِنِّي الدَّانِي: 399. وَبَلَا عَزُو فِي: الْكِتَابِ 3: 151، 4: 162، وَالْحَجَّةَ لِابْنِ خَالُوِيَه: 243، وَاللَّمْعَ: 43، وَسِرَّ الصَّنَاعَةِ 2: 154، وَسَمَطِ الدَّلَائِلِ: 939، وَالْمَفْصَّلِ: 163، وَشَرَحِ الْمَفْصَّلِ 3: 130، وَرِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ: 274.

وَيَقْلُنَ شَيْبٌ قَدْ عَلَاكَ وَقَدْ كَبِرْتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ

أَي: نَعَمْ⁽¹⁾.

وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا قَوْلُهُمْ: (رَجُلٌ هِجْرَعٌ)⁽²⁾ لِلطَّوِيلِ، وَ: (هَيْبَلٌ)⁽³⁾ لِلكَثِيرِ الْمَالِ، وَ: (امْرَأَةٌ هِرْكَوْلَةٌ)⁽⁴⁾ لِلْعَظِيمَةِ الْوَرِكَيْنِ، فَإِنَّ الْأَخْفَشَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْهَاءَاتِ زَوَائِدٌ⁽⁵⁾، وَجَعَلَ (الهِجْرَعُ) مُشْتَقًّا مِنَ (الْجِرْعِ) وَهُوَ رَمْلٌ مُسْتَطِيلٌ، وَجَعَلَ (الهِبْلَعُ) مُشْتَقًّا مِنَ (الْبَلْعِ)، وَ (الهِرْكَوْلَةُ)⁽⁶⁾ الَّتِي تَرَكُلُ

(1) قَالَ سَبِيوِيهِ: «وَأَمَّا قَوْلُ الْعَرَبِ فِي الْجَوَابِ: (إِنَّهُ)، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ (أَجَلٌ)، وَإِذَا وَصَلَتْ قُلْتُ: (إِنَّ يَا فَتَى)، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ (أَجَلٌ)». الْكِتَابُ 3: 151، وَانظُرْ: 4: 162 أَيْضًا.

(2) انظُرْ: الْكِتَابُ 3: 216، 4: 289، 326، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ: 164، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ: 594، وَالْمَقْتَضِبُ 1: 66، 256، 2: 107، 108، وَمَجَالِسُ ثَعْلَبٍ: 149، وَالْأَصُولُ 3: 183، وَشَرْحُ الْكِتَابِ لِلْسِّيْرَافِيِّ 3: 469، 4: 358، 5: 135، وَالْمَنْصَفُ 1: 25 و 26، وَسِرُّ الصَّنَاعَةِ: 569، 570، 571، 659، 692، وَالْإِيضَاحُ فِي شَرْحِ الْمَفْصَلِ 2: 394، وَشَرْحُ الْمَلُوكِيِّ: 204 وَسِفْرُ السَّعَادَةِ: 499، وَالْمَمْتَعُ: 219.

(3) الْهَيْبَلُ: الْوَاسِعُ الْحَنْجَرَةُ. وَانظُرِ الْمَصَادِرَ فِي الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ.

(4) قَالَ ابْنُ جَنِّيٍّ: «حَكَى أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّ الْهَاءَ فِي (هِرْكَوْلَةٍ) زَائِدَةٌ كَأَنَّهَا تَرَكُلُ فِي مَشْيِهَا، وَمِثْلُهُ مِنْ زِيَادَةِ الْهَاءِ غَيْرُ آخَرَ: (هِجْرَعٌ) وَ: (هِبْلَعٌ) فِيمَنْ أَخَذَهَا مِنْ (الْجِرْعِ) وَ (الْبَلْعِ)، وَقَالُوا: (هِجْرَعٌ) - بِالرَّيِّ - لِلجَبَانِ، فَهَذَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ (الْجِرْعِ)». التَّمَامُ: 253، وَانظُرْ: سِرُّ الصَّنَاعَةِ 2: 564، وَالْمَنْصَفُ 1: 25، وَشَرْحُ الشَّافِيَةِ لِلرُّضِيِّ 2: 383، وَالْإِرْتِشَافُ: 219.

(5) شَرْحُ الْمَلُوكِيِّ: 205، وَسِرُّ الصَّنَاعَةِ 2: 569، وَالْمَمْتَعُ: 219. قَالَ ابْنُ دُرُسْتَوِيهِ:

«... وَاخْتَرَعُوا مِثَالًا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ كُلِّهَا، وَأَتُوا بِمِثَالٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الْخَلِيلُ وَلَا سَبِيوِيهِ، وَلَا الْمَوْثُوقُ بِعِلْمِهِمْ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ طَرَأَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَيْسَانَ، إِذَا عَنِ الْفَرَّاءِ وَأَصْحَابِهِ، أَوْ عَنِ ابْنِ نَجْدَةَ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْهَاءَ فِي (هِجْرَعٌ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ (الْجِرْعَ) مُسْتَعْمَلٌ، وَالْهَاءَ فِي (هِبْلَعٌ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ (الْبَلْعَ) مُسْتَعْمَلٌ، وَأَنَّ الْهَاءَ فِي (هِرْكَوْلَةٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ (الرَّكَلَ) مُسْتَعْمَلٌ، فَصَبَّرَ فِي الْكَلَامِ أَمْثِلَةً لَا يَعْرِفُهَا الْحَدَّاقُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَهِيَ (هَفْعُولَةٌ) وَ (هَفْعُولَةٌ) وَ (فَعْلَهَةٌ)، وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا شَيْءٌ مُسَطَّرٌ فِي الْكُتُبِ، مُدَوَّنٌ عِنْدَهُمْ، لَكَانَ حُكْمُهُ أَنْ يُهْزَأَ مِنْ قَائِلِهِ، وَلَا يُحْكَى وَلَا يُحْتَجَّ عَلَيْهِ». تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ: 206.

(6) وَقَالَ الْفَارَابِيُّ: (فِعْلُولَةٌ، وَمِنَ الْهَاءِ: ... الْهِرْكَوْلَةُ، مِنَ النَّسَاءِ: الْعَظِيمَةُ الْوَرِكَيْنِ). دِيْوَانُ الْأَدَبِ 2:

75. وَانظُرْ: شَمْسُ الْعُلُومِ: 6917، وَأَبْنَةُ الْأَسْمَاءِ لِابْنِ الْقَطَاعِ: 104، وَشَرْحُ الشَّافِيَةِ 2: 385.

فِي مَشِيهَا. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ أَنَّ الْهَاءَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَصْلٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ ثَعْلَبًا حَكَى⁽¹⁾: «هَذَا أَهْجَرُ مِنْ هَذَا، أَيُّ: أَطُولُ مِنْهُ».

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (أَهْرَقْتُ⁽²⁾ الْمَاءَ) فَإِنَّ الْهَاءَ فِيهِ زَائِدَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ التَّصْرِيفِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا زِيدَتْ عَوَضًا مِنْ ذَهَابِ عَيْنِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: (أَرَيْقْتُ)، وَ (أَرَوْقْتُ)، عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

وَزَعَمَ بَعْضُ ضَعَفَاءِ النَّحْوِيِّينَ أَنَّهَا أَصْلٌ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي مَعْنَاهُ: (هَرَقْتُ)، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ⁽³⁾ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ هَذِهِ

(1) مجالس ثعلب: 457. وانظر: أمالي القالي 2: 193، 194، وسر الصناعة 2: 222، والمحكم 4: 156، وشرح الملوكي: 205.

(2) قَالَ سَبْيَوِيهِ: «وَأَمَّا (هَرَقْتُ) وَ (هَرَحْتُ) فَأَبْدَلُوا مِنَ الْهَمْزَةِ الْهَاءَ كَمَا تُحْدَفُ اسْتِثْقَالًا لَهَا، فَلَمَّا جَاءَ حَرْفٌ أَخْفُ مِنَ الْهَمْزَةِ لَمْ يُحْدَفْ فِي شَيْءٍ وَلَزِمَ لُزُومَ الْأَلْفِ فِي (ضَارِبٍ)، وَأُجْرِي مُجْرَى مَا يَنْبَغِي لِأَلْفٍ (أَفْعَلٌ) أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: (أَهْرَقْتُ) فَإِنَّمَا جَعَلُوهَا عَوَضًا مِنْ حَذْفِهِمُ الْعَيْنَ وَإِسْكَانِهِمْ إِيَّاهَا كَمَا جَعَلُوا يَاءَ (أَيْتَنِي) وَأَلْفَ (يَمَانٍ) عَوَضًا، وَجَعَلُوا الْهَاءَ الْعَوَضَ لِأَنَّ الْهَاءَ تَزَادُ». الكتاب 4: 285. وانظر: القلب والإبدال: 25 (ضمن الكنز اللغوي)، ومعاني القرآن للزجاج 3: 214، وشرح السبع الطوال: 26، 265، واشتقاق أسماء الله:

229، وشرح الكتاب للسيرافي 5: 180، وليس في كلام العرب: 367، وسر الصناعة 1: 214. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «قَالَ اللَّيْثُ: (هَرَاقَتِ السَّمَاءُ مَاءَهَا)، وَهِيَ (تَهْرِيْقُ). وَ (الْمَاءُ مَهْرَاقٌ)، الْهَاءُ فِي ذَلِكَ مِتْحَرِكَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَصْلِيَّةٍ، إِنَّمَا هِيَ بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةِ (أَرَاقُ). قَالَ: وَ (هَرَقْتُ) مِثْلُ (أَرَقْتُ). قَالَ: وَمَنْ قَالَ: (أَهْرَقْتُ) فَهُوَ خَطَأٌ فِي الْقِيَاسِ... وَأَمَّا لُغَةٌ مِنْ قَالَ: (أَهْرَقْتُ الْمَاءَ) فَهِيَ بَعْدَةٌ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْهَاءُ فِيهَا زَائِدَةٌ، كَمَا قَالُوا: (أَنْهَأْتُ اللَّحْمَ)، وَالْأَصْلُ: (أَنْهَأْتُ) بَوَزْنِ (أَنْعَتُهُ)». تهذيب اللغة 5: 397. وانظر: الصّحاح (هرق)، والتّنبية والإيضاح 4: 97-99، وأبنية الأسماء: 104، والأفعال لابن القطّاع 3: 339، والإيضاح في شرح المفصّل 2: 393، واللّسان والتّاج (هرق).

(3) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ: إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ. كَانَ فَاضِلًا ثِقَةً فِيمَا يَرَوِيهِ. تَصَانِيْفُهُ كَثِيرَةٌ. تُوُفِّيَ سَنَةَ 276 هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان 3: 42، وانظر: أدب الكتّاب: 7-8، مقدمة الدكتور محمد الدّالي.

(4) كَمْ يَذْكَرُ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ الْهَاءَ أَصْلِيَّةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ لِجَعْلِهَا مِنْ بَابِ (فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ). انظر: أدب الكتّاب: 435، 487، 607. وانظر المسألة التاسعة والأربعين ص: 641 من هذا الكتاب.

الكَلِمَةَ بَابَ (فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ)، وَهَذَا غَلَطٌ⁽¹⁾، وَإِنَّمَا الْهَاءُ فِي (هَرَقْتُ) بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي (أَرَقْتُ)، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ (أَهْرَقْتُ) لَيْسَ وَزْنُهُ (أَفْعَلْتُ) - كَمَا قَالَ هُوَ لِأَيِّ الْجَاهِلُونَ بِالتَّصْرِيفِ - قَوْلُهُمْ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْهُ: (مُهْرِيْقٌ) - بِالْيَاءِ -، وَفِي اسْمِ الْمَفْعُولِ: (مُهْرَاقٌ) - بِالْأَلِفِ - وَكَانَ (أَهْرَقْتُ): (أَفْعَلْتُ) لَقَالُوا: (مُهْرِقٌ) وَ (مُهْرَقٌ)، كَمَا يُقَالُ فِي (أَكْرَمْتُ): (مُكْرِمٌ) وَ (مُكْرَمٌ)، وَلَمْ يَكُنْ لِلْيَاءِ وَالْأَلِفِ // [40/ب] فِيهِمَا مَدْخَلٌ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا: (مُرِيْقٌ) وَ (مُرَاقٌ)، وَهَذَا بَيْنَ جِدًّا، قَالَ الْعُدَيْلُ بْنُ الْفَرَّخِ الْعَجَلِيُّ⁽²⁾: [الطَّوِيل]

فَكُنْتُ كَمُهْرِيْقِ الَّذِي فِي سِقَائِهِ لِرَقْرَاقِ آلِ فَوْقِ رَابِيَةِ صَلْدٍ
وَقَالَ آخِرُ⁽³⁾: [الخفيف]

مَا غَنَاءَ الْحِذَارِ وَالْإِشْفَاقِ وَشَابِيبِ دَمْعِكَ الْمُهْرَاقِ
فَهَذَا⁽⁴⁾ مَا حَضَرَنِي مِنَ الْقَوْلِ⁽⁵⁾ فِي جَوَابِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ
لِلصَّوَابِ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ⁽⁶⁾.

(1) انظر: الاقتضاب 2: 242-243، وخزانة الأدب 9: 650، والتاج (هرق).

(2) البيت في: حماسة أبي تمام 1: 201، وشرح الحماسة للمرزوقي: 522، وللتبريزي 1: 307، والاقتضاب 2: 243، ورسائل في اللغة: 273، والدّرّ الفريد 8: 43، واللّسان والتاج (هرق).

(3) البيت من قصيدة منسوبة إلى وعلّة الجرمي وإلى عمرو بن كلثوم المعروف بالعتابي، في: بهجة المجالس 1: 329، وللعنابي في: المحب والمحبوب 2: 43، وزهر الآداب: 677، والدّرّ الفريد 5: 139، والحماسة البصرية: 1679. الشُّؤْبُوبُ: الدُّفْعَةُ مِنَ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ.

(4) (فهذا... غيره): ليست في (ب).

(5) (من القول): في رسائل في اللغة.

(6) في رسائل في اللغة: (... للصّواب بمنه، لا ربّ سواه، ولا معبوداً إلاّ إيّاه).

المسألة السادسة عشرة⁽¹⁾

عَنْ كَلَامِ لِلزُّبَيْدِيِّ فِي الْقَوَافِي،
وَالْقَوْلِ فِي (النَّفَازِ)

مَسْأَلَةٌ⁽²⁾: كُتِبَ إِلَى الشَّيْخِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ⁽³⁾ - أَعَزَّكَ اللَّهُ⁽⁴⁾ - فِي كِتَابِ (الْوَاضِحِ)⁽⁵⁾ فِي كِتَابِ
الْقَوَافِي فِيهِ اسْمٌ كُلُّ حَرْفٍ يَأْتِي قَبْلَ حَرْفٍ⁽⁶⁾ الرَّوِيِّ⁽⁷⁾ وَبَعْدَهُ⁽⁸⁾ مِنْ حُرُوفِ

(1) هي المسألة الرابعة والعشرون في (ب).

(2) في (ب): (سأل سائل فقال: ذكر...).

(3) هو مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَدْحَجٍ، أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ الإِسْبِيلِيُّ، عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ. لَهُ غَيْرُ مَا كِتَابٍ، مِنْهَا: (مختصر العين)، و (أبنية سبويه)، و (ما يلحن فيه عوام الأندلس)، و (طبقات النحويين)، و (الواضح). توفي سنة 379 هـ، وقيل: سنة 399 هـ. ترجمته في: بغية الوعاة 1: 84.

(4) (أعزك الله): ليست في (ب).

(5) الواضح: 301-302.

(6) ليست في (ب).

(7) الرَّوِيُّ: وَهُوَ الْحَرْفُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ وَيَلْزَمُ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. وَجَمِيعُ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ تَكُونُ رَوِيًّا إِلَّا الْأَلْفَ وَالْيَاءَ وَالْوَاوَ اللَّوَاتِي يَكُنَّ لِلْإِطْلَاقِ، وَهَاءَ التَّائِيثِ، وَهَاءَ الْإِضْمَارِ إِذَا مَا تَحَرَّكَ مَا قَبْلَهَا، وَالْفَ الْأَثْنَيْنِ، وَوَاوَ الْجَمْعِ إِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَهَا. القوافي للأحفش: 77.

(8) ليست في (ب).

الْمَدُّ وَاللِّينُ، مِثْلَ أَلِفِ التَّاسِيْسِ⁽¹⁾ وَحَرْفِ الدَّخِيلِ⁽²⁾، وَالرَّدْفِ⁽³⁾، وَالنَّفَاذِ⁽⁴⁾ مِمَّا اضْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِي التَّسْمِيَةِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ⁽⁵⁾: [الكامل]
عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلُّهَا فُمُقَامُهَا

فَسَمَّى الْأَلِفَ الَّتِي بَعْدَ الْقَافِ وَقَبْلَ المِيمِ: حَرْفَ رِدْفٍ، وَالْمِيمَ بَعْدَهَا:
حَرْفَ الرَّوِيِّ، وَالْهَاءَ: حَرْفَ وَصْلِ، وَالْأَلِفَ بَعْدَهَا: حَرْفَ نَفَاذٍ.

وَقَالَ الرَّمَانِيُّ⁽⁶⁾ فِي كِتَابِهِ الْمُؤَلَّفِ فِي (الْقَوَافِي)⁽⁷⁾ مِثْلَ قَوْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي التَّسْمِيَةِ، فَقَالَ فِي حَرَكَةِ الْهَاءِ: «حَرْفُ نَفَاذٍ»، وَسَكَتَ عَنِ الْأَلِفِ بَعْدَهَا وَقَالَ: «إِنَّ الْحَرَكَةَ الَّتِي فِي هَاءِ الْإِضْمَارِ تُفْضِي إِلَى الْمَدَّاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ أَلِفٌ إِذَا انْفَتَحَتْ، وَوَاوٌ إِذَا انْضَمَّتْ، وَيَاءٌ إِذَا انْكَسَرَتْ»، وَلَمْ يُسَمِّ مَا بَعْدَ الْحَرَكَةِ بِاسْمٍ. ثُمَّ قَالَ فِي بَابٍ آخَرَ: «إِنَّ الْأَلِفَ الَّتِي بَعْدَ (هَاءِ) الْإِضْمَارِ فِي

- (1) التَّاسِيْسُ: أَلِفٌ سَاكِنَةٌ دُونَ حَرْفِ الرَّوِيِّ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ يَكُونُ بَيْنَ حَرْفِ الرَّوِيِّ وَبَيْنَهُمَا، يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْقَصِيدَةِ كُلِّهَا، نَحْوُ أَلِفِ (فَاعِلٍ) مِنْ لَامِهِ. القوافي للأخفش: 28.
- (2) الدَّخِيلُ هُوَ الْحَرْفُ الْمُتَحَرِّكُ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ التَّاسِيْسِ وَالرَّوِيِّ، كَالْعَيْنِ فِي كَلِمَةِ (فَاعِلٍ)، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُسَمِّي (التَّاسِيْسَ): (دَخِيلاً). مختصر القوافي: 27، والقوافي للتَّنُوخِيِّ: 110-111.
- (3) الرَّدْفُ: أَلِفٌ سَاكِنَةٌ إِلَى جَنْبِ حَرْفِ الرَّوِيِّ مِنْ قَبْلِهِ، نَحْوُ الْأَلِفِ فِي (الْأَطْلَالِ)، فَهَذِهِ الْأَلِفُ لَازِمَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْقَصِيدَةِ كُلِّهَا، لَا يَجُوزُ مَعَهَا غَيْرُهَا. القوافي للأخفش: 21.
- (4) النَّفَاذُ: حَرَكَةُ هَاءِ الْوَصْلِ الَّتِي تَكُونُ لِلْإِضْمَارِ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ مِنْ حُرُوفِ الْوَصْلِ غَيْرَهَا نَحْوَ فَتْحَةِ هَاءِ (أَجْمَالِهَا). القوافي للأخفش: 39.
- (5) صَدْرُ بَيْتٍ لَلْبَيْدِ فِي مَطْلَعٍ مُعَلَّقَتِهِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ: 279 (ط. عباس).
- (6) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى، أَبُو الْحَسَنِ الرَّمَانِيُّ: إِمَامٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَعَلَامَةٌ فِي الْأَدَبِ، حَتَّى عُدَّ فِي طَبَقَةِ السِّيْرَافِيِّ وَالْفَارِسِيِّ، أَخَذَ عَنِ الرَّجَّاجِ وَابْنِ السَّرَّاجِ وَابْنِ دَرِيدٍ. تُوْفِيَ سَنَةَ 384 هـ. ترجمته في: بغية الوعاة 2: 180، ترجمة رقم 1742.
- (7) لَمْ أَفْ عَلى كِتَابِ هَذَا الْاسْمِ لِلرَّمَانِيِّ وَلَمْ يَسْرُدِ السِّيَوطِيُّ لَهُ كِتَابًا بِهَذَا الْاسْمِ، وَلَمْ يَسْرُدْهُ أَسْتَاذَنَا الدُّكْتُورُ مَازِنُ الْمُبَارِكِ ضَمِنَ مَوْلُفَاتِ الرَّمَانِيِّ. انظر: بغية الوعاة 2: 181، والرَّمَانِيُّ النُّحْوِيُّ: 86 وما بعدها.

الْبَيْتِ خُرُوجٍ»، فَاخْتَلَفَتِ الْعِبَارَةُ مِنْهُ فِيهَا. وَخَالَفَ الزُّبَيْدِيُّ فِي الْأَلْفِ الْمُتَّصِلَةِ
بِهَاءِ الْإِضْمَارِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، فَوَقَعَ التَّنَازُعُ فِي وَجْهِ عِبَارَتِهِمَا، وَذَهَبَ أَحَدُ
الْمُتَنَازِعِينَ إِلَى الْأَخْذِ بِقَوْلِ الرُّمَّانِيِّ وَالْآخَرَ إِلَى الْأَخْذِ بِقَوْلِ الزُّبَيْدِيِّ، وَتَخَالَفَا
أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: (حَرْفٌ نَفَازٍ)، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ الدَّلَالَ مُعْجَمَةٌ، وَقَالَ الْآخَرُ:
إِنَّهَا غَيْرُ مُعْجَمَةٍ، وَنَحْنُ نُرَغِبُ [أَعَزَّكَ اللَّهُ]⁽¹⁾ فِي تَبْيِينِ مَا أَشْكَلَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ،
وَشَرَحَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ مَعَ إِشْبَاعِ الْقَوْلِ فِي وَجْهِ مَا عَبَّرَ عَنْهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي
مَعْنَى الْأَلْفِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ هَاءِ الْإِضْمَارِ بَيَانًا⁽²⁾ شَافِيًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَجَابَ⁽³⁾: // [41/أ] أَمَّا قَوْلُ الزُّبَيْدِيِّ: إِنَّ الْأَلْفَ الَّتِي بَعْدَ الْهَاءِ مِنْ

قَوْلِ لُبَيْدٍ: [الكامل]

عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فُمُقَامُهَا

حَرْفٌ نَفَازٍ، فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَ أَرْبَابِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ⁽⁴⁾. وَإِنَّمَا تُسَمَّى
هَذِهِ الْأَلْفُ عِنْدَهُمْ خُرُوجًا⁽⁵⁾، وَحَرَكَةُ الْهَاءِ هِيَ النِّفَازُ عَلَى مَا قَالَ الرُّمَّانِيُّ.
وَالنِّفَازُ عِنْدَ الْعَرُوضِيِّينَ مَعْدُودٌ فِي الْحَرَكَاتِ اللَّوْازِمِ لِأَوَاخِرِ الْأَبْيَاتِ، وَلَيْسَ
بِمَعْدُودٍ فِي الْحُرُوفِ اللَّوْازِمِ لَهَا. وَالْحُرُوفُ الْمَشْهُورَةُ سِتَّةٌ: التَّاسِيسُ،
وَالرَّدْفُ، وَالِدَخِيلُ، وَالرَّوِيُّ، وَالْوَصْلُ⁽⁶⁾، وَالخُرُوجُ، وَيُلْحَقُ بِهَا فِي بَعْضِ

(1) زيادة عن (ب).

(2) بَيَانًا ... (الله): ليس في (ب).

(3) في (ب): (الجواب: أما ...).

(4) يريد بذلك علماء العَرُوضِ.

(5) الخُرُوجُ: لَا يَكُونُ إِلَّا يَاءً أَوْ وَاوًا أَوْ أَلِفًا بَعْدَ هَاءِ الْإِضْمَارِ إِذَا كَانَتْ وَصْلًا، وَهُوَ نَاشِئٌ مِنْ إِشْبَاعِ
حَرَكَتِهَا. القوافي للأخفش: 20.

(6) قَالَ ابْنُ جَنِّي: «حَرْفُ الْوَصْلِ هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَ الرَّوِيِّ، وَهُوَ عَلَى صَرِيحَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَا كَانَ
بَعْدَهُ خُرُوجٌ، وَالثَّانِي أَلَّا يَكُونَ بَعْدَهُ خُرُوجٌ، وَحُرُوفُ الْوَصْلِ: الْأَلِفُ، وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ، وَالْهَاءُ =

اللُّغَاتِ النَّادِرَةِ حَرْفَانِ⁽¹⁾ غَيْرُ مَشْهُورَيْنِ وَلَا مُسْتَعْمَلَيْنِ، وَهُمَا: الْمُتَعَدِّي وَالغَالِي⁽²⁾، فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةً.

وَالْحَرَكَاتُ الْمَشْهُورَةُ سِتٌّ أَيْضًا: الرَّسُّ⁽³⁾، وَالْحَذُوُّ⁽⁴⁾، وَالإِشْبَاعُ⁽⁵⁾، وَالْمَجْرَى⁽⁶⁾، وَالتَّوْجِيهُ⁽⁷⁾، وَالتَّفَادُ، وَيُلْحَقُ بِهَا فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ النَّادِرَةِ حَرَكَتَانِ لَيْسَتَا بِمَشْهُورَتَيْنِ وَلَا مُسْتَعْمَلَتَيْنِ، هُمَا: التَّعَدِّي وَالغُلُوُّ، فَتَصِيرُ ثَمَانِيًا.

= اللُّوَاتِي يَفْعَنَ بَعْدَ الرَّوِيِّ مُتَّصِلَةً بِهِ إِذَا كَانَ مُتَحَرِّكًا، وَإِلَّا فَلَا وَصَلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَفَيَدْنَا (مُتَّصِلًا بِالرَّوِيِّ) لِيُخْرِجَ الْخُرُوجَ؛ لِأَنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ الرَّوِيِّ، وَلَا يَكُونُ وَصَلًا. وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ وَصَلًا؛ لِأَنَّهَا وَصَلَتْ حَرْفَ الرَّوِيِّ». المحكم 8: 376، والوافي في القوافي للعبدي: 587.

- (1) في (ب): (حركاتان ليستا بمشهورتين ولا مستعملتين).
- (2) في (ب): (والتعدي). قَالَ الْأَخْفَشُ: «وَمِمَّا لَمْ يَذْكَرِ الْخَلِيلُ التَّعَدِّيَ وَالْمُتَعَدِّيَ، وَالغُلُوَّ وَالغَالِيَّ». «فَالغَالِي: نُونٌ أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ تَلْحَقُ الرَّوِيَّ الْمُقَيَّدَ. وَالْمُتَعَدِّي: الْحَرْفُ النَّاشِئُ مِنْ جِهَةِ حَرَكَةِ الْهَاءِ إِذَا كَانَتْ كَسْرَةً أَوْ ضَمَّةً، فَيَكُونُ وَاوًا أَوْ يَاءً. وَلَا يَكُونُ أَلِفًا لِأَنَّ الْهَاءَ حَرْفٌ هَوَائِيٌّ وَكَذَا الْأَلْفُ، فَاجْتِمَاعُهُمَا ثَقِيلٌ وَهَجِينٌ فِي الْحِسِّ؛ وَلِأَنَّ حِرْصَهُمْ عَلَى تَبْيِينِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ النَّاشِئِينَ مِنَ الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ لِقَوْلِهِمَا أَشَدُّ مِنْ تَبْيِينِ الْأَلِفِ». القوافي للأخفش: 41، والوافي للعبدي: 629-631. وانظر: المحكم 2: 228.
- (3) الرَّسُّ: الْفَتْحَةُ قَبْلَ أَلِفِ التَّأْسِيسِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهَا الْخَفَاءُ وَالتَّقَدُّمُ. الْمُعْرَبُ لابن جنِّي: 613.
- (4) الْحَذُوُّ: الْحَرَكَةُ الَّتِي قَبْلَ الرَّذْفِ، أَي: سَبِيلَ حَرْفِ الرَّذْفِ، أَي: يَحْتَدِي الْحَرَكَةَ قَبْلَهُ فَتَأْتِي الْأَلْفُ بَعْدَ الْفَتْحَةِ وَالْيَاءِ بَعْدَ الْكَسْرَةِ وَالْوَاوُ بَعْدَ الضَّمَّةِ. الْمُعْرَبُ لابن جنِّي: 593.
- (5) الإِشْبَاعُ: سُمِّيَ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الرَّوِيِّ حَرْفٌ مُسَمًّى إِلَّا سَاكِنًا، أَي: التَّأْسِيسَ وَالرَّذْفَ، فَلَمَّا جَاءَ الدَّخِيلُ مُحَرِّكًا مُخَالَفًا لِلتَّأْسِيسِ وَالرَّذْفِ، صَارَتْ الْحَرَكَةُ فِيهِ كَالِإِشْبَاعِ لَهُ، وَذَلِكَ لِرِزَادَةِ الْمَتَحَرِّكِ عَلَى السَّاكِنِ لِاعْتِمَادِهِ بِالْحَرَكَةِ وَتَمَكِينِهِ بِهَا. فَأَمَّا إِذَا سَكَّنَ الرَّوِيُّ؛ فَحَرَكَةُ الدَّخِيلِ (تَوْجِيهٌ). الْمُعْرَبُ لابن جنِّي: 615.
- (6) الْمَجْرَى: حَرَكَةُ الرَّوِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ جَرَى فِيهَا حَتَّى اسْتَطَالَ بِحُرُوفِ الْوَصْلِ وَتَمَكَّنَ بِهَا اللَّيْنُ. الْمُعْرَبُ لابن جنِّي: 589.
- (7) التَّوْجِيهٌ: الْحَرَكَةُ الَّتِي قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ إِعْلَامًا أَنَّ لِلرَّوِيِّ وَجْهَيْنِ فِي حَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: إِذَا كَانَ مُقَيَّدًا فَلَهُ وَجْهٌ يَتَقَدَّمُهُ، وَإِذَا كَانَ مُطْلَقًا فَلَهُ وَجْهٌ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ. الْمُعْرَبُ لابن جنِّي: 592.

وَأَمَّا النَّفَاذُ فَهُوَ بِالذَّالِ مُعْجَمَةٌ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ جَنِّي⁽¹⁾ فِي اسْتِثْقَاقِ
 أَلْقَابِ الْعُرُوضِ⁽²⁾. وَسُمِّيَ نَفَاذًا؛ لِأَنَّهُ يُنْفَذُ حَرَكَةُ هَاءِ الْوَصْلِ إِلَى حَرْفِ
 الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّ هَاءَ الْوَصْلِ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً لَمْ تَحْتَجِ إِلَى حَرْفِ خُرُوجٍ يَتْبَعُهَا،
 كَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّوِيُّ الْمُتَقَيِّدُ، كَقَوْلِ زُهَيْرٍ⁽³⁾: [الطَّوِيلُ]
 صَحَا الْقَلْبُ عَنْ سَلْمَى وَأَفْصَرَ بَاطِلُهُ وَعُرِّيَ أَفْرَاسُ الصَّبَا وَرَوَّاجِلُهُ
 وَإِذَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً كَقَوْلِ لَبِيدٍ: (فَمَقَامُهَا) أَشْبَهَتْ حَرْفَ الرَّوِيِّ،
 فَاحْتَاجَتْ إِلَى حَرْفِ خُرُوجٍ كَمَا يَحْتَاجُ حَرْفُ الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ. وَتَنَزَّلَتْ حُرُوفُ
 الْخُرُوجِ - وَهِيَ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الثَّلَاثَةُ⁽⁴⁾ - مِنْ هَاءِ الْوَصْلِ مَنزِلَةَ حُرُوفِ
 الْوَصْلِ مِنَ الرَّوِيِّ، فَلَمَّا سُمِّيتْ حَرَكَةُ الرَّوِيِّ (مَجْرَى)؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ جَرَى
 فِيهَا وَاسْتَطَالَ حَتَّى اتَّصَلَ بِحَرْفِ الْوَصْلِ، كَذَلِكَ سُمِّيتْ حَرَكَةُ هَاءِ الْوَصْلِ
 نَفَاذًا؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ نَفَذَ بِهَا إِلَى الْخُرُوجِ وَاسْتَطَالَ حَتَّى اتَّصَلَ بِهِ. وَنُفِذَ الشَّيْءُ
 إِلَى الشَّيْءِ نَحْوَ مَنْ جَرِيَانِهِ فِي الْمَعْنَى.

// [41/ب] وَإِنَّمَا سُمِّيَ (نَفَاذًا) وَلَمْ يُسَمَّ (نُفُودًا)؛ لِأَنَّ النَّفَاذَ بَابُهُ
 أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْحِدَّةِ وَالْمَضَاءِ، وَالنُّفُودُ بَابُهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْقَطْعِ وَالسُّلُوكِ،
 وَالْحِدَّةُ وَالْمَضَاءُ أَشْبَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْقَطْعِ وَالسُّلُوكِ، هَكَذَا قَالُوا.

وَأَمَّا أَنَا فَأَعْتَقِدُ أَنَّ (النُّفُودَ) وَ(النَّفَاذَ) يُسْتَعْمَلَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَوْ
 سُمِّيَ (نُفُودًا) لَكَانَ جَائِزًا، [وَالْتَفْسِيرُ الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ (النُّفُودَ) يَلِيْقُ أَيضًا

(1) إلى قوله: (القطع والسلوك) هو -بتصرف هنا- كلام ابن جني في: المعرب: 588-589.

(2) وهو فصل في كتاب ابن جني: (المعرب) في شرح قوافي الأخفش، جعله ابن جني في اشتقاق
 أسماء الحروف والحركات في القافية.

(3) البيت في: ديوان زهير: 45 (شرح الأعلام)، و101 (شرح ثعلب).

(4) مطموسة في (ب).

بِهَذَا الْمَوْقِعِ⁽¹⁾، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ تَسْمِيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ عَلَيْهَا. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُسَمُّونَهُ (نَفَادًا)، بِدَالٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَكَانَتْهُمْ يَتَأَوَّلُونَ أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْقِطَاعِ الْقَافِيَةِ عِنْدَهُ.

وَأَظُنُّ الرَّبِيدِيَّ أَعْتَقَدَ فِيهِ مِثْلَ هَذَا؛ فَلِذَلِكَ سَمَّى الْأَلْفَ نَفَادًا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ مَا قَدَّمْتُهُ. [وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ جَنِّي ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ الْأَشْتِقَاقِ]⁽²⁾، وَبَيَّنَّهُ الْمَعْرِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ (الْفُصُولُ وَالْغَايَاتِ) أَنَّهُ⁽³⁾ بِالذَّالِ مُعْجَمَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ هَدْيَانِهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ⁽⁴⁾: «سَبَّحَ لَكَ تَأْسِيسُ يَمَالٍ وَيُفَنِّخَمٍ، وَالرَّدْفُ بِخَمْسِ جِهَاتٍ يُفْهَمُ⁽⁵⁾، وَالرَّوْيُ بِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَالْوَصْلُ بِأَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ يُتْرَنَمُ، وَالخُرُوجُ بِأَرْبَعَةٍ يُعْلَمُ. إِنَّ رَسَّ التَّأْسِيسِ كَرَسَّ الْأَيْسِ، دَائِمُ الصَّلَاةِ وَالتَّقْدِيسِ⁽⁶⁾، وَدَابُّ فِي التَّعْظِيمِ الْإِشْبَاعُ فِي كُلِّ نَظِيمٍ، وَشَهْدُ بِكَ التَّوْجِيهُ شَهَادَةُ الْوَجِيهِ، وَكَذَلِكَ الْمَجْرَى⁽⁷⁾ أَيْنَ تَصَرَّفَ فَجَرَى⁽⁸⁾، وَالنَّفَادُ يُحَدَّرُ⁽⁹⁾ نَوَافِدُ الْقَضَاءِ»؛ فَجَانَسَ بَيْنَ (النَّفَادِ) وَ(النَّوَاغِدِ). وَهَذَا [كَانَ]⁽¹⁰⁾ عَرَضًا مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْحَمَاقَةِ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ⁽¹¹⁾.

(1) زيادة عن (ب).

(2) زيادة عن (ب).

(3) (أَنَّهُ معجمة): ليس في (ب).

(4) الفصول والغايات: 31، بتصرف. رَسَّ الأيس: هو البئر، والمعدن.

(5) في الفصول والغايات: (تفهم).

(6) في الفصول والغايات: (دائم العبادة ودائم التقديس).

(7) في الفصول والغايات: (شهادة الوجيه، والحذو بالآثك منبئة، وكذاك المجرى...).

(8) في الفصول والغايات: (وجرى).

(9) في الفصول والغايات: (تُحَدَّرُ)، تحريف.

(10) زيادة عن (ب).

(11) (لا ربَّ غيره): ليس في (ب).

المسألة السابعة عشرة⁽¹⁾

هَلْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى (الْوَلَايَةِ)
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ مُنْصِرًا * هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ﴾

مَسْأَلَةٌ (2): كُتِبَ إِلَى الشَّيْخِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: الْجَوَابَ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ-
فِي رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ مُنْصِرًا *
هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ﴾ (3) لِلَّهِ الْحَقُّ [الكهف: 43-44]، هَلْ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى

- (1) هي المسألة الخامسة والعشرون في (ب). والمسألة الرابعة في: رسائل في اللغة: 151-158.
- (2) في (ب): (مسألة خامسة وعشرون، سأل سائل فقال: الجواب...). وفي رسائل في اللغة: (بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. مَسْأَلَةٌ أُخْرَى: كُتِبَ إِلَى الْفَقِيهِ
النَّحْوِيِّ أَبِي مُحَمَّدَ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلِيِّ -رحمه الله-: مَا تَقُولُ -يرحمك الله- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَمَا كَانَ مُنْصِرًا هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقُّ﴾، هل (...).
- (3) وردت قراءتان في هذا الموضوع، ولكل قراءة منهما دلالة مختلفة، فقرأ الأخوان والأعمش وابن
وثاب وشيبة وابن عذوان عن طلحة وخلف وابن سعدان وابن عيسى الأصبهاني وابن جرير:
(الولاية) بكسر الواو، وهي بمعنى الرئاسة والرعاية. وقرأ باقي السبعة بفتحها بمعنى الموالة
والصلة. وحكي عن أبي عمرو والأصمعي أن كسر الواو هنا لحن؛ لأنَّ (فعالة) إنما تنجي فيما
كان صنعة أو معنى متقلداً، وليس هنالك تولي أمور. وقال الزمخشري: (الولاية) بالفتح: النصرة
والتولي، وبالكسر السلطان والملك، وقد قرئ بهما، والمعنى: (هنالك، أي: في ذلك المقام،
وتلك الحال، النصرة لله وحده لا يملكها غيره ولا يستطيعها أحد سواه)؛ تقريراً لقوله: ﴿وَلَمْ =

(الولاية) على قراءةٍ مَنْ قرأ: (الحق) ⁽¹⁾ برفعِ القافِ، أم لا؟ وتبيينِ المانعِ منه، وما موضعُ (هنالك) من الإعرابِ؟ وبأيِّ شيءٍ يتعلّق؟ وكذلك قوله: (لله) وقد علم أن كلَّ مجرورٍ لا بدَّ له من التعلُّقِ إمَّا بظاهرِ فعلٍ وإمَّا بفعلٍ مُضمرٍ، بيننا ذلك بيانا شافيا إن شاء الله [يُعظّم لك أجرُك، ويُجزّل لك ذخرُك] ⁽²⁾.

فأجاب ⁽³⁾: لا أحفظُ عن أحدٍ من السلفِ أنه أجازَ الوقفَ على (الولاية): لأنهم رأوها // [42/أ] متعلّقة بما بعدها، محتاجةٌ إليه، ألا ترى أن المعنى:

تَكُنْ لَهُ، فَتَهُ بَصْرُونَهُ، مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿ [الكهف: 43]، أو: (هنالك السلطانُ والملكُ لله لا يُغلب ولا يُمتنع منه)، أو: (في مثل تلك الحال الشديدة يتولى الله ويؤمن به كلُّ مضطرٍّ)، يعني إن قوله: ﴿يَلْتَنِي لَمَّا أَشْرِكُ رَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: 42] كلمةٌ أُلجئ إليها فقالها فرعا من شؤم كُفره، ولولا ذلك لم يقلها. ويجوز أن يكون المعنى: (هنالك الولاية لله ينصر فيها أولياءه المؤمنين على الكفرة ويتنقم لهم ويشفي صدورهم من أعدائهم)، يعني أنه نصر فيما فعل بالكافر أخاه المؤمن. وصدق قوله: ﴿فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الكهف: 40]، ويعضده قوله: ﴿هُوَ خَيْرٌ نَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾ [الكهف: 44]، أي: لا وليائه. وذهب بعضهم إلى أنّهما مصدران بمعنى واحد. انظر: السبعة: 392، ومعاني القراءات 2: 111، والتيسير: 143، وإعراب القرآن للنحاس 3: 459، والكشف عن وجوه القراءات 2: 63، وحجة القراءات: 418، 419، وتفسير ابن عطية 9: 318، والتذكرة 2: 510، والتبيان في إعراب القرآن 2: 849، والبحر المحيط 6: 130، والدرر المصون 7: 499، ونظم الدرر 15: 66. وانظر في بناء (فعالة): الكتاب 4: 11.

وليؤنس بن حبيب قول طريف يكشف دلالة القراءتين، قال: «ما كان لله - جل ذكره - فهو (ولاية) بالفتح من (الولاية في الدين)، وما كان من (ولاية الأمر) فهو بالكسر، يقال: (هو) وال متمكن الولاية)، و: (هو) ولي بين الولاية». الكشف 2: 63.

(1) في رسائل في اللغة: (لله الحق). وقرأ النحويان وحמיד والأعمش وابن أبي ليلى وابن منذر واليزيدي وابن عيسى الأصبهاني (الحق) برفع القاف صفة للولاية. وقرأ باقي السبعة بحذفها وصفا لله تعالى. وقرأ أبي: (هنالك الولاية الحق لله) برفع (الحق) للولاية وتقديبها على قوله: (لله). وقرأ أبو حيوه وزيد بن علي وعمرو بن عبيد وابن أبي عبلة وأبو السمال ويعقوب عن عصمة عن أبي عمرو (لله الحق) بنصب القاف. البحر المحيط 6: 130.

(2) زيادة عن (ب)، ورسائل في اللغة.

(3) في (ب)، ورسائل في اللغة: (الجواب).

(هُنَالِكَ وَلَا يَأْتِي اللَّهُ الْحَقَّ لِعَبْدِهِ)؟ فَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - لِأَنَّ الْوَلَايَةَ تَكُونُ لِلَّهِ وَلِغَيْرِ اللَّهِ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْمَوْصُوفِ أَيْضًا دُونَ صِفَتِهِ قَبِيحٌ⁽¹⁾.

وَقَدْ تَأَمَّلْتُ الْوَقْفَ عَلَى (الْوَلَايَةِ) فَرَأَيْتُهُ يَسْتَحِيلُ مِنْ وَجْهِ وَلَا يَسْتَحِيلُ مِنْ وَجْهِ. فَأَمَّا⁽²⁾ مَنْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (هُنَالِكَ) فَالْوَقْفُ عَلَى (الْوَلَايَةِ) فِي هَذَا الْوَجْهِ لَا يَجُوزُ الْبَتَّةَ. وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (مُنْتَصِرًا) وَجَعَلَ مَا بَعْدَهُ مُسْتَأْنَفًا فَالْوَقْفُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُخْتَارٍ⁽³⁾، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْوَقْفِ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْقَرَاءُ حَسَنًا وَصَالِحًا⁽⁴⁾، وَإِنْ لَمْ

(1) اختلفوا في أقسام الوقف، فقال بعضهم: الوقف على أربعة أقسام، تامٌ مختارٌ وكافٌ جائزٌ، وصالحٌ مفهومٌ، وقبيحٌ متروكٌ. وأنكر آخرون هذا التمييز وقالوا: الوقف على ثلاثة أقسام، قسمان أحدهما مختارٌ وهو التمام، والآخر جائزٌ وهو الكافي الذي ليس بتمام. والقسم الثالث القبيح الذي ليس بتمام ولا كافٍ. وقال آخرون: الوقف على قسمين: تامٌ وقبيحٌ لا غير. المكتفى: 7.

والوقف القبيح: هو الوقف الذي لا يُعرف المراد منه، كالوقف على (بسم)، و (مالك)، و (رب)، والابتداء بـ (الله) و (يوم الدين)، وهذا الوقف يضيع المراد من الإضافة، ويُسمى هذا وقف الضرورة؛ لأن النفس انقطع عنده، وهو منهي عنه، ومن انقطع نفسه يستحب له أن يعود إلى ما قبله ليصله بما بعده، فإن لم يفعل فلا حرج عليه. المكتفى: 13.

(2) في رسائل في اللغة: (أما).

(3) لا يحسن الوقف على (هنالك) في حالين:

إذا جعل (الحق) نعتاً لله، والتقدير: (لله ذي الحق).

إذا ألغى الظرف (هنالك) وأصبح العامل هو الاستقرار، وقد قام الجار والمجرور (لله) مقامه.

ويحسن الوقوف على (هنالك) في حال جعل العامل في (هنالك)، وقيل: ما قبله، أي (منتصراً)، وقيل: إن (هنالك) تمام المعنى، وبذلك يكون العامل فيه (منتصراً)، وقال النحاس: «الأحسن من هذا أن يكون (هنالك) مبتدأ، أي في تلك الحال تبين نصره لله جل وعز وليه». إعراب القرآن 2: 459.

(4) الوقف الحسن ويسمى الصالح: هو الوقف الذي لا يحسن الابتداء بما بعده للارتباط اللفظي والمعنوي بيته وبين ما يسبقه، نحو قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاحة: 2-3] فالوقف على (الحمد لله) حسن، إذ المعنى مفهومٌ، ولكن لا يحسن الابتداء بـ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ لأنها كلها مخفوضة، فهي تابعة لما قبلها، فالوقف عليها قبيح. المكتفى: 11.

يَكُنْ تَامًا⁽¹⁾ وَلَا كَافِيًا⁽²⁾. وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْوَقْفِ أَجَازُهُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُوقَفَ عَلَى الْكَلِمَةِ - وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُبْتَدَأَ بِمَا بَعْدَهَا⁽³⁾ - كَالْوَقْفِ عَلَى الْمَوْصُوفِ دُونَ صِفَتِهِ⁽⁴⁾ وَالْمُؤَكَّدِ دُونَ التَّكْيِيدِ، وَلِهَذَا⁽⁵⁾ اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ السَّالِفِينَ الْوَقْفَ عِنْدَ رُؤُوسِ الْآيَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ مُتَعَلِّقَةً بِمَا بَعْدَهَا، وَوَقَفُوا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾⁽⁶⁾ [نوح: 10] وَهُوَ كَلَامٌ نَاقِضٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: 11] جَوَابٌ لِقَوْلِهِ: ﴿اسْتَغْفِرُوا﴾⁽⁷⁾ [نوح: 10]، فَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى (الْوَلَايَةِ) مِنْ هَذَا النَّوعِ.

وِلصاحِبِ الرَّأْيِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَوْصُوفَ إِنَّمَا يَقْبُحُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ دُونَ صِفَتِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فِي الْبَيَانِ، وَإِذَا كَانَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُفْتَقِرٍ إِلَى الصِّفَةِ جَازَ السُّكُوتُ عَلَيْهِ، وَكَيْسَتْ (الْوَلَايَةُ) مُفْتَقِرَةً إِلَى أَنْ تُوصَفَ بِأَنَّهَا حَقٌّ؛

(1) الْوَقْفُ التَّامُ هُوَ مَا يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا يَلِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَبِطُ بِهِ ارْتِبَاطًا مَعْنَوِيًّا لَا لَفْظِيًّا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]؛ إِذْ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (أُمَّهَاتِكُمْ)، وَكُلُّ كَلَامٍ قَامَ بِنَفْسِهِ وَاسْتغْنَى بِعَامِلٍ وَمَعْمُولٍ فِيهِ فَالْوَقْفُ عَلَيْهِ كَافٍ، وَيَسْمَى أَيْضًا: (مَفْهُومًا). الْمَكْتَفَى: 8. وَانظُرْ: تَفْسِيرُ النَّيْسَابُورِيِّ 1: 40-41.

(2) الْوَقْفُ الْكَافِي هُوَ الْوَقْفُ الَّذِي يَحْسُنُ الْقَطْعُ عَلَيْهِ وَالْإِبْتِدَاءُ بِالَّذِي بَعْدَهُ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْمَوْصُوفِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ بَعْدَهُ، وَيَكُونُ أَكْثَرُ هَذَا النَّوعِ فِي الْفَوَاصِلِ وَرُؤُوسِ الْآيَاتِ. الْمَكْتَفَى: 10. وَانظُرْ: تَفْسِيرُ النَّيْسَابُورِيِّ 1: 40-41.

(3) فِي رِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ: (بَعْدَهُ).

(4) فِي رِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ: (دُونَ الصِّفَةِ). وَمَنْعُ السَّجَاوَنْدِيِّ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْوَقْفِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِانْقِطَاعِ النَّفْسِ. الْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ لِلْسَّجَاوَنْدِيِّ: 113.

(5) فِي (ب): (وَلَأَجْلِ هَذَا).

(6) الْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ لِلْسَّجَاوَنْدِيِّ: 458، وَغَرَائِبُ الْقُرْآنِ 28: 54. وَانظُرْ: مَنَارُ الْهُدَى 2: 367.

(7) فِي رِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ: (اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ أَنَّهُ كَانَ غَفَّارًا).

لِأَنَّ وَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ وَصِفَتْ بِالْحَقِّ أَوْ لَمْ⁽¹⁾ تُوصَفْ، وَلَوْ كَانَتْ الْوَايَةُ هَهُنَا - مُفْتَقَرَةً إِلَى وَصْفِهَا بِالْحَقِّ لَمَا جَاَزَ خَفْضُ (الْحَقِّ)، وَمُمْكِنٌ أَنْ يُجْعَلَ (لِلَّهِ) تَفْسِيرًا، كَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿ هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ ﴾ [الكهف: 44]، قَالَ قَائِلٌ: لِمَنْ؟ فَقَالَ الْمُجِيبُ: ﴿ لِلَّهِ ﴾. وَهَذَا كُلُّهُ تَوْجِيهُ لِمَذْهَبٍ مَنْ أَجَاَزَ الْوَقْفَ عَلَى (الْوَايَةِ) ظَهَرَ لِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَاهُ لِمَنْ تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا // [42/ب] إِعْرَابُ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ (الْوَايَةَ) تَرْتَفِعُ بِالِابْتِدَاءِ عَلَى مَذْهَبِ سَبِيئِيهِ⁽²⁾، وَبِالِاسْتِقْرَارِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفِصِ⁽³⁾، فَإِذَا كَانَتْ مُبْتَدَأً⁽⁴⁾ كَانَ الْخَبْرُ: (هُنَالِكَ)، وَإِنْ شِئْتَ كَانَ: (لِلَّهِ)⁽⁵⁾. فَإِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ (هُنَالِكَ) هُوَ الْخَبْرُ، كَانَ مَوْضِعُهُ رَفْعًا، وَإِنْ كَانَ ظَرْفًا لِتَضْمَنِ الْخَبْرِ الْمَرْفُوعِ وَالْعَامِلِ فِيهِ الْاسْتِقْرَارُ، وَيَكُونُ (لِلَّهِ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ⁽⁶⁾، وَالْعَامِلِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَا تَضَمَّنَهُ (الْوَايَةَ) مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَ (هُنَالِكَ) بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَعْنَى الْاسْتِقْرَارِ.

وَإِنْ جَعَلْتَ (لِلَّهِ)⁽⁷⁾ هُوَ الْخَبْرُ، كَانَ مَوْضِعُ الْمَجْرُورِ (رَفْعًا) لِتَضْمَنِهِ

(1) في رسائل في اللغة: (أم لم ...).

(2) انظر الكتاب 1: 49، 136، 418.

(3) الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ إِعْرَابَ (الْوَايَةَ) يَكُونُ فَاعِلًا بِالِاسْتِقْرَارِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الظَّرْفُ (هُنَالِكَ)، وَالتَّقْدِيرُ: (اسْتَقَرَّتِ الْوَايَةُ لِلَّهِ). وَيَكُونُ تَعَلَّقُ (لِلَّهِ) بِالِاسْتِقْرَارِ أَوْ بِالظَّرْفِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْعَامِلِ، أَوْ بِ (الْوَايَةَ) نَفْسِهَا، أَوْ بِمَحذُوفِ حَالٍ مِنَ (الْوَايَةَ)، وَالْأَخْفِصُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الظَّرْفَ يَرْفَعُ الْفَاعِلَ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْأَخْفِصِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ. وَالثَّانِي: جَوَازُ ارْتِفَاعِهِ بِالِابْتِدَاءِ أَيْضًا. انظر في ذلك: الْحِجَّةُ لِلْفَارِسِيِّ 1: 30، وَالْإِنْصَافُ 1: 44، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ 1: 247.

(4) في (ب): (مبتدأة).

(5) التبيين في إعراب القرآن 2: 849، والدرّ المصون 7: 498.

(6) الدرّ المصون 7: 498.

(7) التبيين 2: 849.

الخبر المرفوع، وكان (هُنَالِكَ) مَنْصُوبَ الْمَوْضِعِ عَلَى الظَّرْفِ الْمُتَضَمِّنِ لِمَعْنَى الْحَالِ⁽¹⁾، كَمَا تَقُولُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا خَلْفَكَ)، فَ (خَلْفَكَ) - وَإِنْ كَانَ ظَرْفًا - مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الْحَالِ، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: (لِلَّهِ) مِنَ الْاسْتِقْرَارِ، وَمِنْ (الْوَلَايَةِ) بِالْاسْتِقْرَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ⁽²⁾، فَلَا مَوْضِعَ لـ (هُنَالِكَ) مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهُ نَابَ مَنَابِ الْفِعْلِ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ فَاعِلُهُ، وَيَكُونُ (لِلَّهِ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ أَيْضًا⁽³⁾.

وَمَنْ أَجَازَ الْوَقْفَ عَلَى (هُنَالِكَ)⁽⁴⁾ فَالْعَامِلُ فِيهِ قَوْلُهُ: (مُنْتَصِرًا)، وَهُوَ مَذْهَبٌ غَيْرٌ مُخْتَارٍ؛ وَلِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِي⁽⁵⁾ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَلَامٌ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِ (الْمُكْتَفَى فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْفِ) قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْعَامِلَ فِي (هُنَالِكَ): (مُنْتَصِرًا). ثُمَّ قَالَ: «وَالْأَوْجَهُ أَنْ يَكُونَ (هُنَالِكَ) مُبْتَدَأً»⁽⁶⁾. وَهَذَا كَلَامٌ يُؤْهِمُ

(1) التبيان 2: 849.

(2) أي على أنها فاعل للظرف قبلها، وتقديره: (استقرت الولاية لله)، وهذا على أحد قولَي الأخفش، فقد أجاز أن يرفع الظرف الفاعل من غير اعتماد على استفهام أو غيره. انظر: الإنصاف 1: 44، وشرح الكافية 1: 247، والدر المصون 7: 498.

(3) ويجوز تعلُّقُ الظرفِ بنفسه؛ لأنه قائم مقام الفعل، أو بنفس الولاية، أو بالاستقرار، على رأي الأخفش المذكور في الحاشية السابقة. انظر: الدر المصون 7: 498.

(4) وهو قول أحمد بن جعفر الدينوري - فيما نقله عنه أبو عمرو الداني - على أن المعنى: ولم يكن يصل أيضًا إلى نصرة نفسه هنالك، والعامِلُ فيه: (مُنْتَصِرًا)، ويكون (لله) هو الخبر. وعلى هذا يكون الوقف على (هُنَالِكَ) حسنًا. المكتفى: 125، وانظر: مشكل إعراب القرآن 2: 43.

(5) هو عثمان بن سعيد بن عمر الأموي، أبو عمرو: وُلِدَ فِي قُرْبَةِ، وَرَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ وَاسْتَقَرَّ فِي (دَانِيَّة) وَفِيهَا تُوْفِيَ سَنَةَ 440 هـ. من آثاره المشهورة: (المحكم في نقط المصاحف) و (التيسير) و (المكتفى)، وكلها مطبوعة. الأعلام 4: 206.

(6) قال الداني: «وَالْأَوْجَهُ أَنْ يَكُونَ (هُنَالِكَ) مُبْتَدَأً، أَي: فِي تِلْكَ الْحَالِ تَبَيَّنَ نَصْرَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِيَّةً، وَقِيلَ: الْمَعْنَى: هُنَالِكَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَيَتَّبِعُونَ مِمَّا كَانُوا يَعْبُدُونَ». المكتفى: 125. وانظر: معاني القرآن للزجاج 3: 290، وإعراب القرآن للنحاس 2: 459، ومشكل إعراب القرآن 2: 43، والدر المصون 7: 499.

مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَذَلِكَ غَيْرٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ مُنْقَطِعٌ مِمَّا قَبْلَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ (لِلَّهِ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ (1)
 جَازَ الْوَقْفُ عَلَى (الْوَلَايَةِ)؛ لِأَنَّ الْحَالَ فَضْلَةٌ يُجوزُ السُّكُوتُ دُونَهَا فَفِي
 هَذَا -لَعَمْرِي- حُجَّةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا (2) صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ. وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ
 النَّحْوِيِّينَ: إِنَّ الْحَالَ فَضْلَةٌ، أَنَّهَا مُسْتَعْنَى عَنْهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنَ
 الْأَحْوَالِ مَا يَسُدُّ مَسَدَّ الْخَبَرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي نَحْوِ: (ضَرَبِي زَيْدًا قَائِمًا).
 وَكَذَلِكَ تَجِدُ مِنَ الْفَضَلَاتِ مَا لَا يَسُوغُ سُقُوطُهُ مِنَ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ: 5]، وَ (لَهُ) لَا تَسْتَعْنِي الْآيَةُ عَنْهُ،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ // [43/أ] خَبْرًا وَلَا جُزْءًا مِنْهُ (3). وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّحْوِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ
 الْحَالَ فَضْلَةٌ (4)؛ أَنَّهَا لَا يَنْعَقِدُ بِهَا وَحْدَهَا خَبْرٌ مُفِيدٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا تَنْعَقِدُ
 فَائِدَةُ الْخَبَرِ بِغَيْرِهَا دُونَهَا أَوْ بِهَا مُقْتَرَنَةً مَعَ غَيْرِهَا. وَأَمَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ وَحْدَهَا خَبْرًا
 يَسْتَقِلُّ (5) بِهِ كَلَامٌ [فَلَا، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَظَرٌ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا] (6) (7).

(1) التبيان 2: 849.

(2) هذا هو الوجه الثالث الذي ذكره السمين في: الدرر المصون 7: 499.

(3) في (ب): (من الخبر).

(4) يُرادُ بِالْفَضْلَةِ مَا يَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الْجُمْلَةِ لَا مَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا الْكَلَامُ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى
 الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [النِّسَاءُ: 142] تُعْرَبُ (كَسَالَى) حَالًا، وَهِيَ مِمَّا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا الْكَلَامُ.
 شرح التصريح 1: 366.

(5) في (ب): (استقل).

(6) في رسائل في اللغة: (ولله الحمد).

(7) ما بين حاصرتين زيادة عن (ب) ورسائل في اللغة.

[كَمَلَتِ الْمَسْأَلَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ] ⁽¹⁾.

(1) ما بين حاصرتين زيادة عن رسائل في اللغة، وهو ليس في (أ)، و(ب). وبعده في رسائل في اللغة:
(وَمِمَّا أَنْشَدَهُ الْفَقِيهُ النَّحْوِيُّ ابْنُ مُحَمَّدِ الْبَطْلَيْوسِيِّ لِنَفْسِهِ:

قَالَتْ: أَرَى لَيْلَ الشَّبَابِ بَدَتْ لِشَيْبٍ فِيهِ أَنْجُمٌ زُهْرُ
فَأَجَبْتُهَا لَا تُكْثِرِي عَجَبًا مِنْ شَيْبَةٍ لَمْ يَحْنِهَا كِبَرُ
لَكِنْ طَوَّيْتُ مِنَ الْهُمُومِ لَطْفِي أَضْحَى لَهَا فِي عَارِضِي شَرْرُ
والآيات في مجموعه الشعري، مجلة المورد، مج 6، ع 1، ص 106، 1977م وتخريجها ثَمَّة.

المسألة الثامنة عشرة⁽¹⁾

مُنَازَعَةٌ مَعَ ابْنِ الصَّائِعِ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ:
(شَرُّ النِّسَاءِ الْبَحَاتِرُ)

مَسْأَلَةٌ⁽²⁾: قَالَ الْأُسْتَاذُ - أَعَزَّهُ اللَّهُ -:

جَمَعَنِي مَجْلِسٌ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَدَبِ، يُعْرِفُ⁽³⁾ بِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الصَّائِعِ⁽⁴⁾، فَنَازَعَنِي فِي مَسْأَلَتَيْنِ⁽⁵⁾ مِنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ، ثُمَّ دَبَّتِ الْإِيَّامُ، وَدَرَجَتِ اللَّيَالِي وَأَنَا لَا أُعِيرُهَا فِكْرِي، وَلَا أَخْطِرُهَا عَلَى بَالِي، ثُمَّ اتَّصَلَ بِي أَنَّ قَوْمًا

(1) هي المسألة السابعة عشرة في (ب)، والمسألة الثانية عشرة في رسائل في اللغة: 257-265. ونقل

السِّيَوطِيّ هذه المسألة عن (المسائل والأجوبة) في: الأشباه والنظائر 3: 171-179.

(2) (مسألة... الله) ليست في (ب). في رسائل في اللغة: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْفَقِيهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوسِي - رَحِمَهُ اللَّهُ: جمعني...).

(3) في (ب): (... الصَّائِعِ، وَاسْمُهُ الْأَشْهُرُ بَيْنَ النَّاسِ ابْنُ بَاجَةَ). وفي رسائل في اللغة: (يعرف بابن الصَّائِعِ، فَنَازَعَنِي). و(يعرف... الصَّائِعِ): ليست في الأشباه والنظائر.

(4) هو أبو بكر بن باجة بن الصَّائِعِ، كَانَ وَزِيرًا لابن تيفلوت صَاحِبِ الْمَرْيَةِ، وَأَحَدَ الْأَعْيَانِ وَأَصْحَابِ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، عَارِفًا بِلُغَوِي الْأَوَائِلِ، وَكَانَ يُسَبِّهُ بَابِن سِينَا فِي الْمَشْرِقِ، تُوْفِيَ سَنَةَ 523 هـ، أَوْ بَعْدَهَا، تَرَجَمَتْهُ فِي: معجم الأدباء: 2164-2165، ووفيات الأعيان 7: 18-28.

(5) في (ب) والأشباه والنظائر: (مسألة).

يَتَعَصَّبُونَ لَهُ وَيَقَرُّظُونَهُ يَعْتَقِدُونَ أَنِّي أَنَا الْمُخْطِئُ فِيهَا دُونَهُ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَذْكَرَ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ، وَأَزِيدَ مَا لَمْ أَذْكَرْهُ وَقَتَ الْمُنَازَعَةِ وَالْخِصَامِ، لِيُعْلَمَ مِنْ⁽¹⁾ الْمُرْجِي⁽²⁾ الْبِضَاعَةِ، فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

كَانَ مَبْدَأُ⁽³⁾ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمَذْكَورَ قَالَ لِي: إِنَّ قَوْمًا مِنْ نَحْوِي (سَرَقُسْطَةَ)⁽⁴⁾ - حَرَسَهَا اللَّهُ⁽⁵⁾ - اِخْتَلَفُوا فِي قَوْلٍ كَثِيرٍ⁽⁶⁾: [الطَّوِيل]

وَأَنْتِ الَّتِي حَبَّبْتِ كُلَّ قَصِيرَةٍ إِلَيَّ، وَمَا تَدْرِي بِذَلِكَ الْقَصَائِرِ⁽⁷⁾
عَنِتُّ قَصِيرَاتِ الْحِجَالِ وَلَمْ أُرِدْ قِصَارَ الْخَطَا، شَرُّ النِّسَاءِ الْبَحَاتِرِ⁽⁸⁾
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: (الْبَحَاتِرُ): مُبْتَدَأٌ، وَ (شَرُّ النِّسَاءِ): خَبْرُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (شَرُّ النِّسَاءِ) هُوَ⁽⁹⁾ الْمُبْتَدَأُ، وَ (الْبَحَاتِرُ) خَبْرُهُ، وَأَنْكَرْتُ أَنَا

(1) ليست في رسائل في اللغة.

(2) الْمُرْجِي: الشَّيْءُ الْقَلِيلُ. وَالْمُرْجِي: الَّذِي لَيْسَ بِتَامٍ الشَّرْفِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْخِلَالِ الْمَحْمُودَةِ.

(3) فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (مَبْتَدَأٌ).

(4) سَرَقُسْطَةَ: مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ مُدُنِ الْأَنْدَلُسِ، تَقَعُ عَلَى نَهْرٍ كَبِيرٍ، اِشْتَهَرَتْ بِصِنَاعَةِ نَوْعٍ مِنَ الثِّيَابِ الْمَعْرُوفَةِ بِالسَّرَقُسْطِيَّةِ، وَتُسَمَّى: (السَّمُورِ). مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ 3: 212 (سَرَقُسْطَةَ).

(5) (حَرَسَهَا اللَّهُ): لَيْسَتْ فِي (ب) وَالْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ.

(6) الْبَيْتَانِ فِي: دِيوَانِ كَثِيرٍ: 369، وَإِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ 184، 274، وَالْمَعَانِي الْكَبِيرِ: 505، وَتَحْرِيرِ التَّحْبِيرِ: 339، وَرِسَائِلِ فِي الْلُغَةِ: 257-258، وَشَرْحِ الْمَفْصَلِ 1: 796، وَتَثْقِيفِ اللِّسَانِ: 358، وَالْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ 3: 171-172.

(7) امْرَأَةٌ مَقْصُورَةٌ، وَقَصُورَةٌ، وَقَصِيرَةٌ: مَحْبُوسَةٌ فِي الْبَيْتِ لَا تُتْرَكُ أَنْ تَخْرُجَ، وَالْجَمْعُ: (قَصَائِرُ). الْقَصُورَةُ: الْجَارِيَةُ الْمَصُونَةُ الَّتِي لَا بُرُوزَ لَهَا. وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ مَقْصُورَةٌ، أَي مُخَدَّرَةٌ، وَتُجْمَعُ (الْقَصُورَةُ) عَلَى (الْقَصَائِرِ).

(8) الْحِجَلَةُ: مَوْضِعٌ يُزَيَّنُ بِالثِّيَابِ وَالسُّتُورِ وَالْأَسْرَةِ لِلْعَرُوسِ، الْجَمْعُ: (حِجَلٌ) وَ (حِجَالٌ). قَصِيرَاتُ الْحِجَالِ: النِّسَاءُ الْمَقْصُورَاتُ فِي الْحِجَالِ. الْبُحْتَرُ: الْقَصِيرُ الْمُجْتَمِعُ الْخَلْقِ، وَالْأُنْثَى: بُحْتَرَةٌ، وَالْجَمْعُ: (الْبَحَاتِرِ).

(9) لَيْسَتْ فِي (ب).

هَذَا الْقَوْلَ، وَقُلْتُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (الْبَحَاتِرُ) هُوَ الْمُبْتَدَأُ، وَ (شَرُّ النِّسَاءِ) الْخَبَرُ، فَقُلْتُ لَهُ: الَّذِي قُلْتَ - أَعَزَّكَ اللَّهُ - هُوَ الْوَجْهُ الْمُخْتَارُ، وَمَا قَالَهُ النَّحْوِيُّ - الَّذِي حَكَيْتَ عَنْهُ - جَائِزٌ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ. فَقَالَ: وَكَيْفَ يَصِحُّ مَا قَالَ؟ وَهَلْ غَرَضُ الشَّاعِرِ إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ أَنَّ (الْبَحَاتِرَ) شَرُّ النِّسَاءِ؟ وَجَعَلَ يُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ الْمَحْمُولِ وَالْمَوْضُوعِ⁽¹⁾، وَيُورِدُ الْأَلْفَاظَ الْمَنْطِقِيَّةَ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا أَهْلُ الْبُرْهَانِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ - أَعَزَّكَ اللَّهُ⁽²⁾ - تُرِيدُ أَنْ تُدْخَلَ صِنَاعَةَ الْمَنْطِقِ فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ، وَصِنَاعَةَ النَّحْوِ تُسْتَعْمَلُ فِيهَا مَجَازَاتٌ وَمُسَامَحَاتٌ لَا يَسْتَعْمِلُهَا أَهْلُ الْمَنْطِقِ، وَقَدْ⁽³⁾ قَالَ أَهْلُ // [43/ب] الْفَلَسَفَةِ: «يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ كُلُّ صِنَاعَةٍ عَلَى الْقَوَانِينِ الْمَتَعَارَفَةِ بَيْنَ أَهْلِهَا»، وَكَانُوا يَرَوْنَ⁽⁴⁾ أَنَّ إِدْخَالَ بَعْضِ الصِّنَاعَاتِ فِي⁽⁵⁾ بَعْضِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَهْلٍ⁽⁶⁾ الْمُتَكَلِّمِ، أَوْ عَن قَصْدٍ مِنْهُ لِلْمُغَالَطَةِ وَاسْتِرَاحَةٍ بِالِانْتِقَالِ مِنْ صِنَاعَةٍ إِلَى أُخْرَى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِ طُرُقُ الْكَلَامِ.

وَصِنَاعَةُ النَّحْوِ قَدْ تَكُونُ فِيهَا الْأَلْفَاظُ مُطَابِقَةً لِلْمَعَانِي، وَقَدْ تَكُونُ مَخَالَفَةً لَهَا إِذَا فَهِمَ السَّامِعُ الْمُرَادَ، فَيَقَعُ الْإِسْنَادُ فِي اللَّفْظِ إِلَى شَيْءٍ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى مُسْنَدٌ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، إِذَا عَلِمَ الْمُخَاطَبُ غَرَضَ الْمُتَكَلِّمِ، وَكَانَتْ الْفَائِدَةُ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ وَاحِدَةً، فَيَجِيزُ النَّحْوِيُّونَ فِي صِنَاعَتِهِمْ⁽⁷⁾:

(1) فِي (ب) وَرِسَائِلِ فِي اللَّغَةِ وَالْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ).

(2) (أَعَزَّكَ اللَّهُ): لَيْسَتْ فِي (ب).

(3) لَيْسَتْ فِي (ب).

(4) فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (يُرِيدُونَ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(5) فِي (ب): (عَلَى بَعْضٍ).

(6) فِي (ب): (مِنْ الْجَهْلِ الْمُتَكَلِّمِ).

(7) قَالَ سَبْيَوِيهِ: «هَذَا بَابُ الْمَفْعُولِ الَّذِي تَعَدَّاهُ فِعْلُهُ إِلَى مَفْعُولٍ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (كُتِبَ عَبْدُ اللَّهِ التَّوْبَ) ... وَإِنْ شِئْتَ قَدِّمْتَ وَأَخَّرْتَ فَقُلْتَ: (كُتِبَ التَّوْبَ زَيْدٌ)، وَ: (أَعْطِيَ الْمَالَ عَبْدُ اللَّهِ)».

الْكِتَابُ 1: 42، وَانظُرْ: الْمُقْتَضِبُ 4: 51.

(أُعْطِيَ دِرْهَمٌ زَيْدًا)⁽¹⁾ وَيَرُونَ أَنَّ فَائِدَتَهُ كَفَائِدَةِ قَوْلِهِمْ: (أُعْطِيَ زَيْدٌ دَرَهْمًا) فَيُسْنِدُونَ⁽²⁾ الإِعْطَاءَ إِلَى (الدَّرْهَمِ) فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ مُسْنَدٌ فِي الْمَعْنَى إِلَى (زَيْدٍ)⁽³⁾. وَكَذَلِكَ يُجِيزُونَ: (ضَرِبَ بَزِيدَ الضَّرْبِ)⁽⁴⁾، وَ (خُرِجَ بَزِيدُ الْيَوْمِ)، وَ (وُلِدَ لَزَيْدٍ سِتُونَ عَامًا)⁽⁵⁾، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الضَّرْبَ لَا يُضْرَبُ، وَالْيَوْمَ لَا⁽⁶⁾ يُخْرَجُ بِهِ، وَأَنَّ السَّتِينَ عَامًا لَا تُوَلَدُ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا غَيْرُ مُطَابِقَةٍ لِلْمَعَانِي لِأَنَّ الْإِسْنَادَ وَقَعَ فِيهَا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، اتِّكَالًا عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ وَلَيْسَ هَذَا بَضْرُورَةً⁽⁷⁾ شَاعِرٍ، بَلْ هُوَ كَلَامُ الْعَرَبِ الْفَصِيحِ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَهَا فِي مُحَاوَرَاتِهَا⁽⁸⁾، وَهَذَا أَشْهَرُ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَى بَيَانٍ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ النُّحَوِيِّينَ قَدْ قَالُوا: إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعْرِفَتَانِ فَاجْعَلْ أَيَّهُمَا

(1) يَنْقَسِمُ الْفِعْلُ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ قِسْمَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: مَا دَخَلَ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ - بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ الْفَاعِلِ - فَيَنْصَبُهُمَا مَعًا، فَيَكُونُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ فِي الْمَعْنَى، وَذَلِكَ نَحْوُ: (ظَنَنْتُ) وَمَا إِلَيْهَا. وَالثَّانِي: مَا كَانَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ، نَحْوُ: (أُعْطِيَ)، وَ (مَنْحَ)، ... فَإِذَا بُنِيَ هَذَا الضَّرْبُ لِلْمَجْهُولِ جَارَ الْإِسْنَادُ فِيهِ إِلَى الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي، نَحْوُ: (أُعْطِيَ زَيْدٌ دَرَهْمًا)، وَ (أُعْطِيَ دِرْهَمٌ زَيْدًا)، وَالْأَوَّلَى إِقَامَةُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا مَقَامَ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى. شرح المفصل 7: 77. وانظر: المقتضب 4: 59.

(2) فِي رِسَالَتِي فِي اللَّغَةِ وَالْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (يَسْنِدُونَ).

(3) قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: «فَأَمَّا (أُعْطِيَ دِرْهَمٌ زَيْدًا) فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ (الدَّرْهَمَ) لَا يَأْخُذُ (زَيْدًا) فَإِنْ رُفِعَ فَلَا تَوَهُمٌ أَنَّهُ أَخَذَ لـ (زَيْدٍ)». شرح المفصل 7: 77، وانظر: شرح الأشموني 2: 68.

(4) المقتضب 4: 51، وشرح المفصل 7: 73.

(5) قَالَ سَبْيَوِيهِ: «وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: (كَمْ وُلِدَ لَهُ؟) فَيَقُولُ: سِتُونَ عَامًا، فَالْمَعْنَى: وُلِدَ لَهُ الْأَوْلَادُ وَوُلِدَ لَهُ الْوَلَدُ سِتِينَ عَامًا، وَلَكِنَّهُ اتَّسَعَ وَأَوْجَزَ». الْكِتَابُ 1: 211، وَانظُرْ أَيْضًا 1: 223، وَالْمَقْتَضِبُ 3: 105، وَشَرَحَ الْكِتَابَ لِلسِّيَرَاتِي 2: 106.

(6) (لَا يَخْرُجُ ... شَيْءٌ آخَرَ): لَيْسَتْ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ.

(7) فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: (لِضْرُورَةٍ).

(8) فِي رِسَالَتِي فِي اللَّغَةِ: (بَيْنَهُمَا فِي مُحَاوَرَاتِهِمَا).

شئت الاسم، وأيهما⁽¹⁾ شئت الخبر⁽²⁾، فتقول: (كَانَ زَيْدٌ أَحَاكَ)، وَ: (كَانَ أَحُوكُ زَيْدًا).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْفَائِدَةُ فِيهِمَا مُخْتَلِفَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: (كَانَ زَيْدٌ أَحَاكَ) أَفَادَنَا بِالْأُخُوَّةِ⁽³⁾، وَإِذَا قَالَ: (كَانَ أَحُوكُ زَيْدًا) أَفَادَنَا أَنَّهُ (زَيْدٌ)⁽⁴⁾. فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ صَحِيحٌ لَا يُنَازَعُ فِيهِ مُنَازَعٌ، وَيَجُوزُ أَيضًا أَنْ يُقَالَ: (كَانَ أَحُوكُ زَيْدًا)، وَالْمُرَادُ: (كَانَ زَيْدٌ أَحَاكَ)، فَيَقَعُ الْإِسْنَادُ فِي اللَّفْظِ إِلَى (الْأَخِ) وَهُوَ فِي الْمَعْنَى إِلَى (زَيْدٍ)، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْقُرَّاءَ قَرُّوْا: ﴿فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ كَالُوا﴾ [النمل: 56] بَرَفِعِ (الْجَوَابِ) وَنَضْبِهِ⁽⁵⁾. // [44/أ]

- (1) في الأشباه والنظائر: (جعلت أيتهما شئت الاسم وأيتهما...).
- (2) إِذَا كَانَ الْأَسْمَانِ مَعْرِفَتَيْنِ وَكَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَالْمَعْلُومُ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ هُوَ الْأِسْمُ وَالْآخَرُ هُوَ الْخَبْرُ. فَإِذَا كَانَ يَعْلَمُهُمَا إِلَّا أَنَّهُ يَجْهَلُ انْتِسَابَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ تَعْرِيفًا مِنَ الْآخَرِ، فَلَا أَكْثَرَ تَعْرِيفًا هُوَ الْأِسْمُ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، نَحْوُ: (كَانَ زَيْدٌ الْقَائِمُ)، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ -عَلَى قِلَّةِ-: (كَانَ الْقَائِمُ زَيْدًا). وَإِذَا تَسَاوَيَا فِي التَّعْرِيفِ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ، تَقُولُ: (كَانَ زَيْدٌ أَحَاكَ) وَ: (كَانَ أَحُوكُ زَيْدًا). انظر: الكتاب 1: 49، 50، والمقتضب 4: 89، والإيضاح 1: 97-98، والمفصل 1: 97، وشرح الجمل لابن عصفور 1: 400، والارتشاف: 1175، والتبديل والتكميل 4: 187، وتمهيد القواعد: 1131، ومغني اللبيب: 590.
- (3) في (ب) والأشباه والنظائر: (الأخوة).
- (4) انظر: شرح المفصل 7: 95، ومغني اللبيب: 503.
- (5) قرأ الجهمور (جواب) بالنصب، وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وسالم الأفضس بالرفع، اسمًا لكان. انظر: إعراب القرآن للنحاس 3: 148، وتفسير الثعلبي 7: 276، والمحتسب 2: 141، والكشاف 3: 374، وإعراب القراءات الشواذ 2: 471، وإتحاف فضلاء البشر: 338، والبحر المحيط 7: 86، 148.
- قَالَ سَبْيَوِيهِ: «... فَ (أَنْ) مَحْمُولَةٌ عَلَى (كَانَ)، كَأَنَّهُ قَالَ: (فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا قَوْلُ كَذَا وَكَذَا). وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ فَكَانَتْ (أَنْ) مَنْصُوبَةً». الكتاب 3: 154. وانظر: المقتضب 4: 89-90، وإعراب القرآن للنحاس 3: 148، وشرح الكتاب للسريافي 3: 386، ومغني اللبيب: 591.
- وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ سَبْيَوِيهِ: (فَكَانَتْ (أَنْ) مَنْصُوبَةً)، الْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ (أَنْ) وَمَا بَعْدَهَا.

فتارةً يَجْعَلُونَ (الجَوَابَ) الاسمَ و (القَوْلَ) الخبرَ، وتارةً يَجْعَلُونَ (القَوْلَ) هُوَ الاسمَ و (الجَوَابَ) الخبرَ. وَلَيْسَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّ العَرَضَ فِي كِلْتَا القِرَاءَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الإِخْبَارَ - فِي الحَقِيقَةِ - إِنَّمَا هُوَ عَنِ (الجوابِ). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [تعالى] ⁽¹⁾: ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ﴾ [الحشر: 17] فُرِيَ بِرَفْعِ (العَاقِبَةِ) وَنَصْبِهَا ⁽²⁾، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ البَصْرِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ، وَكَذَلِكَ قول ⁽³⁾ الفَرَزْدَقِ ⁽⁴⁾: [الطَّوِيل]

لَقَدْ شَهِدْتُ قَيْسٌ فَمَا كَانَ نَصْرَهَا قُتَيْبَةً إِلَّا عَضَّهَا بِالأَبَاهِمِ
يُنْشَدُ بِرَفْعِ (النَّصْرِ) وَنَصْبِ (العَضِّ)، وَبِرَفْعِ (العَضِّ) وَنَصْبِ (النَّصْرِ)،
وَالفَائِدَةُ فِي الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا وَاحِدَةٌ.
وَكَذَلِكَ قَوْلُ الآخِرِ ⁽⁵⁾: [الطَّوِيل]

- (1) زيادة عن الأشباه والنظائر.
- (2) قرأ الجمهورُ (عَاقِبَتُهُمَا) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ (كَانَ)، وَاسْمُهَا المَصْدَرُ المُوَوَّلُ مِنْ (أَنَّ) وَمَا بَعْدَهَا. وَقَرَأَ الحَسَنُ وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ وَسَلِيمُ بْنُ أَرْقَمٍ وَهَارُونَ وَالعَنْبَرِيُّ: (عَاقِبَتُهُمَا) بِالرَّفْعِ اسْمًا لِ (كَانَ) وَالخَبْرُ: (أَنَّهُمَا فِي النَّارِ). معجم القراءات 9: 403، والتبيان: 1216، والبحر المحيط 10: 147.
- (3) في رسائل في اللغة: (قال).
- (4) البيت في ديوان الفرزدق 2: 331، وشرح النقاظ: 545، والوجوه والنظائر للعسكري: 114، ورسائل في اللغة: 260، والأشباه والنظائر 3: 175، وبلا عزو في: المقتضب 4: 90، والحجّة للفارسي 6: 142، والبحر المحيط 3: 320، 5: 13، والتذليل والتكميل 4: 188، والدرّ المصون 5: 254. قُتَيْبَةٌ: هُوَ قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمِ البَاهِلِيِّ. الأَبَاهِمُ: جَمْعُ (إِبْهَامٍ)، وَهِيَ الإِصْبَعُ العُظْمَى، وَالأَصْلُ فِي جَمْعِهَا: (الأَبَاهِيمُ).
- (5) عزاهُ ابن السِّدِّ إلى كُثَيْرٍ - بعيد قليل - وفي: رسائل في اللغة: 261، والأشباه والنظائر 3: 175، وليس في ديوان كُثَيْرٍ وليس له. والبيت لمغلس بن لقيط الأَسَدِيِّ في: شرح أبيات سيبويه لابن السِّيرافي 1: 185، وبلا عزو في: الجمل المنسوب إلى الفراهيدي: 152، والكتاب 1: 50، ومعاني القرآن للأخفش 1: 236، وتفسير الطَّبْرِيِّ 7: 274، وشرح الكتاب للسِّيرافي 1: 308، والمحتسب =

وَقَدْ عَلِمَ الْأَقْوَامَ مَا كَانَ دَاوُّهَا بَثْهَلَانَ إِلَّا الْخِزْيَ مِمَّنْ يَقُودُهَا
يُنْشَدُ بَرَفِعِ (الدَّاءِ) وَنَضْبِ (الْخِزْيِ)، وَنَضْبِ (الدَّاءِ) وَرَفِعِ (الْخِزْيِ)،
وَالْفَائِدَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا تَسَاوَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ هُوَ الْخَبْرُ فِي
الْمَعْنَى.

وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ بَيَانًا وَاضِحًا أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: (شَرُّ النَّاسِ الْفَاسِقُ)، أَوْ
قَالَ: (الْفَاسِقُ شَرُّ النَّاسِ)، فَقَدْ أَفَادَنَا فِي كِلَا الْحَالَيْنِ فَائِدَةً وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ إِذَا
قَالَ: (أَبُوكَ خَيْرُ النَّاسِ) فَائِدَتُهُ كَفَائِدَةِ قَوْلِهِ: (خَيْرُ النَّاسِ أَبُوكَ)، لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا
أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمَا فَرْقًا⁽¹⁾. وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ زُهَيْرٍ⁽²⁾: [الوافر]
وَإِذَا أَنْ تَقُولُوا: قَدْ أَبِينَا فَشَرُّ⁽³⁾ مَوَاطِنِ الْحَسَبِ الْإِبَاءِ

= 2: 116، والنكت في القرآن: 212، ورسائل في اللغة: 261، وشرح المفصل 7: 96، والتذييل
والتكميل 4: 188. ثهلان: جبلٌ بالعالية. وقال ابن السرياني: «وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: (دَاوُّهَا) دَاءُ
الْجَمَاعَةِ الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِي خُصُومَتِهِ وَقِتَالِهِ، إِلَّا الْخِزْيَ مِمَّنْ جَمَعَهُمْ لِلْقِتَالِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: مَا
كَانَ دَاءُ الْخَيْلِ الَّتِي عَقَرَتْ إِلَّا الْخِزْيَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا أَدَّى إِلَى عَقْرِهَا. وَرَأَيْتُ فِي شِعْرِهِ: (إِلَّا
الْجِزْيَ مِمَّنْ يَقُودُهَا)، يَعْنِي أَنَّهُ جَرَى فِيهَا جَرِيًّا مَذْمُومًا».

(1) الصواب أن ثمة فرقاً بين التركيبين؛ ففي العبارة الأولى إخبارٌ عن انحصار الخيرية في الأب،
فيكون له مشاركٌ في ذلك؛ لأنه أخبر عن الخاصّ بالعام. وأمّا العبارة الثانية: (أبوك خير الناس)
فينبغي أن يكون له مشاركٌ في الخيرية لأنه أخبر بالخاصّ عن العام. وأنظر بيانا شافيا لذلك في:
دلائل الإعجاز: 175 وما بعدها.

(2) ديوان زهير: 66 (شرح ثعلب)، 138 (شرح الأعلام)، والمخصّص 16: 26، ورسائل في اللغة:
261، والأشباه والنظائر 3: 176.

(3) انظر شروط اقتران خبر المبتدأ بالفاء في: الكتاب 1: 138-140، والمقتضب 3: 195، والهمع 1:
102.

وَسِببِيَّهِ لَا يَرَى زِيَادَةَ هَذِهِ الْفَاءِ فِي الْخَبْرِ، وَالْأَخْفَشُ يُجِيزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، سَوَاءَ أَكَانَ الْخَبْرُ
اسْتِفْهَامًا، أَمْ أَمْرًا، أَوْ نَهْيًا فَقَدْ حَكَى: (أَخُوكَ فُوجِدَ)، وَلَكِنَّ الْقُرَاءَ وَالْأَعْلَمَ وَجَمَاعَةً أَجَازُوا ذَلِكَ
بِشَرْطِ كَوْنِ الْخَبْرِ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا. وَذَهَبَ ابْنُ بَرّهَانَ إِلَى أَنَّ الْفَاءَ تُرَادُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ عَدَا سِببِيَّهِ. انظر:
مغني اللبيب: 219-220.

فَهَذَا الْبَيْتُ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بَيِّنَاتٍ كَثِيرًا، وَقَدْ جَعَلَ زَهِيرٌ فِيهِ (شَرًّا) هُوَ الْمُبْتَدَأُ، وَ (الإِبَاءَ) هُوَ الْخَبَرُ، وَإِنَّمَا عَرَضَهُ أَنْ يُخْبِرَ أَنَّ (الإِبَاءَ) هُوَ شَرٌّ مَوَاطِنِ الْحَسَبِ. وَلَا يَجُوزُ لِرَاعِمٍ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ (الإِبَاءَ) هُوَ الْمُبْتَدَأُ، وَ (شَرٌّ) خَبْرُهُ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا عَلَى خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ الْمُبْتَدَأُ مَعْنَى الشَّرْطِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (زَيْدٌ فَقَائِمٌ⁽¹⁾)، وَكَذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ: (وَشَرٌّ مَوَاطِنِ) - بِالْوَاوِ -؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْأَخْبَارِ، لَا يَجُوزُ: (زَيْدٌ وَقَائِمٌ).

وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ تَسَاوِيَّ الْأَمْرِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ بَابُ الْإِحْبَارِ بِ (الَّذِي) وَبِالْأَلْفِ وَاللَّامِ⁽²⁾، فَمَنْ تَأَمَّلَ قَوْلَ النَّحْوِيِّينَ فِيهِ رَأَى مَا قُلْنَا نَصًّا؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا سَأَلَ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ (زَيْدٍ) // [44/ب] مِنْ قَوْلِنَا: (قَامَ زَيْدٌ⁽³⁾)، فَجَوَابُهُ -عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ أَجْمَعِينَ- أَنْ يَقَالَ: (الَّذِي⁽⁴⁾ قَامَ زَيْدٌ)، أَوْ: (الْقَائِمُ زَيْدٌ)⁽⁵⁾. أَلَّا

(1) فِي (ب): (زَيْدٌ فَقَائِمٌ).

(2) وَيُسَمَّى هَذَا بِ (السَّبْكِ)، وَمُرَادُهُمْ مِنْهُ التَّدْرِيبُ فِي الْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ. انظر: المقتضب: 54، 55، 270، 273، 292، ودلائل الإعجاز: 199 وما بعدها، وشرح المفصل 3: 156 وما بعدها، وأوضح المسالك 3: 209.

(3) فِي (ب): (زَيْدٌ قَائِمٌ).

(4) يُؤَدِّي الْأِسْمُ الْمَوْصُولُ (الَّذِي) الْوِظِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُؤَدِّيهِمَا (ال)، وَهُمَا التَّعْرِيفُ الْعَهْدِيُّ، وَالتَّعْرِيفُ الْجِنْسِيُّ. قَالَ الْجَرَجَانِيُّ: «وَالْقَوْلُ الْمُبِينُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ إِنَّمَا اجْتَلَيْتَ -يُرِيدُ (الَّذِي)- حَتَّى إِذَا كَانَ قَدْ عُرِفَ رَجُلٌ بِقِصَّتِهِ وَأَمْرٌ جَرَى لَهُ، فَتَخَصَّصَ بِتِلْكَ الْقِصَّةِ وَبِذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَ السَّمَاعِ، ثُمَّ أُرِيدَ الْقِصْدُ إِلَيْهِ، ذُكِرَ (الَّذِي)». دلائل الإعجاز: 200. وانظر: المقتضب 2: 143، و3: 196، و4: 146.

أَقُولُ: وَلِتَّعْرِيفِ الْمُبْتَدَأِ بِالْمَوْصُولِيَّةِ دَوَاعٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: جَهْلُ الْمُخَاطَبِ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْمُسْتَنْدُ إِلَيْهِ، وَزِيَادَةُ التَّقْرِيرِ، وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّهْوِيلِ، وَالتَّشْوِيقِ إِلَى الْخَبَرِ. انظر فِي ذَلِكَ: شُرُوحُ التَّلْخِيسِ 1: 302.

(5) ثَمَّةَ فَرْقٍ بَيْنَ قَوْلِنَا: (الْقَائِمُ زَيْدٌ) وَقَوْلِنَا: (زَيْدٌ الْقَائِمُ). فَبَيْنَ (زَيْدٌ الْقَائِمُ)، يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ هُنَاكَ انْطِلاقًا قَدْ كَانَ وَعَرَفَهُ السَّمَاعُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِذَا قِيلَ: (الْقَائِمُ زَيْدٌ) أُزِيلَ =

تَرَى أَنَّ الْمُجِيبَ قَدْ جَعَلَ (زَيْدًا) خَبْرًا، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ ⁽¹⁾ السَّائِلُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، فَلَوْ جَاءَ الْجَوَابُ عَلَى حَدِّ السُّؤَالِ لَقَالَ: (زَيْدٌ الَّذِي قَامَ)، وَ: (زَيْدٌ الْقَائِمُ)، وَبَابُ الْإِخْبَارِ كُلُّهُ مُطَّرَدٌ عَلَى هَذَا. وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ -عِنْدَهُمْ- لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي قَوْلِكَ: (الَّذِي قَامَ زَيْدٌ)، كَالْفَائِدَةِ فِي قَوْلِكَ: (زَيْدٌ هُوَ الَّذِي قَامَ). وَكَذَلِكَ الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِكَ: (زَيْدٌ الْقَائِمُ) ⁽²⁾ كَالْفَائِدَةِ فِي قَوْلِكَ: (الْقَائِمُ زَيْدٌ)، وَلَوْ لَا أَنَّ الْأَمْرَيْنِ -عِنْدَهُمْ- سَوَاءٌ لَمَا جَازَ هَذَا.

وَمِنْ أَطْرَفِ مَا فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النَّحْوِيِّينَ لَا يُجِيزُونَ تَقْدِيمَ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً، فَلَا يُجِيزُونَ أَنْ يُقَالَ: (أَخُوكَ زَيْدٌ)، وَالْمُرَادُ: (زَيْدٌ أَخُوكَ) ⁽³⁾، وَاحْتَجُّوا بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا ⁽⁴⁾: إِنَّ الْمَعْرِفَتَيْنِ مُتَكَافِئَتَانِ، لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَحَقُّ بِأَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهَا مِنَ الْأُخْرَى ⁽⁵⁾، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْرِفَةِ وَالنِّكْرَةِ إِذَا اجْتَمَعَتَا.

= الشُّكُّ الَّذِي عَلَقَ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ وَقَطَعَ بِأَنَّ الْقِيَامَ مِنْ (زَيْدٍ) لَا مِنْ غَيْرِهِ. أَمَّا فِي الْعِبَارَةِ الْأُولَى (الْقَائِمُ زَيْدٌ) فَالْمَعْنَى أَنَّ قَائِمًا بَعِيدًا عَنْكَ، وَلَمْ تَسْتَبْتْ مِنْهُ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَزَيْدٌ هُوَ أَمْ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ لَكَ صَاحِبُكَ: (الْقَائِمُ)، أَيُّ هَذَا الشَّخْصِ الَّذِي تَرَاهُ مِنْ بَعِيدٍ هُوَ (زَيْدٌ)، فَفِي الْعِبَارَةِ الْأُولَى الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّخْصِ، أَمَّا فِي الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ فَعَنِ الْحَدِيثِ. انظر: دلائل الإعجاز: 186، والإيضاح 1: 98-99، ومعاني النحو 1: 154-155.

(1) في الأشباه 3: 177: (سأل).

(2) انظر: دلائل الإعجاز: 186، ومعاني النحو 1: 156 وما بعدها.

(3) ذَهَبَ ابْنُ الْخَبَّازِ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: إِنَّ قَوْلَنَا: (زَيْدٌ أَخُوكَ) فِيهِ تَعْرِيفٌ بِالْقَرَابَةِ، وَقَوْلَنَا: (أَخُوكَ زَيْدٌ) تَعْرِيفٌ بِالاسْمِ. وَالثَّانِي: إِنَّ قَوْلَنَا: (زَيْدٌ أَخُوكَ) لَا يَنْفِي وُجُودَ أَخٍ آخَرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْبِرَ بِالْعَامِّ عَنِ الْخَاصِّ، وَأَنَّ قَوْلَنَا: (أَخُوكَ زَيْدٌ) يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهُ آخَرُ؛ لِأَنَّهُ أَخْبِرَ بِالْخَاصِّ عَنِ الْعَامِّ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الْفُقَهَاءُ فِي قَوْلِهِمْ: (زَيْدٌ صَدِيقِي) وَ: (صَدِيقِي زَيْدٌ). الْأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ 2: 136، ومعاني النحو 1: 156.

(4) في (أ): (إحدهما)، ولعله أرادَ بِحِجَّتَيْنِ.

(5) الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَا يُرَادُ إِثْبَاتُهُ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: (كَانَ عَقُوبَتُكَ =

وَالْحُجَّةُ الْآخَرَى: إِنَّهُ يَقَعُ الْإِشْكَالُ فَلَا يَعْلَمُ السَّمْعُ أَيُّهُمَا الْمُسْنَدُ
وَأَيُّهُمَا الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا عَرَضَ فِيهِمَا الْإِشْكَالُ لَمْ يَجْزِ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ،
وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ إِذَا وَقَعَ الْإِشْكَالُ فِيهِمَا لَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُ
الْمَفْعُولِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبَ مُوسَى عَيْسَى)، وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ، غَيْرَ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ
كَلَّمَهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا؛ فَعَلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (شَرُّ النِّسَاءِ) خَبْرًا مُقَدِّمًا
بِوَجْهِ مِنَ الْوَجُوهِ.

فَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يُرِيدُونَ صِنَاعَةَ النَّحْوِ فَهَذَا مَا تُوجِبُهُ صِنَاعَةُ
النَّحْوِ، وَإِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ صِنَاعَةَ الْمَنْطِقِ فَقَدْ قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَنْطِقِ، لَا أَحْفَظُ
فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَهُمْ⁽¹⁾: «إِنَّ فِي الْقَضَايَا⁽²⁾ الْمَنْطِقِيَّةِ قَضَايَا تَنْعَكُسُ فَيَصِيرُ
مَوْضُوعُهَا⁽³⁾ مَحْمُولًا⁽⁴⁾، وَمَحْمُولُهَا مَوْضُوعًا، وَالْفَائِدَةُ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ⁽⁵⁾

= عَزَلَكَ) كَانَ مُعَاقِبًا وَمَعْرُوضًا، وَلَوْ قَالَ: كَانَ عَزَلُكَ عَقُوبَتَكَ، كَانَ مُعَاقِبًا فَقَطَّ. شرح التصريح 1:
172، ومعاني النحو 1: 156.

ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ أَنْ يُحْكَمَ بِابْتِدَائِيَّةِ الْمُقَدِّمِ فِي مَسَائِلَ ثَلَاثَ، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ
فِي الرُّتْبَةِ، نَحْوُ: (اللَّهُ رُبُّنَا)، أَوْ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي الرُّتْبَةِ نَحْوُ: (زَيْدٌ الْفَاضِلُ) وَ: (الْفَاضِلُ زَيْدٌ). وَأُجِيزُ
جَعَلَ أَيُّ مِنْهُمَا مُبْتَدَأً أَوْ خَبْرًا مُطْلَقًا. وَأُجِيزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَقُّ خَبْرًا وَلَوْ كَانَ مُقَدِّمًا. مغني اللبيب:
588.

(1) رسائل ابن حزم 4: 42.

(2) الْقَضِيَّةُ: وَتَسْمَى أَيْضًا (الْخَيْرَ) وَ(التَّصَدِيقَ)، وَهِيَ قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ،
وَتَنْقَسِمُ الْقَضِيَّةُ إِلَى: حَمَلِيَّةٍ وَشَرْطِيَّةٍ؛ فَالْحَمَلِيَّةُ نَحْوُ: (الْحَيَوَانُ جِسْمٌ). وَالشَّرْطِيَّةُ نَحْوُ: (إِنْ كَانَ
زَيْدٌ حَاضِرًا فَأَنَا مُسَافِرٌ). كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1325، وتلخيص كتاب أرسطو طاليس في
العبارة: 46-47.

(3) الْمَوْضُوعُ: هُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ الْحَمَلِيَّةِ. كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1490، 1670.

(4) الْمَحْمُولُ: هُوَ الْمَحْكُومُ بِهِ فِي الْقَضِيَّةِ الْحَمَلِيَّةِ، وَيُسَمَّى فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ: (مُقَدِّمًا). كشاف
اصطلاحات الفنون 2: 1490، 1670.

(5) فِي الْأَشْبَاهِ 3: 178: (الْحَالِيْنَ).

وَاحِدَةً، وَصِدْقُهَا، وَكَيْفِيَّتُهَا مَحْفُوظَانِ عَلَيْهَا». قَالُوا: «فَإِذَا انْعَكَسَتْ»⁽¹⁾ وَلَمْ يُحْفَظِ الصِّدْقُ وَالْكَفِيَّةُ سُمِّيَ بِذَلِكَ انْقِلَابَ الْقَضِيَّةِ لَا انْعِكَاسَهَا».

وَمِثَالُ الْمُتْعَكِسِ مِنَ الْقَضَايَا قَوْلُنَا: (لَا إِنْسَانَ وَاحِدٌ حَجْرٌ)⁽²⁾، ثُمَّ نَعَكِسُ فَنَقُولُ: (لَا حَجْرٌ وَاحِدٌ إِنْسَانٌ) // [45/أ] فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ قَدْ انْعَكَسَ مَوْضُوعُهَا مَحْمُولًا وَمَحْمُولُهَا مَوْضُوعًا وَالْفَائِدَةُ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا وَاحِدَةٌ. وَمِنَ الْقَضَايَا الَّتِي لَا تَنْعَكِسُ قَوْلُنَا: (كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ)، فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ صَادِقَةٌ، فَإِنْ صَيَّرْنَا مَوْضُوعَهَا مَحْمُولًا، وَمَحْمُولَهَا مَوْضُوعًا، وَقُلْنَا: (كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ)، عَادَتْ قَضِيَّةً كَاذِبَةً، فَهَذَا يُسَمُّونَهُ انْقِلَابًا لَا انْعِكَاسًا.

وَإِنَّمَا⁽³⁾ ذَكَرْنَا هَذَا - وَإِنْ كَانَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ - لِيَعْرِفَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ أَنَّ صِنَاعَةَ الْمَنْطِقِ قَدْ نَاسَبَتْ صِنَاعَةَ النَّحْوِ فِي هَذَا الْمَعْنَى بَعْضَ الْمُنَاسَبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرَضُ الصِّنَاعَتَيْنِ وَاحِدًا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ⁽⁴⁾.

(1) الْعَكْسُ فِي الْقَضِيَّةِ: تَبْدِيلُ كُلِّ مِنْ طَرَفِي الْقَضِيَّةِ بِالْآخَرِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصِّدْقِ وَالْكَفِيَّةِ؛ أَيْ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، وَيُقْصَدُ بِتَبْدِيلِ الطَّرَفَيْنِ التَّبْدِيلُ الَّذِي يُغَيِّرُ الْمَعْنَى. كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ: 1203.

(2) فِي الْأَشْبَاهِ 3: 178: (بِحَجْرٍ).

(3) (وَإِنَّمَا... وَاحِدًا): لَيْسَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ.

(4) (وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ): لَيْسَتْ فِي (ب). وَفِي رِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ: (تَمَّتِ الْمَسْأَلَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

المسألة التاسعة عشرة⁽¹⁾

في (رُبِّ)

مَسْأَلَةٌ⁽²⁾: قَالَ⁽³⁾ الشَّيْخُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

سَأَلَتْ - أَعَزَّكَ اللَّهُ، وَيَسِّرْنَا وَإِيَّاكَ لِمَا يَرْضَاهُ -، عَنْ قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّ (رُبَّ) لِلتَّقْلِيلِ، وَقُلْتَ: كَيْفَ يَصِحُّ مَا قَالُوهُ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ الْمَنْظُومِ وَالْمَنْثُورِ يَشْهَدُ بَضْدٌ مَا زَعَمُوهُ؟ لِأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: (رُبَّ عَالِمٍ لَقِيْتُ⁽⁴⁾)، وَ: (رُبَّ طَعَامٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ)؛ فَإِنَّمَا غَرَضُهُ أَنْ يُكْثَرَ مَنْ لَقِيَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمَا أَكَلَهُ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ؟

(1) وهي المسألة خمسون في (ب)، والمسألة الثالثة في رسائل في اللغة: 113-148.

(2) في (ب): (مَسْأَلَةٌ مُوفِيَةٌ خَمْسِينَ. سَأَلْتَ - أَدَامَ اللَّهُ عَزَّتْكَ، وَحَرَسَ مِنَ النَّوَائِبِ حَوَزَتَكَ، وَمَلَّكَكَ نَوَاصِي النِّعَمِ، وَبُلَّغْتَ أَقَاصِي الْهِمَمِ - عَنْ قَوْلِ ...).

(3) في رسائل في اللغة: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ التَّسْلِيمِ ... الْمُؤَلَّفُ بِهَذَا الْكِتَابِ فِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، قُلْتُ لَهُ: قُلْتَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ -: - أَدَامَ اللَّهُ عَزَّتْكَ،

وَحَرَسَ مِنَ النَّوَائِبِ حَوَزَتَكَ، وَمَلَّكَكَ نَوَاصِي النِّعَمِ، وَبُلَّغْتَ أَقَاصِي الْهِمَمِ - عَنْ قَوْلِ).

(4) في (ب): (لَقَيْتَهُ).

وَكَذَلِكَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ⁽¹⁾: [الطَّوِيل]

أَلَا رَبُّ يَوْمٍ لَكَ مِنْهُنَّ صَالِحٍ وَلَا سِيَّما يَوْمٍ بَدَارَةٌ جُلُجُلٍ
وَقَوْلِ الْأَعْشى⁽²⁾: [الخفيف]

رُبَّ رَفْدٍ هَرَقْتُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَ وَأَسْرَى مِنْ مَعْشَرَ أَقْتَالِ
لَا يَلِيقُ بِهِمَا التَّقْلِيلُ؛ لِأَنَّ بَيْتَ (امْرِئِ الْقَيْسِ) بَيَّنَّ افْتِخَارَ بَكثَرَةِ الْإَيَّامِ
الصَّالِحَةِ الَّتِي تَنَعَّمُ فِيهَا بِالنِّسَاءِ، وَأَنَّ يَوْمَ (دَارَةَ جُلُجُلٍ) كَانَ أَجْلَهَا وَأَحْسَنَهَا،
وَبَيَّنَّ الْأَعْشى بَيْتَ مَدْحٍ، وَلَمْ يَمْدَحِ الَّذِي مَدَحَهُ بِأَنَّهُ أَرَأَى رِفْدًا وَاحِدًا.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ - أَعَزَّكَ اللَّهُ⁽³⁾ - حَمَلَ الْقَائِلِينَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ
(رُبَّ) لِلتَّكْثِيرِ، مَعَ أَنَّ سَبِيْبِيَه قَالَتْ فِي بَابِ (كَمْ)⁽⁴⁾: (وَمَعْنَاهَا كَمَعْنَى (رُبَّ)،
فَتَوَهَّمُوا أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ.

(1) البيت في ديوان امرئ القيس 1: 178 (ط. زايد)، وشرح القصائد العشر: 33، وجمهرة أشعار العرب: 248. دارة جُلُجُلٍ: اختلف المؤرخون فيها، وذكروا فيها أقوالاً كثيرة. انظر: الخزل والدُّال 1: 170، ومعجم الأماكن الواردة في المعلقات العشر: 188-191.

(2) ديوان الأعشى: 63، ومجاز القرآن 1: 299، والإيضاح: 252، والمفصل 156، وشرح المفصل 8: 28، وشرح الجمل 1: 503، والبسيط: 865، ومغني اللبيب: 864، وهمع الهوامع 1: 9، وخزانة الأدب 4: 176، والمقاصد النحوية: 1201، وعزاهُ إلى أعشى همدان وليس في ديوانه. ويروى: (أقيال). الأقيال: جمع (قَيْلٍ)، وَهُوَ الْمَلِكُ مِنْ مُلُوكِ حَمِيرٍ. و (من معشر): صفةُ (أسرى) لآئِه مجرورٌ (رُبَّ) لِعَطْفِهِ عَلَى مَحْفُوضِهَا. وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ الْفَارِسِيِّ إِجْرَازَتَهُ أَنْ يَكُونَ (مِنْ مَعْشَرَ) مُتَعَلِّقًا بِ (أَسْرَى) نَائِبًا مَنَابِ الصِّفَةِ لِإِفَادَتِهِ مَا تُفِيدُ الصِّفَةُ. البسيط: 866، وشرح الجمل 1: 503 من غير عزو إلى الفارسي.

(3) في (ب)، ورسائل في اللغة: (أدام الله عزك).

(4) الكتاب 2: 156.

(5) في الكتاب 2: 156 (ومعناها معنى رب). وانظر موارد المسألة في: الكتاب 2: 156، 3: 117، والمقتضب 4: 139، والأصول 1: 416، والمسائل البغداديات: 239، والإيضاح: 251، والأزهية: 259، ومعاني القرآن للزجاج 3: 172-173، 5: 74، وشرح الكتاب للسرياني 1: 137-138، =

وَقَدْ كَانَ أَشْكَلَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِهَا قَبْلَ فَوْتِي فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ مَا أَشْكَلَ
عَلَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ الرَّجَّاجِيَّ وَأَبَا جَعْفَرَ النَّحَّاسَ ⁽¹⁾ وَنَحْوَهُمَا //
[45/ب] مِنْ صِغَارِ النَّحْوِيِّينَ غَلَطُوا فِي ذَلِكَ، فَجَعَلْتُ أَبْحَثُ عَمَّا قَالَهُ فِيهَا
جِلَّةً ⁽²⁾ النَّحْوِيِّينَ، فَوَجَدْتُ كُبْرَاءَ الْبَصْرِيِّينَ وَمَشَاهِيرَهُمْ مُجْمَعِينَ عَلَى أَنَّهَا
لِلتَّقْلِيلِ، وَأَنَّهَا ضِدٌّ (كَمْ) فِي التَّكْثِيرِ؛ كَالْخَلِيلِ، وَسَيَّبُوهِ، وَعَيْسَى بْنِ عُمَرَ ⁽³⁾،
وَيُونُسَ ⁽⁴⁾، وَأَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ⁽⁵⁾، وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ⁽⁶⁾، وَالْأَخْفَشِ سَعِيدِ
بْنِ مَسْعَدَةَ، وَالْمَازِنِيِّ، وَأَبِي عَمَرَ الْجَرْمِيِّ ⁽⁷⁾، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْمَبْرَدِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ
بْنِ السَّرَّاجِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الرَّجَّاجِ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الرَّمَازِيِّ،

= واللمع: 15، والإنصاف: 2: 686، وحروف المعاني: 14، والمقتصد: 2: 828، ومعجم مقاييس اللغة
(رب)، والصاحبي: 228، وأمالي ابن السجري: 3: 46-49، 2: 565، 1: 179، وشرح المفصل
: 8، 26، وشرح الجمل لابن عصفور: 1: 500، والمقرب: 1: 99، وشرح الكافية: 1173-1188،
والجنى الداني: 440، ومغني اللبيب: 180 وما بعدها، وارتشاف الضرب: 1738، والمساعد: 2:
295، وهمع الهوامع: 2: 25.

- (1) في (ب): (بن النَّحَّاس).
- (2) نقل هذا النَّصَّ -بتصرف- القيسيُّ وأبو حيان في: إيضاح شواهد الإيضاح: 288-289،
والارتشاف: 1738. ثم ذكر القيسيُّ قول ابن السَّيِّدِ الآتي في معنى (في رَبِّ وَحَقِيقَةٍ وَضَعَهَا).
- (3) أَبُو عَمَرَ التَّفْهِي: نحوِّي بَصْرِيٌّ ثَقَّةٌ، أَخَذَ عَنِ الْخَلِيلِ وَالْأَصْمَعِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ 149 هـ. ترجمته في:
بغية الوعاة: 2: 238.
- (4) سبقت ترجمته ص: 210.
- (5) هو سَعِيدُ بْنُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، لُغَوِيٌّ حَافِظٌ، رَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَبِي حَاتِمِ
السَّجِسْتَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: (خلق القرآن). تُوْفِيَ سَنَةَ 215 هـ. بغية الوعاة: 1: 582.
- (6) أَبُو عَمْرٍو زَبَانُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَازِنِيُّ التَّمِيمِيُّ، عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ اللُّغَةِ وَالرَّوَايَةِ. أَخَذَ النَّحْوَ عَنْ عَاصِمِ
الليثي، وَأَخَذَ عَنْهُ يُونُسُ وَالْخَلِيلُ وَغَيْرُهُمَا. تُوْفِيَ سَنَةَ 154 هـ. نزهة الألباء: 32، وانظر ثَمَّةَ مصادر
ترجمته.
- (7) صَالِحُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَرْمِيِّ، أَخَذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنِ الْأَخْفَشِ، وَيُونُسَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَكَانَ وَرِعًا، وَكَانَ
أَثْبَتَ الْقَوْمِ فِي كِتَابِ سَيَّبُوهِ. تُوْفِيَ سَنَةَ 225 هـ. بغية الوعاة: 2: 8-9.

وابن جنّي⁽¹⁾، والسيرافي. وكذلك جلة الكوفيين، كالكسائي⁽²⁾، والفراء، ومعاذ الهراء⁽³⁾، وابن سعدان⁽⁴⁾، وهشام⁽⁵⁾، ولم أجد لهم مخالفاً في ذلك إلا صاحب كتاب (العين)؛ فإنه صرح بأنها للتكثير⁽⁶⁾، ولم يذكر أنها تعجى بمعنى التقليل، وهذا من أطرف شيء؛ لأن (رب) قد كثر استعمالها في مواضع لا يسوغ التكثير فيها⁽⁷⁾، سنذكرها إذا انتهينا إليها إن شاء الله.

(1) في (ب): (الجنّي).

(2) علي بن حمزة الكسائي، أبو الحسن الأسدي، جالس الخليل، وكان عالماً بالنحو والقراءات. توفي سنة 189 هـ. ترجمته في: بغية الوعاة 2: 171..

(3) أبو مسلم معاذ الهراء الكوفي، نقلت عنه بعض القراءات، وكان أستاذاً الكسائي. توفي سنة 187 هـ. ترجمته في: بغية الوعاة 2: 290 (ترجمة: 2006).

(4) محمد بن سعدان الصريز: نحوي كوفي ثقة، كان يقرأ بقراءة حمزة الزيات، ثم اختار له قراءة مستقلة. توفي سنة 231 هـ. ترجمته في معجم الأدباء: 2537، (ترجمة: 1050)، وبغية الوعاة 1: 111.

(5) هشام بن معاوية، أبو عبد الله الصريز: نحوي كوفي، شهر بصحبه الكسائي وعنه أخذ النحو. توفي سنة 209 هـ. ترجمته في: معجم الأدباء: 2782، (ترجمة: 1208)، وبغية الوعاة 2: 328.

(6) لم أقف على قوله هذا في كتاب (العين)، ولم يذكره قبل ابن السيد أحد فيما وقفت عليه، ولعل ذلك مفهوم من قوله: «كم: حرف مسألة عن عدد، وتكون خبراً بمعنى (رب)». أو قوله: «ورب: كلمة تفرّد واحداً من جويع يقع على واحد يعنى به الجميع، كقولك: (رب خير لقيته)». العين 5: 286. وانظر: إيضاح شواهد الإيضاح: 289، والارتشاف: 1737، 1738، والتدليل والتكميل 11: 280، وتمهيد القواعد: 3030.

قال الزوزني: «(رب) موضوع في كلام العرب للتقليل و (كم) موضوع للتكثير، ثم ربما حملت (رب) على (كم) في المعنى فيراد بها التكثير، وربما حملت (كم) على (رب) في المعنى فيراد بها التقليل». شرح المعلقة السبع: 39.

وبرأي الخليل قال سيبويه، وابن درستويه، والتبريزي، وابن مالك وابن الطراوة. انظر في ذلك: شرح الحماسة للتبريزي 1: 231، وشواهد التوضيح: 164، والجنى الداني: 440، ومغني اللبيب:

180 والمساعد 2: 285، وارتشاف الضرب: 1737، وهمع الهوامع 2: 25.

والذي أراه أنسب الآراء هو رأي أبي حيان، فقد ذهب إلى أنها لا تدل على تقليل أو تكثير، ولكن ذلك يستفاد من السياق.

(7) أنكز الزجاج والنحاس دلالتها على التكثير أصلاً؛ وعدا القول بذلك خرّوجاً على الوضع اللغوي؛ =

وَرَأَيْتُ الْفَارَابِيَّ⁽¹⁾ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ (الْحُرُوفِ)⁽²⁾ أَنَّهَا تَكُونُ تَقْلِيلًا وَتَكْثِيرًا⁽³⁾، وَرَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ نَحْوِي زَمَانِنَا⁽⁴⁾ هَذَا وَمِمَّنْ⁽⁵⁾ قَرِبَ زَمَانُهُ مِنْ زَمَانِهِمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ مِثْلَ (كَمْ)، وَكَأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ غَلَطُوا فِي ذَلِكَ⁽⁶⁾، وَرَأَيْتُهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّكْثِيرُ، وَيُغْفَلُونَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا التَّقْلِيلَ.

وَرَأَيْتُ قَوْمًا مِنْهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ سَيِّبَوِيهِ فِي (كَمْ)⁽⁷⁾: «إِنَّ مَعْنَاهَا كَمَعْنَى

= لِأَنَّ حُرُوفَ الْمَعَانِي يَلْتَزِمُ فِيهَا أَصْلٌ وَضَعَهَا، وَ (رُبَّ) مَوْضُوعَةٌ أَصْلًا لِلتَّقْلِيلِ، فَهِيَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ (كَمْ) الْمَوْضُوعَةِ فِي الْأَصْلِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ. معاني القرآن للزجاج 3: 173، وإعراب القرآن للنحاس 4: 86، ومعاني القرآن للنحاس 4: 9.

(1) أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْزَلَعِ بْنِ طَرْحَانَ، وُلِدَ فِي (فَارَابِ) إِحْدَى مُدُنِ بِلَادِ فَارَسَ، وَأَقَامَ مُدَّةً فِي بَعْدَادَ، فَدَرَسَ الْحِكْمَةَ وَالْمَنْطِقَ. عُرِفَ بَانْقِطَاعِهِ إِلَى قِرَاءَةِ كُتُبِ أَرِسْطُو طَالِسَ وَشَرَحَهَا. وَرُوِيَ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ النَّفْسِ لِأَرِسْطُو مِئَةَ مَرَّةٍ وَبَلَغَ مِنْ شُهْرَتِهِ بِذَلِكَ حَتَّى لُقِّبَ بِالْمُعَلِّمِ الثَّانِي، أَيْ بَعْدَ أَرِسْطُو، وَهُوَ الْمَعْلَمُ الْأَوَّلُ. تُوْفِيَ سَنَةَ 339 هـ. ترجمته في: الوافي بالوفيات 1: 106-113.

(2) لَمْ أَفِفْ عَلَى قَوْلِ الْفَارَابِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ حُرِّفَ الْأِسْمُ إِلَى (الْفَارِسِيِّ) فِي الْكُتُبِ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ ابْنِ السَّيِّدِ. انظر: إيضاح شواهد الإيضاح: 289، والارتشاف: 1373، والتذليل والتكميل 11: 280، والجنى الداني: 440.

وَدَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ - وَمِنْهُمْ ابْنُ السَّيِّدِ وَابْنُ عَصْفُورٍ - إِلَى أَنَّهَا لِلتَّقْلِيلِ وَقَدْ تَكُونُ لِلتَّكْثِيرِ وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعِ الْمُبَاهَاةِ وَالْإِفْتِخَارِ، وَدَهَبَ ابْنُ الْبَاذِشِ، وَابْنُ طَاهِرٍ، وَابْنُ خُرُوفٍ إِلَى أَنَّهَا لِمُبْهَمِ الْعَدَدِ، وَتَكُونُ تَقْلِيلًا وَتَكْثِيرًا، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ. انظر: التنبيه للبطليوسي: 105-108، والكشاف 4: 709، والتبيان في إعراب القرآن: 776، واللباب للعكبري 1: 364، وشرح الجمل لابن عصفور 1: 500، والارتشاف: 1738، وتمهيد القواعد: 3030، ومغني اللبيب 2: 442.

وَذَكَرَ أَبُو حِيَانَ فِيهَا ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ، انظرها في: التذليل والتكميل 11: 285-287. وانظر: الإتقان 2: 232، ومعتك الأقران 2: 206.

(3) فِي رِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ: (تَكْثِيرًا وَتَقْلِيلًا) بِتَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى.

(4) يَرِيدُ ابْنَ الْبَاذِشِ وَابْنَ طَاهِرٍ وَابْنَ خُرُوفٍ.

(5) فِي (ب)، وَرِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ: (وَمِنْ).

(6) فِي (ب)، وَرِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ: (فِيهَا).

(7) الْكِتَابُ 2: 456، وَفِيهِ: (إِنَّ مَعْنَاهَا مَعْنَى رُبَّ).

(رُبَّ)». وقد يتعین على المُنْصِفِ إذا رأى رأياً يُخَالِفُ ما رآه المبرِّزون في صناعةٍ مِنَ الصَّنَاعِ أَنْ يَتَّهَمَ رَأْيَهُ، وَلَا يَتَسَّرِعَ إِلَى تَخْطِئَتِهِمْ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمَسَ حَقِيقَةَ⁽¹⁾ مَا قَالُوهُ، فَلَسْنَا نَشْكُ فِي أَنَّ الْخَلِيلَ وَجَمِيعَ مَنْ سَمَّيْنَاهُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ قَدْ رَأَوْا الْأَبْيَاتَ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّكْثِيرُ، كَمَا رَأَاهَا هَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِضُونَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَلَيْسَ مَجِيئُهَا لِلتَّكْثِيرِ شَاذًا قَلِيلًا فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ غَابَ عَنْهُمْ لِقَلَّتِهِ، بَلْ تَكَادُ الْمَوَاضِعُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْكَثْرَةُ تَكُونُ مُوَازِنَةً لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا لِلْقَلَّةِ.

فَفِي اتِّفَاقِ جَمِيعِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ عَلَيَّ أَنْ أَطْلَقُوا أَنَّ (رُبَّ) لِلتَّقْلِيلِ // [46/أ] و (كَمْ) لِلتَّكْثِيرِ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ غَرَضًا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ وَيُوقَفَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ سِيبَوِيهِ⁽²⁾: «إِنَّ كَمْ مَعْنَاهَا كَمَعْنَى رَبَّ»، لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَيَّ أَنَّهَا عِنْدَهُ لِلتَّكْثِيرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّ سِيبَوِيهِ لَمْ يُنَازِعْ غَيْرَهُ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ (رَبَّ) لِلتَّقْلِيلِ، وَ (كَمْ) لِلتَّكْثِيرِ.

وَالثَّانِي: إِنَّ سِيبَوِيهِ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الشَّوَادِ فِي كِتَابِهِ فَمِنْ عَادَتِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ:

(وَرُبَّ شَيْءٍ هَكَذَا)؛ يَرِيدُ أَنَّهُ قَلِيلٌ نَادِرٌ، كَقَوْلِهِ⁽³⁾ فِي بَابِ (مَا) وَقَدْ أَنْشَدَ

بَيْتَ الْفَرَزْدَقِ: [البسيط]

فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نِعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا مِثْلُهُمْ بَشَرٌ⁽⁴⁾

(1) في رسائل في اللغة: (يلتمس معرفة حقيقة).

(2) الكتاب 2: 156.

(3) الكتاب 1: 60.

(4) البيت في ديوان الفرزدق 1: 223، والكتاب 1: 60، وشرح أبيات سيبويه لابن السيرافي 1: 118، =

«وَهَذَا لَا يَكَادُ يَعْرِفُ، كَمَا أَنَّ ﴿وَلَاتٍ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: 3] كَذَلِكَ، وَرَبَّ شَيْءٍ هَكَذَا. وَهُوَ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: (هَذِهِ مِلْحَفَةٌ⁽¹⁾ جَدِيدَةٌ)، فِي الْقَلَّةِ⁽²⁾. فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ مَعْنَى (كَمْ) مَعْنَاهَا كَمَعْنَى (رُبَّ)»: إِنَّهَا مِثْلُهَا فِي الْكَثْرَةِ، وَهُوَ يَسْتَعْمَلُهَا فِي كَلَامِهِ، وَمَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَائِلِ كِتَابِهِ بِضِدِّ ذَلِكَ⁽³⁾؟

وَالوَجْهُ الثَّلَاثُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ شَرَحَ كِتَابَ سِبْيَوِيهِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ سِبْيَوِيهِ أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ (رُبَّ) لِلتَّكْثِيرِ. وَقَدْ فَسَّرَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ هَذَا الْمَوْضِعَ فَقَالَ⁽⁴⁾: «إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ مَعْنَى (كَمْ) كَمَعْنَى (رُبَّ) لِأَنَّهَا تُشَارِكُ (رُبَّ) فِي أَنَّهُمَا يَقَعَانِ صَدْرًا⁽⁵⁾، وَأَنَّهُمَا لَا يَدْخُلَانِ إِلَّا عَلَى نَكْرَةٍ، وَأَنَّ الْاسْمَ الْمَنْكُورَ الْوَاقِعَ بَعْدَهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ الْاسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَ (كَمْ) يَدُلُّ عَلَى كَثِيرٍ، وَالْاسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَ (رُبَّ) يَدُلُّ عَلَى قَلِيلٍ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي

- = والمقتضب 4: 191، وتحصيل عين الذهب: 85، وأسرار العربية: 246، وشرح شواهد المغني: 84، وشرح الأشموني 1: 230، والشاهد فيه نصب خبر (مَا) مُقَدَّمًا عَلَى اسْمِهَا.
- (1) أَي أَنَّ بِنَاءَ (فَعِيلٍ) مُشْتَرِكٌ بَيْنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّنْثِيثِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبِنَاءِ أَنَّ تَلْحَقَهُ تَاءُ التَّنْثِيثِ إِذَا ذُكِرَ مُوصُوفُهُ. وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُشَبِّهُ الْمَصَادِرَ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْأَجْنَاسِ، وَأَنَّهُ أَشْبَهَ (فَعُولًا) ذَلِكَ أَنَّهُ صِفَةٌ مِثْلُهُ وَتَالِثُهُ حَرْفٌ مَدٌّ. انظر: شرح التصريح 2: 67، 2: 80.
- (2) الكتاب 1: 60.
- (3) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «فَأَمَّا نَصُّ سِبْيَوِيهِ فَقَوْلُهُ فِي بَابِ (كَمْ): وَاعْلَمْ أَنَّ (كَمْ) فِي الْخَبَرِ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا تَعْمَلُ فِيهِ (رُبَّ) لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّ (كَمْ) اسْمٌ، وَ(رُبَّ) غَيْرُ اسْمٍ، فَجَعَلَ مَعْنَى (رُبَّ) وَمَعْنَى (كَمْ) الْخَبْرِيَّةَ وَاحِدًا. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَعْنَى (كَمْ) التَّكْثِيرُ، وَلَا مُعَارَضَ لِهَذَا الْكَلَامِ فِي كِتَابِهِ، فَصَحَّ أَنَّ مَذْهَبَهُ كَوْنُ (رُبَّ) لِلتَّكْثِيرِ لَا لِلتَّقْلِيلِ». شواهد التوضيح: 164. وانظر: الكتاب 2: 161.
- (4) التعليقة 1: 300 بتصرف. وانظر: المقتضب 3: 57، الأصول 1: 318-319، وشرح الكتاب للسبيرا في 2: 483، 486.
- (5) انظر: حروف المعاني للزجاج: 14، ومعاني الحروف للزماني: 107، والتعليقة للفراسي 1: 300، وشرح اللمع: 513، والجنى الداني: 428، ومغني اللبيب: 181.

هذا الوجه، ويختلِفان أيضًا في أن (كَمْ) اسمٌ، و (رُبَّ) حرفٌ⁽¹⁾. وكذا قال ابنُ دَرَسْتَوَيْه والرماني وغيرهما في شرح هذا الموضع من كلام سيبويه⁽²⁾. وإن كانت المواضع التي ظاهرها التَّكثِيرُ عند هؤلاء توجبُ⁽³⁾ أنَّها للتَّكثِيرِ، فقد يجب أن تكون المواضع التي ظاهرها التَّقْلِيلُ توجبُ أن تكون للتَّقْلِيلِ، فلا أقلَّ من أن يتعادل الأمران عندهم، فيقولوا: إنَّها تكونُ تَقْلِيلًا وتكثيرًا، كما قال أبو نصر الفارابي.

وأنا أوصلُ في (رُبَّ) أصلًا ينبني تفرُّعُ مسائلها عليه // [46/ب]، ويصرِّحُ⁽⁴⁾ بما أشار أهل هذه الصَّنَاعَةِ الْمُتَقَدِّمُونَ إِلَيْهِ⁽⁵⁾، إن شاء الله.

(1) الكتاب 2: 161. وَذَهَبَ الْكِسَائِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ وَالسُّهَيْلِيُّ وَابْنُ الطَّرَاوَةِ إِلَى أَنَّهَا تَكُونُ اسْمًا؛ ذَلِكَ أَنَّهَا فِي التَّقْلِيلِ نَظِيرُ (كَمْ)، وَ (كَمْ) اسْمٌ بِإِجْمَاعٍ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالِإِخْبَارِ عَنْهَا فِي قَوْلِ ثَابِتِ بْنِ قَطَنَةَ:

إِنْ يَقْتُلُوكَ فَإِنَّ قَتْلَكَ لَمْ يَكُنْ عَارًا عَلَيْكَ وَرُبَّ قَتْلِ عَارٍ فَجَعَلُوا (رُبَّ) مُبْتَدَأً وَ (عَارٌ) خَبْرَهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ الطَّرَاوَةِ عَنِ الْفَرَّاءِ وَجَمَاعَةٍ أَنَّ (رُبَّ) اسْمٌ مَعْمُولَةٌ لِجَوَابِهَا، فَهِيَ تُشَبَّهُ (إِذَا) وَ (جِئِن) مِنَ الظُّرُوفِ. وَجَعَلَ ابْنُ الطَّرَاوَةِ -تَبَعًا لِهَذَا- لِ (رُبَّ) عِدَّةَ مَوَاقِعَ مِنَ الإِعْرَابِ؛ فَهِيَ مَعْمُولَةٌ لِجَوَابِهَا كَ (إِذَا) فَيُبْتَدَأُ بِهَا، وَتَقَعُ مَصْدَرًا، نَحْوُ: (رُبَّ ضَرْبَةٍ ضَرَبْتُ)، وَظَرْفًا نَحْوُ: (رُبَّ يَوْمٍ سِرْتُ)، وَمَفْعُولًا نَحْوُ: (رُبَّ رَجُلٍ ضَرَبْتُ). وَأَنْكَرَ جَامِعُ الْعُلُومِ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ وَمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ، فَحَكَّمَهُمْ عَلَى (رُبَّ) بِالْأَسْمِيَّةِ بَاطِلٌ؛ ذَلِكَ أَنََّّهُمْ أَنْطَلَقُوا فِي ذَلِكَ مِنْ أَنَّهَا تَقْبِضَةُ (كَمْ) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْعَدَدِ وَالْكَثْرَةِ، فَكَذَلِكَ نَقْبِضُهَا (رُبَّ) تَدُلُّ عَلَى الْعَدَدِ وَالْكَثْرَةِ. وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى (كَمْ) بِالْأَسْمِيَّةِ عَائِدٌ إِلَى قُبُولِهَا حَرْفَ الْجَزِّ، وَ (رُبَّ) لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ. انظر الخلاف في المسألة في: شرح اللمع: 511، وأمالى السهيلي: 71، والإنصاف 2: 686، وارتشاف الضرب: 1737، والجنى الداني: 439، والمساعد 2: 284، وهمع الهوامع 2: 25. وانظر رد جامع العلوم في: شرح اللمع: 511.

(2) انظر: شرح الكتاب للسيرافي 2: 483، 486، والنكت للأعلم 2: 130-131.

(3) في رسائل في اللغة: (يوجب)، وكذا في الموضع الذي بعده.

(4) في رسائل في اللغة: (أصرح).

(5) (إليه، إن شاء الله): ليست في (ب).

باب

(الكلام في (1) رَبِّ وَحَقِيقَةٍ وَضَعِهَا) (2)

اعلم أن (رَبَّ) و(كَمْ) بُنِيَا فِي أَصْلٍ وَضَعِيهِمَا [عَلَى التَّنَاقُضِ] (3)؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَضَعِ (رَبَّ) لِلتَّقْلِيلِ، وَأَصْلَ وَضَعِ (كَمْ) لِلتَّكْثِيرِ، هَذِهِ حَقِيقَةٌ وَضَعِيهِمَا، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُمَا الْمَجَازُ لِلْمُبَالَغَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ، فَتَقَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَوْقِعَ صَاحِبَتِهَا مَعَ حَفْظِهَا لِأَصْلِ وَضَعِهَا، وَهَذِهِ سَبِيلُ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ يَعْرِضُ لِلشَّيْءِ فَيُسْتَعَارُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَا يُبْطَلُ ذَلِكَ حَقِيقَتَهُ الَّتِي وَضِعَ عَلَيْهَا. وَمِثَالُ ذَلِكَ: الْمَدْحُ وَالذَّمُّ، فَإِنَّهُمَا وَضِعَا عَلَى التَّنَاقُضِ فِي أَصْلٍ وَضَعِيهِمَا، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُمَا الْمَجَازُ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ يَعْرِضُ فَيُسْتَعْمَلُ الذَّمُّ مَكَانَ الْمَدْحِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (أَخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَشْعَرُهُ!) و(لَعَنَهُ اللَّهُ مَا أَفْصَحَهُ!). وَيُسْتَعْمَلُ الْمَدْحُ مَكَانَ (4) الذَّمِّ فَيُقَالُ لِلْأَحْمَقِ: (يَا عَاقِلُ!)، وَلِلْجَاهِلِ: (يَا عَالِمُ!)، وَلِلْبَخِيلِ: (يَا جَوَادُ!). وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْهُزْءِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْمٍ (شُعَيْبٍ) أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: 87] وَقَالَ فِي فِرْعَوْنَ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدُّخَانُ: 49]. وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (5): [المتقارب]

(1) في (ب): (على).

(2) نقل أبو علي القيسي هذا الباب مع إغفال بعض الشواهد، وقد استعنت به في تقويم النص الذي بين أيدينا. إيضاح شواهد الإيضاح: 289-306.

(3) زيادة عن (ب)، ورسائل في اللغة.

(4) مطموسة في (ب).

(5) عَزَى الْبَيْتُ إِلَى شُتَيْمِ بْنِ خُوَيْلِدِ الْفَزَارِيِّ فِي: الْبِرْصَانِ وَالْعَرَجَانِ: 551، وَالْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ 1: 181، وَالْحَيَوَانَ 3: 82، 5: 517، وَاللِّسَانَ (خَفَقَ). وَبَلَا عَزَوْ فِي: تَأْوِيلَ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ: 118، وَالْأَصْدَادِ لِابْنِ الْأَثَرِيِّ: 258، وَالصَّاحِبِيِّ: 196، وَالْإِنْصَافِ لِلْبَطْنِيِّ: 105، وَرِسَائِلِ فِي الْلُغَةِ: 122، وَتَحْفَةِ الْمَجْدِ: 387. وَيُرْوَى: (يَا حَكِيمَ). أَسْوَتْ بَيْنَ الْقَوْمِ وَأَسَيْتُ أَسِيًّا وَأَسَوًّا: أَصْلَحْتُ.

وَقُلْتُ لِسَيِّدِنَا: يَا حَكِيمٍ مُّ إِنَّكَ لَمْ تَأْسُ أَسْوَأَ رَفِيقَا
 وَقَالَ بَعْضُ شُعْرَاءِ الْيَمَنِ يُخَاطَبُ جَرِيرًا⁽¹⁾: [البيسط]
 أَبْلَغُ كُلِّبًا وَأَبْلَغُ عَنْكَ شَاعِرَهَا أَنِّي الْأَغْرُ وَأَنْبِي زَهْرَةُ الْيَمَنِ
 فَأَجَابَهُ جَرِيرٌ يَقُولُ⁽²⁾: [البيسط]
 أَلَمْ تَكُنْ فِي وُسُومٍ قَدْ وُسِمْتَ بِهَا مِنْ حَانَ مَوْعِظَةٍ يَا زَهْرَةَ الْيَمَنِ؟
 فَسَمَّاهُ (زَهْرَةَ الْيَمَنِ) حِكَايَةً لِقَوْلِهِ وَهَزَاءٌ بِهِ.

وكذلك التذكير والتأنيث نقيضان في أصل وضعهما، ثم يلحقهما المجاز
 فيقع كل واحد منهما موقع صاحبه⁽³⁾، مع حفظه لأصله الذي⁽⁴⁾ وضع عليه،
 فيقولون للرجل: (علامة)، و: (نسابة)، ويرون أنه أبلغ من قولهم: (علامة) و:
 (نسابة). ويقولون: (امرأة طاهرة) و: (عاقرة) و: (حاسرة)، ويرون ذلك أبلغ
 من التأنيث لو جاؤوا به ههنا⁽⁵⁾ // [47/أ] ووجه المبالغة عندهم في هذا أن
 النقيضين إنما بينهما حد يفصل بعضهما من بعض، فإذا زاد أحدهما على حده
 انعكس إلى ضده⁽⁶⁾؛ لأنه لا مذهب له يذهب إليه إذ لا واسطة بينهما، ولهذا قال
 الشاعر⁽⁷⁾: [المتقارب]

(1) سبق تخريج البيت ص: 97.

(2) سبق تخريج البيت ص: 97.

(3) في رسائل في اللغة: (موقع الآخر).

(4) مطموسة في (أ).

(5) في إيضاح شواهد الإيضاح: 290: (هنا).

(6) انظر ص: 431، 456، 608 من هذا الكتاب.

(7) عَجْزُ بَيْتٍ وَصَدْرُهُ: (صَحِيحَتُ مِنَ الْبَيْنِ مُسْتَعْبِرًا). وهو لعمارة بن عقيل في: المحبب والمحبوب
 2: 164، والدرر الفريد 7: 107. ولأبي دلف العجلي في: جمهرة الأمثال 1: 554. وليس في مجموع
 شعر عمارة. والعجز فقط في: الموازنة للأمدى 2: 191، وثمار القلوب: 665، ورسائل في اللغة:
 124، وإيضاح شواهد الإيضاح: 290.

وَشَرُّ الشَّدَائِدِ مَا يُضْحِكُ

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي⁽¹⁾: [الكامل]

وَلَجُدَّتْ حَتَّى كِدَتْ تَبْحُلُ حَائِلًا لِلْمُتَّهَى، وَمِنَ السُّرُورِ بُكَاءُ⁽²⁾

[وَقَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعْرِيُّ: [الطَّوِيل]

فَقَدْ تَدْمَعُ الْعَيْنَانِ مِنْ شِدَّةِ الضُّحْكِ]⁽³⁾

وعلى هذه⁽⁴⁾ السبيل من المجاز يضعون النفي موضع الإيجاب، والإيجاب موضع النفي، ويخرجون الواجب بصورة الممكن والممكن بصورة الواجب، وغير ذلك من المجازات التي تكثر إن ذكرناها، وتخرجنا عن الغرض الذي نحن بصدده وقاصدون نحو مقصده. فكما أن وقوع بعض⁽⁵⁾ هذه الأشياء موقع بعض لا يبطل أصل وضعها، فكذلك وقوع (رَبِّ) موقع (كَمْ)، و(كَمْ) موقع (رَبِّ)⁽⁶⁾ لا يبطل أصل وضعها على ما نذكره بعد⁽⁷⁾، إن شاء الله تعالى⁽⁸⁾.

(1) ديوان المتنبي بشرح البرقوقى 1: 153، والخصائص 3: 244، ورسائل في اللغة: 124، وإيضاح شواهد الإيضاح: 760. جائلاً: متجولاً. المتتهى: الانتهاء.

(2) عجز بيت، وصدرة:

فَلَا تَحْسَبُوا دَمْعِي لَوْجِدٍ وَجَدْتُهُ

وهو في: شروح سقط الزند: 1684، ورسائل في اللغة: 124، وإيضاح شواهد الإيضاح: 291، والدرّ الفريد 8: 157.

(3) ما بين حاصرتين زيادة عن رسائل في اللغة.

(4) في الإيضاح 1: 290: (وعلى هذا).

(5) في رسائل في اللغة: (بعض الأشياء).

(6) في رسائل في اللغة: (وقوع رب في موقع كم، ووقوع كم موقع رب).

(7) ليست في (ب) والإيضاح.

(8) ليست في الإيضاح.

باب

ذِكْرُ⁽¹⁾ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا (رُبَّ) لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّخْصِصِ
عَلَى حَقِيقَةٍ وَضَعَهَا⁽²⁾

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ إِذَا مَدَحُوا الرَّجُلَ: (رُبَّهُ رَجُلًا) وَهِيَ شَبِيهَةٌ⁽³⁾
بِقَوْلِهِمْ: (لِلهِ دَرَّةٌ رَجُلًا!)⁽⁴⁾ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْبَصْرِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ
قَاطِبَةً، وَنَصَّ عَلَيْهَا سَبْيُوهُ فِي كِتَابِهِ⁽⁵⁾، وَهَذَا تَقْلِيلٌ مَحْضٌ لَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ كَثْرَةٌ؛
لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُمَدَّحُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَالْأَشْبَاهِ، وَإِنَّمَا يُمَدَّحُ بِقَلَّةِ النَّظِيرِ أَوْ عَدَمِهِ

(1) ليست في (ب)، ورسائل في اللغة.

(2) عنوان الباب ليس في الإيضاح.

(3) في رسائل في اللغة: (وهو شبيهه).

(4) يَنْقَسِمُ مَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ (رُبَّ) قِسْمَيْنِ: اسْمًا ظَاهِرًا مَنْكُورًا، أَوْ ضَمِيرًا، وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الضَّمِيرِ
الِإِبْهَامُ، وَالتَّفْسِيرُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُفَسَّرُ نَكْرَةً مُتَأَخَّرَةً عَنِ الضَّمِيرِ، وَأَنْ يَلْزِمَ الْإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَ اسْتِغْنَاءً
بِتَشْبِيهِهِ مَفْسَّرِهِ وَجَمْعِهِ وَتَأْنِيثِهِ، نَحْوُ: (رُبَّ رَجُلَيْنِ)، وَ (رُبَّهُ رَجُلًا).

وَلَمَّا كَانَ مِنْ أُصُولِهِمْ أَنَّ (رُبَّ) لَا تَعْمَلُ فِي الْمَعْرِفَةِ، اخْتَلَفُوا فِي مَدْخُولِهَا إِذَا كَانَ ضَمِيرًا؛
فَذَهَبَ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَنَّهُ مَعْرُفَةٌ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ ... وَذَهَبَ الرَّمَخَشَرِيُّ وَابْنُ
عُصْفُورٍ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهُ نَكْرَةٌ، وَذَهَبَ الْفَارِسِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَى أَنَّهُ مَعْرُفَةٌ جَرَى مَجْرَى
النَّكْرَةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ جَنِّي، وَعَلَّةُ ذَلِكَ أَمْرَانِ، الْأَوَّلُ: إِنَّهُ إِضْمَارٌ عَلَى غَيْرِ تَقْدِيمِ ذِكْرٍ وَتَفْسِيرِهِ بِمِثَابَةِ
الْوَصْفِ لَهُ، وَهَذَا مَا أَخْرَجَهُ عَنْ حُكْمِ الضَّمِيرِ. وَالثَّانِي: إِنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ. انظر: الأصول 1: 422،
والإيضاح العسدي: 253، والخصائص 2: 20، والأزهية: 261، والمفصل: 54، والمقرب: 219-
220، وشرح الجمل لابن عصفور 1: 504، والجنى الداني 424-425، 449، والتذليل والتكميل
306: 11.

وَجَعَلَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلِسِيُّ دُخُولَ (رُبَّ) عَلَى الضَّمِيرِ وَتَفْسِيرَ هَذَا الضَّمِيرِ بِنَكْرَةٍ مَنْصُوبَةٍ يُؤَدِّي
وَطِيفَةً دَلَالِيَّةً، وَهِيَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ أَكْثَرَ مِنْ مُجَرَّدِ دُخُولِهَا عَلَى النَّكْرَةِ فَحَسَبَ. الارتشاف:
1747.

(5) قَالَ سَبْيُوهُ: «هَذَا بَابٌ مَا يَنْتَصِبُ انْتِصَابَ الْاسْمِ بَعْدَ الْمَقَادِيرِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (وَيْحَهُ رَجُلًا)،
وَ (لِلهِ دَرَّةٌ فَارِسًا)». الكتاب 2: 174.

بالجملة؛ ولذلك قالوا في التعجب: إِنَّهُ مَا خَفِيَ سَبْبُهُ⁽¹⁾ وخرج عن نظائره، وإنما يريدون بقولهم: (رَبُّهُ رَجُلًا) أَنَّهُ قَلِيلٌ غَرِيبٌ فِي الرَّجَالِ⁽²⁾؛ فكأنهم قالوا: ما أقله في الرجال وما أشده فيهم! ويدل على ذلك تصريحهم في المدح بلفظ القلة في نحو قولهم: (قَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذَا)، و (قَلَّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا)، ونحو ذلك. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: «(بَيْدٌ)⁽³⁾ بِمَعْنَى (غَيْرٍ) وَرَبَّمَا كَانَتْ بِمَعْنَى (مِنْ أَجْلِ)»⁽⁴⁾.

وَقَالَ⁽⁵⁾ أَبُو عُبَيْدَةَ⁽⁶⁾: «الْأَسْدُ // [47/ب] تَوْصَفُ بِ (الْفَدَعِ)⁽⁷⁾، وَهُوَ أَنْ تُقْبَلَ الرَّجُلُ الْوَاحِدَةُ عَلَى الْأُخْرَى، وَرَبَّمَا كَانَ (الْفَدَعُ) أَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسْغُ إِلَى الْجَانِبِ الْوَحْشِيِّ»، أَرَادَ أَنَّ هَذَا قَلِيلٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَكْثَرُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي (الْكَامِلِ)⁽⁸⁾: «وَكَانَتْ الْخَنَسَاءُ وَلِيْلَى مُبَايِنَتَيْنِ⁽⁹⁾ فِي أَشْعَارِهِمَا لِأَكْثَرِ الْفُحُولِ، وَرَبَّ⁽¹⁰⁾ امْرَأَةً تَتَقَدَّمُ فِي صِنَاعَةٍ، وَقَلَّمَا

(1) في رسائل في اللغة: (خفي سببه خفاء).

(2) في (أ): (الرجل).

(3) شواهد التوضيح: 211-212، واللسان (بيد)، ومغني اللبيب: 155، والجنى الداني: 554، والتاج (بيد) وانظر: الصحاح (بيد)، والصحاح: 211. ويقال فيها: (مَيْدٌ)، و (بَائِدٌ أَنَّهُمْ). و (بَيْدٌ) اسم ملازم للإضافة إلى (أَنْ) وصلتها.

(4) مغني اللبيب: 155، وعليه الحديث: «أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ الصَّادَ بَيْدًا أَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاسْتَرْضَعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ». وَذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى أَنَّهَا فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى (غَيْرٍ). مغني اللبيب: 155.

(5) قال ... هو الأكثر: ليست في إيضاح القيسي.

(6) قال أبو عبيدة: «وَالْفَدَعُ: التَّوَاءُ الرَّسْغِ وَإِقْبَالُهُ عَلَى الْحَافِرِ». الخيل: 49.

(7) الفدع: اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل حتى ينقلب الكف أو القدم إلى إنسيها، أو هو المشي على ظهر القدم، أو هو عوج في المفصل كأنها قد زالت عن مواضعها.

(8) الكامل: 4: 39.

(9) في الكامل: (بائنتين).

(10) في (أ): (ورب).

يَكُونُ ذَلِكَ. وَالْجُمْلَةُ مَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿أَوْمَن يُنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ عَيْرٌ مُمِينٌ﴾ [الزخرف: 18].

وَمِمَّا جَاءَتْ فِيهِ (رُبَّ) بِمَعْنَى الْقَلَّةِ قَوْلُ الْعَرَبِ: (رُبَّمَا خَانَ الْأَمِينُ)، وَ: (رُبَّمَا سَفِهَ الْحَلِيمُ)؛ أَي أَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ غَيْرَهُ، كَمَا قَالَ قَيْسُ بْنُ زُهَيْرٍ⁽¹⁾: [الوافر]

أَظُنُّ الْحِلْمَ دَلَّ عَلَيَّ قَوْمِي وَقَدْ يُسْتَجْهَلُ الرَّجُلُ الْحَلِيمُ
وَقَالَ سَالِمُ بْنُ أَبِي صَدَةَ⁽²⁾: [البيسط]

لَا تَغْتَرِرُ بِصَدِيقٍ أَنْتَ مُمَحِضُهُ وَخَفَهُ خَوْفَكَ مِنْ ذِي الْغَدْرِ وَالْمَلَقِ
إِنَّ الزُّلَالَ، وَإِنْ أَنْجَاكَ مِنْ عُصَصٍ دَابُّبَا، فَرُبَّتَمَا أَرْدَاكَ بِالشَّرْقِ
وَقَالَ أَعَشَى بِأَهْلَةٍ⁽³⁾: [الرجز]

لَا يَبْطِرُنْ ذَا مِقَّةٍ أَحْبَابَهُ فَرُبَّمَا أَرْدَى الْفَتَى لُعَابَهُ
وَقَالَ حَاتِمُ الطَّائِي⁽⁴⁾: [الطويل]

وإِنِّي لأُعْطِي سَائِلِي وَلرُبَّمَا أَكَلْتُ مَا لَا يُسْتَطَاعُ فَأَكْلُفُ
وَقَالَ زُهَيْرٌ⁽⁵⁾: [الطويل]

(1) البيت في: ديوان قيس بن زهير: 33، وشرح الحماسة للتبريزي 1: 397، ورسائل في اللغة: 127، وإيضاح شواهد الإيضاح: 293.

(2) البيتان في: رسائل في اللغة: 127، وإيضاح شواهد الإيضاح: 293 وفيه: (لا تعدد...).

(3) البيت: رسائل في اللغة: 127، وإيضاح شواهد الإيضاح: 293. وليس في الصبح المنبر.

(4) البيت في: ديوان حاتم: 224، وأمالي القتالي 1: 274 وفيه: (ما لا أستطيع)، ورسائل في اللغة: 127، وإيضاح شواهد الإيضاح: 293.

(5) (وقال .. يطاوله): في الجنى الداني: 441-442 بغير عزو إلى ابن السيد.

(6) البيت في ديوان زهير: 139، والرواية فيه: (... ما تُعَبُّ نوافله)، ورسائل في اللغة: 127، وإيضاح =

وَأَبْيَضَ فَيَاضَ يَدَاهُ غَمَامَةٌ عَلَى مُعْتَفِيهِ مَا تُغَبُّ فَوَاضِلُهُ
وهذا خصوصاً⁽¹⁾ لا وجه للتكثير فيه⁽²⁾؛ لأنه إنما أراد بالأبيض حصن بن
حذيفة بن بدر الفزاري، ولم يرد جماعة كثيرة هذه صفتهم، ألا تراه يقول بعده⁽³⁾:
[الطويل]

حُذَيْفَةُ يَنْمِيهِ وَبَدْرٌ كِلَاهُمَا إِلَى بَاذِخٍ يَعْلُو عَلَى مَنْ يُطَاوِلُهُ
وَقَالَ⁽⁴⁾ خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ⁽⁵⁾ صَاحِبُ ذَاتِ النَّحِيْنِ⁽⁶⁾: [الطويل]
وَذَاتِ عِيَالٍ وَائْتَقِينَ بَعْقَلَهَا خَلَجْتُ لَهَا جَارَ اسْتِهَا خَلَجَاتِ⁽⁷⁾

= شواهد الإيضاح: 293، والجنى الداني: 442. والرواية المثبتة هنا رواية الأصمعيّ. الفياض:
السخيّ. المعتقون: طالبو المعروف. التوافل: العطاء الدائم. تُغَبُّ: تنقطع. الفواضل: العطايا.
(1) في (أ) ورسائل في اللغة: (وهذه نصوص). وفي الجنى الداني: (وهذا خصوص لا وجه فيه
للتكثير).

(2) في (أ) ورسائل في اللغة: (فيه). وليست في إيضاح القيسيّ.
(3) ديوان زهير: 143. ومصادر البيت السابق. الباذخ: المرتفع. يطاوله: يحاول أن يصل إلى مكانته.
(4) (وقال ... هذه القصة): ليس في إيضاح القيسيّ. وفيه مكانها: (وقال أبو طالب يمدح رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالُ السِّتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وَقَالَ زُهَيْرٌ أَيْضًا فِي تِلْكَ الْقَصِيدَةِ بَعَيْنَهَا: وَأَهْلُ خَبَاءٍ....).

(5) هو خوات بن جبير بن النعمان بن البرك الأنصاري، خرج إلى موقعة بدر، فلما كان في الطريق
أصيب بنصيل حجر فكبير، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ،
فَكَانَهُ مَمَّنْ حَضَرَهَا. توفي سنة 40 هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى 3: 477.

(6) النّحي والنّحي والنّحي: الرّق. وقيل: هو مكان للسمن خاصة. قال الأزهري: «والعرب لا تعرف
النّحي غير الرّق». تهذيب اللغة 2: 253. وذات النّحين امرأة من تيم الله بن ثعلبة، كانت تباع
السمن في الجاهلية، فلما جاءها خوات يتتاع منها سمناً فسأومتها فحلّت نحباً مملوءاً، فقالت:
أمسك به حتى أنظر غيرهُ، ثم جعل ينحي آخر كذلك، فلما شغلها بالاثنين قضى وطره منها. وفيها
قيل: (أشغل من ذات النّحين). انظر المثل في: الفاخر: 86، المثل رقم 147، ومجمع الأمثال: 1:
376، والمستقصى: 1: 191، 196، والنهية 2: 211، واللّسان والتاج (شرد، نحي).

(7) البيت في: إصلاح المنطق: 230، والصّحاح (نحا)، ومجمع الأمثال 1: 376، ورسائل في اللغة:

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (وَذَاتِ عِيَالٍ) ذَاتَ النَّحِيَيْنِ وَحَدَهَا، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ فَعَلَ هَذِهِ الْقِصَّةَ // [48/أ] مَرَارًا كَثِيرَةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: [الطَّوِيل] وَأَهْلِ خَبَاءٍ صَالِحٍ ذَاتُ بَيْنِهِمْ قَدِ احْتَرَبُوا فِي عَاجِلٍ أَنَا آجِلُهُ⁽¹⁾ وَإِنَّمَا⁽²⁾ أَرَادَ مَا هَاجَ بَيْنَ حَيْهٍ وَحَيْهٍ مِنَ الْحَرْبِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يُرِدْ أَهْلَ أُخْبِيَةِ كَثِيرَةً.

وَقَالَ⁽³⁾ صَخْرُ بْنُ الشَّرِيدِ⁽⁴⁾ أَخُو الْخُنَسَاءِ: [الطَّوِيل] وَذِي إِخْوَةٍ قَطَعْتُ أَقْرَانَ بَيْنِهِمْ كَمَا تَرَكَونِي وَاحِدًا لَا أَخًا لِيَا إِنَّمَا أَرَادَ: بِذِي إِخْوَةٍ هَهُنَا دُرَيْدَ بْنَ حَرْمَلَةَ الْمَرِّيِّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ قَتَلَ أَخَاهُ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ بِأَخِيهِ قَالَ هَذَا الشُّعْرُ، وَقَوْلُهُ: (كَمَا تَرَكَونِي وَاحِدًا لَا أَخًا لِيَا) يُبْطِلُ تَوْهَمَ مَعْنَى الْكَثْرَةِ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ تَرَكَوهُ بِلَا أَخٍ إِنَّمَا كَانُوا بَنِي حَرْمَلَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَخٌ قُتِلَ غَيْرَ مُعَاوِيَةَ وَحَدَهُ. وَقَالَ بَعْضُ شُعْرَاءِ غَسَّانَ يَصِفُ وَقَعَةً كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَذْحِجٍ فِي مَوْضِعٍ

= 129، والحدود العين: 315، واللسان والتاج (نحي)، والتذييل والتكميل 11: 282. الخَلْجُ: ضَرْبٌ مِنَ النُّكَّاحِ.

(1) البيت لزهير في: ديوان زهير: 143، وإيضاح شواهد الإيضاح: 294، وللخَنَوْتِ السَّعْدِيِّ فِي: مجاز القرآن 1: 163، ولخوات بن جبير في: المعاني الكبير: 1130، والصَّحَّاح (أجل)، ومجمل اللغة: 88، ومقاييس اللغة 1: 64، والأفعال للسَّرْقَسْطِيِّ 1: 102، ورسائل في اللغة: 129، والبحر المحيط 4: 237. ولخوات أو للخَنَوْتِ فِي: التاج (أجل).

(2) فِي رِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ: (فِيئَمَا).

(3) ذَكَرَ أَبُو حِيَانَ هَذَا الشَّاهِدَ وَالشَّاهِدَ الَّذِي يَلِيهِ مَعَ قَوْلِ ابْنِ السَّيِّدِ فِي الْأَوَّلِ - بِتَصْرُفٍ - بِغَيْرِ عَزْوٍ فِي: التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ 11: 281-282.

(4) الْبَيْتُ فِي: حِمَاسَةُ أَبِي تَمَامٍ 1: 331، وَالتَّعَاذِي وَالمَرَاثِي: 130، وَالزَّاهِرُ: 336، وَشَرَحَ الْحِمَاسَةَ لِلْمَرْزُوقِيِّ: 1094، وَالتَّبْرِيذِيِّ 1: 456، وَرِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ: 129، وَإِيضَاحِ الْقَيْسِيِّ: 294، وَالتَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ 11: 282، وَتَمَهِيدِ الْقَوَاعِدِ: 3022.

يُعرفُ بـ (البَلْقَاءِ⁽¹⁾)⁽²⁾: [الطَّوِيل]

وَيَوْمٌ عَلَى الْبَلْقَاءِ لَمْ يَكُ مِثْلُهُ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ فِي بَعِيدٍ وَلَا دَانَ

وَأَنْشَدَ سَيَّبُوهُ وَعَيْرُهُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ⁽³⁾: [الطَّوِيل]

وَيَوْمٌ شَهَدْنَاهُ سُلَيْمًا وَعَامِرًا قَلِيلٍ سِوَى الطَّعْنِ النَّهَالِ نَوَافِلُهُ

وَقَالَ ابْنُ مِخْلَةَ الْحِمَارِ⁽⁴⁾ فِي يَوْمٍ (مَرْجٍ رَاهِطٍ)⁽⁵⁾: [الطَّوِيل]

وَيَوْمٌ تَرَى الرِّايَاتِ فِيهِ كَانَهَا حَوَائِمُ طَيْرٍ مُسْتَدِيرٌ وَوَاقِعٌ

فَهَوُّ لَأَيِّمًا وَصَفُوهَا أَيَّامًا مَخْصُوصَةً⁽⁶⁾.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَنْشَدَهُ النَّحْوِيُّونَ مِنْ قَوْلِهِ⁽⁷⁾: [الوافر]

- (1) في (ب): (البقلاء)، وكذلك هي في البيت.
- (2) البيت لبعض بني غسان في: رسائل في اللغة: 130، وإيضاح القيسي: 295، والتذليل والتكميل 11: 282، والجنى الداني: 442، وتمهيد القواعد: 3022. والبلقاء: تأنيث (أبلق)، وهي أرض ببلاد الشام، وتقع الآن في الأردن. معجم ما استعجم 1: 275.
- (3) البيت لرجل من بني عامر في: الكتاب 1: 178، وشرح المفصل 2: 46. وبلا عزو في: المقتضب 3: 105، 4: 331، ومعاني القرآن للزجاج 1: 128، وشرح الكتاب للسيرافي 1: 268، 378، ورسائل في اللغة: 130، وفيه: (نوائله)، والتذليل والتكميل 8: 85. والشاهد فيه: نصب العائد على اليوم تشبيهاً له بالمفعول به اتساعاً.
- (4) هو عمرو بن مخرمة الكلبي، شاعر إسلامي. والبيت في: شعر بني كلب 1: 474 وفيه: (عوائف طير)، وانظر تخريجه في الصفحة: 892 منه. وزد عليه: رسائل في اللغة: 131. وسيأتي البيت.
- (5) مرج راهط: موضع على بُعد أميالٍ من دمشق وقعت فيه موقعة بين المروانية، وهم المدعون من مروان بن الحكم من قبائل كلب وقيس اليمانية، والزبيرية، وهم قيس ومن والاهم، وفيها هزمت القيسية بزعامة زفر بن الحارث. شرح الحماسة 2: 98.
- (6) في رسائل في اللغة: (بأعيانها... فيها).
- (7) البيت لتأبط شراً في ديوانه: 154، وتخرجه ثمة. ولشُمير بن الحارث الضبي: في شعر ضبة وأخبارها: 129، وتخرجه ثمة، وهو بلا عزو في: رسائل في اللغة: 131، وإيضاح شواهد الإيضاح: 295، والتذليل والتكميل 11: 282. حَصَّاتُ: أشعلت. الوهنُ: بعد منتصف الليل.

وَنَارٍ قَدْ حَضَّاتُ بُعِيدَ وَهْنٍ بِدَارٍ مَا أُرِيدُ بِهَا مَقَامًا
وهذا شعرٌ مشهورٌ، ولا معنى فيه للكثرة؛ لأنه إنما وصفَ قصَّةً جرت له
مع الجنِّ مرَّةً واحدةً.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ أُنْبَاءًا كَثِيرَةً مِنْ أَشْعَارِ الْمُحَدِّثِينَ يَبِينُ فِي جَمِيعِهَا أَنَّ (رُبَّ)
لِلتَّقْلِيلِ، كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِمْ فَصَارَتْ لِذَلِكَ
كَأَنَّهَا حُجَّةٌ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي تَمَّامِ الطَّائِي⁽¹⁾: [الطَّوِيلُ]
عَسَى وَطَنٌ يَدُنُّوهُمْ وَلَعَلَّمَا⁽²⁾ فَإِنْ تُعَقَّبِ⁽³⁾ الْأَيَّامُ فِيهِمْ فَرُبَّمَا
// [48/ب] يريدُ: فَرُبَّمَا أَعْقَبْتُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ المْتَنِي⁽⁴⁾: [الخفيف]
رُبَّمَا تُحْسِنُ الصَّنِيعَ لِيَالِيهِ وَلَكِنْ تُكَدِّرُ الْإِحْسَانَ
وَقَالَ أَيْضًا⁽⁵⁾: [الكامل]
وَلَرُبَّمَا أَطَرَ الْقَنَاةَ بِفَارِسٍ وَثَنَى فَقَوْمَهَا بَاخِرَ مِنْهُمْ
وَقَالَ⁽⁶⁾: [الطَّوِيلُ]

وَيَوْمٍ كَلِيلِ⁽⁷⁾ الْعَاشِقِينَ كَمَتُّهُ أُرَاقِبُ فِيهِ الشَّمْسَ أَيَّانَ تَغْرُبُ

(1) ديوان أبي تمام 3: 232، ورسائل في اللغة: 132، وإيضاح القيسي: 296.

(2) في رسائل في اللغة: (وإن).

(3) في (ب): (تعقب).

(4) البيت في: التبيان في شرح الديوان 4: 240، ورسائل في اللغة: 132، وإيضاح القيسي: 296.
الصَّنِيعُ: الإحسانُ.

(5) البيت في: التبيان في شرح الديوان 4: 132، ورسائل في اللغة: 132، وإيضاح القيسي: 296.
الْأَطْرُ: عَطَفُ الشَّيْءِ وَحَنِيئُهُ. وَتَأَطَّرَ: اعْوَجَّ، وَأَطَّرْتُ الْقَوْسَ: حَنَيْتُهَا.

(6) البيت في: التبيان في شرح الديوان 1: 179، ورسائل في اللغة: 132، وإيضاح القيسي: 296.

(7) في رسائل في اللغة: (كيوم).

وَقَالَ يَهْجُو كَافُورًا⁽¹⁾: [الطَّوِيل] وَأَسْوَدَ أَمَّا الْقَلْبُ مِنْهُ فَضَيِّقٌ وَنَخِيبٌ، وَأَمَّا بَطْنُهُ فَرَحِيبٌ وَقَالَ يَمْدَحُهُ⁽²⁾: [الطَّوِيل] وَأَبْلَجَ يَعْصِي بِاخْتِصَاصِي مُشِيرِهِ عَصَيْتُ بِقُصْدِيهِ مُشِيرِي وَتُومِي وَإِنَّمَا عَنَى بِالْأَبْلَجِ (كَافُورًا)⁽³⁾، وَبِمَشِيرِهِ (ابن حَنْزَابَةَ)⁽⁴⁾ وَزِيرَهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِسَيْفِ الدَّوَلَةِ⁽⁵⁾: [الطَّوِيل] عَلَيْنَا لَكَ الْإِسْعَادُ إِنْ كَانَ نَافِعًا بِشَقِّ قُلُوبٍ لَا بِشَقِّ جُيُوبٍ فَرُبَّ كَعِيبٍ لَيْسَ تَنْدَى جُفُونُهُ وَرُبَّ كَثِيرِ الدَّمْعِ غَيْرُ كَعِيبٍ وَقَدْ أَوْضَحَ⁽⁶⁾ مَا أَرَادَهُ مِنَ التَّقْلِيلِ هَهُنَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَأَخْرَجَهُ بغير لَفْظِ (رُبَّ) وَهُوَ⁽⁷⁾: [الوافر]

- (1) البيت في: شرح الديوان للواحدى: 704، ورسائل في اللغة: 132، وإيضاح القيسي: 296. النخيب: الجبان.
- (2) البيت في: التبيان في شرح الديوان 4: 140، ورسائل في اللغة: 132، وإيضاح القيسي: 296. وروايته عند العكبري: (وأبلج). قَالَ شارحُ الديوان: «الأبْلَجُ: العَظِيمُ، وَهُوَ مِنْ صِفَةِ المُلُوكِ». أقول: الَّذِي أَرَاهُ أَنَّهَا تصحيفُ (أبلج) وَهُوَ الأَبْيَضُ، وَلَعَلَّهُ يَسْحَرُ مِنْ سَوَادِهِ.
- (3) هو كَافُورُ بنُ عَبْدِ اللهِ الإخشيدي، يلقبُ بأبي المَسْكِ، دَامَتْ إِمَارَتُهُ عَلَى مِصْرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَوَلِيَّ مِصْرَ مُسْتَقْبَلًا بِهَا مُدَّةَ سَنَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، تُوْفِي سَنَةَ 357 هـ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بَعْلُوَ الهِمَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفِطْنَةِ. الأعلام 5: 216. وانظر: وفيات الأعيان 4: 99.
- (4) هُوَ أَبُو الفَضْلِ جَعْفَرُ بنُ الفَضْلِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ موسى بنِ الحَسَنِ بنِ الفِرَاتِ، المَعْرُوفِ بِابنِ حَنْزَابَةَ، كَانَ وَزِيرًا لِكَافُورِ الإخشيدي مُدَّةَ إِمَارَةِ كَافُورَ عَلَيْهَا وَبَعْدَ اسْتِقْلَالِهِ بِهَا. تُوْفِي بِمِصْرَ سَنَةَ 391 هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان 1: 347 وما بعدها.
- (5) البيت في: التبيان في شرح الديوان 1: 179، ورسائل في اللغة: 133، وإيضاح القيسي: 296.
- (6) التبيان في شرح الديوان 2: 394، ورسائل في اللغة: 134، وإيضاح القيسي: 297.
- (7) البيت في: التبيان في شرح الديوان 1: 54، ورسائل في اللغة: 134، وإيضاح القيسي: 297.

وفي الأخبابِ مُختَصُّ بوجدٍ وأخرُ يدعي مَعَهُ اشتِراكًا

وَمِنْ أَشْعَارِ الْمُحَدِّثِينَ قَوْلُهُ⁽¹⁾: [الكامل]

الحرُّ طَلِقٌ ضَاحِكٌ وَلَرَبِّمَا تَلَقَّاهُ، وَهُوَ الْعَابِسُ الْمُتَجَبِّهُمُ

وقال آخر⁽²⁾: [مجزوء الكامل]

أَحْذَرُ عَدُوِّكَ مَرَّةً وَأَحْذَرُ صَدِيقِكَ أَلْفَ مَرَّةً

فَلَرَبِّمَا انْقَلَبَ الصَّدِيقُ فَكَانَ أَعْلَمَ بِالْمُضِرَّةِ

وقال عديُّ بنُ زيدِ العباديِّ، وَقَدْ أَعْفَلْتُ⁽³⁾ ذِكْرَهُ فِي الشُّعْرَاءِ

الْمُتَقَدِّمِينَ⁽⁴⁾: [المديد]

يَا لَبَيْتِي أَوْقِدِي النَّارَ إِنَّ مَنْ تَهْوَيْنَ قَدْ حَارَا

رَبِّ نَارٍ بِتُّ أَرْمُقُهَا تَقْضِمُ الْهِنْدِيَّ وَالْغَارَا

عِنْدَهَا ظَبْيِي يُورِّثُهَا عَاقِدٌ فِي الْجِيدِ تَقْصَارَا

فَبَيْنَ مِنْ هَذَا الشُّعْرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ: (نَارَ لَبَيْتِي) وَحَدَّهَا.

(1) البيت لأبي الفتح البستي، وهو في: ديوانه: 288، وبلا عزو في: اللطائف والظرائف: 149، ورسائل في اللغة: 134، وإيضاح القيسي: 297.

(2) في رسائل في اللغة: (الآخر). والبيتان لمنصور الفقيه، وهما في شعره: 345، وبهجة المجالس: 694، وزهر الأكم: 383. ولأبي إسحاق الصابي في: يتيمة الدهر 3: 127. ولعلي بن عيسى في: محاضرات الأدباء 2: 11، والدّرّ الفريد 2: 188. ولابن معروف في: الآداب النافعة: 26. وبلا عزو في: رسائل في اللغة: 134، وإيضاح القيسي: 297، وصيد الخاطر: 179، 274، 357، 498، واللباب في علوم الكتاب 17: 484.

(3) في (ب) وإيضاح القيسي: (أغفلنا).

(4) الأبيات في: ديوان عدي بن زيد: 100، ورواية الثالث: (... عاقدٌ في الخصر زنارا)، ورسائل في اللغة: 134، وإيضاح القيسي: 297. الهنديُّ: نوعٌ مِنَ النَّبَاتِ. يُورِّثُهَا: يشبِّهها. التَّقْصَارُ: القِلَادَةُ، وجمعها: (تَقَاصِير).

وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ الْمَعْرِي بِقَوْلِهِ⁽¹⁾: // [49/أ]: [البسيط]

لَيْسَتْ كَنَارِ عَدِي نَارِ عَادِيَةٍ بَاتَتْ تُشَبُّ عَلَى أَيْدِي مَصَالِيئِنَا
وَمَا لُبَيْنِي - وَإِنْ عَزَّتْ بِرَبَّتَيْهَا - لَكِنْ غَذَّتْهَا رَجَالُ الْهِنْدِ تَرْبِيئَا

وَمِمَّا تَأْتِي فِيهِ (رُبَّ) لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّخْصِصِ إِثْبَانًا مُطَّرِدًا - وَيَرَى ذَلِكَ مَنْ
تَأَمَّلَ - الْأَشْعَارُ الَّتِي فِي اللُّغْزِ يَصِفُ فِيهَا الشُّعْرَاءُ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةً بِأَعْيَانِهَا؛
فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُونَ فِي أَوَائِلِهَا (رُبَّ) مُصَرِّحًا بِهَا، أَوْ الْوَاوِ الَّتِي تَنُوبُ
مَنَابَ (رُبَّ)، كَقَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ⁽²⁾: [الطويل]

وَجَارِيَةٍ لَيْسَتْ مِنَ الْإِنْسِ تُشْتَهَى وَلَا الْجَنِّ قَدْ لَاعَبْتُهَا وَمَعِي⁽³⁾ ذِهْنِي
فَأَدْخَلْتُ فِيهَا قَيْدَ شَبْرِ مُوقِّرٍ فَصَاحَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ تَرْبِيئِي
فَلَمَّا دَنَتْ إِهْرَاقَةَ الْمَاءِ أَنْصَتَتْ لِأَعْرَازِهِ عَنْهَا، وَفِي النَّفْسِ أَنْ أَثْنِي
وَإِنَّمَا وَصَفَ بَكْرَةَ اسْتَقَى عَلَيْهَا مَاءً.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْآخِرِ⁽⁴⁾: [الخفيف]

رُبَّ نَهْرٍ رَأَيْتُ فِي جَوْفِ خُرْجٍ يَتَرَامِي بِمَوْجِهِ الزَّخَّارِ

(1) البيتان في: شروح سقط الزند: 1555، ورسائل في اللغة: 134، وإيضاح القيسي: 297. عَدِيٌّ: هُوَ عَدِيٌّ بِنُ زَيْدِ الْعَبَادِيِّ. الْعَادِيَةُ: مَنْ يَعْدُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، أَوْ مَنْ يَعْدُونَ مِنَ الْعُدْوَانِ، وَهُوَ الظُّلْمُ. النَّارُ: السُّيُوفُ. الْمَصَالِيئُ: جَمْعُ (مَصْلَاتٍ)، وَهُوَ الْمَاضِي فِي أَمْرِهِ.

(2) الأبيات في: ديوان ذي الرمة: 1783، ورسائل في اللغة: 135-136، وإيضاح القيسي: 297، وسفر السعادة: 656. وسيأتي الأخير في ص: 689 من هذا الكتاب. الجارية: بَكْرَةُ الْبَيْرِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِدَوَامِ جَرِيَانِهَا وَدَوْرَانِهَا حَوْلَ مَحْوَرِهَا. الذَّهْنُ: الْقُوَّةُ. قَيْدٌ شَبْرٌ: يَرَادُ بِهِ الْمَحْوَرُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي ثَقَبِ الْبَكْرَةِ. صَاحَتْ: صَوَّتْ صَرِيرَهَا عِنْدَ دَوْرَانِهَا. أَنْصَتَتْ: هَدَأَتْ.

(3) في (أ): (ومع ذهني) والتصحیح من الديوان. وهي مطموسة في (ب).

(4) الأبيات بلا عزو في: رسائل في اللغة: 136 وفيه: (رُبَّ سهم ...)، وإيضاح القيسي: 297، والأول والثاني في: الفصول المفيدة: 253، والمحاضرات والمحاورات: 296.

وَنَهَارٍ رَأَيْتُ مُنْتَصَفَ اللَّيْلِ لِ وَلَيْلٍ رَأَيْتُ وَسَطَ (1) النَّهَارِ
 وَثَلَاثِينَ أَلْفَ شَيْخٍ فُؤُودًا فَوْقَ غُضَنِ مَا يَنْشِي لَانْكِسَارِ (2)
 يَعْنِي بـ (الخُرْج): الوادي الَّذِي لَا مَنَفَذَ لَهُ، وَبـ (النَّهَارِ): فَرْخَ الحُبَارِي،
 وَبـ (الليل): فَرْخَ الكَرَوَانِ، وَبـ (الشَّيْخِ): الرَّذَاذَ الصَّغِيرَ مِنَ المَطَرِ.
 وَقَالَ (3) الأَعْلَبُ العِجْلِيُّ، وَوَصَفَ نُعْلَبًا أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبًا فَعَقَرَهُ (4):

[الرَّجَز]

وَنُعْلَبٍ بَاتَ قَرِيرَ العَيْنِ لَاقَى مَعَ الصُّبْحِ غُرَابَ البَيْنِ
 وَقَدْ غَدَا مُجْرَمَزَ الشَّخْصَيْنِ فَاسْتَقْبَلْتَهُ لِحُضُورِ الحَيْنِ (5)
 طَلَعَةُ كَلْبٍ أَغْضَفِ الأُذْنَيْنِ فَمَرَّ يَهْوِي ثَابِتَ السَّاقَيْنِ (6)
 إِلَى وَجَارٍ بَيْنَ صَخْرَتَيْنِ وَالكَلْبُ مِنْهُ رَاكِبُ المَتْنَيْنِ
 فَلَمْ يَرَعَهُ غَيْرَ رُوعَتَيْنِ حَتَّى رَأَيْتُ شَلُوهُ نَضْفَيْنِ (7)

- (1) في (ب): (نصف نهار). وفي رسائل في اللغة والمحاضرات: (نصف النهار). وفي الفصول المفيدة: (نصف الليل ... منتصف النهار).
 (2) في رسائل في اللغة: (لا تشني لانكسار).
 (3) اكتفى القيسي بالشواهد الماضية، وأغفل الآتية إلى قوله: (... تصلح للعناق).
 (4) خلا مجموع شعر العجلي - صنعة د. نوري القيسي - من الرجز. والرجز مع أبيات أخر لأبي نؤاس في: البيزرة: 155، وبلا عزو في: رسائل في اللغة: 137. وليست أي من طبعات ديوان أبي نؤاس.
 قلت: يغلب الظن عندي أنها منحولة، ولأبي نؤاس شعر في النعلب والكلب وبعضه من المنحول أيضًا.
 (5) جَرَمَزٌ وَاجْرَمَزٌ: انْقَبَضَ وَاجْتَمَعَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، كَاجْرَنْمَزٍ. وَالمُجْرَمَزُ: المُجْتَمِعُ. وَإِذَا أَدْعَمَتِ النَّوْنُ فِي المِيمِ قَلَّتْ: (مُجْرَمَزٌ).
 (6) في البيزرة: (يهوي ثابت السدوين).
 (7) في البيزرة: (أراني شلوه شلوين).

// [49/ب] وقال يَصِفُ صَقْرًا⁽¹⁾: [الرَّجَز]

يَا رَبَّ صَقْرٍ يَفْرِسُ الصُّقُورَا وَيَكْسِرُ الْعِقْبَانَ وَالنَّسُورَا⁽²⁾
تَرَى الْإِوزَ مِنْهُ مُسْتَجِيرَا

وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ⁽³⁾: [الرَّجَز]

وَرَاذِقِي مُخْطَفِ الْخُصُورِ كَأَنَّهُ مَخَازِنُ الْبَلُورِ

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ، وَقَدْ أَمَرَهُ أَبُو الْعَشَائِرِ⁽⁴⁾ أَنْ يَصِفَ بَطِيخَةً نَدَّ عَلَيْهَا
تَمَلُّكُ⁽⁵⁾: [الطَّوِيل]

وَسُودَاءَ مَنْظُومٍ عَلَيْهَا لَالِيٌّ لَهَا صُورَةُ الْبَطِيخِ وَهِيَ مِنَ النَّدِّ

وَكَذَلِكَ⁽⁶⁾ لَهُ فِي نُزْهَةِ أَمْرِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْأَوَارِجِيُّ⁽⁷⁾ بِوَصْفِهَا: [الرَّجَز]

(1) خلا مجموع شعر العجلي من الرَّجَز، والأبيات من رَجَزِ طویلٍ لشرشير الجدلي في: الأنوار ومحاسن الأشعار: 114. وللناشي في: مباحج الفكر 3: 172. وهي بلا عزو في: البيزة: 178. والأبيات بلا عزو في: رسائل في اللغة: 137.

(2) في الأنوار ومحاسن الأشعار: (أنعت صقراً.... ينسر العقبان). وفي: البيزة: (ويكسر العقبان).

(3) البيت في: ديوان ابن الرومي: 987، وزهر الآداب: 348، ورسائل في اللغة: 137. والرَّازِقِيُّ: عَنَبٌ شهَرَتْ بِهِ الطَّائِفُ، ثُمَّهُ أبيضُ طَوِيلٌ.

(4) أَبُو الْعَشَائِرِ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْدَانَ، وَلِيَّ أَنْطَاكِيَّةَ لِسَيْفِ الدَّوَلَةِ، تُوْفِي سَنَةَ 352 هـ. بغية الطلب: 2527-2532.

(5) البيت في: التبيان في شرح الديوان 2: 18، ورسائل في اللغة: 138.

(6) في رسائل في اللغة: (ومن ذلك قوله).

(7) في (ب) ورسائل في اللغة: (الأوراجي). وهو تحريفٌ. وهو: أَبُو عَلِيٍّ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوَارِجِيُّ الْأَنْبَارِيُّ الْكَاتِبُ. وَ(الأوراجي) مَسْئُوبٌ إِلَى (الأورجة) وَهُوَ مِنْ دَفَاتِرِ أَصْحَابِ الْخِرَاجِ، وَهُوَ لَفْظٌ فَارِسِيٌّ. تُوْفِي سَنَةَ 344 هـ. ترجمته في: تاريخ الإسلام 25: 314.

وَمَنْزِلٍ لَيْسَ لَنَا بِمَنْزِلٍ وَلَا لِغَيْرِ الْغَادِيَاتِ الْهُطَلِ⁽¹⁾

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صِفَةِ صَيْدٍ شَاهِدَهُ⁽²⁾ مَعَ ابْنِ طُغْجٍ⁽³⁾: [الرَّجَز]

وَشَامِخٍ مِنَ الْجِبَالِ أَقْوَدٍ مَرْدٍ كَيَافُوحِ الْبَعِيرِ الْأَصِيدِ⁽⁴⁾

إِنَّمَا أَرَادَ⁽⁵⁾ مَنْزِلًا بِعَيْنِهِ وَجَبَلًا بِعَيْنِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: [الرَّجَز]

زُرْنَاهُ⁽⁶⁾ لِلأَمْرِ الَّذِي لَمْ يُعْهَدِ

كَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي اللَّعْبَةِ الَّتِي امْتَحَنَهُ بِهَا ابْنُ طُغْجٍ⁽⁷⁾: [الوافر]

وَذَاتِ غَدَائِرَ لَا عَيْبَ فِيهَا سِوَى أَنْ لَيْسَ تَصْلُحُ لِلْعِنَاقِ

فَهَذِهِ⁽⁸⁾ الْمَوَاضِعُ كُلُّهَا فِيهَا (رُبَّ) لِلتَّقْلِيلِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَإِنَّمَا

تَخَيَّرْتُ مِنْهَا أَوْضَحَهَا، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ (رُبَّ) وَمَوْضُوعُهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ⁽⁹⁾.

(1) البيت في: التبيان في شرح الديوان 3: 201، ورسائل في اللغة: 138. الْغَادِيَاتِ: السُّحُبُ. الْهُطَلُ:

الكثيرة الماء، ومفردهما: (هأطلة).

(2) شاهده مطموس في (أ).

(3) هو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ طُغْجِ بْنِ حَاقَانَ، أَصْلُهُ مِنْ (فَرْغَانَةِ)، وَلِيَّ مَلِكٍ مِصْرَ وَالشَّامَ وَالْحِجَازَ

وغيرها، توفي سنة 334 هـ. وفيات الأعيان: 58، وشذرات الذهب 4: 188.

(4) البيت في: التبيان في شرح الديوان 2: 13، ورسائل في اللغة: 138. الْأَقْوَدُ: الْمُتَقَادُ طَوْلًا. الْأَصِيدُ:

الَّذِي فِي خَلْقِهِ اعْوِجَاجٌ.

(5) الكلمتان مطموستان في (أ).

(6) زرناه ... امتحنه: مطموس في (ب).

(7) البيت في: التبيان في شرح الديوان 3: 351، ورسائل في اللغة: 138. الْغَدَائِرُ: مفردها: (غديرة)،

وهي دُوَابَةُ الشَّعْرِ.

(8) في (ب): (قال الأستاذ أعزه الله: فهذه ...). وفي رسائل في اللغة: (قال البطلاني: فهذه ...).

(9) (وبالله التوفيق): ليست في (ب) وإيضاح القيسي.

باب

(ذِكْرُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَقَعَتْ (رَبًّا) فِيهَا بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ
عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ⁽¹⁾)

إِنَّمَا تَأْتِي (رَبًّا) بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ فِي مُعْظَمِ أَحْوَالِهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي
يُذْهَبُ بِهَا إِلَى الْاِفْتِحَارِ وَالْمُبَاهَاةِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (رَبًّا عَالِمٍ لَقِيْتُ)، وَ:
(رَبًّا يَوْمِ سُرُورٍ شَهِدْتُ)؛ لِأَنَّ الْاِفْتِحَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا كَثُرَ مِنَ الْأُمُورِ فِي
الْغَالِبِ مِنْ أَحْوَالِهَا⁽²⁾، وَقَدْ يَكُونُ لِقَاءُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَذْهَبَ فِي الْفَخْرِ مِنْ لِقَاءِ
الْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَكْثَرُ // [50/أ]، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ⁽³⁾:
[الطَّوِيل]

أَلَا رَبُّ يَوْمٍ لَكَ مِنْهُمْ صَالِحٍ وَلَا سِيَّما يَوْمٍ بَدَارَةٌ جُلْجُلٍ
وَقَوْلُهُ⁽⁴⁾: [الطَّوِيل]
فَإِنْ أُمْسٍ مَكْرُوبًا فَيَا رَبِّ بُهْمَةً كَشَفْتُ إِذَا مَا اسْوَدَّ وَجْهُ الْجَبَانِ
وَإِنْ أُمْسٍ مَكْرُوبًا فَيَا رَبِّ قَيْنَةً مَنْعَمَةٌ أَعْمَلْتُهَا بِكَرَانَ
وَقَوْلُهُ⁽⁵⁾: [الطَّوِيل]

(1) تابع القيسي نقل كلام ابن السِّدِّ في: إيضاح شواهد الإيضاح: 299-306.

(2) في (أ): (من أحواله).

(3) سبق تخريجه ص: 280 من هذا الكتاب.

(4) البيتان في: ديوان امرئ القيس: 498 (ط. زايد)، ورسائل في اللِّغة: 139، وإيضاح شواهد الإيضاح: 299.

(5) البيتان في: ديوان امرئ القيس: 490، 495 (ط. زايد)، ورسائل في اللِّغة: 140، وإيضاح شواهد الإيضاح: 299. الحَرْقُ: الواسع من الأرض. النِّياطُ: ما يتعلَّق به. السَّهْوَةُ: اللِّينة السهلة. المِدْعَانُ: المِدْلَلَةُ. المَجْرُ: الجيْش الضَّخْمُ. الغُلَانُ: الأودية الكثيرة الشَّجَرِ. الأُنَيْعُ: تصغيرُ (أنعم): مَوْضِعٌ بِالْعَالِيَةِ. زُهَاءٌ: مقدار.

وَحَرْقٍ بَعِيدٍ قَدْ قَطَعَتْ نِيَاطَهُ عَلَى ذَاتِ لَوْثٍ سَهْوَةَ الْمَشِيِّ مِدْعَانَ
وَمَجْرٍ كَغُلَانٍ الْأَنْبِعَمِ بَالِغٍ دِيَارَ الْعَدَوِّ ذِي زُهَاءٍ وَأَرْكَانٍ
فَهَذِهِ مَوَاضِعٌ لَا يَلِيقُ بِهَا إِلَّا التَّكْثِيرُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ الْهَذَلِيِّ⁽¹⁾: [الكامل]

أَزْهَيْرُ إِنْ يَشِبُّ الْقَدَالُ فَإِنَّهُ رَبُّ هَيْضَلٍ مَرِسٍ لَفَفْتُ بِهِيْضَلٍ
وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي الْعَطَاءِ السَّنْدِيِّ⁽²⁾ يَرْتِي عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ الْفِزَارِيَّ⁽³⁾: [الطويل]
فَإِنْ تُمَسُّ مَهْجُورَ الْفِنَاءِ فَرُبَّمَا أَقَامَ بِهِ بَعْدَ الْوُفُودِ وَوُفُودِ⁽⁴⁾
وَهَذَا النَّوْعُ فِي الشُّعْرِ كَثِيرٌ جِدًّا⁽⁵⁾.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْبَابِ وَالْبَابِ الْأَوَّلِ، أَنَّ الْأَوَّلَ حَقِيقَةٌ (رَبٌّ)، وَهَذَا
الْبَابُ مَجَازٌ يَعْرِضُ لَهَا كَمَا يَعْرِضُ لِلْمَدْحِ أَنْ يُخْرَجَ مُخْرَجَ الدَّمِّ، وَلِلدَّمِّ⁽⁶⁾ أَنْ

(1) البيت في: ديوان الهذليين 2: 89، وشرح أشعار الهذليين: 1070. وفيهما: (فإني...)، ورسائل في اللغة: 140، وإيضاح شواهد الإيضاح: 300. الهَيْضَلُ وَالْهَيْضَلَةُ: واحد الجماعة مِنَ النَّاسِ يُعْزَى بِهِمُ. الْقَدَالُ: ما بين الأذنين وَالْقَفَا.

(2) أبو عطاء السندي: من شعراء الدولتين الأموية والعباسية، تشيع لبني أمية وهجأ بني هاشم، وكان دميماً لكن يلقب الحاء هاء والشين سيناً. معجم الشعراء: 456، وخزانة الأدب: 9: 545.

(3) في رسائل في اللغة: (عمرو بن هبيرة)، تحريفٌ. وهو عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي بن فزارة، ولي العراقين ليزيد بن عبد الملك ست سنين، وتوفي نحو سنة 110 هـ. المعارف: 408-409، وخزانة الأدب 9: 540. قال ابن قتيبة: إنها في رثاء عمر بن هبيرة. وقال البلاذري: إنها في رثاء يزيد بن عمر بن هبيرة. انظر مصادر تخريج البيت.

(4) البيت لأبي العطاء في: حماسة أبي تمام 1: 238، والشعر والشعراء: 757، وأنساب الأشراف 4: 148، وتاريخ الطبري 7: 456، والزاهر 1: 163، والعقد الفريد 3: 240، وأمالى القالي 1: 272، ورسائل في اللغة: 141، وإيضاح شواهد الإيضاح: 300، 305.

(5) في إيضاح القيسي: (وهذا النوع كثير في الشعر جداً).

(6) في إيضاح القيسي: (والدم... والتذكير... والتأنيث)، تصحيفٌ.

يُخْرِجُ مُخْرَجَ الْمَدْحِ، وَلِلتَّذْكَيرِ أَنْ يُخْرِجَ مَخْرَجَ التَّائِبِ، وَلِلتَّائِبِ أَنْ يُخْرِجَ
مُخْرَجَ التَّذْكَيرِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ⁽¹⁾.

وَمِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، أَنَّ (كَمْ) يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا فِي هَذَا الْبَابِ مَكَانَ (رُبِّ) وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ فِي هَذَا الْبَابِ يَأْتِي بِلَفْظِ التَّقْلِيلِ مَرَّةً وَبِلَفْظِ التَّكْثِيرِ مَرَّةً، كَقَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فُقَيْسٍ أَنْشَدَهُ أَبُو تَمَّامٍ فِي الْحَمَّاسَةِ⁽²⁾: [الكامل]

وَذَوِي ضِبَابٍ مُظْهِرِينَ عَدَاوَةً قَرَحَى الْقُلُوبِ مُعَاوِدِي الْإِفْنَادِ⁽³⁾
نَاسِيَتُهُمْ بَغْضَاءَهُمْ وَتَرَكَتُهُمْ وَهُمْ إِذَا ذُكِرَ الصَّدِيقُ أَعَادِي
كَيْمَا أَعَدَّهُمْ لِابْتِعَادِ مِنْهُمْ وَلَقَدْ يُجَاءُ إِلَى ذَوِي الْأَحْقَادِ
وَقَالَ رِبِيعَةُ بْنُ مِقْرُومٍ الضَّبِّيُّ فِي نَحْوِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، أَنْشَدَهُ أَبُو تَمَّامٍ⁽⁴⁾:

// [50/ب] [الوافر]

وَكَمْ مِنْ حَامِلٍ لِي ضَبِّ ضَغْنٍ بَعِيدٍ قَلْبُهُ حُلُوُ اللَّسَانِ
وَلَوْ أَنِّي أَشَاءُ نَقَمْتُ مِنْهُ بِشَغْبٍ أَوْ لِسَانٍ تَيَّجَانِ

(1) فِي إِيضَاحِ الْقَيْسِيِّ: (كَمَا ذَكَرْنَا أَوْلًا).

(2) الْأَبْيَاتُ لِبَعْضِ بَنِي فُقَيْسٍ فِي: حَمَّاسَةُ أَبِي تَمَّامٍ 1: 58، وَشَرَحَ الْحَمَّاسَةَ لِلْمَرْزُوقِيِّ: 168، وَلِلتَّبْرِيزِيِّ 1: 77، وَرِسَائِلُ فِي اللُّغَةِ: 141-142، وَإِيضَاحُ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ: 301. وَعُزِّيتُ إِلَى مِرْدَاسِ بْنِ خُشَيْشٍ أَخِي سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَهَا لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي فُقَيْسٍ فِي: شَرَحَ الْحَمَّاسَةَ لِلْأَعْلَمِ: 656، وَإِلَى هَيْبَةَ الْمَرِيِّ فِي: مَحَاضِرَاتُ الْأَدْبَاءِ 1: 434.

(3) الضَّبَابُ: جَمْعُ (ضَبِّ)، وَالْمِرَادُ هُنَا الْحَقْدُ. الْقَرَحَى: جَمْعُ (قَرِيحٍ) وَهُوَ الْجَرِيحُ. الْإِفْنَادُ: التَّفْنِيدُ وَالتَّخْطِئَةُ.

(4) فِي إِيضَاحِ الْقَيْسِيِّ: (أَنْشَدَهُ أَبُو تَمَّامٍ أَيْضًا). وَالْأَبْيَاتُ فِي: حَمَّاسَةُ أَبِي تَمَّامٍ 2: 15، وَالْأَغَانِي 22: 336، وَشَرَحَ الْحَمَّاسَةَ لِلْمَرْزُوقِيِّ: 168، وَلِلتَّبْرِيزِيِّ 1: 77، وَالْأَعْلَمِ: 702، وَرِسَائِلُ فِي اللُّغَةِ: 142، وَإِيضَاحُ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ: 301.

وَلَكِنِّي وَصَلْتُ الْحَبْلَ مِنْهُ مُوَاصِلَةً بِحَبْلِ أَبِي بَيَانَ⁽¹⁾

فَعَرَّضَ الشَّاعِرَيْنِ فِي هَذَيْنِ الشُّعْرَيْنِ وَاحِدًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحَدُهُمَا بِلَفْظِ التَّقْلِيلِ، وَأَخْرَجَهُ الْآخَرُ بِلَفْظِ التَّكْثِيرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ (كَمْ) وَ (رُبَّ) يَتَعَاقَبَانِ عَلَى الشَّيْءِ⁽²⁾ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرُبَّمَا جَمَعَهُمَا الشَّاعِرُ فِي شِعْرٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِ عُمَارَةَ بْنِ عَقِيلٍ⁽³⁾: [الطَّوِيل]

فَإِنْ تَكُنِ الْأَيَّامُ شَيْبِنَ مَفْرِقِي وَكَثْرُنَ أَشْجَانِي وَقَلْلَنَ مِنْ عَرَبِي
فِيَا رُبَّ يَوْمٍ قَدْ شَرِبْتُ بِمَشْرَبٍ شَفَيْتُ بِهِ غَيْمَ الصَّدَى بَارِدٍ غَرِبٍ
وَكَمَّ لَيْلَةٍ قَدْ بَتُّهَا غَيْرَ آثِمٍ بِشَاجِيَةِ الْحِجْلَيْنِ مُنْفَعِمَةِ الْقَلْبِ
أَلَا تَرَاهُ قَدْ أَرَادَ تَكْثِيرَ أَيَّامِهِ وَلَيْالِيهِ، فَأَخْرَجَ بَعْضُ ذَلِكَ بِلَفْظِ (رُبَّ) وَبَعْضُهُ بِلَفْظِ (كَمْ) وَرَأَى الْأَمْرَيْنِ سَوَاءً⁽⁴⁾؟

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا⁽⁵⁾ كَانَتْ (رُبَّ) فِي أَصْلِ وَضْعِهَا وَحَقِيقَتِهَا لِلتَّقْلِيلِ نَقِيضَةَ (كَمْ)، فَمَا الْوَجْهُ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهَا فِي مَوَاضِعِ التَّكْثِيرِ⁽⁶⁾ الَّتِي لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِ (كَمْ)؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ ذَلِكَ لِأَغْرَاضٍ يُقْصِدُونَهَا⁽⁷⁾؛ فَمِنْهَا: أَنَّ الْمُفْتَخِرَ يَزْعُمُ أَنَّ

(1) أبو بيان: أحد أقرباء الشاعر.

(2) في إيضاح القيسي: (على المعنى).

(3) الأبيات في ديوان عمارة: 90، وأمالى القالي 2: 60، ورسائل في اللغة: 143، وإيضاح شواهد الإيضاح: 302، والتدليل والتكميل 10: 36، وتمهيد القواعد: 2499، 3034. وتُعزَى إِلَى أَبِيهِ عَقِيلٍ. وَالْأَوَّلُ فِي: الْهَمْعُ 2: 432 (ط. التوفيقية).

(4) (وبعضه... سواء): مطموس في (أ).

(5) في رسائل في اللغة: (إن).

(6) الكلمة مطموسة في (أ).

(7) الكلمة مطموسة في (أ).

الشَّيْءُ الَّذِي يَكْثُرُ وَجُودُهُ مِنْهُ يَقِلُّ وَجُودُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْإِمْتِدَاحِ وَالْفَخْرِ مِنْ أَنْ يَكْثُرَ مِنْ غَيْرِهِ كَكَثْرَتِهِ مِنْهُ، فَاسْتُعِيرَتْ لَفْظَةُ التَّقْلِيلِ فِي مَوْضِعِ التَّكْثِيرِ إِشْعَارًا بِهَذَا الْمَعْنَى، كَمَا اسْتُعِيرَتْ أَلْفَاظُ الدَّمِّ فِي مَوْضِعِ الْمَدْحِ، فَقِيلَ: (أخزاه⁽¹⁾ الله ما أفصحه!)، و (لَعْنَةُ مَا أَشْعَرَهُ!) إِشْعَارًا بِأَنَّ الْمَمْدُوحَ قَدْ حَصَلَ فِي مَرْتَبَةٍ مَنْ يُشْتَمُّ حَسَدًا لَهُ عَلَى فَضْلِهِ؛ لِأَنَّ الْفَاضِلَ هُوَ الَّذِي يُحْسَدُ وَيُوقَعُ فِي عَرَضِهِ، وَالنَّاقِصُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّاعِرُ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ⁽²⁾:

[السَّرِيع]

وَلَا خَلُوتُ الدَّهْرَ مِنْ حَاسِدٍ فَإِنَّمَا الْفَاضِلُ مَنْ يُحْسَدُ
// [51/أ] وَكَذَلِكَ⁽³⁾ قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ⁽⁴⁾: (السَّيِّدُ مَنْ إِذَا أَقْبَلَ هِبْنَاهُ،
وَإِذَا أَذْبَرَ عِبْنَاهُ). وَكَذَلِكَ تُسْتَعَارُ أَلْفَاظُ الْمَدْحِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِّ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَشَدَّ
عَلَى الْمَدْمُومِ مِنْ لَفْظِ الدَّمِّ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَعَ الدَّمِّ نَوْعًا مِنَ الْهُزْءِ، كَقَوْلِهِمْ
لِلْأَحْمَقِ: (يَا عَاقِلُ)، وَلِلْجَاهِلِ: (يَا عَالِمُ)، وَقَدْ ذَكَرْنَا⁽⁵⁾ ذَلِكَ فَيَمَّا تَقَدَّمَ؛
فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتُعِيرَتْ لَفْظَةُ التَّقْلِيلِ مَكَانَ التَّكْثِيرِ كَانَ أَبْلَغَ فِي الْمَدْحِ وَالْفَخْرِ؛

(1) ومعنى (أخزاه الله): كسره وأهانته وأذله، والخزي: الهلاك والذل.
(2) البيت مع آخر بلا عزو في: حماسة الظرفاء 2: 148 وفيه: (وإنما الفضل...)، ومع آخر غير السابق في: معجز أحمد 1: 327، وبلا عزو في: رسائل في اللغة: 144، وإيضاح شواهد الإيضاح: 302. وفي ديوان ابن مطروح بيتان أحدهما الذي ذُكر في حماسة الظرفاء، والثاني بنفس معنى هذا البيت وإنشاده:

وَلَا خَلَكَ الدَّهْرُ مِنْ حَاسِدٍ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَنْ يُحْسَدُ
وصاحب الحماسة توفي سنة 432 هـ، أي قبل مولد ابن مطروح بسنوات. والبيتان اللذان في ديوان ابن مطروح هما بلا عزو في: غرر الخصائص الواضحة: 479.

(3) في (ب) وإيضاح القيسي: (ولذلك).
(4) القول في: بهجة المجالس 1: 610، ورسائل في اللغة: 144، إيضاح شواهد الإيضاح: 303.
(5) في إيضاح القيسي: (ذكرت).

لأنَّه يَصِيرُ المعْنَى ما ذَكَرناهُ مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ يَقُلُّ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ أبلغَ مِنْ لفظِ التَّكْثِيرِ المَحْضِ لو وَقَعَ ههنا.

وَكذلكَ يَسْتَعِيرُونَ⁽¹⁾ (كَمْ) فِي مَوْضِعِ التَّقْليلِ عَلى وَجْهِ الهُزْءِ وَيَقُولُونَ: (كَمْ بَطَلٌ قَتَلَ زَيْداً!) وَ (كَمْ صَيْفٌ قَرَى!) وَهُوَ لَمْ يَقْتُلْ بَطَلاً [قَطُّ]⁽²⁾، وَ لَمْ يَقْرَ صَيْفاً، فَيَكُونُ أبلغَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هُوَ جَبَانٌ)، وَ (هُوَ جَوَادٌ). وَيَدُلُّ عَلى أَنَّ هَذَا غَرَضُهُمْ فِي ذِكْرِ (رُبِّ) فِي هَذَا المَوْضِعِ أَنَّهُمْ قَدْ صرَّحُوا بِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثيرةٍ مِنْ أشعارِهِمْ، كَقَوْلِ سَالمِ بْنِ وَابِصَةَ⁽³⁾: [البسيط]

وَمَوْقِفٍ مِثْلِ حَدِّ السَّيْفِ قُمتُ بِهِ أَحْمِي الدَّمَارَ وَتَرْمِينِي بِهِ الحَدَقُ⁽⁴⁾
فَمَا زَلَقْتُ وَما أَبْلَيْتُ فَاحِشَةً إِذا الرِّجَالُ عَلى أَمْثالِها زَلَقُوا⁽⁵⁾

أَلا تَرى أَنَّهُ يَفْتَحِرُ⁽⁶⁾ بِأَنَّ هَذَا المَوْقِفَ يَكْثُرُ مِنْهُ مَعَ قَلَّةِ وَجُودِهِ مِنْ

غَيْرِهِ⁽⁷⁾؟

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الأَخْرِ⁽⁸⁾: [الطويل]

(1) فِي (أ): (يعتبرون).

(2) زِيادة عَن (ب).

(3) البیتان فِي: حماسة أبي تمام 1: 213، والبيان والتبيين 1: 234، والعقد الفريد 4: 222، وشرح الحماسة للمرزوقي: 503، وللتبريزي 1: 295، وللأعلم: 419، ورسائل فِي اللُّغة: 144-145، وإيضاح شواهد الإيضاح: 303 وفيه: (وَمَا أَتَلَهْتُ فَاحِشَةً)، والدَّرُ الفريد 7: 245.

(4) المَوْقِفُ: المَشْهَدُ الصَّعْبُ. الدَّمَارُ: الحُرْمَةُ.

(5) فِي (أ): (زَلَقْتُ). وَ فِي البیان والتبيين: (فَمَا زَلَقْتُ وَلا أَلْفَيْتُ ذَا حَظَلٍ ... إِذا ...)، وَ فِي العَقد الفريد: (فَمَا زَلَقْتُ وَما أَلْفَيْتُ كاذِبَةً). وَ يروى: (وَما أَبْدَيْتُ ...).

(6) فِي رسائل فِي اللُّغة: (أَلا تراه يفتخر).

(7) أقول: فَسَّرَ الأَعلمُ المَوْقِفَ هُنا بِمَشْهَدِ صَعْبِ قامَ فِيهِ سَالمُ بْنُ وَابِصَةَ حَظِيماً أَوْ ذاباً عَن حُرْمَةٍ، فَجَعَلَهُ كَحَدِّ السَّيْفِ شِدَّةً وَمَضَاءً، لِأَنَّه جَرى مِنْهُ ذَلِكَ كَثيراً. شرح الحماسة للأعلم: 419.

(8) لَمْ أَفْ عَلى قائله وَهُوَ فِي: رسائل فِي اللُّغة: 145 وفيه: (عنها العاثر)، وإيضاح شواهد الإيضاح: 303. تَضَجَّعَ: تَقاعَسَ. الوَكْلُ: البليدُ.

يَا رَبِّ لَيْلَةٌ هَوُلٍ قَدْ سَرَيْتُ بِهَا إِذَا تَضَجَّ عَنْهَا الْعَاجِزُ الْوَكِيلُ

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْعَجَّاجِ⁽¹⁾: [الرَّجَزُ]

وَمَهْمَهُ هَالِكٌ مَنْ تَعَرَّجَا إِذَا رِدَاءٌ لَيْلِهِ تَرَجَّرَجَا
هَائِلَةٌ أَهْوَالُهُ مَنْ أَدَلَجَا عَلَوْتُ أَخْشَاهُ إِذَا مَا أَجْبَجَا⁽²⁾

وَنَظِيرُ هَذَا فِي أَنَّ لَهُ نَسْبَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ - نِسْبَةٌ كَثْرَةٍ إِلَى الْمَفْتَخِرِ وَنِسْبَةٌ قَلَّةٍ إِلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنْهُ فَيَأْتِي تَارَةً عَلَى نِسْبَةِ الْكَثْرَةِ بِلَفْظِ (كَمْ) وَتَارَةً عَلَى نِسْبَةِ الْقَلَّةِ بِلَفْظِ (رُبَّ) - أَنَّهُمْ إِذَا سَمَّوْا رَجُلًا بِالْعَبَّاسِ، وَالْحَارِثِ، وَالْحَسَنِ، وَنَحْوِهِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَرُبَّمَا أَقْرَؤُوا فِيهَا الْأَلْفَ وَاللَّامَ⁽³⁾ مُرَاعَاةً لِمَذْهَبِ الصِّفَةِ⁽⁴⁾ الَّتِي انْتَقَلَتْ عَنْهَا، وَرُبَّمَا // [51/ب] حَذَفُوا الْأَلْفَ وَاللَّامَ مُرَاعَاةً لِمَذْهَبِ الْعِلْمِ⁽⁵⁾ الَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ فَتَكُونُ لَهَا نَسْبَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ تَأْتِي بِإِحْدَاهُمَا تَارَةً، وَبِالْأُخْرَى تَارَةً⁽⁶⁾.

وَنَظِيرُ اجْتِمَاعِ الْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، اجْتِمَاعُ الْيَقِينِ وَالشُّكِّ فِي قَوْلِهِمْ: (قَدْ عَلِمْتُ: أَزِيدُ فِي الدَّارِ أَمْ عَمَّرُو؟) وَهَذَا كَلَامُ طَرِيفٍ⁽⁷⁾ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَدَّعِي الْعِلْمَ لَا يَسْتَفْهِمُ، وَالَّذِي يَسْتَفْهِمُ لَا

(1) الرَّجَزُ فِي: دِيوان العجاج 2: 45، ورسائل في اللغة: 145، والأول في: إيضاح شواهد الإيضاح: 303.

(2) الْأَجْبِجُ: الْمُسْتَفْحُ بَطْنُهُ. أَخْشَاهُ: أَخَوْفُهُ.

(3) وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: لِلْمَحِ الصِّفَةِ.

(4) فِي إِيْضَاحِ الْقَيْسِيِّ: (مُرَاعَاةٌ لِلْفِظِ الصِّفَةِ).

(5) فِي إِيْضَاحِ الْقَيْسِيِّ: (مُرَاعَاةٌ لِلْفِظِ الْعِلْمِ).

(6) انظر: رصف المباني: 165، وارتشاف الضرب: 967، ومغني اللبيب: 74-75. قال المالقي:

«فَهَذَا فِي الْمَوْضِعَانِ سَمِعَ فِيهِمَا الْحَذْفَ وَالْإِثْبَاتَ».

(7) فِي إِيْضَاحِ الْقَيْسِيِّ: (ظَرِيفٌ).

يَدْعِي الْعِلْمَ. وَإِنَّمَا تَأْوِيلُهُ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ حَقِيقَةَ مَا يَسْتَفْهَمُ عَنْهُ غَيْرِي؛ فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ التَّقْلِيلِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَقَدْ يَدْخُلُهَا مَعْنَى التَّقْلِيلِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْقَائِلَ قَدْ يَقُولُ: (رُبَّ عَالِمٍ لَقِيْتُ)، وَهُوَ قَدْ لَقِيَ⁽¹⁾ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّهُ يُقَلِّلُ مَنْ لَقِيَهُ تَوَاضِعًا وَيَكُونُ أَبْلَغَ مِنَ التَّكْثِيرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَقَّرَ نَفْسَهُ تَوَاضِعًا ثُمَّ امْتَحَنَ فَوُجِدَ أَعْظَمَ مِمَّا يَقُولُ جَلَّ قَدْرُهُ، وَإِذَا عَظَّمَ نَفْسَهُ وَأَنْزَلَهَا فَوْقَ مَنْزِلَتِهَا، ثُمَّ امْتَحَنَ فَوُجِدَ دُونَ ذَلِكَ هَانَ عَلَى مَنْ كَانَ يُعَظِّمُهُ. فَهَذَا وَجْهٌ آخَرٌ مِنَ التَّقْلِيلِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي مَعَانِيهَا مَعَانِي الْكَثْرَةِ.

وَقَدْ يَدْخُلُهَا التَّقْلِيلُ عَلَى مَعْنَى ثَالِثٍ⁽²⁾، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ⁽³⁾: (لَا تُعَادِنِي، فَرُبَّمَا نِدِمْتَ)، وَهَذَا مَوْضِعٌ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ فِيهِ النَّدَامَةُ وَلَيْسَ بِمَوْضِعٍ تَقْلِيلٍ، وَإِنَّمَا تَأْوِيلُهُ أَنَّ النَّدَامَةَ عَلَى هَذَا لَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً لَوَجِبَ أَنْ يُتَجَنَّبَ⁽⁴⁾ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا، فَكَيْفَ وَهِيَ كَثِيرَةٌ! فَصَارَ لَفْظُ التَّقْلِيلِ هَهُنَا أَبْلَغَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ التَّكْثِيرِ. وَعَلَى هَذَا تَأْوَلُ النَّحْوِيُّونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رُبَّمَا⁽⁵⁾ يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: 2]. وَعَلَى نَحْوِ هَذَا يُتَأْوَلُ أَيْضًا قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: [الطَّوِيلُ]

(1) فِي (أ): (وَهُوَ يُقَلِّلُ) وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى. وَفِي رِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ: (وَهُوَ قَدْ لَغِيَ كَثِيرًا)، تَصْحِيفٌ.

(2) مَطْمُوسَةٌ فِي (ب).

(3) فِي (أ): (صَاحِبِهِ).

(4) فِي (ب): (تَتَجَنَّبُ).

(5) قَالَ الطَّبْرِيُّ: «اِخْتَلَفَتْ الْقُرَاءُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ: (رُبَّمَا) فَقَرَأَتْ ذَلِكَ عَامَّةٌ قُرَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبَعْضُ الْكُوفِيِّينَ (رُبَّمَا) بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ، وَقَرَأَتْهُ عَامَّةٌ قُرَاءَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ بِتَشْدِيدِهَا. وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَلُغَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَدْ قَرَأَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُنْمَةً مِنَ الْقُرَاءِ، فَبَيَّيْنَهُمَا قِرَاءَ الْقَارِئِ فَهُوَ مُصِيبٌ». تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ 17: 59. وَانظُرْ:

السَّبْعَةُ: 365، وَحِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ: 380، وَالْكَشْفُ عَنْ وَجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَعِلَلُهَا 2: 29.

أَلَا رَبُّ يَوْمٍ لَكَ مِنْهُنَّ صَالِحٍ

وقول أبي كبير الهذلي: [الكامل]

رَبِّ هَيْضَلٍ مَرِسٍ لَقَيْتُ بِهِضَلٍ

إن استعارة لفظه التقليل ههنا إشارة إلى أن قليل هذا فيه فخر لقائله فكيف
كثيره؟!⁽¹⁾

وأما قول أبي عطاء السندي يرثي⁽¹⁾ عمر بن هبيرة الفزاري: [الطويل]
فإن تُمسِ مَهْجُورَ الفِئَاءِ قُرْبَمَا أَقَامَ بِهِ بَعْدَ الوُفُودِ وَوُفُودُ

// [52/أ] فقد يتأول على هذا المعنى، ويحتمل أن يريد أن مدة حياته
التي كثرت عليه فيها الوفود كانت قليلة، فعلى نحو هذه التأويلات يتأول
النحويون الذين أصلوا أن (رب) لتقليل هذه الأشياء التي ظاهرها التكثير.

ومن قال: إنها في هذه المواضع للتكثير تلقى الكلام على ظاهره، ولم
يدقق الكلام فيها هذا التدقيق، ولم يقسمها إلى الحقيقة والمجاز⁽²⁾ كما فعلنا
نحن، والحمد لله كثيرا كما هو أهله.

(1) في (ب) ورسائل في اللغة: (في رثائه). و(يرثي... الفزاري): ليست في إيضاح القيسي.

(2) هنا ينتهي ما نقل القيسي في: إيضاح شواهد الإيضاح: 299-306.

المسألة العشرون⁽¹⁾

عَنْ قَوْلِ النَّابِغَةِ: (كَذِي العُرِّ يُكْوَى غَيْرُهُ وَهُوَ رَاتِعٌ)
وَعَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ: (شَالُوا النُّجُومَ عَلَى أَرْمَاحِهِمْ عَذَابًا)
وَعَنْ الكِيمِيَاءِ

سُئِلَ الشَّيْخُ⁽²⁾ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ قَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ⁽³⁾: [الطَّوِيلُ]
حَمَلْتُ عَلَيَّ ذَنْبَهُ وَتَرَكْتَهُ كَذِي العُرِّ يُكْوَى غَيْرُهُ وَهُوَ رَاتِعٌ
كَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِثْلَ هَذَا مِنْ فِعْلِ العَرَبِ فِي كَيْهِمُ البَعِيرِ الصَّحِيحِ بِإِزَاءِ
الأَجْرَبِ وَبُرِّ الأَجْرَبِ بِذَلِكَ؟ وَمَا حَقِيقَتُهُ؟ وَهَلْ نَصَرَفَ بَيْنَ أَهْلِ الكَلَامِ فِيهِ
قَوْلُ آخَرٍ أَمْ لَا؟

(1) وهي المسألة الرابعة والثلاثون في (ب).

(2) في (ب): (مسألة رابعة وثلاثون. سأل سائل عن قول النابغة: ...).

(3) قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: «وَصَدُرَ هَذَا البَيْتُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَكَانَ الأَصْمَعِيُّ يَرَوِي: (لَكَفْتَنِي ذَنْبُ امْرِئٍ وَتَرَكْتَهُ). وَرَوَى ابْنُ الأَعْرَابِيِّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ: (حَمَلْتُ عَلَيَّ ذَنْبَهُ وَتَرَكْتَهُ)». الاقتضاب 3: 202. والبيت برواية الأَصْمَعِيِّ فِي: ديوان النَّابِغَةِ: 37. وبالرواية المثبتة فِي: ديوان النَّابِغَةِ: 477 (رواية ابن السَّكِّيتِ)، والأمثال لابن سَلَامٍ: 273، والمعاني الكبير: 929، ومجمع الأمثال 2: 158. ورواه الخليل: (فحملتني ذنب امرئ وتركتني). العين 1: 85.

وَعَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ⁽¹⁾: [الكامل]

جَانِيكَ مَنْ يَجْنِي عَلَيْكَ وَقَدْ تُعْدِي الصَّحَاخَ مَبَارِكُ الْجُرْبِ
فَهَلْ هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ وَغَيْرِهِ أَمْ يَخْتَصُّ بِالْحَيَوَانِ غَيْرِ
النَّاطِقِ؟ فَإِنْ كَانَ عَامًّا فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُعْدِيَ الْمَرِيضُ الصَّحِيحَ، وَ[نَحْنُ]⁽²⁾
نَجِدُ الْمَرْأَةَ الصَّحِيحَةَ يَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ الْمَجْدُومُ، وَتَمَكُّتُ مَعَهُ⁽³⁾ عُمَرُهَا فَلَا
يُعْدِيهَا جُدَامَهُ⁽⁴⁾ وَلَا يَلْصُقُ بِهَا⁽⁵⁾.

وَمِمَّا فَسَّرَ أَحَدُ النَّحَاةِ هَذَا الْبَيْتَ⁽⁶⁾: [البيسط]

(1) هو ذُوَيْبُ بْنُ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَوَيْمٍ فِي: الْأَمْثَالِ لِلزُّبَيْرِيِّ: 81، وَشَرْحِ النَّقَائِصِ: 1102، وَالِاشْتِقَاقِ: 202، وَالْعَقْدِ الْفَرِيدِ 6: 90، وَالْوَسَاطَةَ بَيْنَ الْمُتَنَبِّيِّ وَخِصُومِهِ: 283، وَنَشْوَةَ الطَّرْبِ: 429. وَلِعُوفِ
بِنِ عَطِيَّةِ الْخُرَعِ فِي: مَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ: 162. وَلِلْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ الدَّوَسِيِّ فِي: الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ
11: 199. وَالْمَثَلُ يَضْرِبُ لِلرَّجُلِ يِعَاقِبُ بِجَنَابِيَّةٍ وَلَا يُؤْخَذُ غَيْرُهُ بِذَنْبِهِ. انظر: جُمُهرَةُ الْأَمْثَالِ: 442،
وَمِجْمَعِ الْأَمْثَالِ: 890، وَالْمُسْتَقْصَى 2: 49.

وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ مَرْفُوعَةٍ، وَرُويَ الْبَيْتُ كَمَا أَنْشَدَهُ السَّائِلُ عَلَى الْإِقْوَاءِ، وَرُويَ: (يُعْدِي الصَّحَاخَ
مَبَارِكُ الْجُرْبِ)، وَازْتَفَعَ (الْجُرْبُ) فَاعِلٌ لـ (يُعْدِي)، وَأَنْتَصَبَ (مَبَارِكُ) عَلَى التَّمْيِيزِ. قَالَ أَبُو
عُبَيْدَةَ: «وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْبَدْوِ لَيْسَتْ تَفْهَمُ مَا يُرِيدُ الشَّاعِرُ، وَلَا يُحْسِنُونَ التَّفْسِيرَ،
وَإِنَّمَا أَتَى إِقْوَاءَ هَذَا مِنْ قِلَّةِ فَهْمِ الَّذِينَ رَوَوْهُ، وَإِنَّمَا عَنَى الشَّاعِرُ: (وَقَدْ يُعْدِي الْأَجْرَبُ الصَّحِيحَ
مَبْرَكًا)، فَلَمَّا وَجَدُوهُ مُقَدِّمًا وَمُؤَخَّرًا، لَمْ يُحْسِنُوا تَلْخِيصَهُ، وَوَجَدُوا (مَبَارِكُ) لَا يَنْصَرِفُ، فَظَلَمَ
الْمَعْنَى عَلَيْهِمْ». وَيَكُونُ الْمَعْنَى: (وَقَدْ تُعْدِي الْإِبِلُ الْجُرْبُ الْإِبِلَ الَّتِي صَحَّتْ مَبَارِكُهَا). شَرْحُ
النَّقَائِصِ: 1102-1103. وَانظر: الْمُسْتَقْصَى 2: 49، وَتَخْلِيصِ الشُّوَاهِدِ: 199.

(2) زيادة عن (ب).

(3) فِي (ب): (يَمَكُّتُ مَعَهَا).

(4) فِي (ب): (دَاوَاهُ).

(5) الْكَلِمَةُ لَيْسَتْ فِي (ب).

(6) الْبَيْتُ لِعُفْرِ بْنِ شَرْفٍ فِي: قَلَائِدِ الْعُقَيْانِ: 255، وَالذَّخِيرَةِ 6: 886، وَخَرِيدَةِ الْقَصْرِ 3: 23، وَالرَّوَايَةُ
فِي الْقَلَائِدِ وَالْخَرِيدَةِ: (عَنْ جُنْحٍ ... عَلَى أَطْرَافِهَا عَدْبًا)، وَفِي الذَّخِيرَةِ:

إِذَا أَنْارُوا الْقَنَا فِي لَيْلٍ مُظْلِمَةٍ شَالُوا النُّجُومَ عَلَى أَطْرَافِهَا لَهَا

إِذَا أَنَارُوا الْقَنَا فِي جُنْحٍ مُظْلِمَةٍ سَأَلُوا النُّجُومَ عَلَى أَرْمَاحِهِمْ عَذَبًا

فَقَالَ: إِنَّ النُّجُومَ وَهِيَ مُعَلَّقَةٌ إِلَى الْأَرْضِ، فَكَأَنَّ رِمَاحَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ
طَالَتْ حَتَّى بَلَغَتِ النُّجُومَ وَتَدَلَّتْ عَلَيْهَا فَصَارَتْ لَهَا كَالْعَذَبِ، فَهَلْ هَذَا
التَّفْسِيرُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ تَكُونُ النُّجُومُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي حَكَاهَا صَحِيحًا⁽¹⁾
أَمْ لَا؟

وَمِمَّا كَثُرَ تَنَازُعُ النَّاسِ⁽²⁾ فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْكِيمِيَاءِ وَإِثْبَاتِهَا⁽³⁾، وَمَا حُجَّتْ
الطَّائِفَةُ الْمُثَبِّتَةُ لَهَا عَلَى مَا زَعَمْتُهُ؟ وَهَلْ تَقْلُبُ⁽⁴⁾ عَيْنَ (النُّحَاسِ) إِلَى (الذَّهَبِ)
وَعَيْنَ (الْأُسْرُبِ)⁽⁵⁾ إِلَى (الْفِضَّةِ) أَمْ لَا // [52/ب] [يَصِلُ أَهْلُ هَذِهِ
الصَّنَاعَةِ]⁽⁶⁾ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى التَّدْلِيْسِ لَا غَيْرِ؟ بَيْنَ لَنَا جَمِيعَ ذَلِكَ مَا جُورًا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ.

فَقَالَ⁽⁷⁾ - أَعَزَّهُ اللَّهُ -: أَمَّا قَوْلُ النَّابِغَةِ فِيهِ أَرْبَعَةٌ⁽⁸⁾ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا⁽⁹⁾: أَنْ هَذَا شَيْءٌ كَانَ يَفْعَلُهُ جُهَّالُ الْأَعْرَابِ، كَمَا كَانُوا يُعْلَقُونَ

(1) ليست في (ب).

(2) ليست في (ب).

(3) مطموسة في (ب).

(4) في (ب): (يُمْكِنُ أَنْ تَقْلُبَ).

(5) في (ب): (الْأُسْرُبِ)، تصحيف. الْأُسْرُبُ: الْأَثْنُ بِالْمَدِّ، هُوَ الرَّصَاصُ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.

(6) زيادة عن (ب).

(7) في (ب): (الجواب: أمّا...).

(8) ذكرها ابن السَّيِّدِ عَلَى أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ فِي: الْاِقْتِضَابِ 3: 202-204. وَهِيَ خَمْسَةٌ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ
السَّيِّدِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي نَقْلِهِ عَنِ ابْنِ السَّيِّدِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ ابْنَ السَّيِّدِ قَوْلَ يُونُسَ مَعَ الْقَوْلِ
الْأَوَّلِ. وَانظُرْ: خَزَانَةُ الْأَدَبِ 2: 462-464.

(9) في (أ): (أحدهما).

عَلَى أَنْفُسِهِمْ كُغُوبَ الْأَرَانِبِ خَشِيَّةَ الْهَلَاكِ، وَيَفْقَهُونَ عَيْنَ الْفَحْلِ⁽¹⁾ مِنَ الْإِبِلِ
لِتَلَّا تُصِيبَهَا الْعَيْنُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ اللَّغَوِيِّينَ⁽²⁾.

[قال يونس⁽³⁾: سَأَلْتُ رُوْبَةَ بِنِ الْعَجَّاجِ عَنْ هَذَا فَقَالَ: هَذَا وَقَوْلُ الْآخِرِ⁽⁴⁾:

[البيسط]

كَالشُّورِ يُضْرَبُ لَمَّا عَافَتِ الْبَقْرُ

شَيْءٌ كَانَ قَدِيمًا ثُمَّ تَرَكَهُ النَّاسُ]⁽⁵⁾.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا كَانُوا يَكُونُونَ الصَّحِيحَ لِتَلَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّاءُ لَا لِيَبْرَأَ السَّقْمُ.

حَكَى ذَلِكَ ابْنُ دُرَيْدٍ.

وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ⁽⁶⁾ [مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى]⁽⁷⁾ فَقَالَ⁽⁸⁾: «هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ قَطُّ،

وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ لَا حَقِيقَةَ⁽⁹⁾؛ أَي: (أَخَذْتُ الْبَرِيءَ وَتَرَكْتُ الْمُذْنِبَ) فَكَنْتُ

(1) في (ب): (عين فحل الإبل)، وهي كذلك في الاقتضاب.

(2) وَهَذَا قَوْلُ الْأَضْمَعِيِّ وَأَبِي عَمْرٍو وَأَكْثَرِ اللَّغَوِيِّينَ.

(3) سبقت ترجمته ص 210.

(4) عَجَزُ بَيْتٍ لِأَنَسِ بْنِ مَدْرَكَةَ، وَصَدْرُهُ:

إِنِّي وَقَتْلِي سُلَيْكًا ثُمَّ أَغْقَلُهُ

وهو في: اللدياج: 45، والأمثال لأبي عبيد: 24، والحيوان 1: 18، والمعاني الكبير: 928، 1009،

والشعر والشعراء: 356، والفاضل: 85، والعقد الفريد 3: 130، وفصل المقال: 387، والاقتضاب

3: 202، والمستقصى 2: 205.

(5) ما بين حاصرتين زيادة عن (ب).

(6) سبقت ترجمته ص: 203.

(7) زيادة عن (ب).

(8) قَالَ الْأَعْلَمُ فِي شَرْحِ الْبَيْتِ: «وَالْعَرُّ دَاءٌ يُصِيبُ الْإِبِلَ، وَقِيلَ: هُوَ قَرَحٌ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ، فَإِذَا أَرَادُوا

أَنْ يُعَالِجُوهُ كَوُوا بَعِيرًا آخَرَ صَحِيحًا، فَيَبْرَأُ ذَلِكَ الْبَعِيرُ. كَذَا حُكِيَ عَنْ فُصْحَاءِ الْعَرَبِ مِمَّنْ حَمَلَ

عَنْهُمْ الرُّوَاءُ». ديوان النَّابِغَةِ: 37. انظر قول أبي عبيدة في: ديوان النَّابِغَةِ: 37، والاقتضاب 3: 203،

وروضة الإعلام 1: 355، والخزانة 2: 463.

(9) (لا حقيقة): ليست في (ب). وفي (ب): (وإنما هو مثل آتي أخذت ...)

بمنزلة مَنْ كَوَى البعيرَ الصحيحَ، وَتَرَكَ البعيرَ السَّقِيمَ، لَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَكُونُ،
قَالَ: وَنَحْوُهُ قَوْلُهُمْ⁽¹⁾: (يَشْرَبُ عَجْلَانٌ وَيَسْكُرُ مَيْسِرَةً)، وَلَمْ يَكُونَا⁽²⁾ شَخْصَيْنِ
مَوْجُودَيْنِ».

وَقِيلَ: أَصْلُهُ أَنَّ الفَصِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَهُ العَرُّ⁽³⁾ لِفَسَادٍ فِي⁽⁴⁾ لَبَنِ أُمِّهِ عَمَدُوا
إِلَى الأُمِّ فَكَوَوْهَا فَتَبَرَأَ وَبَبِرَأَ فَصِيلُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الدَاءَ إِنَّمَا كَانَ يَسْرِي إِلَيْهِ فِي
لَبَنِهَا، وَهَذَا أَغْرَبُ الأَقْوَالِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى الحَقِيقَةِ.

وَأَمَّا سُؤْلُكَ عَنِ العَدْوَى: هَلْ هِيَ عَامَّةٌ فِي الحَيَوَانِ أَمْ مُخْتَصَّةٌ
بِالحَيَوَانِ غَيْرِ النَّاطِقِ؟ فَالْمُثَبِّتُونَ لَهَا لَا يَخْتَصُّونَ [بِهَا]⁽⁵⁾ حَيَوَانًا غَيْرَ نَاطِقٍ،
بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ أَمْرِهَا عِنْدَهُمْ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ.

وَأَمَّا اعْتِرَاضُكَ بِمَا ذَكَرْتَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَلِزُ؛ لِأَنَّ طَبَائِعَ النَّاسِ وَأَمْرِجَةَ⁽⁶⁾
أَبْدَانِهِمْ تَخْتَلِفُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّفِقُ لَهُ فِي أَصْلِ فِطْرَتِهِ مِزَاجٌ سَوِيٌّ يَنْفَعُ لِكُلِّ مَا
يُرِيدُ التَّأثيرَ فِيهِ، فَيَكُونُ صَاحِبُهُ عَلِيلاً طَوِلاً⁽⁷⁾ عُمُرَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّفِقُ لَهُ مِزَاجٌ
حَسَنٌ مُمْتَنِعٌ مِنْ أَنْ يَنْفَعَلَ بِضِدِّهِ⁽⁸⁾ فَتَرَى صَاحِبَهُ يَأْكُلُ الأَشْيَاءَ الضَّارَّةَ لِغَيْرِهِ فَلَا

(1) قَالَ القَشِيرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الحَجَّاجِ بْنِ مَيْسِرَةَ الصَّيْدِنَانِيِّ: «الَّذِي يُقَالُ لَهُ:

(يَشْرَبُ عَجْلَانٌ وَيَسْكُرُ مَيْسِرَةً)، هُوَ جَدُّ أَبِي يُوسُفَ». تَارِيخُ الرِّقَّةِ: 167.

وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ فِي المِثْلِ: (يَحْمَلُ شَنٌّْ وَيَفْدَى لِكَيْزٍ)، يَضْرِبُ مِثْلًا لِلرَّجُلَيْنِ يُهَانُ أَحَدُهُمَا وَيَكْرَمُ

الأخْرَ. جَمْهَرَةُ الأَمْثَالِ 2: 426.

(2) فِي (أ): (يَكُونُوا).

(3) فِي (ب): (دَاءٌ).

(4) (ب): (لِفَسَادِ لَبَنِ أُمِّهِ).

(5) زِيَادَةٌ عَنِ (ب).

(6) فِي (ب): (وَأَمْرِجَتُهُم).

(7) بِيَاضٍ فِي (ب).

(8) فِي (ب): (لِضِدِّهِ).

تَضْرُهُ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ مَنْ يَشْمُ (السَّقْمُونِيَا) ⁽¹⁾ فَتُسَهِّلُهُ ⁽²⁾، وَآخِرَ يَشْرَبُ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَلَا تُسَهِّلُهُ. كَمَا نَجِدُ مَنْ يُفْطِرُ عَلَى فِطْرَةٍ تُعِينُهُ عَلَى قَبُولِ الْمَعَارِفِ بِأَدْنَى تَعَلِّمٍ، وَآخَرَ مَنْ يُفْطِرُ فِطْرَةً تُبْعِدُهُ عَنِ ⁽³⁾ قَبُولِ الْمَعَارِفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَدُوَّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا لَا تَخْتَصُّ حَيَوَانًا مِنْ حَيَوَانٍ قَوْلُ الشَّاعِرِ ⁽⁴⁾: // [53/أ] [الطَّوِيل]

فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي: أَطَائِفُ جِنَّةٍ تَأْوِبُنِي أَمْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ وَجْدِي
عَشِيَّةً لَا أُعْدي بِدَائِي صَاحِبِي وَلَمْ أَرِ دَاءً مِثْلَ دَائِي لَا يُعْدي
وَقَوْلِ الْآخِرِ ⁽⁵⁾: (أَعْدَى مِنَ الثُّوبَاءِ صَدَاقَةُ السُّفَهَاءِ).

وقول المتنبي ⁽⁶⁾: [الطَّوِيل]

(1) السَّقْمُونِيَا: نَبَاتٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ تَجَاوِفِيهِ رُطُوبَةٌ دَبِقَةٌ، وَتُجَفَّفُ، وَتُدْعَى بِاسْمِ نَبَاتِهَا أَيْضًا، مُضَادَّتُهَا لِلْمَعْدَةِ وَالْأَحْشَاءِ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمُسَهِّلَاتِ، يَسِيرُهَا نَافِعٌ وَكَثِيرُهَا ضَارٌّ.
(2) فِي (أ): (فَتَحْدَرُهُ... فَلَا تُحْدَرُهُ).

(3) فِي (ب): (تَبْعِدُ مِنْ).

(4) الْبَيْتَانِ لِكَثِيرِ عِزَّةٍ فِي: دِيْوَانِ كَثِيرٍ: 445، وَالْمَحَبِّ وَالْمَحْبُوبِ 2: 231. وَبَلَا عَزْوٍ فِي: أَمَالِي الْقَالِي 2: 229. وَالْأَوَّلُ لِكَثِيرٍ فِي: الْمَوَازِنَةُ بَيْنَ الطَّائِفَيْنِ 2: 222، وَالْغَرِيبِينَ: 1186. وَلِجَمِيلِ بَثِينَةَ بَيْتَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهَمَا:

فَلَمْ أَرِ مِثْلَ النَّاسِ لَمْ يَغْلِبُوا الْهَوَى وَلَمْ أَرِ دَاءً كَالْهَوَى كَيْفَ لَا يُعْدي؟
أَكَانَ كَذَا يَلْقَى الْمُحِبُّونَ قَبْلَنَا بِمَا وَجَدُوا أَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ وَجْدِي
ديوان جميل: 74.

(5) فِي (ب) قُدِّمَ هَذَا الشَّاهِدُ عَلَى الْبَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبَعْضُهُ مِنْ الْمَثَلِ الْقَائِلِ: (أَعْدَى مِنَ الثُّوبَاءِ)، وَهُوَ فِي: الصَّحَاحِ (ثَاب)، وَجَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ 2: 59، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ 2: 45. وَالثُّوبَاءُ: مِنَ الثَّأْوَبِ.

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «مَمْدُودٌ مَهْمُوزٌ وَرَبَّمَا تَرَكَ الْهَمْزُ وَمَدَّهُ». وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «وَالْعَامَّةُ تَقُولُ بِالْوَاوِ وَلَا تَهْمِزُهُ: (تَثَاوَبَ تَثَاوَبًا)، وَهُوَ خَطَأٌ» جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ: 1016، وَشَرْحُ الْفَصِيحِ: 356.

(6) الصَّفْوَةُ فِي مَعَانِي شِعْرِ الْمَتْنَبِيِّ وَشَرْحُهُ 2: 477. وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْمَعَانِي: 108.

فَتِي فَاتَتِ الْعَدَوِي مِنَ النَّاسِ عَيْنُهُ فَمَا أَرَمَدَتْ أَجْفَانَهُ كَثْرَةُ الرُّمْدِ
وَحَالَفَهُمْ خَلْقًا وَخُلُقًا وَمَوْضِعًا فَقَدَّ جَلَّ أَنْ تُعَدَى بِشَيْءٍ وَأَنْ تُعَدِي
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ: [البيسط]

..... شَالُوا النُّجُومَ عَلَى أَرْمَاحِهِمْ عَذَبًا⁽¹⁾

فَفِيهِ لَحْنٌ مِنْ جِهَةِ الإِعْرَابِ وَبُعْدٌ مِنْ جِهَةِ التَّشْبِيهِ.

أَمَّا فَسَادُهُ مِنْ طَرِيقِ الإِعْرَابِ فَإِنَّ قَائِلَهُ بَنَاهُ عَلَى قَوْلِ الْعَامَّةِ: (شَلْتُ
الشَّيْءَ) إِذَا رَفَعْتُهُ، وَقَدْ رَدَّ اللُّغَوِيُّونَ ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُقَالُ: (شَالَ الشَّيْءُ)
(وَأَشْلَتُهُ)، كَمَا يُقَالُ: (قَامَ) وَ(أَقَمْتُهُ)، أَوْ يُقَالُ: (شَلْتُ بِهِ) فَيُنْقَلُ بِالْبَاءِ، كَمَا
يُقَالُ: (قُمْتُ بِهِ).

وَأَمَّا بُعْدُهُ مِنْ جِهَةِ التَّشْبِيهِ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ تَشْبِيهُ الْأَسِنَّةِ بِالنُّجُومِ لَا تَشْبِيهُ
العَذَبِ، وَإِنَّمَا تُشَبَّهُ الرَّاياتُ وَالْأَعْلَامُ بِالطَّيْرِ، كَمَا قَالَ أَبُو تَمَّامٍ فِي صِفَةِ لِيَوَاءِ
أَبِيصْرٍ⁽²⁾: [المنسرح]

خِلْتُ عُقَابًا بَيْضَاءَ فِي حُجْرًا تِ الْمَلِكِ طَارَتْ مِنْهُ وَفِي سُودِهِ⁽³⁾
وَقَالَ ابْنُ مِخْلَةَ الحِمَارِ يَصِفُ يَوْمَ (مَرَجِ رَاهِطٍ)⁽⁴⁾: [الطويل]

وَيَوْمَ تَرَى الرَّاياتِ فِيهِ كَأَنَّهَا حَوَائِمُ طَيْرٍ مُسْتَدِيرٌ وَوَأَقِعُ

(1) انظر اختلاف الرواية فيما سبق. العذب: طرّف كل شيء.

(2) البيت في: ديوان أبي تمام بشرح التبريزي 1: 434، والموازنة بين الطائنين 3: 338، والرسالة
الموضحة: 173. قال التبريزي في شرح البيت: «يعني الرّاية، يُشَبَّهها بالعُقَابِ، وقد تُسَمَّى الرّايةُ
نَفْسُهَا عُقَابًا، وَلَمْ يَرِدْ هَاهُنَا إِلَّا التَّشْبِيهِ». حُجْرَات: بضمّ الحاء والجيم، وهي اللّغة الأعلى،
ومفردها حُجْرَةٌ. السُّدَّة: الطَّلَّة.

(3) السُّدَد: جمع سُدَّة، وهي باب الدار، وقيل: هي الطَّلَّة.

(4) سبق تخريج البيت ص: 295 من هذا الكتاب.

شَبَّهَ الرَّايَاتِ الَّتِي تَسْقُطُ بِطَيْرٍ تَسْتَدِيرُ، فَهَذَا هُوَ التَّشْبِيهُ الْمُصِيبُ. وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ التَّفْسِيرِ الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ النَّحْوِيُّ [الْمَذْكُورُ]⁽¹⁾ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَالَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّ النُّجُومَ لَهَا حَقَقَانٌ وَأَضْطِرَابٌ كَأَضْطِرَابِ البُنُودِ، وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَتْ فِي الْآفَاقِ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ عَلَى سَمْتِ الرُّؤُوسِ، وَرُبَّمَا انْقَضَ الكَوْكَبُ فَمَرَّ فِي الهَوَاءِ وَتَرَكَ وَرَاءَهُ نُورًا مُسْتَطِيلًا فَيُمْكِنُ أَنْ يُتَأَوَّلَ قَوْلُ الشَّاعِرِ عَلَى هَذَا.

وَأَمَّا سُؤَالُكَ عَنِ الكِيمِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهَا // [53/ ب] قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَجَعَلَهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُتَمَنِّعِ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ كَوْنِهِ⁽²⁾، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ⁽³⁾ بِحُجَجٍ كَثِيرَةٍ أَبْيَنُهَا وَأَوْضَحُهَا حُجَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ قَالُوا: أَصْلُ الجَوَاهِرِ المَعْدَنِيَّةِ (الكِبْرِيَّتِ) وَ (الزُّبُقِ)، فَكُلُّ جَوْهَرٍ مَعْدَنِيٍّ إِنَّمَا يَحْدُثُ مِنْ امْتِزَاجِهِمَا عَلَى صِفَاتٍ شَتَّى، وَنَسَبٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَإِذَا كَانَ الزُّبُقُ صَافِيًا وَالكِبْرِيَّتُ نَقِيًّا، وَاخْتَلَطَتْ أَجْزَاؤُهُمَا بِمَقَادِيرَ [مُخْتَلِفَةٍ]⁽⁴⁾ عَلَى النُّسْبَةِ الفَاضِلَةِ وَاتَّحَدَتْ وَامْتَصَّتِ الكِبْرِيَّتِيَّةُ رُطُوبَةَ الزُّبُقِ وَنَشَفَتْ نُدُوتَهُ، وَكَانَتْ حَرَارَةُ المَعْدَنِ عَلَى اعْتِدَالٍ فِي طَبَقِهِمَا وَإِنْصَاجِهِمَا، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا عَارِضٌ مِنَ البَرْدِ أَوْ اليبَسِ قَبْلَ نُضْجِهِمَا انْعَقَدَ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبُ الإِبْرِيزُ. وَإِنْ عَرَضَ لَهُمَا البَرْدُ قَبْلَ النُّضْجِ انْعَقَدَتْ⁽⁵⁾ وَصَارَ ذَلِكَ فَضَّةً بَيْضَاءَ. وَإِنْ عَرَضَ اليبَسُ مِنْ فَرَطِ الحَرَارَةِ وَزِيَادَةِ

(1) زيادة من (ب).

(2) في (ب): (وجوده).

(3) في (ب): (واحتجوا بأنه لا يجوز أن تُغَيَّرَ الأشياءُ عَنْ طَبَائِعِهَا الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا، وَقَالُوا: لَا يَحْصُلُ لِصَاحِبِهَا أَكْثَرُ مِنَ التَّدْلِيْسِ).

(4) زيادة عن (ب).

(5) في (ب): (انعدا).

الْأَجْزَاءِ الْأَرْضِيَّةِ انْعَقَدَ الْمُجْتَمِعُ وَصَارَ نُحَاسًا أَحْمَرَ. وَإِنْ عَرَضَ الْبَرْدُ قَبْلَ أَنْ تَتَّحِدَ أَجْزَاءَ الْكِبْرِيَّتِ بِأَجْزَاءِ الزُّبُقِ وَقَبْلَ النُّضْجِ انْعَقَدَ مِنْ ذَلِكَ رِصَاصًا⁽¹⁾. وَإِنْ عَرَضَ لَهَا الْبَرْدُ قَبْلَ النُّضْجِ وَكَانَتْ الْأَجْزَاءُ التُّرَابِيَّةُ أَكْثَرَ صَارَ حَدِيدًا أَسْوَدَ. وَإِنْ كَانَ الزُّبُقُ أَكْثَرَ وَالْكِبْرِيَّتُ أَقَلَّ وَالْحَرَارَةُ ضَعِيفَةً انْعَقَدَ مِنْ⁽²⁾ ذَلِكَ (الْأُسْرُبُ)⁽³⁾، [وَهُوَ الْقَصْدِيُّ]⁽⁴⁾.

قَالُوا: فَالَّذِي يُعَالِجُ هَذِهِ الصَّنَاعَةَ إِنَّمَا يَرُومُ أَنْ يُوفِّيَ كُلَّ جَوْهَرٍ مِنْ هَذِهِ الْجَوَاهِرِ مَا نَقَصَهُ مِنَ الْمَعْدِنِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الَّذِي يُعَالِجُ الطَّبَائِعَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْإِعْتِدَالِ حَتَّى يُرُدَّهَا إِلَى الْإِعْتِدَالِ فَيَزِيدُ الْفِضَّةَ مِنَ الطَّبَخِ مَا نَقَصَهَا فِي الْمَعْدِنِ كَمَا يُلْحِقُهَا بِالذَّهَبِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا.

وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ أَنَّ قَالُوا: إِنَّ⁽⁵⁾ زَعَمَكُمْ أَنَّ الطَّبَائِعَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُغَيَّرَ مُنْتَقِضٌ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَطْلَبِي بِ (الطَّلَقِ)⁽⁶⁾ ثُمَّ دَخَلَ فِي النَّارِ

(1) في (ب): (رصاص).

(2) في (ب): (منهما).

(3) في (ب): (الأسْرُبُ)، تصحيف.

(4) زيادة عن (ب).

(5) ليست في (ب).

(6) الطَّلَقُ: الشُّرْبُ، وَقِيلَ: نَبْتُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَصْبَاغِ، وَقِيلَ: هُوَ نَبْتُ تُسْتَخْرَجُ عُصَارَتُهُ فَيَتَطَلَّى بِهِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَلَا تَحْرِقُهُمْ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «هَذَا وَهْمٌ». وَقَالَ الصَّغَانِيُّ: «هُوَ لَيْسَ بِنَبْتٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَخْجَارِ وَاللُّخَافِ، ... وَلَوْ كَانَ نَبْتُاً لَأَحْرَقَتْهُ النَّارُ، وَهِيَ لَا تَحْرِقُهُ إِلَّا بِحَبْلٍ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ (تَلَكُ)». وَقَالَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي: «وَالْمَشْهُورُ فِيهِ سُكُونُ اللَّامِ، أَوْ هُوَ لَحْنٌ، مُعَرَّبٌ (تَلَكُ)، وَحَكَى أَبُو حَاتِمٍ: (طَلَقَ) كَ (مِثْلِ)، وَهُوَ حَجَرٌ بَرَّاقٌ يَتَشَطَّى إِذَا دُقَّ صَفَائِحَ وَشَطَائِيَا يُتَّخَذُ مِنْهَا مِصَاوِي لِلْحَمَامَاتِ بَدَلًا عَنِ الزُّجَاجِ. وَأَجُودُهُ الْيَمَانِيُّ ثُمَّ الْهِنْدِيُّ ثُمَّ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَالْحِيلَةُ فِي حَلِّهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي حِرْقَةٍ وَيُدْخَلَ فِي الْمَاءِ الْفَاتِرِ، ثُمَّ يَحْرَكُ بِرِفْقٍ حَتَّى يَنْحَلَّ وَيَخْرَجَ مِنَ الْحِرْقَةِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يُصْفَى وَيُسَمَّسَ لِيَجْفَ». الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (طَلَقَ).

لَا يَحْتَرِقُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَوْقَدَ فِتِيلًا بِدِهْنٍ (بَلَسَانٍ) ⁽¹⁾ وَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ يَحْرِقْهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ دَهَنَ يَدَهُ بِشَحْمِ ضِفْدَعٍ، فَإِنْ كَانَتِ الطَّبَائِعُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُغَيَّرَ فَكَيْفَ امْتَنَعَتِ النَّارُ مِنَ الْإِحْرَاقِ // [54/أ] الَّذِي هُوَ مِنْ طَبْعِهَا ⁽²⁾، وَامْتَنَعَ اللَّحْمُ الَّذِي طَبَعُهُ الْإِنْفِعَالُ لِلنَّارِ مِنْ أَنْ يَحْتَرِقَ؟

وَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ فَكَيْفَ زَعَمَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَجْلِبَ قُوَى الْكَوَاكِبِ وَيَصْنَعُ بِهَا (طَلْسَمًا) ⁽³⁾ يَمْنَعُ النَّارَ مِنْ أَنْ تَحْرِقَ، وَالْمَاءَ مِنْ أَنْ يَجْرِيَ، وَالخَمْرَ مِنْ أَنْ تُسَكِّرَ، وَنَحْوِ

(1) البَلَسَانُ: شَجَرٌ صَغَارٌ كَشَجَرِ الْحِنَاءِ كَثِيرُ الْوَرَقِ، يَضْرِبُ إِلَى الْبِياضِ، شَبِيهُ بِالسَّدَابِ فِي الرَّائِحَةِ. دُهْنُهُ أَقْوَى مِنْ حَبِّهِ، وَحَبُّهُ أَقْوَى مِنْ عُوْدِهِ، وَأَجُودُ عُوْدِهِ الْأَمْلَسُ الْأَسْمَرُ الْحَادُّ الطَّيِّبُ الرَّائِحَةُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَحَبُّهُ أَسْخَنُ مِنْهُ بَسِيرًا، وَعُوْدُهُ يَفْتَحُ السَّدَدَ، وَيَنْفَعُ مِنْ عِرْقِ النَّسَا وَالذُّوَارِ وَالصُّدَاعِ، وَيَجْلُو غِشَاوَةَ الْعَيْنِ، وَيَنْفَعُ الرَّبْوَ، وَضَيْقَ النَّفْسِ وَيَنْفَعُ رُطُوبَةَ الْأَرْحَامِ بَخُورًا، وَيَنْفَعُ الْعُقْمَ، وَيُقَاوِمُ السُّمُومَ وَنَهَشَ الْأَفَاعِي. التاج (بلس).

(2) فِي (ب): (الَّذِي هُوَ طَبْعُهَا).

(3) الطَّلْسَمُ: اسْمٌ لِلسَّرِّ الْمَكْتُومِ. قَالَ الْحَرَبِيُّ: «وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَرَمٌ وَأَطِمٌ وَطَلْسَمٌ وَبَلْسَمٌ وَأَخْرَدٌ: إِذَا سَكَتَ». وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «وَطَلْسَمَ الرَّجُلُ، إِذَا كَرِهَ وَجْهَهُ، مِثْلَ بَلْسَمِ سَوَاءٍ. فَإِنْ كَانَ الطَّلْسَمُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فَمِنْ هَذَا اسْتِشْقَاقُهُ كَأَنَّهُ يَغْيِرُ الشَّيْءَ وَيَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ». غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ 1: 72، وَجَمَهْرَةُ اللَّغَةِ: 1155.

قَالَ الْخَفَاجِيُّ: «وَهُوَ غَيْرُ عَرَبِيٍّ وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ لُغَةِ الْيُونَانِ. وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ: (طَلْسَمٌ) لَفْظٌ يُونَانِيٌّ لَمْ يُعْرَبْ مِنْ يُونَنِيٍّ بِهِ، وَكَوْنُهُ مَقْلُوبًا مِنْ (مَسَلَطٌ) وَهَمْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ. وَفِي السَّرِّ الْمَكْتُومِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عِلْمٍ بِأَحْوَالِ تَمْزِيجِ الْقُوَى الْفَعَّالَةِ السَّمَاوِيَّةِ بِالْقُوَى الْمُنْفَعِلَةِ الْأَرْضِيَّةِ لِأَجْلِ التَّمَكُّنِ مِنْ إِظْهَارِ مَا يُخَالِفُ الْعَادَةَ وَالْمَنْعَ مِمَّا يُؤَافِقُهُمَا». شفاء الغليل: 209.

وَقَالَ الرَّبِيدِيُّ: «وَعِنْدِي أَنَّهُ عَرَبِيٌّ، وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الصُّوفِيَّةِ فِي كَلَامِهِمْ فَيَقُولُونَ: سِرٌّ مُطْلَسَمٌ، وَحِجَابٌ مُطْلَسَمٌ، وَذَاتٌ مُطْلَسَمٌ، وَالْجَمْعُ: طَلَاْسِمٌ». التاج (طلسم).

وَهُوَ فِي السَّرِّيَانِيَّةِ: (طَلِيسِمَا) وَ(طَلِيسِمِيس) وَ(طَلِيسِمَطَاس) وَ(طَلِيسِمَطَا) وَمَعْنَاهُ السَّحَرُ وَالتَّعْزِيمُ، وَفَنُونُ السَّحَرِ، وَخَرَقُ الْعَادَةِ يَعْمَلُ بِالسَّحَرِ، وَهُوَ يُونَانِيٌّ الْأَصْلُ دَخَلَ السَّرِّيَانِيَّةَ، وَأَصْلُهُ فِي الْيُونَانِيَّةِ (تَلِسْمَا) وَجَمَعُهُ: (تَلِسْمَاتَا). انظر: القول الأصيل فيما في العربيَّة من الدَّخِيلِ: 152-153، وَكَشَّافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفَنُونِ: 1138-1139.

ذَلِكَ مِنَ الْعَجَائِبِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الطَّلَاسِمِ وَكِتَابِ (طِمْطِم) ⁽¹⁾؟ فَإِذَا
أَمَكْنَ الْإِنْسَانَ تَغْيِيرُ طَبَائِعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ⁽²⁾ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ وَقُوَى يَسْتَجْلِبُهَا أَمَكْنَهُ
تَغْيِيرُ طَبَائِعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْجَوَاهِرِ ⁽³⁾ وَلَا فَرْقَ. فَهَاتَانِ الْحُجَّتَانِ أَثْبَتُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ
أَصْحَابُ الْكِيمِيَاءِ.

وَهَذِهِ الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا
يُحِيزُ انْقِلَابَ الْعَصَا ثُعْبَانًا، وَلَا انْشِقَاقَ الْقَمَرِ؛ لِأَنَّهُمْ اِحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الْأَشْيَاءَ
لَا يَجُوزُ أَنْ تُغَيَّرَ طَبَائِعُهَا. قَالُوا: وَإِنَّمَا هُوَ سِحْرٌ وَتَخِيلٌ، فَيَنْتَقِضُ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ
بِمَثَلِ مَا انْتَقَضَ بِهِ قَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ الْكِيمِيَاءَ. وَيَنْتَقِضُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا بِشَيْءٍ آخَرَ،
وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ عَبَدَ كَوْكَبًا مِنَ الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ وَقَرَّبَ
لَهُ وَصَلَّى أَعْطَاهُ الْكَوْكَبُ قُوَّةً يَقْدِرُ بِهَا عَلَى صُنْعِ الْعَجَائِبِ وَخَرْقِ الْعَادَاتِ.
وَإِذَا كَانَ الْعَابِدُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعَجَائِبِ وَيَخْرِقَ الْعَادَاتِ كَانَ عَابِدُ اللَّهِ تَعَالَى
أَوْلَى بِذَلِكَ، وَهَذِهِ مِنَ الْحُجَجِ الْمُسَكَّتَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُهُمْ دَفْعُهَا، وَلَا جَوَابَ لَهُمْ
عَنْهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) طِمْطِم: هو طِمْطِم الهِنْدِي، مِنَ السَّحْرَةِ، لَهُ كِتَابٌ فِي صُورِ الدَّرَجِ وَالْكَوَاكِبِ وَغَيْرِهَا. أَبْجَد
الْعُلُومِ: 414.

(2) فِي (ب): (طَبَائِعِ الْأَشْيَاءِ).

(3) فِي (ب): (هَذِهِ الْجَوَاهِرِ).

المسألة الحادية والعشرون⁽¹⁾

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾
 وَعَنْ مَعْنَى بَيْتِ التَّهَامِيِّ وَمَوْضِعِ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ:
 لَوْ أَبْصَرُوا بَعْيُونَهُمْ لَأَسْتَبْصَرُوا وَعَمَى الْبَصَائِرِ مِنْ عَمَى الْأَبْصَارِ
 وَعَنْ وَزْنِ (ذُو) وَوَجْهِ اعْتِلَالِهِ
 كَيْفَ لَا تَثْبُتُ الْأَلْفُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ فِي قَوْلِنَا:
 (ضَارِبُو زَيْدٍ) وَ(مُعْظَمُو قَدْرِكَ)؟

سُئِلَ الشَّيْخُ⁽²⁾ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽³⁾-، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي
 قِصَّةِ إِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: 12] كَيْفَ دَخَلَتْ (لَا) هَهُنَا
 وَالْكَلَامُ لَا يَقْتَضِيهَا؛ لِأَنَّ النَّفْيَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْاِمْتِنَاعِ ثَبَتَ السُّجُودُ⁽⁴⁾؟

(1) هي المسألة الخامسة والثلاثون في (ب).

(2) في (ب): (سأل سائل).

(3) رضي الله عنه: ليست في (ب).

(4) السُّؤَالُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ. وَفِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ
 اخْتِلَافٌ، فَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيِّي الْبَصْرَةِ: مَعْنَى ذَلِكَ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ)، وَ(لَا) هَهُنَا زَائِدَةٌ، وَبِهِ
 قَالَ الْكِسَائِيُّ وَالرَّجَاحُ. وَبِهِ قَالَ الْفَرَّاءُ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي دُخُولِ (لَا) أَنَّ فِي أَوَّلِ
 الْكَلَامِ جَحْدًا، وَ(أَنَّ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَصْحِبُهَا (لَا)، وَتَكُونُ (لَا) صِلَةً؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا أَعَادُوا =

وَعَنْ مَعْنَى بَيْتِ التَّهَامِيِّ وَمَوْضِعِ (مِنْ) فِي⁽¹⁾: [الكامل]
 لَوْ أَبْصَرُوا بِعَيْونِهِمْ لَأَسْتَبْصَرُوا وَعَمَى الْبَصَائِرِ مِنْ عَمَى الْأَبْصَارِ
 وَعَنْ وَزْنِ (ذُو) وَوَجْهِ اعْتِلَالِهِ، وَعَنْ قَوْلِنَا: (ضَارِبُو زَيْدٍ) وَ (مُعْظَمُو
 قَدْرِكَ) لِمَ لَا // [54/ب] تَثَبُّتٌ [فِيهِ]⁽²⁾ الْأَلْفُ فِي اسْمِ⁽³⁾ الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ
 (ضَارِبُو) وَ (مُعْظَمُو) عَوْضًا مِنَ النَّوْنِ الْمَحذُوفَةِ كَمَا كَانَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِي
 قَوْلِكَ: (لَمْ يَضْرِبُوا)، وَ: (لَمْ يَثْبُتُوا لِلْعَدُوِّ)؟ وَكَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفُ تَسْقُطُ

= فِي الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ جَحْدُ الْجَحْدِ، كَالِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّوَكِيدِ لَهُ، فَ (مَا) جَحْدٌ وَ (إِنْ) جَحْدٌ فَجَمَعَتَا
 لِلتَّوَكِيدِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ: لَيْسَتْ (لَا) بِحَشْوٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَا صَلَاحٌ، وَلَكِنَّ الْمَنْعَ هَهُنَا بِمَعْنَى
 الْقَوْلِ. إِنَّمَا تَأْوِيلُ الْكَلَامِ: (مَنْ قَالَ لَكَ لَا تَسْجُدْ إِذْ أَمَرْتُكَ بِالسُّجُودِ؟) وَلَكِنْ دَخَلَ فِي الْكَلَامِ
 (أَنْ) إِذْ كَانَ الْمَنْعُ بِمَعْنَى الْقَوْلِ لَا فِي لَفْظِهِ، كَمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكَلَامِ الَّذِي يُضَارِعُ الْقَوْلَ،
 وَهُوَ لَهُ فِي اللَّفْظِ مَخَالَفٌ كَقَوْلِهِمْ: (نَادَيْتُ أَنْ لَا تَقُمْ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى الْمَنْعِ: الْحَوْلُ بَيْنَ
 الْمَرْءِ وَمَا يُرِيدُهُ، قَالَ: وَالْمَمْنُوعُ مُضْطَرٌّ بِهِ إِلَى خِلَافِ مَا مَنَعَ مِنْهُ، كَالْمَمْنُوعِ مِنَ الْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُهُ،
 فَهُوَ مُضْطَرٌّ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى مَا كَانَ خِلَافًا لِلْقِيَامِ، إِذْ كَانَ الْمُخْتَارُ لِلْفِعْلِ هُوَ الَّذِي لَهُ السَّبِيلُ إِلَيْهِ
 وَإِلَى خِلَافِهِ، فَيُؤَثِّرُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَيَفْعَلُهُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ صِفَةُ الْمَنْعِ ذَلِكَ، فَخُوِطِبَ إِبْلِيسُ
 بِالْمَنْعِ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (أَيُّ شَيْءٍ اضْطَرَّكَ إِلَى أَنْ لَا تَسْجُدَ).

قَالَ الطَّبْرِيُّ: «وَالصَّوَابُ عِنْدِي مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فِي الْكَلَامِ مَحذُوفًا قَدْ كَفَى دَلِيلُ
 الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ مَعْنَاهُ: (مَا مَنَعَكَ مِنَ السُّجُودِ فَأَحْوَجَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ؟) فَتَرَكَ ذِكْرَ (أَحْوَجَكَ)
 اسْتِغْنَاءً بِمَعْرِفَةِ السَّامِعِينَ». وَرَدَّ النَّحَّاسُ قَوْلَ الْفَرَّاءِ، قَالَ: «وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَ الْفَرَّاءِ خَطَأٌ مِنْ
 جِهَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ (لَا) إِذَا كَانَتْ زَائِدَةً لَمْ يُبْتَدَأْ بِهَا، وَالْأُخْرَى أَنَّ (لَا) إِنَّمَا تَزَادُ فِي النَّقْيِ». انظر:
 معاني القرآن للفرّاء 1: 374، ومجاز القرآن 1: 26، وتفسير الطبري 12: 324-325، ومعاني
 القرآن للزجاج 2: 355، وإيضاح الوقف والابتداء 1: 141، والأضداد لابن الأنباري: 211، وإعراب
 القرآن للنحّاس 5: 51، ومعاني القرآن للنحّاس 3: 14-15.

(1) ديوان التهامي: 317، وفيه: (... بقلوبهم ...)، ودمية القصر 1: 149، والوافي بالوفيات 22: 81.

(2) زيادة عن (ب).

(3) في (ب): (فيه الألف كما ...).

إِذَا أُضِيفَ الْفِعْلُ إِلَى الْمُضْمَرِ⁽¹⁾، كَقَوْلِكَ⁽²⁾: (لَا تَقْتُلُوهُ)، وَ: (لَا تَضْرِبُوهُ)،
وَلَمْ تَسْقُطْ فِي الْمُظْهَرِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: (ادْخُلُوا الْمَسْجِدَ) وَ:
(أَقِيمُوا الصَّلَاةَ)؟

فَقَالَ⁽³⁾: أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ فَإِنَّمَا
دَخَلَتْ (لَا) هَهُنَا -وَالكَلَامُ لَا يَقْتَضِيهَا- حَمَلًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَعْنَى الْمَنْعِ
لَا عَلَى مَا تُوْجِبُهُ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَانِعَ⁽⁴⁾ مِنْ شَيْءٍ⁽⁵⁾ يَأْمُرُ الْمَمْنُوعَ
بِأَلَّا يَفْعَلَ وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَلَّا يَفْعَلَ. فَلَمَّا كَانَ الْمَنْعُ فِي تَأْوِيلِ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْفِعْلِ
وَالحَمَلِ عَلَى تَرْكِه أَجْرَاهُ مُجْرَاهُمَا، وَهَذَا النَّوعُ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. فَمِنْهُ قَوْلُ
الشَّاعِرِ⁽⁶⁾: [الوافر]

إِذَا رَضِيَتْ عَلِيٌّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُوَاللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا
فَعَدَى (الرِّضَا)⁽⁷⁾ بـ (عَلَى)، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ أَنْ يُعَدَّى بـ (عَنْ)؛ لِأَنَّ
(الرِّضَا) عَنْ الشَّيْءِ إِقْبَالَ عَلَيْهِ، فَأَجْرَاهُ مُجْرَاهُ لَفْظًا إِذْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ مَعْنَى.

(1) (الفعل إلى المضممر): ضرب عليها بخط في (ب).

(2) في (ب): (كقوله).

(3) في (ب): (الجواب: أما...).

(4) في (ب): (من الشيء).

(5) قال ابن هشام: «قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: الْمَانِعُ مِنَ الشَّيْءِ أَمْرٌ لِلْمَمْنُوعِ أَلَّا يَفْعَلَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: (مَا الَّذِي قَالَ
لَكَ لَا تَسْجُدُ)». المغني: 887.

(6) البيت للتحيف العُقَيْلِيّ فِي: مجاز القرآن 2: 84، والمنتخب: 611، والمحكم 8: 243، وللعامري
فِي: الدرّ الفريد 2: 435. وَعُزِّي إِلَى النَّابِغَةِ فِي: الفتح على أبي الفتح: 176، وBAHR AL-BURHĀN 1: 143
وَلَيْسَ لَهُ. وَاَنْظُرْ زِيَادَةَ فِي تَخْرِيجِهِ فِي: شعراء بني عُقَيْلٍ وَشِعْرُهُمْ 2: 202-203. وَاَنْظُرْ: المغني:
887، 191.

(7) ليست في (ب).

وَنَحْوَهُ قَوْلُ عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ⁽¹⁾: [الطويل]

فَمَا سَوَّدَتْ نِيَّ عَامِرٍ عَنُ وَرَائِهِ أَبِي اللَّهِ أَنْ أَسْمُو⁽²⁾ بِأُمَّ وَلَا أَبِ⁽³⁾

وَأِنَّمَا الْوَجْهُ: (بِأُمَّ وَأَبٍ)، وَلَكِنْ هُوَ كَلَامٌ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ مَعْنَى الْإِبَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَبَى لَهُ أَنْ يَسْمُوَ بِأُمَّ وَأَبٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ: (لَا يَسْمُوَ بِأُمَّ وَلَا أَبٍ)، وَفِيهِ أَيْضًا مَعْنَى: (مَا سَمَوْتُ بِأُمَّ وَلَا أَبٍ).

وَأَمَّا قَوْلُ التَّهَامِيِّ: [الكامل]

لَوْ أَبْصَرُوا بِعَيْونِهِمْ لَأَسْتَبْصَرُوا وَعَمَى الْبَصَائِرُ مِنْ عَمَى الْأَبْصَارِ

فِيَانَّهُ يَقُولُ: لَوْ اعْتَبَرُوا بِالْمَحْسُوسَاتِ لَأَفَادَهُمْ ذَلِكَ اسْتَبْصَارًا بِالْمَعْقُولَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمَحْسُوسَ مُقَدِّمَةً يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمَعْقُولِ، فَمَنْ عَمِيَ بَصْرُهُ عَن مَعْرِفَةِ الْمَحْسُوسَاتِ عَمِيَتْ بَصِيرَتُهُ عَن مَعْرِفَةِ

(1) صدر البيت ليس في (أ). والبيت في: ديوان عامر بن الطفيل: 348، وشرح شواهد المغني: 322، والمقاصد النحوية: 262، وخزانة الأدب 3: 527، وشرح شواهد الشافية: 404. وهو بلا عزو في:

الخصائص 2: 342، والمحتسب 1: 127، والمفصل: 214، وشرح المفصل 10: 101.

(2) أَكْثَرُ الْعَرَبِ عَلَى اسْتِخْفَافِ الْفَتْحَةِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ فِي نَحْوِ: (لَنْ يَرْمِي) وَ(لَنْ يَغْزُو)، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ إِثْبَاتَ حَرْفِ الْعِلَّةِ وَإِسْكَانَهُ ضَرُورَةً. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ الْفَتْحَةَ عَلَى وَاوٍ مُتَطَرِّفَةٍ قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ لِقَلَّةِ مَجِيئِهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَجِئْ فِي الْكَلَامِ وَاوٌ مُفْتَوْحَةٌ مُتَطَرِّفَةٌ قَبْلَهَا فَتَحَةٌ إِلَّا فِي قَوْلِهِمْ: (عَفْوَةٌ)، وَهُوَ جَمْعُ: (عَفْوٍ)، وَهُوَ وَكَلْدُ الْحِمَارِ، وَكَذَلِكَ الْحَرَكَةُ مَا كَانَتْ قَبْلَ الْوَاوِ مُفْتَوْحَةً، فَإِنَّهَا ثَقِيلَةٌ». وَيُرْوَى: (أَنْ أَسْمُوَ بِأُمِّي وَالْأَبِ) وَلَا شَاهِدَ فِيهِ. انظر: تفسير ابن عطية 1: 321، وضرائر الشعر: 90، والبحر المحيط 2: 538، ومصادر تخريج البيت.

(3) عطف بـ (ولا) بعد الإيجاب لأن المعنى: «قال الله لي: لا تسم بأُمَّ ولا أَبِ». مغني اللبيب: 887. ونقل ابن هشام رأي ابن السَّيِّدِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنْ يُقَدَّرَ فِي الْأَوَّلِ: (لَمْ يَرِدِ اللَّهُ لِي)، وَفِي الثَّانِي - يَعْنِي الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ -: (مَا الَّذِي أَمَرَكَ)، يُوضِّحُهُ فِي هَذَا أَنَّ النَّاهِيَةَ لَا تُصَاحِبُ النَّاصِبَةَ بِخِلَافِ النَّافِيَةِ». مغني اللبيب: 887.

الْمَعْقُولَاتِ. وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ ⁽¹⁾ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي وَافَقَتْهَا الْأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ.

قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس: 101]. وَقَالَ -تَنَزَّهُ اسْمُهُ⁽²⁾-: ﴿ إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ ﴾ ⁽³⁾ [الجمانية: 3]، // [55/أ] وَقَالَ: ﴿ وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 72]. وَتَقْدِيرُ عَجْزِ الْبَيْتِ: وَعَمَى الْبَصَائِرِ مُتَوَلِّدٌ عَنْ عَمَى الْأَبْصَارِ أَوْ حَادِثٌ مِنْ عَمَى الْأَبْصَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا (ذُو) فَوَزْنُهُ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ ⁽⁴⁾ (فَعَلٌ) مُحَرِّكُ الْعَيْنِ وَأَصْلُهُ (ذَوُو)،

(1) ليست في (ب).

(2) تنزه اسمه: ليست في (ب).

(3) بعدها في (ب): (لِأُولِي الْأَلْبَابِ)، وهي من قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: 190].

(4) قَالَ سِبْيَوِيهِ: «وَلَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا (ذُو) لَقُلْتَ: (هَذَا ذُوَا)؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ: (فَعَلٌ)، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (هَاتَانِ ذَوَاتَا مَالٍ)؟ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ (ذُو): (فَعَلٌ)، كَمَا أَنَّ (أَبَوَانَ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ (أَبَا): (فَعَلٌ). الكتاب 3: 262-263. وانظر: المقتضب 1: 34، 234، وشرح الكتاب للسيرافي 4: 31، 49، وشرح الكافية 2: 185، وشرح الأشموني 1: 73.

القياس في (ذُو) أَنَّ يَكُونُ الْمَحْدُوفُ مِنْهُ اللَّامُ، وَأَنَّ يَكُونَ اللَّامُ يَاءً، لِأَنَّ مَا عَيْنُهُ أَوْ وَلاَمُهُ يَاءٌ أَكْثَرُ مِمَّا عَيْنُهُ وَلاَمُهُ وَأَوَانَ. وَذَهَبَ الْجَوْهَرِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَحْدُوفَ مِنْهُ هُوَ (عَيْنُ) الْفِعْلِ لِكِرَاهَتِهِمْ اجْتِمَاعَ وَأَوَيْنَ، لِلزُّومِ أَنَّ يُقَالَ فِي التَّنْبِيَةِ: (ذَوَوَانَ) مِثْلَ (عَصَوَانَ). وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ بَرِّي فَجَعَلَ الصَّوَابَ: (ذَوِيَانَ)، مِنْ (ذَوِي) هُوَ لَامُ الْكَلِمَةِ لَا عَيْنَهَا كَمَا ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ، لِأَنَّ اللَّامَ أَكْثَرَ حَذْفًا مِنَ الْعَيْنِ. انظر: الصَّحاح (ذُو)، والتنبية والإيضاح 6: 215، وشرح ابن الناظم: 18.

وَذَهَبَ ابْنُ يَعِيشٍ إِلَى أَنَّ تَكُونَ لَامُهُ (يَاءً) أَمْثَلُ مِنْ أَنَّ تَكُونَ وَأَوَا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَيْهَا بِالْوَاوِ يُصِيرُهَا مِنْ بَابِ (فُؤِةٍ) وَ(هُؤِةٍ) مِمَّا لَامُهُ وَعَيْنُهُ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ، وَالْقَضَاءُ عَلَيْهَا بِالْوَاوِ يُصِيرُهَا مِنْ بَابِ (شَوِيَتْ) وَ(لَوِيَتْ)؛ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَالْعَمَلُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَكْثَرِ. شرح المفصل 1: 53.

وإلى هذا ذهب أبو الحسن الأَخْفَشُ، ورأيه في: الأصول 3: 327 وما بعدها، وأما ابن السَّجَرِيُّ 2: 246، وشرح المقدمة الجزولية: 371 وما بعدها، التذييل والتكميل 1: 162.

وَرَدَّ كُلُّ مَنْ أَبِي عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ وَابْنِ جَنِيِّ الْقَوْلِ السَّابِقِ وَقَالَ: «لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَمَرَ تَحْرِيكُ الْعَيْنِ لِحَذْفِ اللَّامِ لَمْ يُعْتَبَرِ رَدُّهَا؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ، فَتَرَكُوها مُحَرَّكَةً كَمَا قَالُوا: (غَدَوِيٌّ) وَ(دَمَوِيٌّ). =

وَكَانَ قِيَاسُهُ أَنْ تَنْقَلِبَ وَאוُهُ الْأَخِيرَةُ أَلْفًا لِتَحْرِكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، فَيُقَالُ: (ذَوَى) كَمَا قِيلَ: (نَوَى) وَ (هَوَى)، غَيْرَ أَنَّهُمْ عَدَلُوهُ عَنْ بَابِ مَا تُقْلَبُ لَامُهُ مِنْ الْمُقْصُورِ، نَحْوَ (قَفَا) وَ (عَصَا) إِلَى بَابِ مَا تُحْدَفُ لَامُهُ مِنَ الْمُنْقُوصِ، نَحْوَ (أَبٍ) وَ (أَخٍ) حِينَ أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ الَّتِي أُعْرِبَتْ بِالْحُرُوفِ لِتَكُونَ تَوَاطُؤًا لِإِعْرَابِ السَّنْبَةِ وَالْجَمْعِ الْمُسَلَّمِ بِالْحُرُوفِ وَهِيَ خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: (أَخُوكَ)، وَ (أَبُوكَ)، وَ (حَمُوكَ)، وَ (فُوكَ)، وَ (ذُو مَالٍ). وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ ⁽¹⁾ كُلُّهَا مَحْدُوفَةٌ ⁽²⁾ اللَّامَاتِ، فَحُدِفَتْ لَامُهُ لِيَكُونَ مِثْلَهَا، وَلَا جِلْ ذَلِكَ ضَمُّوا (ذَالَهُ) تَارَةً وَفَتْحُوهَا تَارَةً وَكَسَرُوهَا تَارَةً، فَقَالُوا ⁽³⁾: (ذُو مَالٍ)، وَ (ذَا مَالٍ)، وَ (ذِي مَالٍ) كَمَا قَالُوا: (أَخُوكَ)، وَ (أَخَاكَ)، وَ (أَخِيكَ).

وَأَشْبَهُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ بِهِ (فُوكَ)؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْحَرَكَاتِ فِي فَائِهِ دُونَ عَيْنِهِ، وَالتَّغْيِيرُ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَيْنِ.

وَأَمَّا الْخَلِيلُ فَكَانَ يَرَى أَنَّ وَزْنَهُ (فَعْلٌ) ⁽⁴⁾ سَاكِنَ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَا

= انظر: المسائل العضديّات: 217، والمسائل الشيرازيّات: 328، والمنصف 1: 63-64، وأمالى ابن السّجريّ 2: 227، 231، والتذيل 1: 162-163.

(1) ساقطة من (ب).

(2) في (ب): (محذوفات).

(3) في (ب): (فقال).

(4) قَالَ سَبِيوِيَه: «وكان الخليل يقول: (هذا ذُو) بفتح الدال؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا الْفَتْحُ، تَقُولُ: (ذَوَا)، وَتَقُولُ: (ذَوُو)». وَتَابِعَهُ الرَّجَاجِي عَلَى ذَلِكَ. انظر: الكتاب 3: 262، والأصول 2: 108، وشرح الكتاب للسّيرافيّ 4: 49، وشرح المفصل 1: 53، وارتشاف الضّرْبِ 1: 418، والتذيل والتكميل 1: 163، وتمهيد القواعد: 4102، وشرح الأشموني 1: 74، والأشباه والنظائر 1: 84، وجمع الهوامع 1: 131.

وَدَهَبَ ابْنُ كَيْسَانَ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْوَزْنَيْنِ جَمِيعًا. قَالَ أَبُو حَيَّانَ: وَمِمَّا يُعَكِّرُ عَلَى سَبِيوِيَه أَنَّهُ أَصْلُهُ (ذَوَى) ثُمَّ صَارَ (ذَوَى) ثُمَّ حُدِفَتْ اللَّامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: (ذَوُو مَالٍ)، فَلَوْ كَانَ أَصْلُ هَذِهِ اللَّامُ الْفَتْحُ عَلَى مَا زَعَمَ سَبِيوِيَه لَقَالُوا: (ذَوُو مَالٍ)، كَمَا قَالُوا: (مُصْطَفَوُ زَيْدٍ)، فَكَانَتْ الْأَلْفُ تَسْقُطُ لِمَكَانِ =

يُقَدَّمُ عَلَيْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَاسْتَدَلَّ سَبِيْبِيَهْ عَلَيَّ أَنَّهُ مُحَرِّكُ الْعَيْنِ بِقَوْلِكَ: (ذَوَاتَا مَالٍ)، وَالْكَلامُ فِيهِ يَطْوُلُ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ.

وَأَمَّا (ضَارِبُو زَيْدٍ) وَ(مُعْظَمُو قَدْرِكَ) فَلَا وَجَهَ لِإِلْحَاقِ الْأَلْفِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ الْمُلْحَقَةَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ⁽¹⁾ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

قَوْمٌ يَرُونَ أَنَّهَا تُزَادُ فَصْلًا بَيْنَ (وَإِ) ⁽²⁾ الضَّمِيرِ وَ(وَإِ) النَّسِقِ؛ لِأَنَّ وَإِ الضَّمِيرِ تَجِيءُ مَقْطُوعَةً مِمَّا قَبْلَهَا فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، كَقَوْلِكَ: (وَرَدُوا)، وَ(كَفَرُوا)، فَتَشْبَهُ بِوَإِ النَّسِقِ، ثُمَّ يَزِيدُونَهَا بَعْدَ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ ⁽³⁾، نَحْوُ: (كَانُوا) لِيَكُونَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا.

وَقَوْمٌ يَرُونَ أَنَّهَا زِيدَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ (وَإِ) الْجَمْعِ وَ(وَإِ) الْوَاحِدِ الْأَصْلِيَّةِ، فِي نَحْوِ: (زَيْدٌ لَنْ يَغْزُوا)، وَ(الزَّيْدُونَ) ⁽⁴⁾ لَنْ يَغْزُوا؛ لِأَنَّ صُورَةَ الْفِعْلَيْنِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، ثُمَّ تُزَادُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِتْبَاعًا.

وَقَوْمٌ يَرُونَ أَصْلَهَا أَنْ تُزَادَ // [55/ب] فَصْلًا بَيْنَ ⁽⁵⁾ الضَّمِيرِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ وَبَيْنَ الضَّمِيرِ إِذَا كَانَ ⁽⁶⁾ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبُوا هُمْ)،

= وَإِ الْجَمْعِ، وَيَنْفَتِحُ مَا قَبْلَ الْوَإِ لِيَدُلَّ عَلَى الْمَحْذُوفِ». التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ 1: 163. وانظر رأي ابن كيسان في: التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ 1: 163، وشرح الأشموني 1: 74، والأشباه والنظائر 1: 84، ونتائج التحصيل 1: 297.

- (1) في (ب): (بعد هذه الواوات).
- (2) في (ب): (الواوات).
- (3) المراد أن واو الضمير تجيء مقطوعة مما قبلها.
- (4) في (ب): (والزيدان لن يغزوا).
- (5) في (أ): (بين واو الضمير وواو النسق؛ لأن واو الضمير تجيء مقطوعة مما قبلها في)، وهو تكرار للرأي الأول، ولعله سبق نظر من الناسخ.
- (6) في (أ): (... الضمير الذي).

إِذَا جَعَلْتَ (هُم) تَأْكِيدًا⁽¹⁾ لِلوَائِ، وَ (ضَرَبُوهُمْ) إِذَا جَعَلْتَ (هُم) مَفْعُولًا.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ لَا تَلِيْقُ بِقَوْلِكَ: (ضَارِبُو زَيْدٍ). وَيُوَيِّدُ هَذَا أَنَّ الْمُضَافَ وَالْمُضَافَ إِلَيْهِ يَصِيرَانِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَيُكْرَهُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا، وَلَا جَلَّ هَذَا يَقُولُونَ: (هَذَا عَمْرُكَ) وَ (عَمَرْنَا)، فَلَا يَزِيدُونَ الْوَائِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُزَادَ فِي (عَمَرُوا) قَبْلَ الْإِضَافَةِ. وَلِنَحْوٍ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ لَمْ يُلْحَقُوا فِي: (لَا تَقْتُلُونِي)⁽²⁾ وَالْحَقُّوْهَا بِ: (لَا تَقْتُلُوا زَيْدًا)؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَتَّصِلُ بِالْفِعْلِ أَشَدَّ مِنْ اتِّصَالِ الْأِسْمِ⁽³⁾ الظَّاهِرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ⁽⁴⁾.

(1) فِي (ب): (توكيدًا).

(2) فِي (ب): (لا تقتلوه).

(3) لَيْسَتْ فِي (ب).

(4) وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: لَيْسَتْ فِي (ب).

المسألة الثانية والعشرون⁽¹⁾

عَنْ (الْوُضُوءِ)، هَلْ هُوَ يَفْتَحُ الْوَاوِ أَوْ ضَمَّهَا؟
وَعَنْ مَعْنَى (الْمُهْتَبِلِينَ)؟
وَعَنْ الْمَصْدَرِ فِي قَوْلِهِ: (لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ)

مَسْأَلَةٌ: سُئِلَ الشَّيْخُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ طُرَّةٍ ثَبَتَتْ عَنْهُ فِي كِتَابِ (الشَّهَابِ)⁽²⁾ عَلَى قَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: (اجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ)⁽³⁾، وَهَلْ يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ: (وُضُوءٌ)، يَفْتَحُ الْوَاوِ وَضَمَّهَا؟ وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ الْوَاوِ لَا غَيْرَ. وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ لَا يُجِيزُ فِي الْمَصْدَرِ إِلَّا الْفَتْحَ لَا غَيْرَ. وَلَمْ رُدَّهُ الْأَصْمَعِيُّ وَالْمَصْدَرُ وَالْمَفْعُولُ فِي هَذَا الْبِنَاءِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، كَ (الدُّخُولِ)، وَ (الخُرُوجِ)؟ وَبِمِ يَنْفَصِلُ عِنْدَهُ الْمَصْدَرُ مِنَ الْإِتْيَاسِ بِاسْمِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ (الْوُضُوءُ)، وَيَقْبُحُ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَتَيْنِ؟

(1) المسألة ليست في (ب).

(2) هو مُسْنَدُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُضَاعِيِّ، وَيَعْرِفُ بِ (مُسْنَدِ الشَّهَابِ).
(3) مُسْنَدُ الشَّهَابِ 1: 408. وَتَمَامُ الْحَدِيثِ كَمَا فِيهِ: (لَا تَرْفَعُوا الطُّسْتَ حَتَّى يَطْفَأَ، اجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ)، كَذَا ضَبَطَ بضمِّ الْوَاوِ مِنْ (وُضُوءَكُمْ). وَهُوَ فِي: الْفَرْدُوسِ بِمَثُورِ الْخَطَابِ 5: 31، وَإِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ 2: 8، وَالْمَغْنِيِّ عَنِ حَمَلِ الْأَسْفَارِ: 439، وَجَامِعِ الْأَحَادِيثِ 16: 105. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ بَعْضٌ مَنْ يُجْهَلُ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ». شَعْبُ الْإِيمَانِ 8: 13.

وَعَنْ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ (التَّنْبِيهِ) ⁽¹⁾ لَهُ ⁽²⁾: «لِتَقَادِ الْحَدِيثِ الْمُهْتَبِلِينَ مَعْرِفَةً صَاحِحِهَا وَسَقِيمِهَا»: مَا مَعْنَى (الْمُهْتَبِلِينَ) هُنَا؟ وَإِنَّمَا أَدْرِي فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ: (اهْتَبَلَتِ الْغُرَّةَ) إِذَا رُمَتْهَا لِتَنْتَهَزَهَا؟ وَكَيْفَ تُسْتَعْمَلُ؟ أَتَعْدَى بِحَرْفِ الْجَرِّ أَمْ دُونَ حَرْفِ الْجَرِّ، أَمْ جَاءَ فِيهَا الْوَجْهَانِ مَعًا؟

وَعَنْ قَوْلِهِ أَيْضًا ⁽³⁾: «أَنَّ (لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ) كَيْفَ أَثْبَتَ (جَبْرٌ) وَهُوَ (فَعْلٌ)، وَمَا عُدِّي مِنْ (أَجْبَرْتُ فَلَانًا الْأَمْرَ) فَهُوَ (مُجْبَرٌ)، وَالْمَصْدَرُ (إِجْبَارٌ)». فَقَالَ -أَعَزَّهُ اللَّهُ-: «أَمَّا سَوَالُكَ عَنِ (الْوَضُوءِ) وَ (الْوَضُوءِ) فَمَذْهَبُ سَبِيئِيهِ ⁽⁴⁾ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ بَابَ الْمَصَادِرِ يَجِيءُ عَلَى (فُعُولٍ) مَضْمُومِ الْأَوَّلِ، وَبَابُ الْأَسْمَاءِ يَجِيءُ عَلَى (فُعُولٍ) مَفْتُوحِ الْأَوَّلِ، إِلَّا الْأَفْظَاظَ يَسِيرَةً مِنَ الْمَصَادِرِ شَدَّدَتْ عَنِ الْبَابِ الْمُطَّرِدِ فَجَاءَتْ مَفْتُوحَةً الْأَوَائِلِ، وَهُوَ: (تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا)، وَ (وَقَدَّتِ النَّارُ وَقُودًا) وَ (تَطَهَّرْتُ طَهُورًا)، // [56/أ] وَ (أَوْلَعْتُ بِالشَّيْءِ وَكُوعًا)، وَ (أَوْزَعْتُ بِهِ وَزُوعًا) ⁽⁵⁾».

- (1) من كتب ابن السِّيد، وطبع غير ما مرة. انظر مسرد مؤلفاته في مقدمة هذا الكتاب.
- (2) وهو من قول ابن السِّيد: «وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ لَكَ هَذِهِ الْعِلَالَ الْعَارِضَةَ لِلْحَدِيثِ لِأَنَّهَا أَصُولٌ لِنَقَادِ الْحَدِيثِ الْمُهْتَبِلِينَ بِمَعْرِفَةِ صَاحِحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ حَدِيثٌ بِشَعِّ الْمَسْمُوعِ أَوْ مُخَالَفِ لِلْمَشْهُورِ نَظَرُوا أَوَّلًا فِي سَنَدِهِ فَإِنْ وَجَدُوا فِي نَقْلَتِهِ وَرُوَاتِهِ رَجُلًا مُتَمَهِّمًا بَعْضُ تِلْكَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا لَكَ اسْتَرَابُوا بِهِ وَلَمْ يَجْعَلُوهُ أَصْلًا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَإِنْ وَجَدُوا رَجُلًا نَاقِلِينَ لَهُ نِقَاتَ مَشْهُورِينَ بِالْعَدَالَةِ مَعْرُوفِينَ بِالْفَقْهِ وَالْأَمَانَةِ رَجَعُوا إِلَى التَّأْوِيلِ وَالنَّظَرِ، فَإِنْ وَجَدُوا لَهُ تَأْوِيلًا يَحْمِلُ عَلَيْهِ قَبْلُوهُ وَلَمْ يَنْكُرُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُ تَأْوِيلًا إِلَّا عَلَى اسْتِكْرَاهِ شَدِيدٍ نَسَبُوهُ إِلَى غَلْطٍ وَقَعَ فِيهِ مِنْ بَعْضِ تِلْكَ الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ الذِّكْرِ». الإنصاف لابن السِّيد: 188.
- (3) من قول جَعْفَرِ الصَّادِقِ، حَكَاهُ ابْنُ السِّيدِ فِي كِتَابِهِ: الإنصاف: 135. وانظر: مفيد العلوم: 67، ونثر الدرر 1: 252، ومناقب الشافعي للبيهقي 1: 417، والبحر المحيط في الفقه 7: 37. وجعله الرَّاعِبُ حَدِيثًا فِي: المفردات: 183. وهو كذلك في: بصائر ذوي التمييز 2: 31.
- (4) الكتاب 4: 42.
- (5) حَكَى سَبِيئِيهِ خَمْسَةَ مَصَادِرِ جَاءَتْ مَفْتُوحَةً الْفَاءِ، وَرَادَ عَلَيْهِ الْكِسَائِيُّ: (وَزُوعًا)، وَمَعْنَاهُ: =

كَمَا شَدَّ بَعْضُ الْأَسْمَاءِ فَجَاءَ مَضْمُومَ الْأَوَّلِ فَقَالُوا: (العُكُوبُ)⁽¹⁾:
 الغُبَارُ، وَ (الجَزُورُ) لُغَةً فِي: (الجَزُورِ)، فَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُوَافِقُ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى
 رَأْيِهِمْ، وَيَقُولُ⁽²⁾: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُ إِلَّا: (وَضُوءًا)، بِالْفَتْحِ، [لِلْمَصْدَرِ]⁽³⁾
 وَالْمَاءِ جَمِيعًا، وَأَنَّ الضَّمَّ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ قَاسَهُ النَّحْوِيُّونَ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: بِمَ يَنْفَصِلُ الْمَصْدَرُ مِنَ الْأِسْمِ فَلَيْسَ يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ
 الْوَاحِدَ قَدْ تَكُونُ لَهُ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٌ، حَتَّىٰ إِنَّا نَجِدُ الضَّدِّينَ قَدْ وُضِعَ لَهُمَا

= (الْوَلُوعُ). وَيُزَادُ عَلَيْهِ (لُغُوبٌ) فَيَمْنُ قَرَأَ - وَهِيَ قِرَاءَةٌ شَادَّةٌ -: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: 38]،
 فَتَصِيرُ الْأَلْفَاظُ سَبْعَةً. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا بِالْفَتْحِ اسْمٌ، وَبِالضَّمِّ مَصْدَرٌ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدِ
 وَعَيْسَى بْنِ عَمَرَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارُ﴾ قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِفَتْحِ الْوَاوِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ بِاخْتِلَافٍ،
 وَمُجَاهِدٌ وَطَلْحَةُ وَأَبُو حَبِيبَةَ وَعَيْسَى الْهَمْدَانِيُّ بِضَمِّ الْوَاوِ. فَعَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ هُوَ (الْحَطْبُ)،
 وَعَلَى قِرَاءَةِ الضَّمِّ هُوَ الْمَصْدَرُ. قَالَ ابْنُ جِنِّي: «هَذَا عِنْدَنَا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: (ذُو وَقُودِهَا)،
 أَوْ: (أَصْحَابُ وَقُودِهَا) وَذَلِكَ أَنَّ (الْوُقُودَ) بِالضَّمِّ هُوَ الْمَصْدَرُ، وَالْمَصْدَرُ لَيْسَ بِالنَّاسِ؛ لَكِنَّ قَدْ
 جَاءَ عَنْهُمْ (الْوُقُودُ) بِالْفَتْحِ فِي الْمَصْدَرِ؛ لِقَوْلِهِمْ: (وَقَدَّتِ النَّارُ وَقُودًا)، ... كُلُّهُ شَادَّةٌ، وَالْبَابُ هُوَ
 الضَّمُّ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِمْ: (تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا): إِنَّ هَذَا الْمَفْتُوحَ لَيْسَ مَصْدَرًا؛ وَإِنَّمَا
 هُوَ صِفَةٌ مَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ، قَالَ: وَتَقْدِيرُهُ: (تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا وَضُوءًا)؛ لِقَوْلِكَ: (تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا
 حَسَنًا)؛ لِأَنَّ (الْوُضُوءَ) عِنْدَهُ صِفَةٌ مِنَ (الْوَضَاءَةِ)». الْمُحْتَسَبُ 1: 63. وَانظُر: الْكَامِلُ 3: 45،
 وَالزَّاهِرُ 1: 40، وَتَهْدِيبُ اللَّغَةِ 12: 98، وَالْمُحْتَسَبُ 2: 201، 324، وَالْغَرِيبِينَ: 2008، وَالْمَخْصَصُ
 4: 55، وَالْكَشَافُ 4: 568، وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ 1: 107، وَالتَّبْيَانُ لِلْعَكْبَرِيِّ 1: 41، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ 1:
 236، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ 1: 175، وَالدَّرُّ الْمَصُونُ 1: 205-206.

(1) الْعُكْبُ: الْغُبَارُ، وَالْأَزْدَحَامُ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْقَلُوبُ وَالْعُكُوبُ - بِالْفَتْحِ -: وَيُقَالُ لِلْإِبِلِ: عُكُوبٌ
 عَلَى الْحَوْضِ: أَيِ إِزْدَحَامٌ، وَالْعُكُوبُ: عُكُوفُ الطَّيْرِ الْمُجْتَمِعَةِ.

(2) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «قَالَ سَعْدَانُ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو بَنَ الْعَلَاءِ فَقُلْتُ: مَا الْوُقُودُ؟ فَقَالَ:
 تَحْرِقُ النَّارِ. فَقُلْتُ: فَمَا الْوُقُودُ؟ قَالَ: الْحَطْبُ. قُلْتُ فَمَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ الْمَاءُ الَّذِي يُنْتَظَرُ بِهِ.
 قُلْتُ: فَمَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ». وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ لَا يَعْرِفُ (الْوُضُوءَ) بِضَمِّ
 الْوَاوِ، وَيَقُولُ: هُوَ (الْوُضُوءُ) لَا غَيْرَ». شَرْحُ النَّقَائِضِ: 505، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ 3: 130.

(3) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

اسْمٌ وَاحِدٌ⁽¹⁾؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّحْوِيُّونَ⁽²⁾: كُلُّ فِعْلٍ جَاوَزَ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ فَلَكَ أَنْ تَأْتِيَ بِمَصْدَرِهِ عَلَى صِيغَةِ اسْمٍ مَفْعُولِهِ قِيَاسًا يَطْرُدُ، كَقَوْلِكَ: (أَدْخَلْتُهُ إِدْخَالًا وَمُدْخَالًا)، وَ: (مَزَّقْتُهُ تَمْزِيقًا وَمُمَزَّقًا)، وَ: (سَرَّخْتُهُ تَسْرِيحًا وَمُسَرَّرَحًا)، وَ (انْطَلَقَ انْطِلَاقًا وَمُنْطَلَقًا)، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا كُلِّهِ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَالاسْمِ إِلَّا بِالْمَعْنَى وَفَصْلِ الْخِطَابِ.

وَأَمَّا (الاهْتِبَالُ) فَيُسْتَعْمَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ⁽³⁾:

أَحَدُهَا: انْتِهَازُ الْفُرْصَةِ.

وَالثَّانِي: الْحِيَلَةُ، يُقَالُ: (رَجُلٌ مُهْتَبِلٌ وَهَبَالٌ)، وَيُوصَفُ بِذَلِكَ الذُّبُّ لِكثْرَةِ احْتِيَالِهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَعْنَى الْأُولَى.

وَالثَّلَاثُ: التَّهَمُّمُ بِالشَّيْءِ وَالْعِنَايَةُ بِهِ، وَهُنَا يُعَدَّى بِالْبَاءِ فَيُقَالُ: (اهْتَبَلْتُ بِالْأَمْرِ) كَمَا يُقَالُ: (عُنَيْتُ بِهِ) وَجَمِيعُهَا رَاجِعٌ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا سُؤَالُكَ عَنِ (الْجَبْرِ) الَّذِي هُوَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَمْرِ فَيُقَالُ فِيهِ: (أَجْبَرْتُهُ عَلَى الْأَمْرِ) وَ (جَبَرْتُهُ)، وَ (أَجْبَرْتَهُ) الْأَكْثَرُ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يُنْكَرُ (جَبَرْتَهُ) وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ قَوْلُهُمْ لِلْفِرْقَةِ الْقَائِلَةِ

(1) وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، كَ (الْجَوْنُ) لِلْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ، وَ (الْفَادِرُ) وَهُوَ الْمَسْنُونُ مِنَ الْوَعُولِ وَالشَّابُّ مِنْهَا أَيْضًا، وَ (الْغَرِيمُ) الَّذِي لَهُ الدِّينُ، وَ (الْغَرِيمُ) الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ. انظر الأضداد لابن الأبنباري: 202.

(2) انظر: شرح أبيات الجمل: 132.

(3) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: « وَقَالَ اللَّيْثُ: الْهَبَالُ: الْمُحْتَالُ، وَالصِّيَادُ يَهْتَبِلُ الصَّيْدَ: أَي يَغْتَنِمُهُ، وَسَمِعْتُ كَلِمَةً فَاهْتَبَلْتُهَا: أَي اغْتَنِمْتُهَا». تهذيب اللغة 6: 307. وانظر: الصحاح للسان والتاج (هبل). وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ: «الْهَاءُ وَالْبَاءُ وَاللَّامُ: فِيهِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ، تَدُلُّ إِحْدَاهَا عَلَى نُكُلٍ، وَالْأُخْرَى عَلَى ثِقَلٍ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى اغْتِرَارٍ وَتَعَفُّلٍ.... وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُمْ: اهْتَبَلُ الْغُرَّةَ، إِذَا افْتَرَصَهَا. وَالْهَبَالُ: الصَّيَادُ يَهْتَبِلُ الصَّيْدَ يَغْتَرُّهُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الذُّبُّ هَبَالًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَالُ لِصَيْدِهِ وَيَهْتَبِلُهُ». المقاييس 6: 30-31.

بِالْإِجْبَارِ: (جَبْرِيَّةٌ)⁽¹⁾. وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ (جَبْرْتُهُ). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ لِلْمُتَكَبِّرِ
الْمُتَعَطِّمِ: (جَبَّارٌ)، إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى مَا يُرِيدُ، وَ(فَعَّالٌ) لَا يُبْنَى
إِلَّا مِنْ فِعْلٍ ثَلَاثِيٍّ.
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) الجَبْرِيَّةُ (Fatalism)، ويسمون: (الْجَهْمِيَّةَ) فرقةٌ مِنْ أَتْبَاعِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ التَّرْمِذِيِّ (تلميذ الجَعْدِ
بنِ دِرْهَمِ الَّذِي قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ سنة 124هـ على الزندقة والإلحاد، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ
ابتدعَ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَتَعْطِيلِ اللَّهِ عَنِ صِفَاتِهِ، وَمِنَ الْجَبْرِيَّةِ الْخَالِصَةِ، ظَهَرَتْ بِدَعْوَتِهِ بِ(تَرْمَذِ)
وَقَتْلِهِ سَلْمَ بْنَ أَحْوَزَ الْمَازِنِيِّ بِ(مَرُو) فِي آخِرِ مَلِكِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَوَافَقَ الْمُعْتَرِزَةَ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ
الْأَزَلِيَّةِ وَزَادَ عَلَيْهِمْ بِأَشْيَاءَ. انظر: الفرق بين الفرق: 128، والممل والنحل: 86، والتعريفات: 80،
وكشّاف اصطلاحات الفنون: 551.

المسألة الثالثة والعشرون⁽¹⁾

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴾
وَعَنْ تَفْسِيرِ الرَّجَزِ الَّذِي اعْتَرَضَ بِهِ الْفَرَاءُ
وَخَلَفُ الْأَحْمَرِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ

مسألة: سُئِلَ⁽²⁾ الشَّيْخُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽³⁾ - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - :
﴿ فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴾ * فَبَيَّنَّ⁽⁴⁾ آيَةَ رَيْبِكُمَا
تُكْذِبَانِ ﴿ [الرَّحْمَنُ: 37-38]، مَا⁽⁵⁾ مَعْنَى هَذَا التَّشْبِيهِ؟ وَكَيْفَ تَلَّتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ
الَّتِي هِيَ: ﴿ فَبَيَّنَّ آيَةَ رَيْبِكُمَا تُكْذِبَانِ ﴾ الْجُمْلَةُ الَّتِي قَبْلَهَا وَهِيَ غَيْرُهَا
[وَلَا تُكْذِبُ بِهَا]⁽⁶⁾؟ وَعَنْ تَفْسِيرِ الرَّجَزِ الَّذِي اعْتَرَضَ بِهِ الْفَرَاءُ⁽⁷⁾ وَخَلَفُ //

(1) هي المسألة الثلاثون في (ب).

(2) في (ب): (سأل سائل عن قوله ...).

(3) رضي الله عنه: ليست في (ب).

(4) فبَيَّنَّ تكذبان: ليست في (ب).

(5) في (ب): (فقال: ما معنى ...).

(6) زيادة عن (ب)، وفيها: (لا تَكْتَبِمُ بِهَا)، ولعلَّ الصَّوَابُ ما أثبت.

(7) أبو زكريا، يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْمَعْرُوفُ بِالْفَرَاءِ، أَعْلَمُ الْكُوفِيِّينَ بِالنَّحْوِ بَعْدَ الْكِسَائِيِّ، أَخَذَ عَنْهُ وَعَلَيْهِ

اعتمد، وأخذ عن يُونُسَ. توفي سنة 207 هـ. بغية الوعاة 2: 333.

[56/ب] الأَحْمَرُ⁽¹⁾ الخَلِيلُ بنَ أَحْمَدَ⁽²⁾ وَهُوَ⁽³⁾: [الرَّجَزُ]

أَمَا تَرَانِي رَجُلًا كَمَا تَرَى⁽⁴⁾
أَحْمِلُ فَوْقِي بِرَّتِي كَمَا تَرَى
عَلَى قُلُوصٍ صَعْبَةٍ كَمَا تَرَى
أَخَافُ أَنْ تَطْرَحَنِي كَمَا تَرَى⁽⁵⁾
فَمَا تَرَى، فِيمَا تَرَى، كَمَا تَرَى؟

وَعَنْ قَوْلِنَا: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَ (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، هَلْ (عَلَيْهِ) هَهُنَا:
مُبَدَّلَةٌ⁽⁶⁾ مِنْ (عَنْهُ) كَمَا تُبَدَّلُ الْحُرُوفُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَيَسُوغُ فِيهَا (عَلَى)
وَ (عَنْ) أَمْ لَيْسَتْ مُبَدَّلَةً، وَلَا يَسُوغُ هَهُنَا (عَنْهُ)، وَمَا مَعْنَاهَا حِينَئِذٍ؟
فَأَجَابَ⁽⁷⁾ - أَعَزَّهُ اللَّهُ -:

(1) سبقت ترجمته ص 134.

(2) سبقت ترجمته ص 139.

(3) الأبيات بلا عزو في: الفَسر 1: 13، والمحكم 10: 344، والقوافي للإربلي: 186، واللّسان 14: 300 (رأى)، والوافي للعبدي: 653، والوافي للعبّاني: 179. والأول والثالث والرابع في: تلقيب القوافي: 89، والقوافي للتونجي: 191. والأول والثالث في: معيار النظار 1: 101 وقبله: (مُحْتَجِّزًا بِتِسْعَةٍ كَمَا تَرَى)، وَرَوَايَةُ هَذَا الْبَيْتِ فِي تَلْقِيبِ الْقَوَافِي:

مُعْتَجِرًا بِنِسْعَةٍ كَمَا تَرَى

وَجَاءَ فِي الْمُتَنَحِّبِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: 738: «قَالَ أَبُو [...] - كَذَا - الْأَعْرَابِيُّ:

هَذَا أَنَا ذَا وَزَوْجَتِي كَمَا تَرَى فِي غُرْفَةٍ وَاهِيَةٍ كَمَا تَرَى
الْبَرْقُ وَالرَّعْدُ بِهَا كَمَا تَرَى يَا رَبِّ فَرِّجْ مَا تَرَى بِمَا تَرَى
وَفِي مِثْلِ هَذَا لِلْمُحَدِّثِينَ شِعْرٌ كَثِيرٌ».

(4) في القوافي للتونجي: (يَا رَبِّ إِنِّي رَجُلٌ، كَمَا تَرَى).

(5) في تلقيب القوافي والقوافي للتونجي: (أَخَافُ أَنْ تَصْرَعَنِي).

(6) في (ب): (بمنزلة).

(7) في (ب): (الجواب: أمّا ...).

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾ [الرحمن: 37] فَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ⁽¹⁾: إِنَّهَا تَتَلَوْنَ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ كَمَا تَتَلَوْنَ الدَّهَانَ الْمُخْتَلِفَةَ.

وَ (الدَّهَانَ) عِنْدَهُمْ جَمْعُ (دُهْنٍ)⁽²⁾ [وَهُوَ]⁽³⁾ نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ [المعارج: 8] فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ: الْمُهْلُ⁽⁴⁾: الزَّيْتُ إِذَا غَلَى. وَقَالَ قَوْمٌ: الدَّهَانُ⁽⁵⁾: الْجِلْدُ الْأَحْمَرُ.

(1) ذهب مُجَاهِدٌ وَالصَّحَّاحُ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهَا صَارَتْ فِي صَفَاءِ الدَّهْنِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ: الْمَعْنَى فَكَانَتْ حَمْرَاءَ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى تَصِيرُ فِي حُمْرَةِ الْوَرْدِ وَجَرِيَانِ الدَّهْنِ، أَيْ تَدُوبُ مَعَ الْإِنْشِقَاقِ حَتَّى تَصِيرَ حَمْرَاءَ مِنْ حَرَارَةِ نَارِ جَهَنَّمَ، وَتَصِيرُ مِثْلَ الدَّهْنِ لِرِقَّتِهَا وَذَوْبَانِهَا. وَقِيلَ: الدَّهَانُ الْجِلْدُ الْأَحْمَرُ الصَّرْفُ، ذَكَرَهُ الْفَرَّاءُ وَأَبُو عُبَيْدٍ. أَيْ تَصِيرُ السَّمَاءُ حَمْرَاءَ كَالْأَدِيمِ لِشِدَّةِ حَرِّ النَّارِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَبِهِ قَالَ الْفَرَّاءُ وَابْنُ قُتَيْبَةَ -: الْمَعْنَى: فَكَانَتْ كَالْفَرَسِ الْوَرْدِ، يَكُونُ فِي الرَّبِيعِ كُمَيْتًا أَصْفَرَ، وَفِي أَوَّلِ الشِّتَاءِ كُمَيْتًا أَحْمَرَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الشِّتَاءُ كَانَ كُمَيْتًا أَعْبَرَ، فَشَبَّهَ تَلَوْنَ السَّمَاءِ بِتَلَوْنِ الْوَرْدِ مِنَ الْخَيْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: (كَالدَّهَانِ) أَيْ: كَصَبِّ الدَّهْنِ فَإِنَّكَ إِذَا صَبَبْتَهُ تَرَى فِيهِ الْوَأْدَ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: الْمَعْنَى أَنَّهَا تَصِيرُ كَعَكْرِ الزَّيْتِ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّهَا تَمُرُّ وَتَجِيءُ. انظر: زاد المسير 4: 212، وتفسير القرطبي 17: 173. وَالرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ السَّيِّدِ هُوَ قَوْلُ الزَّجَّاجِ فِي: معاني القرآن للزجاج 5: 101. وانظر: الغريبين: 663.

(2) الدهن يجمع على (أدهان) و(دهان). وفي الحديث: (... فيخرجون منه كأنما دهنوا بالدهان).

(3) زيادة عن (ب).

(4) زيادة من (ب). رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ بِسَنَدِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَاءٌ كَالْمُهْلِ، قَالَ: كَعَكْرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قُرَّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرَوْهُ وَجْهَهُ). وَاخْتَلَفَتْ مَعَانِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنِ الْمَفْسَّرِينَ وَكُلُّهَا مَعَانِي مُتَقَابِرَةٌ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَرْدِي الزَّيْتِ وَمَوَادِّ الْعَرَقِ مِنْ خَوْفِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مِثْلُ الْقَيْحِ، وَالْدَّمُ أَسْوَدُ كَعَكْرِ الزَّيْتِ. وَعَنِ الصَّحَّاحِ: مَاءٌ أَسْوَدٌ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا أُذِيبَ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ مِنْ حَدِيدٍ وَرَصَاصٍ وَنُحَاسٍ وَقَصْدِيرٍ، فَتَمَوَّجَ بِالْغَلْيَانِ، فَذَلِكَ الْمُهْلُ. انظر: مسائل نافع: 180، وتفسير مجاهد: 447، ومسند عبد الله بن المبارك: 78، وتفسير يحيى بن سلام: 183، ومعاني القرآن للفراء 3: 117، وتفسير الطبري 18: 12، ومعاني القرآن للزجاج 4: 428.

(5) معاني القرآن للفراء 3: 117. وحكى الأزهرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ قَوْلَهُ: «... وَالدَّهَانُ فِي الْقُرْآنِ: الْأَدِيمُ الْأَحْمَرُ الصَّرْفُ»، وَكَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالسَّمِينُ. وَالْعِبَارَةُ فِي مَعَانِي الْفَرَّاءِ: «وَيُقَالُ: إِنَّ الدَّهَانَ الْأَدِيمُ الْأَحْمَرُ». تهذيب اللغة 2: 312، والغريبين: 663، وعمدة الحفاظ 2: 29.

وَأَمَّا قَوْلُهُ بِأَخْرِ⁽¹⁾ كُلِّ آيَةٍ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، فَقَدْ اعْتَرَضَ فِي ذَلِكَ الْمُلْحِدُونَ وَقَالُوا: (الآلاء)⁽²⁾: النِّعْمُ، فَكَانَ يَجِبُ أَلَّا تُذَكَّرَ إِلَّا بَعْدَ مَا فِيهِ عَلَى الْخَلْقِ نِعْمَةٌ، وَلَيْسَ جَمِيعُ مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ نِعْمًا، بَلْ فِيهَا مَا هُوَ عَذَابٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: 35]، وَفِيهَا مَا هُوَ هَوَلٌ وَوَعِيدٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَصِحُّ ذِكْرُ (الآلاءِ) بَعْدَهُ؟

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا: إِنَّ مَنْ أَنْذَرَكَ فَخَوْفَكَ⁽³⁾ مِنْ عَاقِبَةِ مَا تَصِيرُ إِلَيْهِ فَقَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ. أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]؟ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا بُعِثَ بِشِيرًا لِمَنْ آمَنَ وَنَذِيرًا لِمَنْ كَفَرَ، فَجَعَلَ الْإِنذَارَ رَحْمَةً كَمَا جَعَلَ التَّشِيرَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى⁽⁴⁾: ﴿كُلُّ مِّنْ عَلَيْهَا فَاِنَّ﴾ [الرَّحْمَنُ: 26]. وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا أُنشِقَّتِ السَّمَاءُ﴾⁽⁵⁾ [الرَّحْمَنُ: 37] فِيهِ إِنْعَامٌ عَلَى الْخَلْقِ حَيْثُ⁽⁶⁾ أَعْلَمَهُمْ مَا كَانُوا يَجْهَلُونَهُ، وَحَذَّرَهُمْ مِمَّا يُصِيرُونَ

= وذكره مكِّي وابن سيده وغيرهما من ذون تحديده لصاحب القول. انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: 7230، والمحكم 4: 265، وتفسير ابن عطية 5: 231، والبحر المحيط 10: 52.

(1) في (ب): (في آخر...).

(2) للإمام عبد الحميد الفراهي رأي جديد، وأرى أنه يناسب السياق، قال: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: (النِّعْمُ)، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ - وَأَشْعَارَ الْعَرَبِ - يَأْبَاهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: (الْفِعَالُ الْعَجِيبَةُ)». وَنَقَلَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ قَوْلَ الْفَرَاهِيِّ، قَالَ: «وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي تَعْلِيلَاتِهِ التَّفْسِيرِيَّةِ: 434 يُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّجْمِ: 55 ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكَ نَتَمَارَى﴾: آلاءُ الله: شؤونه العجيبة من لطفه وبطشه». مفردات القرآن: 125-126. وانظر: الحاشية (2) ص: 126.

(3) في (ب): (وخوفك).

(4) زيادة من (ب).

(5) في (ب): (فإذا... فكانت وردة كالدهان) بزيادة تمام الآية.

(6) في (ب): (حين).

إِلَيْهِ⁽¹⁾. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ التَّحذِيرَ رَافِعَةً بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَحذِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: 30].

وَأَمَّا الرَّجْزُ الَّذِي اعْتَرَضَ بِهِ الْأَحْمَرُ الْخَلِيلَ فَهُوَ مِنَ الْإِطْيَاءِ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ⁽²⁾: «إِذَا تَكَرَّرَتِ الْقَوَافِي بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَهُوَ إِطْيَاءٌ»، وَسِوَاءُ⁽³⁾ عِنْدَهُ كَانَتِ الْمَعَانِي مُتَّفِقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً، وَلَيْسَ بِإِطْيَاءٍ عَلَى

(1) في (ب): (مما يصيبهن فيه)، تحريف.

(2) حَكَى الْأَخْفَشُ عَنِ الْخَلِيلِ رَأْيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْإِطْيَاءِ، قَالَ: «وَرَعَمُوا أَنَّ الْخَلِيلَ كَانَ يَجْعَلُ مَا كَانَ لَفْظُهُ وَاحِدًا، وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ إِطْيَاءً. وَهَذَا يُنْكَرُ، وَقَدْ قَالَ هُوَ بِخِلَافِهِ». الْقَوَافِي لِلْأَخْفَشِ: 68-61.

قَالَ ابْنُ جَنِّي: «قَالَ الْخَلِيلُ: كُلُّ كَلِمَةٍ وَقَعَتْ مَوْجِعَ الْقَافِيَةِ، وَأُعِيدَ لَفْظُهَا فِي قَافِيَةِ بَيْتٍ آخَرَ، وَكَانَتِ الْعَوَامِلُ تَقَعُ عَلَيْهَا، اتَّفَقَ مَعْنَاهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ، فَهُوَ إِطْيَاءٌ، نَحْوُ: (تَغْرُ) تُرِيدُ بِهِ (الْفَمَ)، وَ (تَغْرُ) تُرِيدُ بِهِ (الْحَرْبَ)، وَ (كَلْبُ) تُرِيدُ (الْقَبِيلَةَ)، وَ (كَلْبُ) تُرِيدُ (النَّايِحَ) ... وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: (ذَهَبَ) وَأَنْتَ تُرِيدُ (التَّبْرَ)، وَ (ذَهَبَ) وَأَنْتَ تُرِيدُ الْفِعْلَ الْمَاضِي مِنَ الذَّهَابِ، فَلَيْسَ بِإِطْيَاءٍ، وَيَعُدُّهُ الْخَلِيلُ إِطْيَاءً. وَالْأَخْفَشُ وَالنَّضْرُ بْنُ شَمْبِيلٍ وَمُورِّجُ الْجَزْزِيِّ وَعَبْرُهُمْ، فَلَا يُعَدُّونَهُ إِطْيَاءً.

وَمَذْهَبُ الْخَلِيلِ إِذَا وَقَعَ الْمُشْتَرِكُ وَعَوَامِلُهُ مُتَّفِقَةً، كَمَا أَنَّهَا كُلُّهَا رَافِعَةٌ أَوْ جَارَةٌ أَوْ نَاصِبَةٌ، فَهُوَ إِطْيَاءٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِإِطْيَاءٍ عِنْدَهُ. وَذَكَرَ الْخَلِيلُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَافِيَةِ الْمُقَيَّدَةِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُطْلَقَةِ، فَهُوَ إِطْيَاءٌ إِذَا اتَّفَقَتَا فِي الْأَسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ». حَكَاهُ عَنِ ابْنِ جَنِّي فِي: الْقَوَافِي لِلْإِرْبَلِيِّ: 193، وَالْوَافِي لِلْعُبَيْدِيِّ: 648، وَالْوَافِي لِلْعُنَابِيِّ: 191.

وَرَوَى أَبُو الطَّيِّبِ عَنِ الْخَلِيلِ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ ذَاتَ قَافِيَةٍ وَاحِدَةٍ أَلْفَاطُهَا مُتَّسِبَةٌ وَمَعَانِيهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَلَمْ يَعْدهُ إِطْيَاءً. وَفِي ضَوْءِ الرَّأْيِ الَّذِي رَوَاهُ الْأَخْفَشُ فِي صِبْغَةِ (زَعَمُوا)، وَهِيَ صِبْغَةٌ تُدَلُّ عَلَى شَكِّ الْأَخْفَشِ فِيهَا. وَبِرِوَايَةِ أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ نَخَلَصُ إِلَى أَنَّ الْإِطْيَاءَ عِنْدَ الْخَلِيلِ هُوَ إِعَادَةُ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةٍ فِي الْقَافِيَةِ تَتَّفَقُ مَعَ أُخْرَى سَبَقَتْهَا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى.

وَاعْتَدَرَ ابْنُ جَنِّيٍّ لِلْخَلِيلِ فَقَالَ: «وَمَا عَزَاهُ الْأَخْفَشُ إِلَى الْخَلِيلِ إِذَا أَنْ يَكُونَ حِكَايَةً غَيْرَ صَحِيحَةٍ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ رَأْيًا لَهُ فِي وَفْتٍ دُونَ وَفْتٍ، وَهَذَا يَلِيْقُ بِحُسْنِ الظَّنِّ وَجَمِيلِ الْأَثَرَةِ عَنْهُ». انظر: مراتب النحويين: 60، والعقد الفريد 6: 235، والعمدة 1: 170، والكافي للتبريزي: 162،

والعروض والقافية: دراسة في التأسيس والاستدراك: 179-181.

(3) في (ب): (سواء).

مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِيطَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اتَّفَقَتِ الْأَلْفَاظُ وَالْمَعَانِي؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ
أَنْ يُوجَّهَ لِكُلِّ لَفْظٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ // [57/أ] وَجْهٌ مُخَالِفٌ لَوْجِهِ اللَّفْظِ
الْآخَرِ.

فَأَمَّا ابْنُ جَنِّي فَقَالَ⁽¹⁾: «لَوْ كَانَتِ الْآيَاتُ ثَلَاثَةً لَاتَّجَهَ أَنَّهُ لَا إِيطَاءَ فِيهَا؛
وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْمَعَانِي؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: حُسْنٌ⁽²⁾
الْبَصْرِ، وَالثَّانِي: الْمَعْرِفَةُ وَالْعِلْمُ⁽³⁾، وَالثَّالِثُ: الْاِعْتِقَادُ، كَقَوْلِنَا: (فُلَانٌ يَرَى
رَأْيَ الدَّهْرِيَّةِ)⁽⁴⁾؛ أَي يَعْتَقِدُ اِعْتِقَادَهُمْ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْتَقِدُ
اِعْتِقَادَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ وَلَا بِالِاِحْتِجَاجِ عَلَيْهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ، فَكَأَنَّ الْبَيْتَ
الْأَوَّلَ: (إِمَّا تَرَانِي رَجُلًا كَمَا تَبْصُرُ)، وَالثَّانِي: (أَحْمِلُ فَوْقِي بَزَّتِي كَمَا تَعْلَمُ).
وَالثَّالِثُ: (أَخَافُ أَنْ تَصْرَعَنِي كَمَا تَعْتَقِدُ)، فَإِذْ هِيَ كَمَا أَنْبَأْتُكَ فَلَا مَحَالَةَ
أَنَّ الْإِيطَاءَ قَدْ لَحِقَ بِهَا، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْعُولِ
وَالْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَةَ وَالْمَوْصُولَ كَشِيءٍ وَاحِدٍ.

(1) هو قول ابن جنني في كتابه: (المعرب) في شرح قوافي الأخفش، والنص من الجزء المفقود من
الكتاب. وحكاه ابن سيده إلا أنه لم يعزه إلى ابن جنني، وبدأ قوله بعد أن ذكر الآيات بـ: «وَالْقَوْلُ
عِنْدِي...»، وَوَهُم ابْنُ مَنْظُورٍ فَتَبَعَ ابْنَ سِيْدِهِ وَعَزَا الْقَوْلَ إِلَيْهِ. المحكم 10: 344-346، واللسان
14: 301-302. والنص عن ابن جنني في: القوافي للإربلي: 186-188، والوافي للعبدي: 654،
والوافي للعنابي: 179-187. ونقله ابن السيد هنا ملخصاً.

(2) في (ب): (أحدها: البصر).

(3) ليست في (ب).

(4) الدهرية (materialion): فرقة ملحدة تقول بقدّم العالم وأنه موجودٌ أبداً وأزلاً بلا صانع له، وهم
يرون ترك العادات لأنها - عندهم - لا تُفيد، ولكن الدهر مجبولٌ من حيث الفطرة على ما هو
الواقع فيه. الفرق بين الفرق: 177، 178، 185، وكشاف اصطلاحات الفنون: 800، والكليات 2:

وَتَلْخِصُ تَسْلِيمَهَا مِنَ الْإِطَاءِ إِذَا جَعَلْتَ (مَا) وَصَلْتَهَا مَرَّةً بِمَنْزِلَةٍ
 الْمَفْعُولِ وَمَرَّةً بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ أَنْ تَقُولَ: (إِمَّا تَرَانِي رَجُلًا كَرُؤَيْتِكَ)،
 (أَحْمِلُ فَوْقَ بَزْتِي كَمَرِّيكَ) (عَلَى قُلُوصٍ صَعْبَةٍ كَعَلْمِكَ) (أَخَافُ أَنْ
 تَطْرَحَنِي كَمَعْلُومِكَ) (فَمَا تَرَى فِي مَا تَرَى كَمُعْتَقِدِكَ)، وَلَوْ كَانَتِ الْأَبْيَاتُ
 سِتَّةً لَوَسَعَهَا هَذَا التَّوْجِيهُ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي تَنْقَسِمُ إِلَيْهَا الرُّؤْيَةُ ثَلَاثَةٌ، فَإِنَّ⁽¹⁾
 كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَصْدَرٌ وَاسْمٌ مَفْعُولٍ فَقَدْ تَضَاعَفَتِ الثَّلَاثَةُ وَصَارَتْ
 سِتَّةً⁽²⁾.

وَقَدْ وَجَدْنَا لِلرُّؤْيَةِ مَعَانِيَ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ جَنِّي، مِنْهَا: إِنَّهَا
 تَكُونُ بِمَعْنَى الظَّنِّ. قَالَ [اللَّهُ]⁽²⁾ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا * وَنَرَاهُ
 قَرِيبًا﴾ [المعارج: 6-7]، [أَيُّ يَظُنُّونَهُ بَعِيدًا وَنَعْلَمُهُ قَرِيبًا]⁽³⁾. فَالْأَوَّلُ
 (ظَنَّ) وَالثَّانِيَةُ (عَلِمَ). وَتَكُونُ الرُّؤْيَةُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْإِشَارَةِ وَالتَّنْبِيهِ، كَقَوْلِ
 الشَّاعِرِ⁽⁴⁾: [الكامل]

فَلِمَنْ⁽⁵⁾ أَقُولُ إِذَا تُلِمَ مُلِمَةً أَرِنِي بِرَأْيِكَ أَمْ إِلَى مَنْ أَفْرَعُ؟

فَيُمْكِنُ أَنْ تُوَجَّهَ⁽⁶⁾ بَعْضُ أَبْيَاتِ هَذَا الرَّجَزِ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَلَا

(1) في (ب): (وإذا).

(2) زيادة عن (ب).

(3) زيادة عن (ب).

(4) البيتُ لِتَوْسِعَةَ بنِ أَبِي عَتْبَانَ فِي: المراثي للمدائني: 60، والتعازي والمراثي: 244، ولنهار بن
 تَوْسِعَةَ فِي: حماسة أبي تمام 1: 286، وشرح الحماسة للمرزوقي: 954، وللتبريزي 1: 396،
 وأساس البلاغة 1: 326.

(5) في (ب): (فلئن...).

(6) في (ب): (توجه).

يُحْتَاجُ إِلَى تَكْلِيفِ الْمَفْعُولِ [كَمَا قَالَ ابْنُ جَنِّي] ⁽¹⁾، وَرَوِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ⁽²⁾ الرَّاءُ ⁽³⁾، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ، وَالْاِخْتِيَارُ أَنْ تَكُونَ [الرَّاءُ] ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا (عَلَى) فِي قَوْلِهِمْ ⁽⁵⁾: (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَلَيْسَتْ بِبَدَلٍ مِنْ (عَنْ) ⁽⁶⁾

(1) زيادة عن (ب).

(2) في (ب): (أن يكون).

(3) وهو اختيار ابن جنِّي، قال: «وَالْوَجْهُ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ رَائِيَةً لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا قَدِ انْتَزَمَتْ، وَمِنْ غَالِبِ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ لَا تَلْتَزِمَ أَمْرًا إِلَّا مَعَ وُجُوبِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ قَدْ تَطَوَّعَ بِالتَّزَامِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَذَلِكَ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ وَأَدْوَنُهُمَا». القوافي للإزبلي: 186-188، والوافي للعبدي: 654.

(4) زيادة عن (ب).

(5) في (أ): (وأما عن قولنا).

(6) عَقَدَ ابْنُ جَنِّي فَضْلًا مُسْتَقْبَلًا فِي كِتَابِهِ (الْخَصَائِصِ) عَرَضَ فِيهِ إِحْلَالَ بَعْضِ حُرُوفِ الْجَرِّ مَكَانَ بَعْضِ؛ أَوْ قِيَامَهَا بِتَبَادُلِ الْوِطَائِفِ وَتَبَادُلِ الدَّلَالَاتِ. وَقَدْ سُمِّيَ هَذَا الْمَسْلُوكُ (التَّضْمِينُ)، وَهُوَ مَسْلُوكٌ مِنْ مَسَالِكِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْإِتْسَاعِ. فَقَدْ يَكُونُ الْحَرْفُ بِمَعْنَى الْحَرْفِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، بَلْ هُوَ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ وَيَحْسَبُ الْأَحْوَالِ الدَّاعِيَةَ إِلَيْهِ وَالْمُسَوِّغَةَ لَهُ، فَأَمَّا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا.

قَالَ ابْنُ جَنِّي: «اعْلَمَنَّ أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى فِعْلِ آخَرَ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَتَعَدَّى بِحَرْفٍ، وَالْآخَرُ بِآخَرَ، فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَتَسَّعَ فَتَوَقَّعَ أَحَدَ الْحَرْفَيْنِ مَوْضِعَ صَاحِبِهِ إِيْدَانًا بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ الْآخَرَ، فَلِذَلِكَ جِيءَ مَعَهُ بِالْحَرْفِ الْمُعْتَادِ مَعَ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ». الخصائص 2: 308.

وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ (عَلَى) تَأْتِي بِمَعْنَى (عَنْ) الدَّالَّةِ عَلَى الْمُجَاوِزَةِ، وَلِذَلِكَ عُدِّي الْفِعْلُ (رَضِيَ) بِ (عَلَى). وَتَمَّتْ اِحْتِمَالُ آخَرِ هُوَ أَنَّ الْفِعْلَ (رَضِيَ) ضَمَّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ (عَطَفَ)، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ. وَحَمَلَهُ الْكِسَائِيُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ (رَضِيَ) مَحْمُولٌ عَلَى ضَدِّهِ وَهُوَ الْفِعْلُ (سَخَطَ). انظر: الخصائص 2: 311، 389، والمحتسب 1: 16، 53، والمحكم 8: 243، والاقنصاب 2: 266، وشرح الجمل لابن عصفور 1: 510، ومغني اللبيب: 191، 887، والأشباه والنظائر النحوية 1: 423، وخزانة الأدب 4: 248.

وَيَبْدُو لِي مِنْ خِلَالِ النَّصِّ أَنَّ ابْنَ السَّيِّدِ لَا يُفَرِّقُ بِالتَّضْمِينِ، وَلِذَلِكَ قَدَّرَ لِحَرْفِ الْجَرِّ (عَلَى) كَوْنًا خَاصًّا عَلاقَةً بِهِ هُوَ (سَائِغٌ) أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَمِنْ ثَمَّ لَيْسَ الْحَرْفُ (عَلَى) بَدِيلًا مِنَ الْحَرْفِ (عَنْ)، وَلَا قَائِمًا مَقَامَهُ.

الَّتِي حُكِّمَ (رَضِيَ) أَنْ يَتَعَدَّى بِهَا بِدَلِيلٍ أَنَّ (عَلَيْهِ) قَدْ صَارَتْ خَبْرًا عَنِ الْمُبْتَدَأِ،
وَلَوْ كَانَتْ بَدَلًا مِنْ (عَنْ) // [57/ب] لَكَانَتْ مِنْ صِلَةِ (الرُّضْوَانِ)، وَلَمْ
يَصِحَّ أَنْ تَكُونَ خَبْرًا عَنْهُ، وَ (عَنْ) مُضْمَنَةٌ فِي الْكَلَامِ كَأَنَّهُ قَالَ: (رُضْوَانُ اللَّهِ
سَائِعٌ عَلَيْهِ) أَوْ (وَاقِعٌ عَلَيْهِ) وَنَحْوُ ذَلِكَ، [فَهَذَا مَا حَضَرَنِي مِنَ الْجَوَابِ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ] ⁽¹⁾.

(1) ما بين حاصرتين زيادة عن (ب).

المسألة الرابعة والعشرون⁽¹⁾

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ﴾
وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ
ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

سُئِلَ⁽²⁾ الشَّيْخُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ قَوْلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ﴾⁽³⁾ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ ﴿ [الإسراء: 59]، كَيْفَ⁽⁴⁾ يَصِحُّ عَلَى اللهِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَنْ يُرْسِلَ آيَةً لِأَجْلِ تَكْذِيبِ⁽⁵⁾ مَنْ يُكَذِّبُ بِهَا؟ نَعَمْ⁽⁶⁾، وَقَدْ أُرْسِلَ آيَاتٌ عِدَّةٌ وَكُذِّبَ بِهَا؟ وَمَا حَقِيقَةُ مَعْنَى⁽⁷⁾ هَذِهِ الْآيَةِ؟

(1) هي المسألة الحادية والثلاثون في (ب).

(2) في (ب): (سأل).

(3) في (ب): (أن تُرْسِلَ بِهَا الْأَوْلُونَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ).

(4) في (ب): (وقال: كيف...).

(5) ليست في (ب).

(6) ليست في (ب).

(7) في (أ): (وما معنى حقيقة معنى...).

وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: 6]، كَيْفَ يَحْتَاجُ اللَّهُ إِلَى أَنْ يَبْعَثَ رَسُولًا إِلَى هَؤُلَاءِ وَقَدْ عَلِمَ⁽¹⁾ بِمَا سَبَقَ فِي حُكْمِهِ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ؟ أَوْ كَيْفَ يَسُوغُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽²⁾ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ [وَهُمْ بِهِذِهِ الصِّفَةِ]⁽³⁾؟

فَأَجَابَ⁽⁴⁾: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى⁽⁵⁾: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ﴾ [فتأويله عند المفسرين: إِنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِالْآيَاتِ]⁽⁶⁾ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ: ﴿لَوْلَا أَوْفَىٰ مِثْلَ مَا أَوْفَىٰ مُوسَىٰ﴾ [القصص: 48] فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تِلْكَ الْآيَاتِ لَوْ أَتَتْهُمْ لَكَذَّبُوا بِهَا كَمَا كَفَرَ غَيْرُهُمْ فَاسْتَحَقُّوا مِنْ تَعْجِيلِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا مَا اسْتَحَقَّهُ الْمُكَذِّبُونَ⁽⁷⁾. وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَكَمَ أَنَّ عَذَابَ الْمُكَذِّبِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَكُونُ مُعَجَّلًا فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَىٰ وَأَمْرٌ﴾

(1) في (ب): (أعلمنا).

(2) زيادة عن (ب).

(3) زيادة عن (ب).

(4) في (ب): (الجواب).

(5) في (ب): (عز وجل).

(6) زيادة عن (ب).

(7) ذَهَبَ الزَّمَخَشَرِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَنَعَ هَهُنَا مُسْتَعَارٌ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ تَرْكِ إِزْسَالِ الرَّسُولِ لِصَارِفِ الْحِكْمَةِ. وَالْمُرَادُ بِالْآيَاتِ الَّتِي افْتَرَحْتَهَا قُرَيْشٌ مِنْ قَلْبِ الصِّفَا ذَهَبًا وَمِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَعَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَمَمِ أَنْ مَنْ افْتَرَحَ مِنْهُمْ آيَةً فَأَجِيبَ إِلَيْهَا ثُمَّ كَفَرَ بِهَا عُوجِلَ بِعَذَابِ الْإِسْتِصْالِ، فَالْمَعْنَى: وَمَا صَرَفْنَا عَنْ إِزْسَالِ مَا تَفْتَرِحُونَهُ مِنَ الْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَبَ بِهَا الَّذِينَ هُمْ أَمْثَالُهُمْ مِنَ الْمَطْبُوعِ عَلَى قُلُوبِهِمْ كَعَادِ وَنَمُودَ، وَإِنَّهَا لَوْ أُرْسِلَتْ لَكَذَّبُوا بِهَا تَكْذِيبَ أَوْلَيْكَ، وَقَالُوا: هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ كَمَا يَقُولُونَ فِي غَيْرِهَا، وَاسْتَوْجِبُوا الْعَذَابَ الْمُسْتَأْصِلَ وَقَدْ عَزَمْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ أَمْرَ مَنْ بُعِثَتْ إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْكَشَافُ 2: 365. وانظر: البحر المحيط 7: 72.

[القمر: 46]. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ ظَهَرَتْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَقُرْبِ السَّاعَةِ؛ فَلِذَلِكَ جَعَلَ مَوْعِدَ الْمُكْذِبِينَ مِنْهُمْ السَّاعَةَ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ - إِنَّمَا يُبْعَثُونَ بِالآيَاتِ الَّتِي يَقَعُ مَعَهَا التَّفَكُّرُ وَالاعْتِبَارُ، وَلَوْ بُعِثُوا بِالآيَاتِ الَّتِي يَقَعُ مَعَهَا الاضْطِرَارُ وَالْإِجْبَارُ كَنَارٍ تَحْرِقُ، أَوْ أَرْضٍ تَنْخَسِفُ لَبَطَلَ التَّكْلِيفُ [وَالاعْتِبَارُ وَوَجَبَ] (1) الْهَلَاكُ وَالْبَوَارُ، وَفَسَدَ نِظَامِ الْعَالَمِ. وَإِنَّمَا مَنزِلَةُ النَّبِيِّ مَنزِلَةُ الْوَاعِظِ الْمُذَكِّرِ وَالْمُرْشِدِ الْمُبْصِرِ (2)، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَتَى وَفُرَدَى﴾ [سبأ: 46]، الْآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (3) الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سبأ: 6].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى (4) // [58/أ]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ (5) [البقرة: 6] فَقَدْ اعْتَرَضَ الْمُلْحِدُونَ (6) فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِنَحْوِ مَا

(1) بياض في (أ)، والاستدراك عن (ب).

(2) في (ب): (المتبصر).

(3) في (ب): (العلم أنه أنزل).

(4) ليست في (ب).

(5) الْكُفْرُ: السُّتْرُ. سَوَاءٌ: الْاسْتِوَاءُ، وَهُوَ اسْمٌ مَصْدَرٌ وَيُوصَفُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى (مَسْتَوٍ)، فَيَتَحَمَّلُ ضَمِيرًا وَيَرْفَعُ الظَّاهِرَ، وَلَا يُثْنَى وَلَا يُجْمَعُ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ، وَإِمَّا لِلْاسْتِغْنَاءِ عَنْ تَثْنِيَّتِهِ بِتَثْنِيَةِ نَظِيرِهِ، وَهُوَ (سَيٍّ) وَمَعْنَاهَا: (مِثْلُ)، فَيُقَالُ: (هُمَا سَيَّانٌ)، بِمَعْنَى: (هُمُ مِثْلَانِ). الْإِنْذَارُ: التَّخْوِيفُ، وَقِيلَ: هُوَ الْإِبْلَاحُ، وَلَا يَكَادُ يَكُونُ إِلَّا فِي تَخْوِيفٍ يَسَعُ زَمَانَهُ الْاحْتِرَازَ، فَإِنْ لَمْ يَسَعِ زَمَانُهُ الْاحْتِرَازَ فَهُوَ إِشْعَارٌ لَا إِنْذَارٌ. الدَّرُّ المَصُونُ 1: 108.

وَالتَّعْرِيفُ فِي (الَّذِينَ كَفَرُوا) إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ نَاسٌ مَعْهُودُونَ، فَتَكُونُ (ال) لِلْعَهْدِ، وَيُرَادُ بِهِمْ أَنَاسٌ بِأَعْيَانِهِمْ مِثْلُ أَبِي لَهَبٍ، وَأَبِي جَهْلٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ. وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجِنْسُ فَيَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَمَّمَ عَلَى كُفْرِهِ تَصَمِيمًا لَا يَرَعُوِي بَعْدَهُ فَقَطْ، مِنْ دُونِ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا.

(6) احْتِجَّ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ إِخْبَارٌ عَنْ كُفْرِهِمْ بِصِيغَةِ الْمَاضِي، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى ذَلِكَ الْإِخْبَارِ، فَيَكُونُ كَلَامُ اللَّهِ بِذَلِكَ مُحَدَّثًا، وَإِنْ =

ذَكَرَتْ، وَلَا يَلْزَمُ مَا اعْتَرَضُوا بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ فِي قَوْمٍ ⁽¹⁾ أَعْلَمَ اللَّهُ نَبِيَّهَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ كَلِمَةَ الْعَذَابِ قَدْ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ مُجَازَاةً لِعِنَادِهِمْ ⁽²⁾، وَلَيْسَ عُمُومًا فِي كُلِّ كَافِرٍ بَعَثَ إِلَيْهِ الرُّسُلَ. وَلَوْ كَانَ عُمُومًا لَبَطَلَ الْإِنْدَارُ وَلَمْ يَكُنْ لِلرِّسَالَةِ مَعْنَى. وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: 7] حِينَ فَطَرَهُمْ وَابْتَدَأَ خَلْقَهُمْ. وَلَوْ كَانُوا ضَلُّوا لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، وَلَكَانَ الْإِرْسَالُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ نَوْعًا مِنَ الْعَبَثِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ ⁽³⁾ [البقرة: 7] وَنَحْوِ هَذَا [مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَجَهٌ فِيهِ غُمُوضٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تَنْسِبُ الْفِعْلَ] ⁽⁴⁾ إِلَى مَنْ

= الْقَدِيمِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِغَيْرِهِ.

وَقَدْ رُدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى أَرْزَلِي إِلَّا أَنْ حِكْمَتُهُ فِي بَابِ التَّفْهِيمِ وَالتَّعْلِيمِ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ عَلَى حَسَبِ وَصُولِهِ إِلَى السَّامِعِينَ صَرُورَةً كَوْنُهُمْ مُتَرَنِّينَ، فَكُلُّ مَا هُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى زَمَانِ الْوُصُولِ وَقَعَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ فِي الْأَرْزَلِ بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَكُلُّ مَا هُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنْ زَمَانِ الْوُصُولِ وَقَعَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِلَّا اخْتَلَّ نِظَامُ التَّفَاهُمِ وَالتَّخَاطُبِ. فَبَيْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَكَّنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلْرُغْبَ﴾ لَيْسَ كَوْنِ (سَكَّنِي) مُسْتَقْبَلًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَرْزَلِ مَقْصُودًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ اسْتِقْبَالُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى زَمَانِ نُزُولِ الْآيَةِ. تَفْسِيرُ التَّيْسَابُورِيِّ 1: 157.

(1) فِي (ب): (فُو قَوْلِهِمْ)، تَحْرِيفٌ.

(2) فِي (ب): (بِعِنَادِهِمْ).

(3) لِلخَتْمِ وَالطَّبَعِ مَعْنَيَانِ: الْأَوَّلُ: تَأْيِيرُ الشَّيْءِ كَنَقْشِ الْخَاتَمِ وَالطَّبَاعِ. وَالثَّانِي: الْأَثَرُ الْحَاصِلُ عَنِ النَّقْشِ. قَالَ الرَّاعِبِيُّ: «وَيَتَجَوَّزُ بِذَلِكَ تَارَةً فِي الْأَسْتِثْنَاءِ مِنَ الشَّيْءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ اعْتِبَارًا بِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْمَنْعِ بِالخَتْمِ عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ، نَحْوُ: ﴿خَتَمَ اللَّهُ﴾ الْآيَةِ. الْمَفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ: 275.

وَرَأَى الزَّمخَشَرِيُّ أَنَّ الخَتْمَ هَهُنَا لَيْسَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَجَازِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْأَسْتِعَارَةِ وَالتَّمثِيلِ. الْكَشَافُ 2: 26-27، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ 1: 80.

(4) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

فَعَلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِلَى مَنْ كَانَتْ [لَهُ] ⁽¹⁾ بِهِ مُلَامَسَةٌ، أَوْ كَانَ وَاقِعًا بِسَبَبِهِ ⁽²⁾، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْعَلْهُ كَقَوْلِهِمْ: (أَهْلَكَ فَلَانًا الْمَالُ) وَ (الْمَالُ) لَيْسَتْ لَهُ إِرَادَةٌ يُهْلِكُ بِهَا أَحَدًا وَلَا يُحْيِيهِ، وَلَكِنَّ الْهَلَاكَ لَمَّا كَانَ بِسَبَبِهِ نُسِبَ إِلَيْهِ. وَنَحْوُ مَنْ هَذَا قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَالنَّقَطَةُءِءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ ⁽³⁾ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: 8] وَهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِالنِّقَاطِ هَذَا، وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ لَمَّا أَفْضَتْ إِلَى هَذَا صَارَ الِاتِّقَاطُ كَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِذَلِكَ ⁽⁴⁾.

وَقَدْ يَكُونُ لِلشَّيْءِ سَبَبَانِ: قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ فَيُنْسَبُ الْمُسَبَّبُ إِلَى السَّبَبِ

(1) زيادة من (ب).

(2) نَقَلَ أَبُو حَيَّانَ عَنِ الرَّمَحْشَرِيِّ فِي الْآيَةِ عَشْرَةَ تَأْوِيلَاتٍ، مِنْهَا أَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى السَّبَبِ لَمَّا كَانَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَقْدَرَ الشَّيْطَانَ وَمَكَّنَهُ أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْحَتَمَ، وَهُوَ التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ. وَتَمَّةٌ تَأْوِيلٌ يُحْكِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَائِي، وَالْقَاضِي، أَنَّ ذَلِكَ سَمَةٌ وَعَلَامَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْكَافِرِ وَسَمْعِهِ، تَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. انظر: البحر المحيط 80: 1.

(3) سَمَّى الْكُوفِيُّونَ وَالْأَخْفَشُ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ ابْنَ مَالِكِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾ لِأَمِّ الصَّبْرُورَةِ وَبِهَذَا الْاسْمِ ذَكَرَهَا ابْنُ هِشَامٍ، وَتُسَمَّى أَيْضًا (لَامَ الْعَاقِبَةِ وَالْمَالِ). وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ يَجْعَلُونَ هَذِهِ اللَّامَ صِنْفًا مِنْ أَصْنَافِ لَامِ (كِي)، وَهِيَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ تَنْصَبُ بِنَفْسِهَا، وَالْبَصْرِيُّونَ يُنْكَرُونَ لَامَ الْعَاقِبَةِ، وَسَمَّاها الرَّمَحْشَرِيُّ لَامَ الْعِلَّةِ، وَذَكَرَ أَنَّ التَّعْلِيلَ فِيهَا وَارِدٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ لَا الْحَقِيقَةِ.

(4) قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى الْآيَةِ: «وَبَيَّانُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَهُمْ إِلَى الِاتِّقَاطِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا، بَلِ الْمَحَبَّةُ وَالتَّبْنِي، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ نَتِيجَةَ التَّقَاطُهِمْ لَهُ وَشَرَّتُهُ شُبَّهُ بِالِدَّاعِي الَّذِي يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِأَجْلِهِ، فَاللَّامُ مُسْتَعَارَةٌ لِمَا يُشْبِهُ التَّعْلِيلَ كَمَا اسْتَعْبِرَ (الأسد) لِمَنْ يُشْبِهُ (الأسد)». الكشاف 3: 158. وانظر: مغني اللبيب 3: 179، وخزانة الأدب 4: 163.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «مَا جَعَلُوهُ لِلْعَاقِبَةِ هُوَ رَاجِعٌ لِلتَّعْلِيلِ فَإِنَّ التَّقَاطُطَهُمْ أَفْضَى إِلَى عَدَاوَتِهِ وَذَلِكَ يُوجِبُ صَدَقَ الْإِخْبَارِ بِكَوْنِ الِاتِّقَاطِ لِلْعَدَاوَةِ؛ لِأَنَّ مَا أَفْضَى إِلَى الشَّيْءِ يَكُونُ عِلَّةً وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ نَصْبُ الْعِلَّةِ صَادِرًا عَمَّنْ نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ لَفْظًا بَلْ جَارَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى مَنْ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَيْهِ خَلْقًا». البرهان في علوم القرآن 4: 347.

الْأَبْعَدُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْمُسَبَّبِ الْأَقْرَبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرَةٍ نُنْجِيكُمْ مِنَ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الصَّف: 10] ثُمَّ قَالَ: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الصَّف: 12]، وَجَّهَهُ قَوْمٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ عَلَىٰ أَنَّ (يَغْفِرُ) جَوَابٌ لـ (هَلْ أَدُلُّكُمْ⁽¹⁾)، وَرَدَّ ذَلِكَ قَوْمٌ⁽²⁾ وَقَالُوا: الدَّلَالَةُ لَيْسَتْ لِلْمَغْفِرَةِ، إِنَّمَا سَبَبُ الْمَغْفِرَةِ الْإِيمَانُ فَإِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ: ﴿ تَوُومُونَ بِاللَّهِ ﴾ [الصَّف: 11]؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: (وَأَمِنُوا بِاللَّهِ يَغْفِرُ لَكُمْ)، فَأَجَابَهُمُ الْأَوْلُونَ بِأَنَّ قَالُوا: لَمَّا كَانَتِ الدَّلَالَةُ سَبَبَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ سَبَبَ الْمَغْفِرَةِ صَارَتِ الدَّلَالَةُ سَبَبَ الْمَغْفِرَةِ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ سَبَبِهَا، وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كُفْرُ الْكُفَّارِ سَبَبًا لَانْتِخَامِ قُلُوبِهِمْ وَانْطِبَاعِهَا⁽³⁾، وَكَانَ الْوَحْيُ النَّازِلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سَبَبًا لِكُفْرِهِمْ صَارَ اللَّهُ تَعَالَى كَأَنَّهُ الَّذِي خَتَمَ قُلُوبَهُمْ وَطَبَعَ عَلَيْهَا إِذْ كَانَ⁽⁴⁾ وَحْيُهُ سَبَبًا لِلْكُفْرِ الَّذِي كَانَ سَبَبًا لِخَتْوِهَا // [58/ب] وَعَلَىٰ نَحْوِ هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

(1) فِي جَزْمِ (يَغْفِرُ) عِدَّةٌ أَوْجُهٌ: الْأَوَّلُ: إِنَّهُ مَجْزُومٌ عَلَىٰ أَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ الْمَفْهُومِ مِنْ (تَوُومُونَ)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الطَّلَبُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِحْبَارَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَهَا: (أَمِنُوا ... وَجَاهِدُوا)، وَهَذَا قَوْلُ الْمَبْرُودِ. وَالثَّانِي: إِنَّهُ مَجْزُومٌ عَلَىٰ جَوَابِ الْاسْتِفْهَامِ (هَلْ أَدُلُّكُمْ) وَهُوَ رَأْيُ الْفَرَاءِ، قَالَ: « جَزِمْتُ فِي قِرَاءَتِنَا فِي (هَلْ). وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ لِلْأَمْرِ الظَّاهِرِ، لِقَوْلِهِ: (أَمِنُوا)، وَتَأْوِيلُ: (هَلْ أَدُلُّكُمْ) أَمْرٌ أَيْضًا فِي الْمَعْنَى، كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: (هَلْ أَنْتَ سَاكِتٌ)؟ مَعْنَاهُ: اسْكُتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالثَّلَاثُ: إِنَّهُ مَجْزُومٌ بِشَرْطِ مُقَدَّرِ أَيْ: إِنْ تَوُومُوا يُغْفِرْ لَكُمْ. وَأَنْكَرَ الرَّجَّاحُ وَابْنَ الْأَنْبَارِيِّ الرَّأْيَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ تَقْدِيرُهُ: (إِنْ دَلَلْتُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ يُغْفِرْ لَكُمْ). وَقَدْ دَلَّ كَثِيرًا عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَلَمْ يُؤْمِنُوا وَلَمْ يُغْفِرْ لَهُمْ».

وَقَالَ الرَّجَّاحُ: «وَقَدْ غَلَطَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ فَقَالَ: هَذَا جَوَابٌ (هَلْ)، وَهَذَا غَلَطٌ بَيْنٌ، فَإِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ (تَوُومُونَ بِاللَّهِ وَتَجَاهِدُونَ يُغْفِرْ لَكُمْ)». مَعَانِي الْقُرْآنِ 3: 154، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلرَّجَّاحِ 5:

166، وَالْبَيَانُ فِي غَرِيبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ 2: 422، 436، وَالذَّرُّ الْمَصُونُ 10: 320-321.

(2) وَهُوَ مَضْمُونُ رَدِّ أَبِي الْبَرَكَاتِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ. انظُر: الْبَيَانُ فِي غَرِيبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ 2: 436.

(3) فِي (ب): (وَانْطِبَاعِهَا).

(4) (إِذْ كَانَ): سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

وَنَظِيرُ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْفَلْسَفِيَّةِ أَنَّ الْعِلَّةَ⁽¹⁾ قَدْ تُوجِبُ ضِدًّا مَا تَقْتَضِيهِ إِذَا
كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعْلُولِ عِلَلٌ أُخْرَى مُتَوَسِّطَةٌ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ الْمَاءِ الَّذِي يُبْرِدُ بَدَنَ
الْإِنْسَانِ فَيَكُونُ بُرءٌ بَدَنِهِ عِلَّةً لِاسْتِحْصَافِ⁽²⁾ جِلْدِهِ، وَيَكُونُ اسْتِحْصَافُ جِلْدِهِ
عِلَّةً لِانْحِصَارِ الْبُخَارِ الْحَارِّ إِلَى بَاطِنِ بَدَنِهِ، فَيَكُونُ انْحِصَارُ الْبُخَارِ إِلَى بَاطِنِ
بَدَنِهِ عِلَّةً لِحَمِيهِ وَالتَّهَابِهِ. فَقَدْ فَعَلَ الْمَاءُ حَمِيًّا وَالتَّهَابًا بِضِدِّ طَبْعِهِ، وَذَلِكَ
لَا عِتْرَاضِ أَسْبَابٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْلُولِهِ الْبَعِيدِ مِنْهُ، [وَلِهَذَا نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ مِنَ
الْأُمُورِ الْفَلْسَفِيَّةِ]⁽³⁾. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ⁽⁴⁾.

(1) الْعِلَّةُ: كُلُّ أَمْرٍ يَصُدُرُ عَنْهُ أَمْرٌ أُخْرَى بِالْإِسْتِقْلَالِ أَوْ بِوَسَاطَةِ انْضِمَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: الْعِلَّةُ: مَا يَتَوَقَّفُ
عَلَيْهِ الشَّيْءُ، أَوْ مَا يُثَبِّتُ بِهِ الشَّيْءُ. الكليات 3: 186، 221. وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون:
1206.

(2) ليست في (ب). وَالْإِسْتِحْصَافُ: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ.

(3) زيادة من (ب).

(4) (وبالله التوفيق): ليست في (ب).

المسألة الخامسة والعشرون⁽¹⁾

عَنْ قَوْلِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْبَةَ:
وَأَنَا الْأَخْضَرُ مَنْ يَعْرِفُنِي أَخْضَرُ الْجِلْدَةِ فِي بَيْتِ الْعَرَبِ
مَا الْمُرَادُ بِالْأَخْضَرِ هَهُنَا؟

كَتَبَ الْأُسْتَاذُ الْأَجَلُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْوَزِيرِ الْأَجَلِّ أَبِي عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽²⁾، رَحِمَهُ اللَّهُ:

كُنْتُ⁽³⁾ - أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ، وَوَصَلَ سِرَاءَكَ وَحِرْزَكَ - قَدْ سَأَلْتُ عَنْ بَيْتِ
جَرَى فِي مَجْلِسِكَ الرَّفِيعِ⁽⁴⁾، وَهُوَ قَوْلُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْبَةَ⁽⁵⁾: [الرَّمَل]

(1) وهي المسألة الأربعون في (ب).

(2) أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّجِيبِيِّ الْبَلَنْسِيِّ، سُلْطَانُ بَلَنْسِيَّةَ، كَانَ
مَعْتَبِرًا بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ وَانْتِسَاخِ دَوَائِمِهِ مَعَ جَلَالَةِ الْقَدْرِ وَنَاهِيَةِ الْبَيْتِ، وَإِلَى أَخِيهِ الْوَزِيرِ
أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ كَانَ تَدْبِيرَ بَلَنْسِيَّةَ فِي الْفِتْنَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ مَرْوَانَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.
وَمِنْ وَلَدِهِ بَنُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَاقُونَ بَلَنْسِيَّةَ إِلَى أَنْ تَغْلَبَ الرُّومُ عَلَيْهَا ثَانِيَةً فِي آخِرِ صَفَرِ سَنَةِ 636 هـ،
وَتُوْفِّيَ بَعْدَ 490 هـ. التكملة لكتاب الصلوة 2: 184.

(3) فِي (ب): (مسألة موفية أربعين جرت في مجلس الوزير أبي عبد الملك بن عبد العزيز، رحمه
الله. أطال الله بقاءك وأدام عزتك وعلاك، وزاد في سمو قدرك، وأعاني على المتعين الواجب
من شكرك، قد سألت...).

(4) فِي (ب): (في مجلسكم المكرم).

(5) الْبَيْتُ لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فِي: دِيَوَانِهِ: 19، وَنَسَبِ قَرِيْشٍ: 90، وَالْمَعَارِفِ: 126، وَالْكَامِلِ: 329، =

وَأَنَا الْأَخْضَرُ مَنْ يَعْرِفُنِي أَخْضَرُ الْجِلْدَةِ فِي بَيْتِ الْعَرَبِ
مَا الْمُرَادُ بِالْأَخْضَرِ⁽¹⁾ هَهُنَا؟

قُلْتُ⁽²⁾: سُمْرَةُ اللَّوْنِ وَسَوَادُهُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَصِفُ نَفْسَهَا⁽³⁾ بِالسَّوَادِ
[وَالسُّمْرَةِ]⁽⁴⁾، وَتَصِفُ الْعَجَمَ بِالْحُمْرَةِ، فَيَقُولُونَ: (مَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى الْأَحْمَرِ
وَالْأَسْوَدِ)، يُرِيدُونَ الْعَرَبِيَّ وَالْعَجَمِيَّ. فَقَالَ لِي السَّائِلُ بِأَنَّ⁽⁵⁾ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ
[عِنْدَكَ]⁽⁶⁾ مِنَ الْأَسَاتِيدِ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُضْرَةِ - هَهُنَا - الْكَرَمَ وَالسُّوَدُودَ.

فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَصِفُ الرَّجُلَ بِالْخُضْرَةِ يُرِيدُونَ الْكَرَمَ، كَانْتَهُم
يُشَبِّهُونَهُ بِالْبَحْرِ أَوْ الرَّبِيعِ الْمُخْضَبِ⁽⁷⁾. وَلَكِنَّ بَيْتَ الْفَضْلِ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا
خُضْرَةَ اللَّوْنِ خَاصَّةً، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ قَوْلِي أَنْكَرَ هُنَاكَ، وَقِيلَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ،
فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّنَ خَطَأَ الْمُعْتَرِضِ فِيمَا قَالَ، وَأَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْتُهُ⁽⁸⁾
بِأَشْيَاءَ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهَا. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدَ⁽⁹⁾، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ

= والأضداد لابن الأبيباري: 382، والزاهر 1: 191، 512، ولعنته بن أبي لهب في: اللسان والتاج
(خضر). ولعمر بن أبي ربيعة أو للفضل في: رسائل الجاحظ: 208

(1) في (ب): (الخضرة).

(2) في (ب): (فقلت).

(3) في (ب): (نفوسها).

(4) زيادة عن (ب).

(5) في (ب): (إن).

(6) زيادة عن (ب).

(7) انظر: تهذيب اللغة 7: 103.

(8) في (ب): (ما قلت).

(9) قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

أَوْ فِي السُّؤَالَةِ مِنْ تَيْمٍ رَضِيَتْ بِهِمْ أَوْ مِنْ بَنِي جُمَحِ الْخُضْرِ الْجَلَاعِيدِ
قَالَ الْمُبَرِّدُ: (وَقَوْلُهُ: (الْخُضْرُ الْجَلَاعِيدُ)، يُقَالُ فِيهِ قَوْلَانُ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يُرِيدُ سَوَادَ جُلُودِهِمْ كَمَا =

دُرَيْدٌ⁽¹⁾، وَأَبَا عَلِيٍّ⁽²⁾ الْبَغْدَادِيَّ⁽³⁾، وَأَبَا مُحَمَّدَ بْنَ قَتَيْبَةَ⁽⁴⁾ شَرَحَ الْبَيْتَ بِنَحْوِ مَا قُلْتَهُ⁽⁵⁾، وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ مَا قَالَ هَذَا الْمُعْتَرِضُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ قَوْلَهُ: (أَخْضَرَ الْجِلْدَةَ) يُبْطَلُ مَا قَالَه إِبْطَالًا ظَاهِرًا لَا خَفَاءَ بِهِ⁽⁶⁾، وَلَوْ لَمْ يَذْكَرِ الْجِلْدَةَ، وَقَالَ كَمَا قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ⁽⁷⁾: // [59/أ] [البسيط]

..... أو من بني خلف الخضر الجلاعيد

لَا حَتَمَلَ الْبَيْتُ مَا قَالَه كَمَا احْتَمَلَ بَيْتُ حَسَّانَ، وَلَا جَلَّ ذِكْرُه (الجلدَة) قَالَ فِيهِ جَمِيعٌ مَنْ حَكَيْتُ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّوْنَ خَاصَّةً⁽⁸⁾.

= قَالَ الْفَضْلُ [البيت]، فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. وَقَالَ آخَرُونَ: شَبَّهْتُمْ فِي جُودِهِمْ بِالْبُحُورِ. «الكامل: 329. وانظر: الفاخر: 53.

(1) قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «وَالْخُضْرَةُ: لَوْنٌ مَعْرُوفٌ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْأَسْوَدَ أَخْضَرَ ... وَالْخُضْرُ قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ سُمُوا بِذَلِكَ لِسَوَادِ أَلْوَانِهِمْ، وَالْخُضْرَةُ فِي شِبَابِ الْحَيْلِ: الْعَبْرَةُ تُخَالِطُهَا دُهْمَةٌ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَضْلِ ... [البيت]، يُرِيدُ أَنَّهُ مِنْ خَالِصِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ أَلْوَانَ الْعَرَبِ السُّمْرَةَ وَالْأَدْمَةَ، يَقُولُ: أَنَا فِي صَمِيهِمْ وَخَالِصِهِمْ». جمهرة اللغة: 586-587. وانظر: مجمل اللغة: 294، ومقاييس اللغة 2: 195.

(2) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي، إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ، وُلِدَ فِي دِيَارِ بَكْرِ سَنَةِ 288 هـ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ: (البارع)، و(الأمالي)، و(المقصود والممدود)، وكلها مطبوع. توفي سنة 356 هـ. ترجمته في: بغية الوعاة 1: 453، ترجمة رقم (925).

(3) انظر: سمط اللآلي: 701.

(4) سبقت ترجمته ص: 250.

(5) انظر: المعارف: 126، وأدب الكاتب: 49.

(6) ليست في (ب).

(7) البيت في: ديوان حسّان: 349. وقد تقدّم ذكر البيت برواية الديوان في الحاشية (5) من الصفحة السابقة. وهو في: الكامل: 324، وشرح الكتاب للسرياني 1: 215، 4: 246، وغريب الحديث للخطابي 1: 131، وسفر السعادة: 735، وضرائر الشعر: 105. قَالَ الْمَبْرَدُ: «وقوله: (الجللاعيد): يريد: الشداد الصلاب، واحدهم: (جلعد)، وراد الياء للحاجة، وهذا جمع يجيء كثيراً؛ وذلك أنه موضع تلزّمه الكسرة، فتشيع فتصير ياء، يُقال في (خاتم): خواتيم....». الكامل: 329.

(8) انظر: جمهرة اللغة: 586، وتهذيب اللغة 7: 102، ومقاييس اللغة 2: 195، واللّسان (خضر).

وَأُخْبِرْتُ عَنْ هَذَا الْمُعْتَرِضِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِ (الْجِلْدَةِ) - هَهُنَا - الْقَبِيلَةَ، وَكَذَلِكَ قَوْلَ الْفَرَزْدَقِ⁽¹⁾ فِي نُصَيْبٍ: (هُوَ أَشْعَرُ أَهْلِ جِلْدَتِهِ)، وَقَوْلُ سُليْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: (نَعَمْ، وَأَهْلِي جِلْدَتِكَ)، وَهَذَا طَرِيفٌ جِدًّا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ أَهْلَ⁽²⁾ اللُّغَةِ لَمْ يَحْكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ (الْقَبِيلَةَ) تُسَمَّى (جِلْدَةً)، وَإِنِّي لِأُظُنُّ - وَلَعَلَّ ظَنِّي سَيَكُونُ صَادِقًا - أَنِّي رَأَيْتُ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ مَا لَمْ يَرَهُ هَذَا الْمُعْتَرِضُ، وَعِنْدِي مِنْهَا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَمَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَنَّ (الْجِلْدَةَ): (الْقَبِيلَةَ). فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ فَلْيُعْلِمْنَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَفِي أَيِّ دِيْوَانٍ وَقَعَ؟ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِالْدَّعْوَى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ حِكَايَةَ⁽³⁾ الْفَرَزْدَقِ وَنُصَيْبِ تُبْطِلُ هَذَا الَّذِي قَالَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْقَبِيلَةَ لَقَالَ: (هُوَ أَشْعَرُ جِلْدَتِهِ)، وَلَقَالَ لَهُ⁽⁴⁾ سُليْمَانُ: (نَعَمْ، وَجِلْدَتِكَ)، وَلَمْ يَكُنْ لِيَذْكُرِ الْأَهْلَ - هَهُنَا⁽⁵⁾ - مَعْنَى، [لِأَنَّهُ]⁽⁶⁾ لَا يُقَالُ: (فُلَانٌ أَشْعَرُ أَهْلِ تَمِيمٍ)، وَلَا (أَشْعَرُ أَهْلِ رَبِيعَةَ)، إِنَّمَا يُقَالُ: (فُلَانٌ أَشْعَرُ تَمِيمٍ) وَ: (أَشْعَرُ رَبِيعَةَ)،

(1) يروى الخبرُ أَنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ سَأَلَ أَيُّمَانَ بْنَ خُرَيْمٍ عَنْ رَأْيِهِ فِي نُصَيْبٍ. انظر: فحولة الشعراء: 16، وتعليق من أمالي ابن دريد: 92، والأغاني 1: 262، 20: 425. وَعَزِي الْقَوْلُ إِلَى جَرِيرٍ فِي: طبقات الشعراء 2: 675، وربيع الأبرار 5: 214. والخبرُ مروى عن سُليْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْفَرَزْدَقِ فِي: الكامل 1: 154، وأمالي الزجاجي: 11، وزهر الآداب: 390، وسمط اللآلي 292، ومعجم الأدباء: 2754. قَالَ الثَّعَالِبِيُّ: «وَلَمَّا سُئِلَ عَنْهُ - يَعْنِي نُصَيْبًا - جَرِيرٌ قَالَ: هُوَ أَشْعَرُ أَهْلِ جِلْدَتِهِ. وَلَا يُقَالُ: أَشْعَرُ أَهْلِ بَلَدَتِهِ، وَقَدْ يُقَالُ لِمِثْلِهِ: هُوَ أَشْعَرُ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشْعَرُ مِنْهُ». ثمار القلوب: 360.

(2) فِي (أ): (تلك).

(3) فِي (ب): (حكايته).

(4) لَيْسَتْ فِي (ب).

(5) لَيْسَتْ فِي (ب).

(6) زِيَادَةٌ عَنِ (ب).

فَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْقَوْلُ ادِّعَاءَ مَا لَا يُوجَدُ فِي اللُّغَةِ وَالْخَطَأَ فِي تَأْوِيلِ الْحِكَايَةِ.
 وَأُخْبِرْتُ أَيضًا عَنْ هَذَا الْمُعْتَرِضِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُوجَدُ فِي اللُّغَةِ أَنَّ
 (الْجِلْدَةَ) بِمَعْنَى (الْجِلْدِ)، وَأَنَّ (الْجِلْدَةَ) إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْقِطْعَةِ مِنْ
 الْجِلْدِ، وَأَنَّهُ مَتَى وُجِدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهَذَا أَطْرَفٌ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ
 ادَّعَى مَا لَيْسَ مَوْجُودًا⁽²⁾ فِي اللُّغَةِ، وَأَنْكَرَ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِيهَا.
 وَنَحْنُ نُوجِزُهُ أَنَّ الْجِلْدَةَ تَكُونُ⁽³⁾ بِمَعْنَى الْقِطْعَةِ مِنَ الْجِلْدِ وَتَكُونُ
 بِمَعْنَى الْجِلْدِ كُلِّهِ، وَنُعْطِيهِ الشُّوَاهِدَ عَلَى ذَلِكَ نَثْرًا وَنَظْمًا لِلْقَدَمَاءِ وَالنَّحْوِيِّينَ
 مَعًا.

قَالَ⁽⁴⁾ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْفَرْوَةُ⁽⁵⁾: جِلْدَةُ الرَّأْسِ. وَقَالُوا: السَّمْحَاقُ⁽⁶⁾: جِلْدَةُ
 أَوْ قِشْرَةُ رَقِيقَةٍ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ. وَقَالُوا: الظَّفَرُ: جِلْدَةٌ تَغْشَى الْعَيْنَ⁽⁷⁾.

(1) في (أ): (في).

(2) في (ب): (بموجوده).

(3) في (ب): (قد استعملت ... كَلَّه نَثْرًا وَنَظْمًا فِي الشَّعْرِ الْقَدِيمِ وَالشَّعْرِ الْمَحْدَثِ. قَالَ امْرُؤُ
 الْقَيْسِ: ...): وَبَعْضُ الْعِبَارَةِ مَطْمُوسٌ وَفِي الْكَلَامِ سَقَطٌ.

(4) قال سالمٌ): ساقط من (ب).

(5) انظر: خلق الإنسان للأصمعي: 166، وغريب الحديث لابن سلام 3: 305، وخلق الإنسان لابن
 أبي ثابت: 44، والجرائيم 1: 154.

وَنُظِّلُ الْفَرْوَةَ عَلَى الْخِمَارِ أَيضًا. فِي حَدِيثِ عُمَرَ: (أَنَّ الْأُمَّةَ أَلْقَتْ فَرْوَةَ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ).
 قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي الْخِمَارَ. الْغَرِيِّبِينَ: 1443-1444.

(6) وهو قول الخليل. انظر: العين 3: 322، والغريب المصنف: 238، وغريب الحديث لابن سلام 3:
 75، وعمدة الكتاب 1: 426، وخلق الإنسان لابن أبي ثابت: 88-89.

(7) قَالَ الْخَلِيلُ: «وَالظَّفَرُ: جِلْدَةٌ تَغْشَى الْعَيْنَ، تَنْبُتُ تِلْقَاءَ الْمَاقِي، وَرُبَّمَا قَطِعَتْ، وَإِنْ تَرَكْتَ عَشِيْبَتَ
 بَصَرَ الْعَيْنِ حَتَّى يَكِلَّ». الْعَيْنُ 8: 158. وَانظُرْ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ لِلْأَصْمَعِيِّ: 185، وَالْجَرَاثِيمُ 1: 172.
 وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّيِّدِ:

تَجْمِشُنِي عُيُونُكُمْ بِظَفَرٍ وَغُرْبِي بِأَنْيَابِ حِدَادٍ =

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْبَشْرُ: ظَاهِرُ الْجِلْدَةِ⁽¹⁾.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ⁽²⁾ فِي (أَدَبِ الْكَاتِبِ): // [59/ب] «وَالْجِلْدَةُ بَيْنَ
الْإِقْبَالَةِ وَالْإِدْبَارَةِ، حَكَى ذَلِكَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ⁽³⁾. وَقَالَ الشَّاعِرُ⁽⁴⁾: [الطَّوِيل]

يُدِيرُونَنِي عَنِ سَالِمٍ وَأَدِيرُهُمْ وَجِلْدَةُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ سَالِمٌ

= قَالَ: «وَأَرَادَ بِ (الظَّفْرِ) هُنَا: (الظَّفْرَةَ)، وَهِيَ جِلْدَةٌ تَغْشَى الْعَيْنَ ... وَلَمْ أَسْمَعْ بِ (الظَّفْرِ) إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَعَةً فِي (الظَّفْرَةَ)، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ جَمْعَ (ظْفَرَةٍ) ... وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا جَمْعَ الْجَمْعِ، ... كَمَا قَالُوا: (أَسَدٌ) وَ (أَسَدٌ). الْاِقْتِضَابُ 3: 153.

(1) قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: «الْبَشْرُ: جَمْعُ (بَشْرَةٍ)، وَهُوَ ظَاهِرُ الْجِلْدِ»، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ. وَقَالَ الْبَكْرِيُّ: «اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي (الْأَدَمَةِ) وَ (الْبَشْرَةِ) فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْبَشْرَةُ بَاطِنُ الْجِلْدِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْبَشْرَةُ وَالْأَدَمَةُ جَمِيعًا ظَاهِرُ الْجِلْدِ. نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ثَابِتُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ». وَقَالَ الْجَوَالِقِيُّ: «ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَشْرَةَ وَالْأَدَمَةَ وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِمَا فَقَالَ قَوْمٌ: الْبَشْرَةُ بَاطِنُ الْجِلْدِ، وَالْأَدَمَةُ: ظَاهِرُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْغَالِبُ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْبَشْرَةُ مَا ظَهَرَ. وَالْقَوْلَانُ مُتَقَارِبَانِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ لِلْمُقَارَبَةِ، فَمِنْ حُجَّةِ الْبَشْرَةِ أَنَّهَا بَاطِنُ الْجِلْدِ قَوْلُهُمْ: (بَشْرَتِ الْأَدِيمِ) إِذَا أَخَذْتَ بَاطِنَهُ بِشْفَرَةٍ. وَمِنْ حُجَّةِ أَنَّهَا ظَاهِرُ الْجِلْدِ قَوْلُهُمْ: (بَاشَرْتَ الْمَرْأَةَ) إِذَا أَلْصَقْتَ بِشْرَتَكَ بِبَشْرَتِهَا. إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ: 37، وَفِصْلُ الْمَقَالِ: 153، وَشَرْحُ أَدَبِ الْكَاتِبِ: 166.

وَانظُرْ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ 11: 357، التَّفْقِيَةُ: 369، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ: 310، وَالفِرَاقُ لِلْعَسْكَرِيِّ: 276.

(2) سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ ص: 250.

(3) قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «(الْقَيْلُ): مَا أَقْبَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ غَزْلِهَا جِيْنَ تَفْتِيلُهُ، وَالذَّبِيرُ: مَا أَذْبَرَتْ بِهِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَصْلُهُ مِنَ الْإِقْبَالَةِ وَالْإِدْبَارَةِ، وَهُوَ شَقٌّ فِي الْأُذُنِ ثُمَّ يُفْتَلُ ذَلِكَ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ فَهُوَ الْإِقْبَالَةُ، وَإِذَا أَدْبَرَ بِهِ فَهُوَ الْإِدْبَارَةُ، وَالْجِلْدَةُ الْمُعْلَقَةُ فِي الْأُذُنِ هِيَ الْإِقْبَالَةُ وَالْإِدْبَارَةُ». أَدَبُ الْكَاتِبِ: 47.

(4) الْبَيْتُ لِلنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي: أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ 8: 383، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى 5: 169، وَالْمَعَارِفُ 1: 186، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ 2: 273، 6: 137، وَالصَّحَاحُ وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ (سَلَمٌ)، وَثَمَارُ الْقُلُوبِ: 218. وَلِدَارَةُ أَبِي سَالِمٍ فِي: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ 8: 187، وَ 14: 155، وَالْعِيَابُ (رَيْغٌ). وَلِرَجُلٍ قَالَهُ فِي سَالِمِ بْنِ عَقَالٍ فِي: نَشْرُ الدَّر 2: 173، وَالتَّذَكِرَةُ الْحَمْدُونِيَّةُ 8: 398. وَلِأَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ فِي: سَمَطُ اللَّالِي: 66. وَلِزَهْرِي بْنِ أَبِي سُلَيْمَى فِي: الْخَزَانَةُ 5: 272، 274. وَالْبَيْتُ فِي دِيَوَانِ أَبِي الْأَسْوَدِ: 402 (قَسَمَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ)، وَدِيَوَانِ زَهْرِي: 271 (شَرْحُ الْأَعْلَمِ). وَيرَوِي الْبَيْتُ: (عَنْ سَالِمٍ وَأُرَيْغِهِ...)، وَ: (يَلُومُونَنِي فِي سَالِمٍ وَالْوَمُؤُهُمْ)، (يَذُوؤُونَنِي عَنِ سَالِمٍ وَأَذُوؤُهُمْ).

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ⁽¹⁾: [المتقارب]

وَصَيَّرَنِي الْقَرْحُ فِي حُلَّةٍ تُخَالُ لَبِيسًا وَلَمْ تُلْبَسِ⁽²⁾
تَرَى أَثَرَ الْعُرْفِ فِي جِلْدَتِي كَمَا تَرَى أَثَرَ الْكَفِّ فِي الْأَطْرُسِ⁽³⁾
وَيُرَوَى بَيْتٌ لَبِيدٍ⁽⁴⁾: [الكامل]

وَبَقِيَتْ فِي خَلْفِ كَجِلْدَةِ أَجْرَبِ

وَيُرَوَى: (كَجِلْدِ الْأَجْرَبِ) [وَهُوَ الْأَشْهَرُ]⁽⁵⁾. وَقَالَ ابْنُ الْمَعْتَرِ يَصِفُ
حَيَّةً⁽⁶⁾: [البيسط]

نَعْتُ رَقَطَاءَ لَا تَحِيَا لَدَيْغَتِهَا لَوْ قَدَّهَا السَّيْفُ لَمْ يَعْلَقْ بِهِ بَلَلٌ
تَلَقَى إِذَا انْسَلَخَتْ فِي الْأَرْضِ جِلْدَتِهَا كَأَنَّهَا كُفُّ دَرَعٍ قَدَّهُ بَطَلٌ

- (1) البيتان في ديوان امرئ القيس: 630 (ط. زايد)، والأنوار ومحاسن الأشعار: 81.
(2) في الديوان: (... في جَبَّةٍ ...). الْقَرْحُ: جَرَبٌ يُصِيبُ الْفُضْلَانَ فَلَا تَكَادُ تَنْجُو مِنْهُ، وَجَمْعُهُ: (فُرُوح)، وَدُو الْقُرُوحِ: لَقَبُ امْرِئِ الْقَيْسِ. اللَّبِيسُ: الثَّوبُ الَّذِي كَثُرَ لَبْسُهُ فَأَخْلَقَ، وَجَمْعُهُ: (لُبْسُ).
(3) في (ب) والديوان: (... كَنَقَشِ الْخَوَاتِيمِ فِي الْجُرْجَسِ)، وَفِي الْأَنْوَارِ: (كَمَا تَرَقُّمُ الْكَفِّ ...). الْعُرُّ وَالْعَرَّةُ: الْقَرْحَةُ فِي الْجَسْمِ، وَهِيَ الْجَرَبُ أَيْضًا. وَالْعَرَّةُ: الشَّدَّةُ. الْجُرْجَسُ: الصَّحِيفَةُ. الْأَطْرُسُ: جَمْعُ (طِرْسٍ)، وَهُوَ مَا يَكْتَبُ فِيهِ.
(4) عَجَزُ بَيْتٍ لِلْبَيْدِ، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ كَمَا فِي دِيوَانِ لَبِيدٍ: 163:

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ وَبَقِيَتْ فِي خَلْفِ كَجِلْدِ الْأَجْرَبِ
وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْأَشْهَرُ. وَلَمْ أَقْفُ عَلَى الْبَيْتِ بِرِوَايَةِ ابْنِ السَّيِّدِ. وَالْبَيْتُ بِرِوَايَةِ: (كَجِلْدِ أَجْرَبِ) فِي: الْفَاخِرِ: 269. وَيُرَوَى: (وَبَقِيَتْ فِي نَسْلِ)، وَ: (وَبَقِيَتْ فِي جِلْدِ). وَالْخَلْفُ: الْبَدَلُ وَالنَّسْلُ وَالْبَقِيَّةُ. وَالْكَنْفُ: النَّاحِيَةُ وَالْخَيْرُ.

- (5) زيادة عن (ب).
(6) في (أ): (... به البلل). والبيتان في: ديوان ابن المعتز 2: 199، والتشبيهات: 52، وفيهما: (أنعت رقطاء ...، وزهر الآداب: 222.

وَقَالَ أَبُو تَمَّامِ الطَّائِيُّ⁽¹⁾: [الكامل]

أَبَدَيْتَ لِي عَنْ جِلْدَةِ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ كُنْتُ أَعْهَدُهُ كَثِيرَ الطَّحْلِبِ

وَيُرَوَى أَنَّ أَبَا عَمْرٍو⁽²⁾ سَأَلَ أَبَا خَيْرَةَ الْأَعْرَابِيَّ⁽³⁾ عَنْ (عَلْقَى)⁽⁴⁾ فَطَقَّ بِهِ مُنَوَّنًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَمْرٍو⁽⁵⁾: (هَيْهَاتَ، لَأَنْتَ جِلْدَتُكَ يَا أَبَا خَيْرَةَ)، يُرِيدُ أَنَّ لُغَتَهُ فَسَدَتْ بِلُزُومِهِ الْحَاضِرَةَ وَبُعْدِهِ عَنْ شَطْفِ الْبَادِيَةِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِ (الْخُضْرَةَ) الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَيْتِ: سَوَادُ اللَّوْنِ،

- (1) ديوان أبي تمام بشرح التبريزي 1: 261. قال الخطيب التبريزي: «جَعَلَ لِلْمَاءِ جِلْدَةً مُسْتَعِيرًا، كَمَا قَالُوا: (جِلْدُ السَّمَاءِ) وَ (أَدِيمِ الْأَرْضِ)».
- (2) هو أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ ص 281.
- (3) هُوَ نَهْشَلُ بْنُ زَيْدٍ، أَبُو خَيْرَةَ الْأَعْرَابِيُّ الْبَصْرِيُّ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ، رَاوٍ مِنْ رِوَاةِ اللَّغَةِ. صَنَّفَ كِتَابِي (الْحَشْرَاتِ)، وَ (الصِّفَاتِ). مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: 276، وَبِغْيَةِ الْوَعَاةِ 2: 317.
- (4) (عَلْقَى) عَلَى زَيْتِ (فَعْلَى): شَجَرٌ دَائِمُ الْخُضْرَةِ فِي الْقَيْظِ. وَالْأَلْفُ فِي آخِرِهِ مَوْضِعٌ خِلَافٍ، فَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ لِلإِلْحَاقِ فَيَلْحَقُهَا التَّنْوِينُ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا لِلتَّأْنِيثِ. فَذَهَبَ سَبِيؤُهُ إِلَى أَنَّ الْأَلْفَ كَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ، فَيُنَوَّنُ، وَحَكَى أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَجْعَلُهَا لِلتَّأْنِيثِ فَلَا يُنَوَّنُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَلْفُهُ لِلإِلْحَاقِ، وَيُنَوَّنُ، الْوَاحِدَةُ (عَلْقَاة). وَقَالَ ابْنُ جَنِّي: «الْأَلْفُ فِي (عَلْقَاة) لَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ لِمَجِيءِ هَاءِ التَّأْنِيثِ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ لِلإِلْحَاقِ بِنِوَانِ (جَعْفَرٍ) وَ (سَلْهَبٍ)، فَإِذَا حَذَفُوا الْهَاءَ مِنْ (عَلْقَاة) قَالُوا: (عَلْقَى) غَيْرَ مُنَوَّنٍ... لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلإِلْحَاقِ لَنَوَّنَتْ كَمَا نَوَّنَتْ (أَرطَى)، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّأْنِيثِ، وَهِيَ فِي (عَلْقَاة) لِلإِلْحَاقِ، أَفَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَحَقَّ الْهَاءَ فِي (عَلْقَاة) اعْتَقَدَ فِيهَا أَنَّ الْأَلْفَ لِلإِلْحَاقِ وَلِغَيْرِ التَّأْنِيثِ، فَإِذَا نَزَعَ الْهَاءَ صَارَ إِلَى لُغَةٍ مِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَلْفَ لِلتَّأْنِيثِ فَلَا يَنْوِّنُهَا، كَمَا لَمْ يَنْوِّنُهَا، وَوَأَقْفَهُمْ بَعْدَ نَزْعِ الْهَاءِ مِنْ (عَلْقَاة) عَلَى مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ أَلْفَ (عَلْقَى) لِلتَّأْنِيثِ». سَرُّ الصَّنَاعَةِ 2: 210-211. وَانظُرْ: الْكِتَابُ 3: 211-212، 219، 297، 3: 597، 4: 255، وَشَرَحَ الْكِتَابَ لِلسَّبْرِافِيِّ 5: 150، وَأَبْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمَصَادِرِ: 176، وَسَفَرُ السَّعَادَةِ: 382.
- (5) لَمْ أَقْفَ عَلَى الْخَبْرِ مَرُويًا فِي (عَلْقَى)، وَإِنَّمَا هُوَ فِي: (اسْتَأْصَلَ اللَّهُ عِرْقَاتِهِمْ)، وَرُوي فِي: (حَفَرْتُ الْإِرَانَ). فَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ: (اسْتَأْصَلَ اللَّهُ عِرْقَاتِهِمْ) بِالنَّصْبِ، وَرُوي فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ قَالَ: (حَفَرْتُ إِرَانًا). فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: (لَا نَ جِلْدُكَ يَا أَبَا خَيْرَةَ). أَي: أَخْطَأْتُ. انظُرْ: مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ: 6، وَالْخِصَائِصُ 1: 385، 2: 15، 3: 307، وَالْمَحْكَمُ 1: 190، وَنَزْهَةُ الْأَبْلَاءِ: 33، وَإِنْبَاءُ الرِّوَاةِ 4: 118. وَبِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي: شَرَحَ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّصْحِيفُ: 112.

وَأَنَّ (الْجِلْدَةَ) هِيَ الْجِلْدُ بَعَيْنِهِ، قَوْلُ مَسْكِينِ الدَّارِمِيِّ⁽¹⁾: [الرَّمْلُ]
 أَنَا مَسْكِينٌ لِمَنْ يَعْرِفُنِي لَوْنِي السُّمْرَةُ أَلْوَانُ الْعَرَبِ
 وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ جَرِيرٍ⁽²⁾: [الطَّوِيلُ]
 كَسَا اللُّؤْمُ تَيْمًا خَضْرَاءَ فِي جُلُودِهَا فَوَيْلٌ لَتَيْمٍ مِنْ سَرَابِيلِهَا الْخُضْرُ
 يَقُولُ: اخْضَرَارُ جُلُودِهِمْ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُمْ عَرَبًا، وَلَا ذَلِكَ يُصَحِّحُ لَهُمْ
 فِيهِمْ نَسَبًا، وَإِنَّمَا هِيَ خُضْرَةٌ أَوْجَبَهَا دَنَسُ اللُّؤْمِ لَا صِحَّةَ النَّسَبِ.
 وَقَالَ عَبَادُ بْنُ أَخْضَرَ الْمَازِنِيُّ⁽³⁾، وَكَانَ يُنْسَبُ إِلَى (أَخْضَرَ) وَلَمْ يَكُنْ
 أَبَاهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ // [60/ أ] فِي شِعْرٍ⁽⁴⁾: [الطَّوِيلُ]
 سَأَحْمِي حِمَى الْأَخْضَرِيِّينَ، إِنَّهُ أَبِي النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: ابْنُ أَخْضَرَ
 وَهَلْ لِي فِي الْحُمْرِ الْأَعَاجِمِ نَسَبَةٌ فَانْفَ مِمَّا يَزْعُمُونَ وَأُنْكِرَا؟
 وَقَالَ⁽⁵⁾ الْأَضْبَهَانِيُّ⁽⁶⁾: «وَيُقَالُ لِأَوْلَادِ مَالِكِ بْنِ طَرِيفٍ⁽⁷⁾: (الْخُضْرُ)،

(1) ديوان مسكين الدارمي: 22، والتنبيه والإيضاح 2: 117، واللسان والتاج (خضر).

(2) ديوان جرير: 596 وفيه: (فيا خزي تيم).

(3) هُوَ عَبَادُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفِي بْنِ أَبِي رُومِي بْنِ خُزَابَةَ بْنِ صُعَيْرِ بْنِ خُزَاعِيٍّ بْنِ مَازِنٍ، وَهُوَ
 الَّذِي يُقَالُ لَهُ: عَبَادُ بْنُ أَخْضَرَ، وَالْأَخْضَرُ زَوْجُ أُمِّهِ وَنُسِبَ إِلَيْهِ. وَهُوَ قَاتِلُ أَبِي بَلَالِ الْخَارِجِيِّ، فَقَتَلَهُ
 الْخَوَارِجُ بِهِ. انظر: أسماء المعتالين: 137، وأنساب الأشراف 5: 183، 13: 46، المتفق والمفترق:
 1552.

(4) البيت الأول لعباد بن علقمة المازني في: إكمال تهذيب الكمال 7: 147 وفيه: (سأحمي دماء)،
 والبيتان لأخيه معبد بن علقمة في: التنبيه والإيضاح 2: 117، واللسان والتاج (خضر)، وفيها:
 (سأحمي حماء...). والأول لمعبد في: الكامل: 1184 وفيه: (سأحمي دماء...).

(5) قال... شديد الأدمة: ليست في (ب).

(6) النَّصُّ بِتَصْرُفٍ فِي: الْأَغَانِي 2: 520، 22: 291. وانظر: تاريخ دمشق 15: 48.

(7) هُوَ مَالِكُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلْفِ بْنِ مُحَارِبِ بْنِ خَصْفَةَ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ: جَدُّ جَاهِلِيٍّ، شَدِيدُ السُّمْرَةِ =

سُمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّ مَالِكًا كَانَ شَدِيدَ الْأُذْمَةِ».

هَذَا مَا حَضَرَنِي ⁽¹⁾ [أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ] ⁽²⁾ مِنْ الْقَوْلِ ⁽³⁾ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَإِنْ كَانَ يُمَكَّنُ ⁽⁴⁾ هَذَا الْمُعْتَرِضُ أَنْ يُصَحِّحَ قَوْلَهُ وَيُسْنِدَهُ إِلَى إِمَامٍ ذَكَرَهُ، وَيُوجِدَنَا مَا ادَّعَاهُ عَلَى اللُّغَةِ مِمَّا لَا نَعْلَمُهُ فِيهَا فَلْيَفْعَلْ، وَإِنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتَهُ فَالْكَتُبُ حَاضِرَةٌ تُحْمَلُ إِلَى الْمَجْلِسِ الرَّفِيعِ ⁽⁵⁾ لِيَقِفَ ⁽⁶⁾ عَلَيْهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

= لِذَلِكَ سُمِّيَ أَوْلَادُهُ مِنْ بَعْدِهِ: (الْحَضْرُ)، حَتَّى بَاتَ كُلُّ (حَضْرِيٍّ) يُنْسَبُ إِلَى مَالِكٍ هَذَا. انظر: الإكمال 3: 161، وإكمال الكمال 5: 194.

- (1) فِي (ب): (هَذَا مَا عِنْدِي).
- (2) زِيَادَةٌ عَنِ (ب).
- (3) (مِنَ الْقَوْلِ): لَيْسَتْ فِي (ب).
- (4) (يُمَكَّنُ ... نَعْلَمُهُ فِيهَا): لَيْسَتْ فِي (ب)، وَفِيهَا: (فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يِعَارِضَهُ فَلْيَفْعَلْ ...).
- (5) فِي (ب): (الْمَكْرَم).
- (6) فِي (ب): (لَتَقِف).

المسألة السادسة والعشرون⁽¹⁾

عَنْ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:
رَقِيقُ حَوَاشِيِ الْحِلْمِ لَوْ أَنَّ حِلْمَهُ بِكَفِّكَ مَا مَارَيْتَ فِي أَنَّهُ بُرْدٌ

مَسْأَلَةٌ: سُئِلَ⁽²⁾ الشَّيْخُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ حَبِيبِ
بْنِ أَوْسٍ⁽³⁾: [الطَّوِيلُ]
رَقِيقُ حَوَاشِيِ الْحِلْمِ لَوْ أَنَّ حِلْمَهُ⁽⁴⁾ بِكَفِّكَ مَا مَارَيْتَ فِي أَنَّهُ بُرْدٌ⁽⁵⁾

(1) وهي المسألة الثالثة والثلاثون في (ب). ونقلها ابن المستوفي في: النظام في شرح شعر المتنبّي وأبي تمام 6: 258-259 قَالَ: «وَنَقَلْتُ مِنْ كِتَابِ (المَسَائِلِ وَالْأَجْوِبَةِ) وَهُوَ يَتَضَمَّنُ جَوَابَ مَسَائِلَ سُئِلَ عَنْهَا الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْسِيِّ. مَسْأَلَةٌ: سُئِلَ الشَّيْخُ، ...».

(2) في (ب): (سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ حَبِيبِ ...).

(3) هو أَبُو تَمَّامٍ حَبِيبُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِي الشَّاعِرُ الْعَبَّاسِيُّ الْمَعْرُوفُ، تُوْفِيَ سَنَةَ 231 هـ.

(4) هَذِهِ الصُّورَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِ أَعْرَابِي فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ صُبَيْحٍ:

رَقِيقُ حَوَاشِيِ الْحِلْمِ حِينَ تَشُورُهُ يُرِيكَ الْهَوَيْنَى وَالْأُمُورُ تَطِيرُ
وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ كَاتِبًا عِنْدَ هَارُونَ الرَّشِيدِ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَكَانَ الرَّشِيدُ مُعْجَبًا بِخَطِّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ
لِأَعْرَابِيٍّ: صَفْهُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَطْيَسَ مِنْ قَلْبِهِ وَلَا أَثْبَتَ مِنْ حِلْمِهِ. فَقَالَ: اجْعَلْ ذَلِكَ نَظْمًا، فَقَالَ:
[البيت] مَعَ أُخْرَى. أدب الكتاب للصوليّ: 73، والصناعتين: 119، وديوان المعاني: 819.

وَحَكَى ابْنُ الْمُسْتَوِفِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ الْخَبَرَ عَنْ كِتَابِ (الْخَطِّ وَالْقَلَمِ) لِابْنِ قُتَيْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: «وَمِنْ هَذَا نَقَلَ
أَبُو تَمَّامٍ قَوْلَهُ: (رَقِيقُ حَوَاشِيِ الْحِلْمِ)، وَزَادَ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَمْنَعِ الْعَائِبَ لَهُ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِمَا تَعَقَّبَهُ بِهِ».
النظام 6: 261. والخبر ليس في المطبوع من (رسالة الخط والقلم) لابن قتيبة، تحقيق د. الضامن.

(5) البيت في ديوان أبي تمام 2: 88. قال الخطيب التبريزي في التعليل على البيت: «أَي لِحْسِنِهِ؛ =

فَقَالَ (1): أَنْكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَطْرُبُلِّيُّ (2) هَذَا الْبَيْتَ، قَالَ: «وَهَذَا الَّذِي أَضْحَكَ النَّاسَ مُذْ سَمِعُوهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ».

قَالَ الْأَمْدِيُّ (3): «وَالْخَطَأُ فِي هَذَا ظَاهِرٌ، لِأَنِّي مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ شُعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَصَفَ الْجِلْمَ بِالرَّقَّةِ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ الْجِلْمُ بِالْعَظْمِ وَالرُّجْحَانَ وَالثَّقَلَ وَالرَّرَانَةَ، فَأَمَّا (4) خِفَّةُ الْجِلْمِ وَرِقَّتُهُ فَذَمٌّ». وَأَنْشَدَ (5) [الأمدي] (6): [الطويل]

كَمِثْلِ الْحَصَى بَكَرٌ وَلَكِنْ خِيَانَةٌ وَعَدْرٌ، وَأَحْلَامٌ، خِفَافٌ عَوَازِبُ
وَأَنْشَدَ أَيضًا (7): [الوافر]
كَأَنَّ جَرَادَةً صَفْرَاءَ طَارَتْ بِأَحْلَامِ الْغَوَاضِرِ أَجْمَعِينَ

= لِأَنَّ الْبُرْدَ يُوصَفُ عِنْدَهُمْ بِالْحُسْنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْبُرْدَ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ رَقِيقٌ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِالصَّفَاقَةِ وَالِدَقَّةِ. وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ) هُوَ الْأَمْدِيُّ، فَقَوْلُهُ فِي: الْمَوَازِنَةَ 1: 146، 3: 651، وَقَدْ شَنَعَ عَلَى أَبِي تَمَامٍ كُلَّ الشَّنِيعِ.

(1) فِي (ب): (الْجَوَابُ: سَوَأَلَكْ أَبَقَاكَ اللَّهُ عَن هَذَا الْبَيْتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ أَنْكَرْتَ مِنْهُ مَا أَنْكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَطْرُبُلِّيُّ، فَإِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى أَبِي تَمَامٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ شَعْرِهِ، وَقَالَ فِي هَذَا الْبَيْتِ: هَذَا الْبَيْتُ أَضْحَكَ النَّاسَ مُذْ سَمِعُوهُ». قَالَ الْأَمْدِيُّ: ...)

(2) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ الْقَطْرُبُلِّيِّ الْمَعْرُوفِ بِـ (الْعَزِيرِ الثَّقَفِيِّ)، كَاتِبٌ مُؤَرِّخٌ أَدِيبٌ شَيْعِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. لُقِّبَ بِالْعَزِيرِ أَوْ بِحِمَارِ الْعَزِيرِ. تُوْفِيَ سَنَةَ 319 هـ. لَهُ كِتَابٌ فِي الْمَأْخِذِ عَلَى أَبِي تَمَامٍ، ذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ فِي: الْمَوَازِنَةَ 1: 140. وَانظُرْ: هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ: 58.

(3) الْمَوَازِنَةَ 1: 146.

(4) (فَأَمَّا ... فَذَمٌّ): لَيْسَتْ فِي الْمَوَازِنَةِ، وَفِيهِ مَكَانُهَا: (وَنَحْوُ ذَلِكَ).

(5) الْبَيْتُ لِقَيْسِ بْنِ عَمِيرِ الْكِنَانِيِّ، وَهُوَ فِي: الْمَوَازِنَةَ 1: 146. وَبِلا عَزْوٍ فِي: النِّزَامِ 6: 258.

(6) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةً عَنِ (ب).

(7) الْبَيْتُ لَقَدِّ بْنِ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ فِي: مَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ: 224، وَالْمَوَازِنَةَ 1: 145، وَبَعْضُ أَشْجَعٍ فِي: الْمَذَكَّرِ وَالْمَوْثُوتِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ 1: 604، وَبِلا عَزْوٍ فِي: جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ: 740، وَالْمَخْصَصُ 5: 79، وَالنِّزَامِ 6: 258، وَالتَّاجِ (صَفْر). الْغَوَاضِرُ: هُمْ بَنُو غَاصِرَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبِ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدِ جَمْهَرَةَ ابْنِ حَزْمٍ: 466.

قَالَ (1): «جَعَلَهَا صَفْرَاءَ لِأَنَّهَا ذَكَرَ، وَالذَّكْرُ أَسْرَعُ مِنَ الْأُنْثَى وَأَخْفٌ».

قَالَ (2): «وَقَوْلُهُ: (بِكَفَيْكَ): كَلَامٌ فِي غَايَةِ السُّخْفِ».

وَهَذَا (3) الَّذِي اعْتَرَضَ بِهِ الْأَمِدِيُّ وَالْقَطْرُبُلِّي لَا يَلْزَمُ حَبِيبًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مَا قَالَاهُ لَوْ قَالَ: (خَفِيفُ الْجِلْمِ) أَوْ (رَقِيقُ الْجِلْمِ)، فَأَطْلَقَ الرَّقَّةَ عَلَى جِلْمِهِ أَجْمَعًا. وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْجِدَّ إِلَى الْهَزْلِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالْوَقَارَ إِلَى الْإِنْبِسَاطِ، وَلِذَلِكَ تَحَفَّظَ بِأَنْ جَعَلَ الرَّقَّةَ لِحَوَاشِي الْجِلْمِ // [60/ب] خَاصَّةً. وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الرَّقَّةُ إِلَّا لِحَوَاشِيهِ، فَمُعْظَمُهُ كَثِيفٌ. وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا فَقَالَ (4): [الكامل]

لَا طَائِشٌ تَهْفُو خَلَائِقُهُ وَلَا حَسَنُ الْوَقَارِ كَأَنَّهُ فِي مَحْفَلٍ
فَنَفَى عَن وَقَارِهِ الْخَشَانَةَ وَأَوْجَبَ لَهُ الرَّقَّةَ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (5): [الكامل]

الْجِدُّ شِيمَتُهُ وَفِيهِ فُكَاهَةٌ سُبْحٌ (6) وَلَا جِدٌّ لِمَنْ لَمْ يَلْعَبْ (7)

(1) في (ب): (قال الأمدى). وقوله في: الموازنة 1: 145، وفيه: (... وهو أسرع ...).

(2) في (ب): (قال الأمدى). وقوله في: الموازنة 1: 146. قال: «وَلَوْ لَا أَنَّهُ قَالَ: (رَقِيقُ حَوَاشِي الْجِلْمِ) مَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَبَّهَ بِالْبُرْدِ إِلَّا لِمَتَانِيَّتِهِ، وَهَذَا عِنْدَنَا أَفْحَشُ الْخَطَأِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: (لَوْ أَنَّ جِلْمَهُ بِكَفَيْكَ) كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ وَالسَّخَافَةِ، وَأَطْرُقُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَمَّارٍ إِنَّمَا أَنْكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فَقَطْ».

(3) في (ب): (وأنا أقول: إن هذا الذي اعترض ...).

(4) البيت في: ديوان أبي تمام 3: 37.

(5) البيت في: ديوان أبي تمام 1: 102. الفكاهة: المزاح. السُّخْفُ: اللين.

(6) في (أ) و (ب): (سُبْح).

(7) عَلَّقَ ابْنُ الْمُسْتَوِفِيِّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ السَّيِّدِ فَقَالَ: «هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ السَّيِّدِ قَوْلُ حَسَنٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْتَدَأُ عَلَى السَّبْرِ - (كذا)، وَالصَّوَابُ: السَّبْرُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (لَوْ قَالَ: خَفِيفُ الْجِلْمِ أَوْ رَقِيقُ الْجِلْمِ كَانَ يَتَوَجَّهُ مَا قَالَاهُ) غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، إِذْ قَدْ أَطْلَقَ أَبُو تَمَّامٍ فَقَالَ: (مَا مَارَيْتَ فِي أَنَّهُ بُرْدٌ) فَأَطْلَقَ =

وَالْحَمْدُ⁽¹⁾ لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَ وَاللَّهُمَّ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

= الرِّقَّةُ عَلَى جِلْمِهِ أَجْمَعُ. وَفِي قَوْلِهِ: (رَقِيقُ حَوَاشِي الْجِلْمِ) دَلَالَةٌ عَلَى زِيَادَةِ رِقَّةِ سَائِرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ تَكُونَ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ فِي الْأَغْلَبِ أَغْلَظُ مِنْ جَمِيعِهِ. وَقَوْلُهُ: (إِذَا لَمْ تَكُنِ الرِّقَّةُ إِلَّا لِحَوَاشِيهِ فَمُعْظَمُهُ كَثِيفٌ) قَوْلٌ غَيْرُ مُرْضٍ، إِذْ لَوْ قَالَ: (فَسَائِرُهُ)، يَعْنِي مَا فِيهِ، كَانَ أَحْسَنَ عِبَارَةً. النظام 6: 259.

(1) (والحمد... وسلم): ليست في (ب).

المسألة السابعة والعشرون⁽¹⁾

عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّعْتِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ وَالْبَدَلِ

مَسْأَلَةٌ: كُتِبَ⁽²⁾ إِلَى الشَّيْخِ: جَوَابَكَ - أَيَدَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ، وَلَا عَدَا بِكَ عَنِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ - عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّعْتِ⁽³⁾ وَعَطْفِ الْبَيَانِ⁽⁴⁾

- (1) وهي المسألة الثامنة والثلاثون في (ب). والثامنة في: رسائل في اللغة: 197-225.
- (2) (كتب ... فأجاب): ليست في (ب)، وفيها: (مسألة ثامنة وثلاثون في التَّوَابِعِ. وَقَفْتُ عَلَى سُؤَالِكَ ...).
- وفي رسائل في اللغة: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. جَوَابُ الْفَقِيهِ الْأَسَاطِذِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى سُؤَالٍ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّعْتِ، وَعَطْفِ الْبَيَانِ وَالْبَدَلِ وَتَمْيِيزِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ بِخَوَاصِهِ اللَّازِمَةِ لَهُ ...).
- (3) النَّعْتُ لُغَةً: الْوَصْفُ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ التَّابِعُ لِمَا قَبْلَهُ، الْمُشْتَقُّ مِنَ الْمَصْدَرِ؛ أَي الدَّالُّ عَلَى الْحَدِيثِ وَصَاحِبِهِ ... أَوْ الْمُؤَوَّلِ بِهِ، وَهُوَ مَا أَشْبَهَهُ فِي الْمَعْنَى، كَأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ غَيْرِ الْمَكَانِيَّةِ، وَذِي ... وَالْمَنْسُوبِ. وَالنَّعْتُ مُصْطَلَحٌ كُوفِيٌّ، وَيُقَابَلُهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ الصِّفَةُ وَالْوَصْفُ. انظر: شرح الحدود النحوية: 249، وهمع الهوامع 2: 19.
- (4) الْعَطْفُ لُغَةً: الرَّجُوعُ إِلَى الشَّيْءِ بَعْدَ تَرْكِهِ، يُقَالُ: (عَطَفَ الْفَارِسُ عَلَى قِرْنِهِ): إِذَا التَّمَّتْ إِلَيْهِ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ تَابِعٌ لِمَا قَبْلَهُ مُوَضَّحٌ لَهُ إِنْ كَانَ مَعْرِفَةً، أَوْ مُخَصَّصٌ لَهُ إِنْ كَانَ نَكْرَةً، جَامِدٌ غَيْرُ مُؤَوَّلٍ بِمَشْتَقٍ. شرح التصريح 2: 147، وانظر: شرح الحدود النحوية: 247.
- وَعَطْفُ الْبَيَانِ مُصْطَلَحٌ بَصْرِيٌّ، يُقَابَلُهُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ مُصْطَلَحُ التَّرْجِمَةِ. وَذَهَبَ الْأَنْبَارِيُّ إِلَى أَنَّ =

وَالْبَدَلِ⁽¹⁾، وَتَمْيِيزِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِخَوَاصِّهِ اللَّازِمَةِ، فَقَدْ⁽²⁾ طَالَ خَوْضُنَا فِي ذَلِكَ؟ وَلِمَ لَمْ يَجْزُ فِي الْمُضْمَرِ النَّعْتُ⁽³⁾ وَجَاَزَ الْبَدْلُ فِيهِ؟ [وَلِمَ لَمْ يَجْزُ]⁽⁴⁾ أَنْ تُوصَفَ النَّكْرَةُ بِالْمَعْرِفَةِ وَلَا الْمَعْرِفَةُ بِالنَّكْرَةِ وَجَاَزَ ذَلِكَ فِي الْبَدْلِ؟ وَهَلْ هُوَ جَائِزٌ فِي عَطْفِ الْبَيَانِ أَمْ لَا؟ وَلِمَ لَمْ يَجْزُ وَصْفُ الْمُضْمَرِ⁽⁵⁾ وَجَاَزَ الْبَدْلُ مِنْهُ؟ وَهَلْ⁽⁶⁾ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الْمُضْمَرِ عَطْفَ بَيَانٍ أَمْ لَا؟ وَلِمَ لَمْ يَجْزُ فِي الْمَعَارِفِ أَنْ تُوصَفَ الْمَعْرِفَةُ بِمَا هُوَ أَحْصُ مِنْهَا وَأَكْثَرُ تَعْرِيفًا، وَجَاَزَ ذَلِكَ فِي نَعْتِ النَّكْرَةِ، نَحْوِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَاتِبٍ)؟ بَيْنَ لَنَا - يَرَحِمَكَ اللَّهُ - وَجَهَ الْحَقِيقَةَ فِيمَا سَأَلْتِكَ عَنْهُ تَبَيَّنَ مَنْ بَلَغَ فِي الْعِلْمِ مَبْلَغَكَ، يُعْظِمُ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَيُجْزِلُ عَلَيْهِ ذُخْرَكَ.

فَأَجَابَ: وَقَفْتُ عَلَى سُؤَالِكَ - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَا يُرْضِيهِ، وَجَعَلْنَا مَمَّنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَأْتِيهِ. وَقَدْ⁽⁷⁾ أَجَبْتُكَ عَلَى كُلِّ فَصْلِ بِمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ

= عَطْفَ الْبَيَانِ يَتْرَجِمُ لَهُ الْبَصْرِيُّونَ وَلَا يَتْرَجِمُ لَهُ الْكُوفِيُّونَ. أسرار العربية: 297. وانظر: الأشباه والنظائر: 2: 243.

أَقُولُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الزَّجَّاجِيُّ مِنَ التَّوَابِعِ وَكَمْ بَعْدَهُ فِيهَا. انظر: الجمل 13.
(1) الْبَدْلُ لُغَةٌ: الْعَوَاضُ، وَبَدَلُ الشَّيْءِ: غَيْرُهُ وَالْحَلْفُ مِنْهُ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ. وَأَصْطِلَاحًا: هُوَ التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحَكْمِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَالْبَدْلُ: مُصْطَلَحٌ بَصْرِيٌّ، وَكُلُّ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ أَسْمَاءَ مُخْتَلَفَةٍ، فَقَدْ نَقَلَ الْأَخْفَشُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ (تَرْجِمَةً) وَ(تَبْيِينًا)، وَسَمَّاهُ الْأَخْفَشُ: (التَّبْيَانِ). وَذَهَبَ ابْنُ كَيْسَانَ إِلَى أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ (تَكْرِيرًا) لِمَا فِيهِ مِنْ تَكَرُّرِ الْأَسْمَاءِ الْأَوَّلِ بِمَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ. انظر: معاني القرآن للقرآء 1: 7، وارتشاف الضرب: 1962، وشرح التصريح 2: 190.

(2) (فقد ... في عطف البيان أم لا): ليست في رسائل في اللغة.

(3) في (أ): (في النعت المضممر)، وهو سبق قلم.

(4) ما بين حاصرتين ليس في النسخ، وهو ضروري للسباق.

(5) في رسائل في اللغة: (أيضا وصف المضممر).

(6) (وهل ذخر): ليس في: رسائل في اللغة.

(7) في (ب): (وأجبتك).

يوافق مُرَادَكَ وَيَطَابِقُ اعْتِقَادَكَ، وَسَتَقِفُ مِنْ جَوَابِنَا⁽¹⁾ هَذَا عَلَى أَشْيَاءَ لَا تَجِدُهَا فِي كُتُبِ أَصْحَابِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا سَلَكَتُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ، وَاهْتَدَيْتَ بِأَمْثَلِهِمْ، وَأَنَا أَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى مَا مَنَحَ مِنْ آلَائِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْعَوْنَ عَلَى شُكْرِ مَا حَوَّلَ مِنْ نِعْمَائِهِ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ⁽²⁾.

أَمَّا سُؤَالُكَ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنِ النَّعْتِ⁽³⁾ وَعَطْفِ الْبَيَانِ⁽⁴⁾ وَالْبَدَلِ⁽⁵⁾، وَتَمْيِيزِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا⁽⁶⁾ مِنْ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ التَّوَابِعَ الثَّلَاثَةَ يَمْتَّازُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنِ⁽⁷⁾ صَاحِبِهِ بِفُضُولِ تَخْصُّصِهِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مُشْتَرِكَةٌ فِي أَشْيَاءَ تَعْمُّهَا، وَأَنَا أَذْكَرُ مَا تَنْفِصِلُ بِهِ // [61/أ] وَمَا تَشْتَرِكُ فِيهِ، وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ.

أَمَّا النَّعْتُ وَالْبَدَلُ فَإِنَّهُمَا⁽⁸⁾ يَنْفَصِلَانِ مِنْ تِسْعَةِ⁽⁹⁾ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّ النَّعْتَ سَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ بِالصِّفَاتِ الْمَشْتَقَّةِ مِنَ الْأَفْعَالِ، أَوْ

(1) في (ب) ورسائل في اللّغة: (جوابي).

(2) (لا رَبَّ غَيْرُهُ): ليست في (ب).

(3) يُرَادُ مِنَ النَّعْتِ تَحْلِيَةَ الْمَنْعُوتِ بِحَالٍ خَاصَّةٍ بِهِ لَا تُوجَدُ فِي مُشَارِكِهِ فِي اسْمِهِ، وَذَلِكَ بُعْيَةَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةٍ، وَالْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ عَنْ طَرِيقِ ذِكْرِ حَالٍ ثَابِتَةٍ لِلْمَوْصُوفِ يَعْرِفُهَا الْمُخَاطَبُ، وَلَا تُوجَدُ فِي مُشَارِكِهِ فِي الْاسْمِ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ النُّحَاةُ أَنْ تَقَعَ الْجُمْلَةُ الْإِنْشَائِيَّةُ نَعْتًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ خَاصَّةً بِحَالٍ ثَابِتَةٍ لِلْمَنْعُوتِ. انظر: المقتضب 1: 126، وشرح المفصل 3: 53، والبحر المحيط 3: 342.

(4) سُمِّيَ عَطْفًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ رُجُوعًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى الْاسْمِ الْأَوَّلِ وَإِيضًا لَهُ بِذِكْرِ الثَّانِي. وَفِي ذَلِكَ الْعَطْفُ بِالْبَيَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكَرُّرًا لِلأَوَّلِ بِالْمُرَادِ لَا بِاللَّفْظِ لِزِيَادَةِ الْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ، فَكَأَنَّكَ عَطَفْتَ الشَّيْءَ عَلَى نَفْسِهِ. شرح التصريح 3: 537.

(5) يُرَادُ مِنَ الْبَدَلِ رَفْعُ اللَّبْسِ مِنْ جِهَةٍ، وَتَكَرُّرُ الْحُكْمِ وَإِبْثَاتُهُ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ. للمع: 172، وشرح المفصل 3: 64.

(6) في رسائل في اللّغة: (منهم).

(7) في (ب)، ورسائل في اللّغة: (من).

(8) في (ب)، ورسائل في اللّغة: (فإتّما).

(9) في (أ): (سبعة)، وذكر سبعة فروق، وذكر في (ب) تسعة فروق، وسنذكر ما زاد في موضعه.

مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمُشْتَقِّ⁽¹⁾، جَارِيَةٌ كَانَتْ الصِّفَاتُ عَلَى أَفْعَالِهَا أَوْ غَيْرَ جَارِيَةٍ،
وَالْبَدَلُ حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ بِالْأَسْمَاءِ الْجَامِدَةِ أَوْ بِالْمَصَادِرِ⁽²⁾.

وَالثَّانِي: إِنَّ النَّعْتَ يَجْرِي عَلَى الْمَنْعُوتِ فِي تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ⁽³⁾، وَالْبَدَلُ
لَا يَلْزَمُ فِيهِ ذَلِكَ.

(1) هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُشْتَقِّ أَلَّا يَلِيَّ الْعَوَامِلَ، وَأَنْ يَكُونَ تَابِعًا. انظر:
البيضاوي: 1: 387، والملخص: 562، والأشباه والنظائر 2: 484.
وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ الْحَاجِبِ ذَلِكَ فَلَمْ يَجْعَلِ الْاِشْتِقَاقَ شَرْطًا، وَلَمْ يَعْمَدْ إِلَى التَّأْوِيلِ فِي غَيْرِ الْمُشْتَقِّ؛
لِأَنَّهُ عِنْدَهُ عُدُولٌ عَنِ الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، قَالَ: «وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَكْثَرُ فِي هَذَا الْمَقْصُودِ وَضَعَ
الْمُشْتَقَّ تَوْهَمَ كَثِيرٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ الْاِشْتِقَاقَ شَرْطًا حَتَّى تَأْوَلُوا غَيْرَ الْمُشْتَقِّ بِالْمُشْتَقِّ». شرح
الكافية 2: 289.

وَضَعَفَ سِبْوَيه النَّعْتَ بِالْجَوَامِدِ، نَحْوُ: (هَذَا رَجُلٌ أَسَدٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْجَوَاهِرِ، وَتَقْدِيرُهُ
عِنْدَهُ عَلَى مَجَازِ الْحَذْفِ فِي الْمُضَافِ، وَتَقْدِيرُهُ عِنْدَهُ: (هَذَا رَجُلٌ مِثْلُ أَسَدٍ)، وَ (مِثْلُ) بِمَعْنَى
مُثَائِلٍ. انظر: الكتاب 1: 434، 2: 17، والمقتضب 3: 341، وشرح المفصل 3: 49، وشرح الكافية
2: 289.

(2) فِي (ب) وَرِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ: (وَالْمَصَادِرِ).
أَقُولُ: يَرْجِعُ هَذَا إِلَى أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْبَدَلَ عَلَى نِيَّةِ تَكَرُّرِ الْعَامِلِ، وَسِبْوَيه لَا يَقُولُ بِتَكَرُّرِ الْعَامِلِ
فِي الْبَدَلِ، وَيَرَى أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ وَاحِدٌ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ سِبْوَيه لَا يَجْعَلُ الْبَدَلَ مِنْ
جُمْلَةٍ أُخْرَى غَيْرِ جُمْلَةٍ الْمُبْدَلِ مِنْهُ. وَوَأَفَقَهُ الْمُبْرَدُ وَالسِّيْرَافِيُّ وَابْنُ مَالِكٍ وَالرَّضِيُّ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ
الْبَدَلَ إِضَاحًا لِلْمُبْدَلِ مِنْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةٍ ثَانِيَةٍ؟
وَقَدْ خَالَفَ كُلُّ مِنَ الْأَخْفَشِيِّ وَالرُّمَّانِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ سِبْوَيه فِي ذَلِكَ، وَجَعَلُوا الْعَامِلَ فِي
الْبَدَلِ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ. انظر: الكتاب 1: 75-76، وشرح الكتاب للسِّيْرَافِيِّ 2: 11، والخصائص 2:
430، وأسرار العربية: 218، وشرح المفصل 3: 67، 77، والتصريح 2: 132، وهمع الهوامع 2: 115.
(3) يَتَّبِعُ النَّعْتُ الْمَنْعُوتَ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ الثَّلَاثِ، وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، وَالتَّذْكِيرِ
وَالتَّنَائِيثِ، وَالْإِفْرَادِ وَالتَّنْثِيَةِ وَالْجَمْعِ. شرح المفصل 3: 54، والبيضاوي 1: 394، وثمار الصناعة:
463.

أَقُولُ: وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي النَّعْتِ الْحَقِيقِيِّ، أَمَّا فِي النَّعْتِ السَّبْبِيِّ فَإِنَّ النَّعْتَ يَتَّبِعُ مَعَ مَنْعُوتِهِ فِي
الْإِعْرَابِ، وَالتَّعْرِيفِ، وَالتَّنْكِيرِ.

وَالثَّالِثُ⁽¹⁾: إِنَّ النَّعْتَ جُزْءٌ مِنَ الْمَنْعُوتِ؛ أَعْنِي أَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ جُمْلَةِ صِفَاتِهِ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا⁽²⁾، وَالْبَدَلُ لَيْسَ بِجُزْءٍ مِنْهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ⁽³⁾، بَلْ قَدْ يَكُونُ جُزْءًا مِنْهُ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبَ زَيْدٌ رَأْسَهُ)، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ إِيَّاهُ، كَقَوْلِكَ: (جَاءَنِي أَخُوكَ زَيْدٌ)، وَقَدْ يَكُونُ حَدَثًا مِنْ أَحْدَاثِهِ⁽⁴⁾، كَقَوْلِكَ: (أَعْجَبَنِي زَيْدٌ حُسْنَهُ)، وَقَدْ يَكُونُ مُصَاحِبًا⁽⁵⁾ لَهُ صُحْبَةً⁽⁶⁾ يُمَكِّنُ زَوَالَهَا وَإِنْفِصَالَهَا مِنْهُ، كَقَوْلِكَ: (سَلِبَ زَيْدٌ ثَوْبَهُ)، [وَمِنْهُ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعَلَطِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَوْسٍ)]⁽⁷⁾.

وَالرَّابِعُ: إِنَّ الْبَدَلَ يَجْرِي مَجْرَى جُمْلَةٍ أُخْرَى⁽⁸⁾ بُيِّنَتْ بِهَا الْجُمْلَةُ الْأُولَى، وَتُقَدَّرُ فِيهِ إِعَادَةُ الْعَامِلِ، وَالنَّعْتُ لَا يَجْرِي مَجْرَى جُمْلَةٍ أُخْرَى، وَلَا تُقَدَّرُ مَعَهُ إِعَادَةُ الْعَامِلِ وَلَكِنْ هُوَ الْأَوَّلُ بَعِيْنِهِ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَدَلَ يَجْرِي مَجْرَى جُمْلَةٍ أُخْرَى ظُهُورُ الْعَامِلِ مَعَهُ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ⁽⁹⁾: ﴿لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: 75]، وَفِي نَحْوِ قَوْلِ الشَّاعِرِ⁽¹⁰⁾: [الطَّوِيلُ]

(1) في (أ): (الثالث).

(2) قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: «فَالصَّفَةُ مَعَ مَوْصُوفِهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ». الأصول 2: 225 وانظر: الحجة 1: 148، وإصلاح الخلل: 72.

(3) ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَدَلٌ مِنْ كُلِّ، أَوْ بَدَلٌ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، أَوْ بَدَلٌ اشْتِمَالًا، أَوْ بَدَلًا مُبَايِنًا. وَالسُّهَيْلِيُّ يَرُدُّ بَدَلَ بَعْضٍ وَبَدَلَ الْاِشْتِمَالِ إِلَى بَدَلِ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ، وَيَرَى أَنَّ مِنْ سُنَنِ الْعَرَبِ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِالْعَامِّ وَهِيَ تَقْصِدُ خَاصًّا، وَتَحْذِفُ مُضَافًا وَتَنْوِيهِ. انظر: توضيح المقاصد 3: 250-251.

(4) أَيَّ وَصْفًا مِنْ أَوْصَافِهِ سِوَاءِ أَكَانَ مُلَازِمًا لَهُ كَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، أَوْ مُنْفَكًّا عَنْهُ كَالكَلَامِ وَنَحْوِهِ.

(5) في (ب)، ورسائل في اللغة: (اسمًا مصاحبًا).

(6) في رسائل في اللغة: (صحبة عرضية).

(7) زيادة من (ب).

(8) في (أ): (... جملة أخرى، ولا تقدر معه إعادة العامل)، والصواب ما أثبتته عن (ب) والرسائل.

(9) في (ب): (تعالى).

(10) البيت لأبي القمقام الأسدي في: معاني القرآن للقرآء 3: 268، وللأسدي في: مجاز القرآن 2: =

أَلَا بَكَرَ النَّاعِي بِخَيْرِي بَنِي أَسَدٍ بِعَمْرٍو بْنِ مَسْعُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدِ
وَالْحَامِسُ: إِنَّ النَّعْتَ يَكُونُ بِمَا هُوَ مِنَ الْمَنْعُوتِ وَبِمَا هُوَ مِنْ سَبَبِهِ⁽¹⁾،
كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ)، فَتَصِفُهُ بِصِفَةٍ هِيَ لَهُ، وَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ
أَبُوهُ) فَتَصِفُهُ بِصِفَةٍ هِيَ لِسَبَبِهِ، وَلَا يُبَدَّلُ مِنَ الْأَسْمِ إِلَّا مَا هُوَ هُوَ، أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ،
أَوْ مُصَاحِبٌ لَهُ، وَلَا يُبَدَّلُ مِنْهُ مَا هُوَ لِسَبَبِهِ⁽²⁾. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (ضَرَبَ زَيْدٌ
رَأْسَهُ)، وَلَا يَجُوزُ: (ضَرَبَ زَيْدٌ رَأْسَ أَبِيهِ).
وَالسَّادِسُ: إِنَّ الْبَدَلَ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعَلَطِ، وَلَا يَكُونُ
ذَلِكَ فِي النَّعْتِ.

وَالسَّابِعُ: إِنَّ النَّعْتَ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا يُرَادُ بِهِ الْمَدْحُ، أَوْ الذَّمُّ⁽³⁾، أَوْ التَّرْحِمُ،

= 316، ولهند بنت معبد بن نضلة، في: السيرة لابن هشام 1: 572، ولامرأة من بني أسد في: البيان
والتبيين 1: 180، ولأوس بن حجر في: مسألة سبحان: 381، واشتقاق أسماء الله: 252. ولسيرة
الأسدي في: بصائر ذوي التمييز 3: 440. وبلا عزو في: الاقتضاب 3: 11، وإصلاح الخلل: 107،
ورسائل في اللغة: 201، وشروح سقط الزند: 1716. السيد الصمد: السيد الذي لا أحد فوقه،
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ تَصَمَّدُوا إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ أَي: تَلَجَّأُوا. والمذكوران في البيت هما: عمرو بن
مسعود، وخالد بن نضلة الأسديان. انظر قصتهما في: أسماء المغتالين: 150-151.
(1) في (أ): (سبيله)، تحريف. ويسمى هذا النعت بالسببي، والمراد بالسبب الاتصال. وقد عرفه
سببويه بأنه: «مَا تَجْرِي فِيهِ عَلَى الْأَسْمِ الْأَوَّلِ صِفَةٌ مَا كَانَ مِنْ سَبَبِهِ، نَحْوُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ
أَبُوهُ رَجُلًا)، أَوْ صِفَةٌ مَا التَّبَسَّ بِهِ نَحْوُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطِهِ دَاءً)، أَوْ صِفَةٌ مَا التَّبَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ
سَبَبِهِ نَحْوُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبَاهُ رَجُلًا). الكتاب 1: 226. وانظر: شرح الكتاب للسيرافي 2:
348-349، والتبصرة 1: 178، وشرح المفصل 3: 54، والفروق لابن بري: 85، والأشباه والنظائر
2: 485.

(2) إصلاح الخلل: 73، والفروق لابن بري: 85.

(3) يُشْتَرَطُ فِي قَطْعِ النَّعْتِ عَنِ النَّعْتِيَّةِ شَرْطَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ النَّعْتُ ثَائِبًا أَوْ ثَائِلًا فَأَكْثَرَ. وَالثَّانِي: أَنْ
يَتَّصِفَنَّ مَعْنَى الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ. وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الشَّرْطَانِ فَلَا يُتَّبَعُ عَلَى النَّعْتِيَّةِ وَاجِبٌ. وَخَالَفَ
ابن بابشاذ فَذَهَبَ إِلَى تَضْعِيفِ النَّعْتِ وَحَسَّنَ الْإِتْبَاعَ لَا إِلَى امْتِنَاعِ الْأَوَّلِ وَوُجُوبِ الثَّانِي. وَفَرَّقَ
بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَنْعُوتِ إِذَا كَانَ نَكْرَةً أَوْ مَعْرِفَةً. انظر: ثمار الصناعة: 466، وشرح
المقدمة المحسَّبة 2: 417 وما بعدها، والمساعد 2: 416 - 417، والتصريح 2: 117.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْبَدَلِ⁽¹⁾.

[وَالثَّامِنُ أَنَّ النَّعْتَ قَدْ تَسُدُّ مَسَدَّهُ الْجُمْلُ وَالظُّرُوفُ وَالْمَجْرُورَاتُ، وَلَا

يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبَدَلِ⁽²⁾.

وَالتَّاسِعُ أَنَّ نَعْتَ الشَّيْءِ يَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ فَيَرْتَفِعُ بِهِ فَاعِلٌ مُضْمَرٌ فِي

قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ)، وَفَاعِلٌ ظَاهِرٌ فِيهِ ذِكْرُ الْمَنْعُوتِ كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ

بِرَجُلٍ قَائِمًا أَبُوهُ)⁽³⁾.

فهذه تسعة⁽⁴⁾ فصولٍ ينفصلُ بها النعتُ من البدلِ⁽⁵⁾ // [62/أ].

(1) إصلاح الخلل: 74، والأشباه والنظائر 2: 484.

(2) ذهب ابن جنِّي والزمخشري وابن مالك إلى إبدالِ الجُمْلَةِ مِنَ الْمُفْرَدِ، وَمَنَعَ الْوَرَأَى ذَلِكَ. انظر: المحتسب 2: 165، والكشاف 3: 3، وشرح التسهيل 3: 339-340، والأشباه والنظائر 4: 94، وحاشية الصبان 3: 132. وانظر: الفروق لابن بري: 85، وشرح المقدمة المحسبة 2: 417، وشرح المفصل 3: 52-54، وإصلاح الخلل: 74.

(3) في (أ): (سبعة).

(4) ما بين حاصرتين زيادة عن (ب).

(5) زاد ابن بري على ما ذكره ابن السَّيِّدِ مِنْ فَوَارِقَ بَيْنَ النَّعْتِ وَالْبَدَلِ:

أ- أَنَّ النَّعْتَ يَتَّبِعُ الْمَنْعُوتَ فِي الْإِعْرَابِ لَفْظًا وَمَحَلًّا، وَالْبَدَلُ لَا يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ. تَقُولُ: (مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ) عَلَى اللَّفْظِ، وَ(إِلَّا زَيْدًا)، عَلَى الْمَحَلِّ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَدَلِ إِلَّا الرَّفْعُ عَلَى الْمَحَلِّ. الفروق لابن بري: 85. وانظر: المقتضب 3: 281، وشرح الجمل 1: 555، وشرح التسهيل 3: 120.

ب- أَنَّ الْبَدَلَ لَا يَجْرِي عَلَى الْاسْمِ فِي إِعْرَابِهِ، وَالنَّعْتُ بَعَكْسِ ذَلِكَ. فَإِذَا قِيلَ: (مَا زَيْدٌ شَيْئًا إِلَّا شَيْءٌ لَا يُعْبَأُ بِهِ)، فَإِنَّ لَفْظَةَ (شَيْءٍ) بَدَلٌ مِنْ خَبَرِ (مَا) الْمَنْصُوبِ (شَيْئًا) وَلَا يَجُوزُ نَصْبُهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ (إِلَّا) أَلغَتْ عَمَلَ (مَا) فَعَادَتِ الْجُمْلَةُ: (مَا زَيْدٌ إِلَّا شَيْءٌ لَا يُعْبَأُ بِهِ). وَأَجَازَ كُلُّ مِنْ ابْنِ بَرِّي وَالصَّفَّارِ وَابْنِ الْحَاجِبِ إِبْدَالَ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْمَنْصُوبِ فِي الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ، وَأَنْكَرَ أَبُو حَيَّانَ هَذَا الْمَذْهَبَ وَوَهَمَ الْقَائِلِينَ بِهِ. انظر: الفروق لابن بري: 85، وارتشاف الضرب: 105-106.

// [61/ب] وَأَمَّا النَّعْتُ وَعَطْفُ الْبَيَانِ⁽¹⁾؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفَصِلَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ

أَوْجُهٍ⁽²⁾:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّعْتَ يَكُونُ بِالصِّفَاتِ - كَمَا قَدَّمْنَا - وَعَطْفُ الْبَيَانِ يَكُونُ
بِالْأَسْمَاءِ الْجَوَامِدِ كَالْبَدَلِ⁽³⁾. وَالثَّانِي: إِنَّ النَّعْتَ يَكُونُ بِالْمَعَارِفِ وَالنَّكِرَاتِ⁽⁴⁾،
وَعَطْفُ الْبَيَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَعَارِفِ⁽⁵⁾. وَالثَّلَاثُ: إِنَّ النَّعْتَ يَكُونُ بِمَا⁽⁶⁾ هُوَ
لِلْمَنْعُوتِ⁽⁷⁾، وَبِمَا هُوَ مِنْ سَبَبِهِ⁽⁸⁾ - كَمَا قَدَّمْنَا - وَعَطْفُ الْبَيَانِ هُوَ الْمَعْطُوفُ
عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ⁽⁹⁾.

(1) قال الجليسيّ الدينوريّ في تعريف عطف البيان: «أَنْ تَعَطَّفَ عَلَى الْاسْمِ فَتَبَيَّنَهُ فِي الْكِنْيَةِ، أَوْ عَلَى الْكِنْيَةِ فَتَبَيَّنَهَا بِالْاسْمِ... وَقِيلَ: كُلُّ اسْمَيْنِ لَا يُعْرَفُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ. وَقَدْ يَكُونُ الْأَوَّلُ اسْمًا إِشَارَةً، كَقَوْلِكَ: (هَذَا زَيْدٌ أَخُوكَ)، إِذَا جَعَلْتَ الْآخَرَ خَبْرًا». ثمار الصناعة: 471.

وَلَمْ يُفْرِدْ سَبَبِيَهُ أَبَا خَاصًا بِعَطْفِ الْبَيَانِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ عَالَجَهُ فِي أَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ، مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ خَاصَّةٍ بِالتَّوَابِعِ، وَأَرْبَعَةٌ أَبْوَابٍ مِنْ غَيْرِهَا. انظر: التَّوَابِعُ فِي كِتَابِ سَبَبِيَةِ: 63 وما بعدها.

(2) نَقَلَ الْقَيْسِيُّ قَوْلَ ابْنِ السَّيِّدِ بِتَصَرُّفٍ طَفِيفٍ وَبِغَيْرِ عَزْوٍ فِي: إِضْحَاحِ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ: 340-341.

(3) قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: «وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَطْفَ الْبَيَانِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ نَعْتُ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ غَيْرٌ مُشْتَقٌّ مِنْ فِعْلٍ، وَلَا هُوَ تَخْلِيَّةٌ، وَلَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الصِّفَاتِ، فَعَدَلَ النَّحْوِيُّونَ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ نَعْتًا». الْأَصُولُ 2: 45. وانظر: الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ 2: 484.

(4) تُنَعَّتُ النَّكِرَةُ بِالنَّكِرَةِ وَالْمَعْرُفَةُ بِالْمَعْرُفَةِ وَلَا يَجُوزُ التَّدَاخُلُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَجُوزُ وَصْفُ الْمَعْرُفَةِ بِالْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ عِنْدَهُمْ مَعْدُودَةٌ فِي النَّكِرَاتِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطُوا لِنَعْتِ الْمَعْرُفَةِ بِالْجُمْلَةِ الْإِثْبَانَ بِالْمَوْصُولِ. شرح المفصل 3: 54، والجمل: 13. وانظر: شرح المقدمة المحسبة 2: 421، وشرح المفصل 3: 72-73، وتوضيح المقاصد 3: 186 - 189.

(5) ذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى امْتِنَاعِ عَطْفِ الْبَيَانِ فِي النَّكِرَاتِ، وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ فِي الْقَبِيلَيْنِ. إِصْلَاحُ الْخَلَلِ: 104، وَأَوْضَحَ الْمَسَالِكُ 3: 310.

(6) لَيْسَتْ فِي (ب).

(7) انظر: الْأَصُولُ 2: 24، وَإِصْلَاحُ الْخَلَلِ: 108، وَالْأَرْتِشَافُ: 1943.

(8) فِي (ب): (وَمَا هُوَ لِسَبَبِهِ). وَفِي إِضْحَاحِ الْقَيْسِيِّ: (وَبِمَا هُوَ بِسَبَبِهِ).

(9) فِي (ب): (وَعَطْفُ الْبَيَانِ لَا يَكُونُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ).

وَأَمَّا الْبَدَلُ وَعَطْفُ الْبَيَانِ فَيَنْفَصِلَانِ⁽¹⁾ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْبَدَلَ قَدْ يَكُونُ هُوَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ بَعِيْنِهِ، وَقَدْ يَكُونُ جُزْءًا مِنْهُ⁽²⁾،
وَقَدْ يَكُونُ اسْمًا مُصَاحِبًا لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ حَدَثًا مِنْ أَحْدَاثِهِ - كَمَا قَدَّمْنَا - وَعَطْفُ
الْبَيَانِ هُوَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ أَبَدًا.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْبَدَلَ يَكُونُ بِالْمَعَارِفِ وَالنَّكِرَاتِ وَالْأَسْمَاءِ⁽³⁾ الظَّاهِرَةِ
وَالْأَسْمَاءِ الْمُضْمَرَةِ، وَعَطْفُ الْبَيَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الْمَعَارِفِ الظَّاهِرَةِ⁽⁴⁾.

(1) ذَهَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ إِلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ عَطْفِ الْبَيَانِ وَالْبَدَلِ أَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ تَقْدِيرُهُ النَّعْتُ التَّابِعُ
لِلْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْبَدَلَ تَقْدِيرُهُ أَنْ يُوضَعَ مَوْضِعَ الْأَوَّلِ. الْأَصُولُ 2: 46.

وَعُرِفَ عَنِ الرَّضِيِّ قَوْلُهُ الْمَشْهُورُ: «وَأَنَا إِلَى الْآنَ لَمْ يَطْهَرْ لِي فَرْقٌ جَلِيٌّ بَيْنَ بَدَلِ الْكُلِّ وَبَيْنَ
عَطْفِ الْبَيَانِ، بَلْ مَا أَرَى عَطْفَ الْبَيَانِ إِلَّا الْبَدَلَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ سَبِيْبِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ عَطْفُ

الْبَيَانِ». شرح الكافية 2: 379.

أَقُولُ: صَحِيْحٌ أَنَّ سَبِيْبِيهِ لَمْ يَذْكَرْ عَطْفَ الْبَيَانِ بِهَذَا الْاِصْطِلَاحِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْعَطْفِ مُطْلَقًا؛
ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْحَظُ التَّرَابُطَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَظَيْفِيَّهَا، وَالْاِشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا دَلَالِيًّا، وَأَنَّ الثَّانِي رُجُوعٌ إِلَى
الْأَوَّلِ. فِسَبِيْبِيهِ لَمْ يَرِدْ عَطْفَ النَّسَقِ حَتْمًا، عِنْدَمَا قَالَ: «(يَا زَيْدُ الطَّوْبُ لِي ذَا الْجَمَّةِ)، إِذَا جَعَلْتَهُ
وَصَفًا لِلطَّوْبِ. وَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى (زَيْدٍ) نَصَبْتَ. فَإِذَا قُلْتَ: (يَا هَذَا الرَّجُلُ) فَأَرَدْتَ أَنْ تَعَطِّفَ (ذَا
الْجَمَّةِ) عَلَى هَذَا جَارٍ فِيهِ النَّصْبُ...». وَكُنْتُ أَرَاهُ يَقْصِدُ هُنَا إِلَّا عَطْفَ الْبَيَانِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْعَطْفَ
غَيْرَ مَقْصُودٍ لِعَدَمِ وُجُودِ حَرْفِ الْعَطْفِ. انظر: الكتاب 1: 360، والأشباه والنظائر النحوية 4: 481.
ثُمَّ إِنَّ تَفَرُّقَ النُّحَاةِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ مَرْدُهَا إِلَى التَّشْبِيْهِ بِالنَّاحِيَةِ اللَّفْظِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَالْإِلْحَاحِ
عَلَى فِكْرَةِ الْعَامِلِ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَّةٍ. انظر: الارتباط 188.

(2) (وَقَدْ يَكُونُ جُزْءًا مِنْهُ): لَيْسَتْ فِي إِبْصَاحِ الْقَيْسِيِّ.

(3) (وَالْأَسْمَاءُ ... المضمرة): لَيْسَ فِي (ب) وَلَيْسَتْ أَيْضًا فِي إِبْصَاحِ الْقَيْسِيِّ.

(4) أَجَارَ ابْنُ مَالِكٍ، وَالسَّبِيْبِيُّ عَطْفَ الْبَيَانِ فِي النَّكِرَاتِ وَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ
مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ [النور: 35] فَ (زَيْتُونَةٍ) عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى (شَجَرَةٍ). انظر: شرح ابن عقيل 2:

172-173، والتصريح 3: 540، وهمع الهوامع 2: 121.

وَسَبَقَ إِلَى إِجَارَةِ ذَلِكَ كُلِّ مَنْ أَبِي عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ، وَابْنُ جَنِّيٍّ، وَالرَّمْخَشَرِيُّ، وَابْنُ عُصْفُورٍ،
وَتَابِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ هِشَامٍ. انظر: الكشف 2: 297 وشرح التسهيل 3: 326، وأوضح المسالك
3: 309، والارتشاف: 1943، والبحر المحيط 3: 572، ومغني اللبيب: 743، والدرر المصون 4:

425، وتوضيح المقاصد 3: 185، وهمع الهوامع 5: 192.

والثالث: أَنَّ الْبَدَلَ - كَمَا قُلْنَا - تُقَدَّرُ مَعَهُ إِعَادَةُ الْعَامِلِ⁽¹⁾، وَكَانَهُ مِنْ⁽²⁾ جُمْلَةٍ أُخْرَى، وَعَطْفُ الْبَيَانِ لَا يُقَدَّرُ فِيهِ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ فِي هَذَا الْوَجْهِ كَالنَّعْتِ.

وَالرَّابِعُ: إِنَّ الْبَدَلَ يَجِيءُ مِنْهُ مَا يُرَادُ بِهِ الْغَلْطُ، وَعَطْفُ الْبَيَانِ لَا غَلْطَ [فِيهِ]⁽³⁾؛ فَهَذِهِ وَجُوهُ الْإِنْفِصَالِ بَيْنَ هَذِهِ التَّوَابِعِ الثَّلَاثَةِ⁽⁴⁾.

وَأَمَّا وَجُوهُ الْأَشْتِرَاكِ؛ فَإِنَّهَا كُلُّهَا تَشْتَرِكُ فِي أَنَّ الْغَرَضَ فِيهَا الْبَيَانُ وَالزِّيَادَةُ فِي الْإِيضَاحِ⁽⁵⁾، وَفِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي إِعْرَابِهَا.

= أُقُولُ: لَعَلَّ الْبَصْرِيِّينَ انْطَلَقُوا فِي مَنَعِهِمْ ذَلِكَ مِنْ دَلَالَةِ عَطْفِ الْبَيَانِ، فَهُوَ عِنْدَهُمُ لِلْبَيَانِ، وَالنَّكَرَةِ لَا تَبْيَانُ فِيهَا، وَمِنْ أُمَّثِلَةٍ سَبِيوِيَةٍ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَدْ جَاءَتْ كُلُّ أُمَّثِلَتِهِ مَعَارِفَ. وَالرَّاجِحُ وَفُوعُ عَطْفِ الْبَيَانِ فِي الْمَعَارِفِ وَالنَّكَرَاتِ، فَتَكُونُ لَهُ وَظِيْمَتَانِ، الْأُولَى: التَّوَضُّحُ فِي الْمَعْرِفَةِ. وَالثَّانِيَّةُ: التَّخْصِيصُ فِي النَّكَرَةِ وَالْحَدُّ مِنْ دَائِرَةِ شُمُولِهَا؛ ذَلِكَ أَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ يَكُونُ اسْمًا ثَانِيًا لِلذَّاتِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا، فَيَكُونُ كُلٌّ مِنَ النَّعْتِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ مُحَدَّدِينَ لِلذَّاتِ لَكِنْ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْمُحَدَّدِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَفَقَّ مَا تُشِيرُ إِلَيْهِ الْعَلَاقَتَانِ الْآتِيَتَانِ:

النَّعْتُ = اسْمُ ذَاتٍ + صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهَا = تَحْدِيدُ الذَّاتِ

عَطْفُ الْبَيَانِ = اسْمُ ذَاتٍ + اسْمُ آخَرٍ لِلذَّاتِ = تَحْدِيدُ الذَّاتِ

(1) أَنْكَرَ ابْنُ بَعْيشٍ أَنَّ يَكُونُ الْعَامِلُ فِي الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى مُحَالٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْأَسْمَاءِ عَامِلَانِ. شرح المفصل 3: 67-68.

وَاسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ لِذَلِكَ بِظُهُورِ الْعَامِلِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: 75] فَ (لِمَنْ ءَامَنَ) بَدَلٌ مِنَ (الَّذِينَ) بَدَلٌ بَعْضٌ مِنْ كُلِّ. انظر: شرح المفصل 3: 73.

(2) ساقطة من (ب).

(3) زيادة من (ب) ورسائل في اللغة.

(4) جَاءَ فِي النُّسخَةِ (ب) بَعْدَ كَلِمَةِ (الثَّلَاثَةِ) مَا نَصَّهُ: (وَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَيَخْتَصُّ دُونَ هَذِهِ بِأَنَّ الْغَرَضَ فِيهِ إِثْبَاتُ الْحَقِيقَةِ وَرَفْعُ الْمَجَازِ، وَمِنْهُ لَفْظِيٌّ يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ، وَمِنْهُ مَعْنَوِيٌّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً، وَالْكَلَامُ فِيهِ يَطُولُ وَيَتَشَعَّبُ. وَأَمَّا وَجُوهُ الْأَشْتِرَاكِ....). وَالْعِبْرَةُ لِيَسْتَ فِي (رِسَائِلِ فِي اللُّغَةِ).

(5) لَا تَقْتَصِرُ وَظِيْفَةُ الْإِيضَاحِ وَرَفْعِ الْإِبْهَامِ عَلَى الْبَدَلِ وَالنَّعْتِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ، بَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ وَالتَّمْيِيزُ أَيْضًا.

وَفِي الْعَرَبِيَّةِ مَوَاضِعٌ⁽¹⁾ تَشْتَرِكُ فِيهَا الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا، وَفِيهَا مَوَاضِعٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا بَعْضُهَا.

فَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا كُلُّهَا قَوْلُكَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا أبا عَمْرٍو)؛ فَإِنَّ (أبا عَمْرٍو) هَهُنَا⁽²⁾ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ نَعْتُ، وَيَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ بَدَلٌ، وَيَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ عَطْفٌ بَيَانٍ.

وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا النَّعْتُ وَعَطْفُ الْبَيَانِ فَنَحْوُ قَوْلِكَ: (بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِالثَّوْبِ الْخَزَّ، وَبِالْبَابِ السَّاجِ)⁽³⁾.

وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْبَدَلُ وَعَطْفُ الْبَيَانِ، فَنَحْوُ قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ أبا عَمْرٍو زَيْدًا).

وَمِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ التَّوَكُّيدُ⁽⁴⁾ وَعَطْفُ الْبَيَانِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُكْرَّرُ فِيهِ الْأِسْمُ كَقَوْلِكَ: // [62/أ] (رَأَيْتُ زَيْدًا زَيْدًا)، وَ(لَقِيتُ عَمْرًا عَمْرًا)⁽⁵⁾.

(1) الكلمة ليست في (ب).

(2) الكلمة ليست في (ب).

(3) فِي (الْخَزَّ، وَالسَّاجِ) يَجُوزُ النَّعْتُ وَعَطْفُ الْبَيَانِ. انظر: إصلاح الخلل: 104. وَالْخَزَّ: الثَّيَابُ. وَالسَّاجُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ.

(4) لَمْ يَضَعْ سِيبَوِيهِ حَدًّا لِلتَّوَكُّيدِ وَسَمَّاهُ صِفَةً فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ. وَحَدَّهُ النُّحَاةُ بِأَنَّهُ «تَابِعٌ يُقْصَدُ بِهِ كَوْنُ الْمَتَّبِعِ عَلَى ظَاهِرِهِ». انظر: الكتاب 1: 223، 290، 293، وشرح الحدود النحوية: 256، وجمع الهوامع 2: 122.

وَالتَّوَكُّيدُ نَوْعَانِ، لَفْظِيٌّ: وَفَائِدَتُهُ التَّقْوِيَةُ وَرَفْعُ التَّوَهُّمِ وَالْعَلْطِ وَغَيْرِهِمَا، وَمَعْنَوِيٌّ: وَفَائِدَتُهُ رَفْعُ تَوَهُّمِ الْإِضَافَةِ، أَوْ الْخُصُوصِ مِمَّا ظَاهَرَهُ الْعُمُومُ.

(5) يُطْلَقُ سِيبَوِيهِ عَلَى التَّوَكُّيدِ اللَّفْظِيِّ مُصْطَلَحَ التَّكْرِيرِ أَوْ التَّنْبِيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِاسْمِ التَّوَكُّيدِ اللَّفْظِيِّ. انظر: الكتاب 1: 277، 315. وانظر: التوابع في كتاب سيبويه: 53.

وأما المواضع التي ينفردُ بها البدل، والمواضع التي ينفردُ بها النعت، فلا حاجة لنا إلى ذكرها لشهرتها.

وأما المواضع التي ينفردُ بها عطفُ البيان، ومن أجلها⁽¹⁾ احتج إليه في صناعة النحو؛ فنذكرها لغرابتها⁽²⁾ عند النحويين، وهي ثلاثة مواضع: أحدها: باب النداء، والآخر: باب المبهمات، والثالث: باب اسم الفاعل.

أما باب النداء⁽³⁾؛ نحو قولك: (يا أخانا زيداً⁽⁴⁾)، ومنه قول رؤبة: [الرجز] إنني - وأسطارٍ سطرُن سطرًا - لقائلٌ يا نصرٌ نصرًا نصرًا⁽⁵⁾ فمن نصب جعلهما معاً عطف بيان⁽⁶⁾ على موضع (نصر) الأول، ومن رفع (نصرًا) الثاني ونونه جعله عطف بيان على اللفظ⁽⁷⁾، وجعل (نصرًا)

(1) في (أ): (ومن أجله)، والمثبت عن (ب)، ورسائل في اللغة.

(2) (فذكرها لغرابتها): مطموسة في (ب).

(3) في (أ): (البناء)، ولعله سبق قلم. قال ابن بري: «واعلم أنه يبين الفرق بين البدل وعطف البيان بياناً شافياً في النداء». الفروق النحوية: 110.

ويراد بذلك أن يكون عطف البيان أو البدل تابعاً للمنادى، ففي قولنا: (يا أخانا زيداً)، لو كان (زيداً) بدلاً من (أخانا) لوجب أن يقال: (يا أخانا زيد)، ولا يجوز فيه نصب ولا التنوين؛ لأن (المنادى) مضاف، والتابع مفرد علم، والمفرد العلم المنادى لا يكون إلا مبيئاً على الضم. انظر: الكتاب 2: 188-190، والمقتضب 4: 265-267، والتعليق للفارسي 1: 335، والمقدمة الجزولية: 191، وشرح التسهيل 3: 401، وشرح الكافية الشافية: 1311، والارتشاف: 2201.

(4) في رسائل في اللغة: (يا حارثاً زيداً).

(5) عزى الرجز إلى رؤبة في أغلب المصادر، وهو في: ملحق ديوان رؤبة: 174. وانظره في المصادر المذكورة في الحواشي الآتية. قال الصغاني: «ليس لرؤية». السطر: سطر المصحف. و(نصر) الأول: نصر بن سيار أمير خراسان، والثاني: توكيد الأول، والثالث: حاجب نصر بن سيار، وقال أبو عبيدة والصغاني هو تصحيف وصوابه: (نصر)، اسم الحاجب، ورده الزبيدي.

(6) في (أ): (البيان)، والصواب ما أثبتته من (ب).

(7) وهو اختيار أبي عمرو بن العلاء والفارسي. انظر: الكتاب 2: 185، والإيضاح العضدي: 281، وشرح المفصل 3: 72-73.

الثالث عطف بيان على الموضع، هذا رأي سيبويه⁽¹⁾. وللأصمعي وأبي عبيدة في هذا البيت قولان آخران ليس هذا موضع ذكرهما⁽²⁾.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الْآخِرِ⁽³⁾: [الطويل]

فِيَا أَحْوَيْنَا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا أَعِيدُكُمْ بِاللَّهِ لَا تُحْدِثْنَا حَرْبًا

وَقَدْ رُوِيَ: (عَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلٌ) [بالرفع]⁽⁴⁾ عَلَى إِضْمَارٍ مُبْتَدَأٍ⁽⁵⁾.

(1) انظر: الكتاب 2: 185-186.

(2) في (ب) وإصلاح الخلل: (والأصمعي). ذَهَبَ الْخَلِيلُ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ: (أَعْنِي نَصْرًا وَأَدْعُو نَصْرًا). وَذَهَبَ الْأَصْمَعِيُّ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْمَصْدَرَ، أَي: (انصُرْنِي نَصْرًا)، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هَذَا تَصْحِيفٌ - وَبِهِ قَالَ الصَّغَانِيُّ -، وَصَوَابُهُ: (يَا نَصْرُ نَصْرًا نَصْرًا)، وَإِنَّمَا نَصَبَ عَلَى الْإِعْرَاءِ أَي: (عَلَيْكَ نَصْرًا) يُعْرِبُهُ بِهِ؛ وَبِالنَّصْبِ عَلَى الْإِعْرَاءِ قَالَ الْمَازِنِيُّ وَالزَّجَّاجِيُّ. وَيُرْوَى: (يَا نَصْرُ نَصْرُ نَصْرًا) بجعل الثاني بدلًا من الأول، وَلِذَلِكَ لَمْ يُنَوَّنْهُ، وَالثَّالِثُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (انصُرْنِي نَصْرًا). وَذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى أَنَّهُ تَوَكَّدَ لَفْظِيًّا، وَتَبِعَهُ الرَّضِيُّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «وَالأَوَّلَى عِنْدِي جَعَلُهُ تَوَكُّيدًا لَفْظِيًّا؛ لِأَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ لِلأَوَّلِ بِهِ زِيَادَةٌ وَضُوحٌ، وَتَكَرُّرُ اللَّفْظِ لَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ عَطْفًا بَلْ تَوَكُّيدًا». شرح الكافية الشافية: 1195. وانظر: الجمل المنسوب إلى الفراهيدي: 82، والعين 7: 210، والمقتضب 4: 209، والأصول 1: 334، والانتصار لسيبويه: 145-146، وشرح المفصل 3: 72-73، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري: 243-244، والتكملة للصَّغَانِيُّ 3: 211، وشرح الجمل لابن عصفور 1: 296، والارتشاف: 1946، وتمهيد القواعد: 3386، والتاج (نصر).

(3) البيت لأبي طالب في: السيرة لابن إسحاق: 150، وأنساب الأشراف 2: 34، والعقد الفريد 3: 274، ولطالب بن أبي طالب القرشي، في: السيرة لابن هشام 2: 391، والروض الأنف 5: 247. وبلا عزو في: إصلاح الخلل: 105، وشرح الكافية الشافية: 1197، وشرح ابن الناظم: 368، وتمهيد القواعد: 3383، والتبيان في تعيين عطف البيان: 78. وَالشَّاهِدُ فِيهِ عَدَمُ جَوَازِ الْإِبْدَالِ فِي (عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا)؛ ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الْمُتَعَاظِفِينَ مُفْرَدٌ، وَهُمَا مَنْصُوبَانِ، وَالْبَدَلُ الْمَجْمُوعُ لَا أَحَدَهُمَا، فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ حَرْفِ، وَكِلَاهُمَا تَابِعٌ لِلْمَنْصُوبِ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ نَصْبِ أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْمُضَافُ، وَبِنَاءِ الْمُفْرَدِ عَلَى الصَّمِّ، وَالرُّوَايَةُ بِنَصْبِهِمَا.

(4) زيادة عن (ب).

(5) إصلاح الخلل: 106.

وَأَمَّا بَابُ الْمُبْهَمَاتِ ⁽¹⁾ فَنَحْوُ قَوْلِهِمْ: (مَرَرْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ) وَ: (لَقِيتُ هَذَا الْغُلَامَ)، وَالنَّحْوِيُّونَ يَتَسَامَحُونَ فِي هَذَا فَيَسْمُونَهُ نَعْتًا، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَطْفٌ بَيَانٌ.

وَأَمَّا بَابُ اسْمِ الْفَاعِلِ فَنَحْوُ قَوْلِكَ: (هَذَا الضَّارِبُ الرَّجُلُ زَيْدٌ) ⁽²⁾ فَخَفَضَ (زَيْدٌ) عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يَحُلُّ مَحَلَّ الْمُبْدَلِ مِنْهُ. وَلَوْ قُلْتَ: (هَذَا الضَّارِبُ زَيْدٌ) لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لَا يُضَافُ إِلَى مَا لَيْسَ فِيهِ أَلْفٌ وَلَا مٌ ⁽³⁾. وَأَنْشَدَ سَبْيُوِيَه لِلمَّرَارِ الْأَسَدِيِّ ⁽⁴⁾:

[الوافر]

أَنَا ابْنُ التَّارِكِ الْبَكْرِيِّ بِشْرٍ عَلَيْهِ الطَّيْرُ تَرْقُبُهُ وَفُوعًا

- (1) المُرَادُ بِهَا أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ. قَالَ سَبْيُوِيَه: «فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ إِذَا فَسَّرْتَهَا تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ (أَيِّ)، كَأَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُفَسِّرَهَا لَمْ يَجْزُ لَكَ أَنْ تَقِفَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قُلْتَ: (يَا هَذَا ذَا الْجُمَّةِ)؛ لِأَنَّ (ذَا الْجُمَّةِ) لَا تُوصَفُ بِهِ الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَدَلًا أَوْ عَطْفًا عَلَى الْاسْمِ... فَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ تُوصَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لَيْسَ إِلَّا،... وَلَا تُفَسَّرُ بِمَا يُفَسَّرُ بِهِ غَيْرَهَا إِلَّا عَطْفًا». الْكِتَابُ 2: 190.
- (2) ذَلِكَ أَنَّ الْاسْمَ الْفَاعِلَ الْمُقْتَرَنَ بِ (ال) لَا يُضَافُ إِلَى الْمُجَرَّدِ مِنْهَا إِلَّا إِذَا تُنْبِئُ أَوْ جُمِعَ جَمْعًا سَالِمًا، تَقُولُ: (الضَّارِبُ زَيْدٌ)، وَ: (الضَّارِبُ زَيْدًا). إِصْلَاحُ الْخَلَلِ: 106.
- (3) الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّحَاةَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْبَدَلِ عَلَى نِيَّةِ تَكَرُّرِ الْعَامِلِ، فَإِذَا جُعِلَ بَدَلًا يَكُونُ تَقْدِيرُهُ: (هَذَا الضَّارِبُ زَيْدٌ)، وَإِضَافَةُ الْوَصْفِ الْمَعْرُوفِ بِ (ال) إِلَى الْمُجَرَّدِ مِنْ أُصُولِهِمُ الْمَرْفُوضَةِ. وَإِذَا جُعِلَ عَطْفٌ بَيَانٌ فَلَا لَبْسَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى نِيَّةِ تَكَرُّرِ الْعَامِلِ. انظر: شرح المفصل 3: 73، وشرح الجمل لابن عصفور 1: 295، وشرح التسهيل 3: 327.
- (4) (للمرار الأسدي): ساقطة من (ب). والبيت في ديوان المرار: 169، والكتاب 1: 182، وشرح الكتاب للسيرافي 2: 29، وشرح أبيات سيبويه لابن السيرافي 1: 75، والمفصل: 59، وشرح المفصل 3: 72، والمقاصد النحوية: 1608، وخزانة الأدب 2: 193، 364، 383. وبلا عزو في: الأصول 1: 135، وشرح الجمل لابن عصفور 1: 296، وشرح التسهيل 3: 327، وهمع الهوامع 2: 122. بِشْرٌ: هُوَ بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ مَرْتِدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ. تَرْقُبُهُ الطَّيْرُ: تَنْتَظِرُ مَوْتَهُ لِانْتِضَاعِضِ عَلَيْهِ. وَقُوعٌ: جَمْعُ (وَأَقَعٌ)، وَهُوَ الْمَنْقُضُ مِنَ الطَّيْرِ.
- الشَّاهِدُ فِيهِ: تَشْبِيهُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَكَيْسَ مِثْلَهُ، فَأَضَافَ (البَكْرِيُّ) إِلَى (التَّارِكِ) تَشْبِيهًا بِ (الحَسَنِ الْوَجْهِ) لِأَقْتِرَانِهِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَخَفَضَ (بَشْرًا) عَلَى الْبَدَلِ أَوْ عَطْفِ الْبَيَانِ. انظر الحاشية الآتية.

وقَد رَدَّهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ⁽¹⁾ وَمَنْ رَأَى رَأْيَهُ عَلَى سَبْيُوِيهِ، وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى النَّصْبِ، وَالْخَفْضُ خَطَأٌ، وَتَوَهَّمُوا أَنَّ سَبْيُوِيَهُ أَجَارَهُ عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ، وَإِنَّمَا أَجَارَهُ سَبْيُوِيَهُ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ مَا اعْتَرَضُوا بِهِ. فَهَذِهِ هِيَ⁽²⁾ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَخْتَصُّ // [62/ب] بِهَا عَطْفُ الْبَيَانِ دُونَ سَائِرِ التَّوَابِعِ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ عَطْفُ الْبَيَانِ فِي رَدِّ الْأَعْلَامِ عَلَى الْكُنَى، وَرَدِّ الْكُنَى عَلَى الْأَعْلَامِ⁽³⁾؛ كَقَوْلِكَ: (رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ زَيْدًا) وَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا أَبَا بَكْرٍ)؛ وَسُمِّيَ عَطْفَ بَيَانٍ؛ لِأَنَّكَ عَطَفْتَ عَلَى الْأَوَّلِ فَبَيَّنْتَهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْعَطْفِ الرَّجُوعُ إِلَى الشَّيْءِ بَعْدَ الرَّوَالِ عَنْهُ⁽⁴⁾. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَطْفِ الَّذِي بِالْحُرُوفِ، أَنَّكَ فِي عَطْفِ الْبَيَانِ⁽⁵⁾

(1) عَزَا كُلُّ مِنْ ابْنِ السَّرَّاجِ وَالنَّحَّاسِ وَالسِّرَافِيِّ وَابْنِ يَعِيشٍ وَالرَّضِيِّ الْأَسْتَرَابَادِيِّ إِلَى الْمُبَرِّدِ أَنَّهُ لَا يُجِيزُ فِي (بَشْرٍ) إِلَّا النَّصْبَ؛ لِأَنَّ خَفْضَهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْبَدَلِ وَالْبَدَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِيقَاعِ الثَّانِي مَوْقِعَ الْأَوَّلِ، وَإِذَا وَضَعْتَ (بَشْرًا) مَوْضِعَ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ، فَيُنْشَدُ بِنَصْبِ (بَشْرًا) لَا غَيْرَ حَمَلًا عَلَى مَحَلِّ (الْبَكْرِيِّ). انظر: الأصول 1: 135، وشرح الكتاب للسيرافي 2: 39، وشرح المفصل 3: 73، وشرح الكافية 2: 234، 382، 395، وخزانة الأدب 4: 484.

وَنَقَلَ ابْنُ السَّرَّاجِ عَنِ الْفَرَّاءِ إِجَارَتَهُ إِضَافَةَ الْمَجْرَدِ مِنْ (ال) إِلَى الْمُقْتَرِنِ بِهَا، وَرَوَايَةُ الْجَرِّ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ مَقْيَسًا. الأصول 2: 14.

أَقُولُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى الْبَيْتِ فِي آثَارِ الْمُبَرِّدِ الْمَطْبُوعَةِ. وَإِنَّمَا حَمَلُوهُ عَلَى إِجَارَةِ الْمُبَرِّدِ إِنْشَادَ قَوْلِ الْأَعَشَى:

السَّوَاهِبُ الْمَائِيَّةُ الْهَجَانِ وَعَبْدُهَا عُوذًا تَرْجِي خَلْفَهَا أَطْفَالَهَا
بِجَرٍّ (عَبْدُهَا) عَلَى تَقْدِيرِ: (وَأَهْبِ عَبْدُهَا) كَمَا جَازَ: (رُبُّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ) وَأَنْتَ لَا تَقُولُ: (رُبُّ
أَخِيهِ) وَلَكِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ: (وَأَخٍ لَه). انظر: المقتضب 4: 164.

(2) ساقطة من (ب).

(3) انظر: ثمار الصناعة: 471.

(4) انظر الحاشية (4) ص 371 من هذا الكتاب.

(5) ذهب الدكتور مهدي المخزومي - رحمه الله - إلى إنكار جعل العطف بالحرف من التوابع، لا شتراك ما بعد الحرف وما قبله في الحكم. وأنكر أن يكون عطف البيان عطفًا؛ لأن العطف التَّشْرِيكَ، وليس فيه تشريك. في النحو العربي: قواعد وتطبيق، ص: 193.

أقول: إن العطف بمعناه اللغوي لم يرد بمعنى التشريك، وإنما هو بمعنى الارتداد والانحناء =

تَعَطَّفُ الشَّيْءَ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِي عَطْفِ الحُرُوفِ تَعَطَّفُ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِهِ⁽¹⁾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا كَانَ مَعْنَى العَطْفِ هُوَ الرَّجُوعُ، فَكَيْفَ سُمِّيَ اشْتِرَاكُ
الاسمِ الثَّانِي مَعَ الأوَّلِ بِالوَاوِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَخَوَاتِهَا عَطْفًا؟

فَالجَوَابُ: إِنَّ حَرْفَ الاِشْتِرَاكِ فِي نَحْوِ: (قَامَ زَيْدٌ وَعَمَرُو) يُنَوِّبُ مَنَابَ
العَامِلِ، وَالْأَصْلُ: (قَامَ زَيْدٌ وَقَامَ عَمَرُو)، وَيُنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقِيَامٍ يَخْتَصُّ
بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ⁽²⁾ فِعْلٌ وَاحِدٌ مِنْ فَاعِلَيْنِ⁽³⁾، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا الاِخْتِصَارَ،
فَحَذَفُوا العَامِلَ الثَّانِي اجْتِزَاءً⁽⁴⁾ بِالْأَوَّلِ، وَجَعَلُوا (عَمَرًا) شَرِيكًا لِـ (زَيْدٍ) فِي
الفِعْلِ الأوَّلِ نَفْسِهِ لِيَفْهَمَ السَّمَاعُ أَنَّ لِكُلِّ⁽⁵⁾ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِعْلًا يَخْصُهُ، فَكَانَتْهُمْ
عَطَفُوا عَلَى الأوَّلِ فَجَعَلُوا لَهُ شَرِيكًا فِي الفِعْلِ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا⁽⁶⁾ خَصُّوهُ بِهِ
وَأَفْرَدُوهُ، كَمَا عَطَفُوا عَلَيْهِ فِي الوَجْهِ الأوَّلِ، فَبَيَّنُوهُ وَأَوْصَحُوهُ، وَهَذَا هُوَ الفَرْقُ
بَيْنَ العَطْفَيْنِ.

= وَالثَّانِي. وَالِاقْتِصَارُ فِي العَطْفِ عَلَى المَعطُوفِ بِالحَرْفِ اعْتِدَادٌ بِاللَّفْظِ مِنْ دُونِ المَعْنَى، وَقِسْرٌ
لِلْمُصْطَلِحِ عَلَى انْتِبَازِ الأَرْضِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ، فَعَطْفُ البَيَانِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِارْتِبَاطِ وَظِيفِيٍّ، أَلَا وَهُوَ
الارْتِبَاطُ بِمَا قَبْلَهُ تَبْيَانًا وَتَوْضِيحًا. ثُمَّ إِنَّ التَّابِعِيَّةَ تَعْنِي التَّوَافُقَ الوَظِيفِيَّ بَيْنَ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، فَإِذَا
كَانَ مَا بَعْدَ الوَاوِ مُشَارِكًا لِمَا قَبْلَهُ فِي أَدَاءِ وَظِيفَةِ الإِسْنَادِ، فَعَطْفُ البَيَانِ تَابِعٌ لِمَا قَبْلَهُ فِي الكَشْفِ
وَالبَيَانِ.

- (1) لِأَنَّ مِنْ أُصُولِهِمْ امْتِنَاعَ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ.
- (2) فِي (ب): (لَا يَصِحُّ وَقُوعٌ ...).
- (3) إِلَّا إِذَا كَانَتْ صِغَةُ الفِعْلِ تَقْتَضِي اشْتِرَاكَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ، وَاقْتِسَامَهُ مَعْنَى وَلَفْظًا، نَحْوِ:
(تَفَاعَلَ)، وَ (اِفْتَعَلَ).
- (4) (الثَّانِي اجْتِزَاءً): مَطْمُوسْتَانِ فِي (ب).
- (5) (لِكُلِّ وَاحِدٍ): مَطْمُوسْتَانِ فِي (ب).
- (6) فِي (ب): (أَنَّ كَانَ قَدْ خَصَّوهُ ...).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي النَّعْتِ (1) وَالْبَدَلِ (2)، فَهَلَّا سَمَّيْتُمْ (3) ذَلِكَ عَطْفَ بَيَانٍ؟

فَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ الشَّيْءَ إِذَا سُمِّيَ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ مِنْ مَعْنَى مَوْجُودٍ فِيهِ فَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ مَنْ وَجِدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِذَلِكَ الْاسْمِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَلَّا تَرَاهُمْ سَمَّوْا النَّجْمَ (سِمَاكًا) (4) لِسُمُوكِهِ وَارْتِفَاعِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ سِمَاكًا؟ وَكَذَلِكَ سَمَّوْا (الدَّبْرَانَ)؛ لِأَنَّهُ يَدْبُرُ (الثَّرِيًّا)، وَلَمْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ مَنْ دَبَرَ (5) شَيْئًا (دَبْرَانًا) (6)، وَهَذَا كَثِيرٌ تُغْنِي شُهْرَتُهُ عَنْ إِطَالَةِ الْقَوْلِ فِيهِ.

وَالجَوَابُ الثَّانِي: إِنَّ النَّعْتَ، وَالْبَدَلَ، وَعَطْفَ الْبَيَانِ (7)، أَعْرَاضُهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَجُعِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى الْغَرَضِ الْمُرَادِ مِنْهُ؛ فَالْغَرَضُ فِي النَّعْتِ

(1) الْغَرَضُ مِنَ النَّعْتِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُشْتَرَكِينَ فِي الْاسْمِ، وَهَذَا التَّفْرِيقُ يَحْصُلُ عَنْ طَرِيقِ الْمَعْنَايِ الْقَائِمَةِ بِالذَّوَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْنَايِ الْمَصَادِرِ. انظر: شرح المفصل 3: 47.

وَيُرْتَبَطُ النَّعْتُ بِمَنْعَوِيهِ بِعِلَاقَةٍ مَتِينَةٍ بِدَلِيلِ امْتِنَاعِ عَطْفِ النَّعْتِ عَلَى مَنْعَوِيهِ بِالْوَاوِ، ذَلِكَ أَنَّ الْعَطْفَ يُوجِبُ الْمُغَايِرَةَ لِاسْتِحَالَةِ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَمِنْ هُنَا جَعَلَ النُّحَاةُ وُجُودَ الْوَاوِ فِي بَدَأِ الْجُمْلَةِ مَانِعًا مِنْ جَعْلِهَا جُمْلَةً نَعْتِيَّةً. انظر: نظام الارتباط والربط: 185.

(2) وَالْغَرَضُ مِنَ الْبَدَلِ تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي بَعْدَ إِبْهَامِهِ، ذَلِكَ أَنَّ الْإِبْهَامَ أَوَّلًا ثُمَّ التَّفْسِيرَ أَشَدُّ وَقَعَا وَتَأْثِيرًا فِي النَّفْسِ.

(3) فِي (ب): (سَمَيْتُمُوهَا).

(4) (سِمَاكًا) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالتَّكْمِلَةُ عَنْ (ب).

(5) فِي (ب): (يَدْبِرُ).

(6) فِي (أ): (دَبْرَانَ).

(7) فِي (ب): (أَنَّ النَّعْتَ، وَالْبَدَلَ، وَالْعَطْفَ).

تَخْصِيصُ (1) النِّكْرَةِ (2)، وَإِزَالَةُ الْاِشْتِرَاكِ (3) الَّذِي يَعْرِضُ فِي الْمَعْرِفَةِ (4)، أَوْ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ (5). وَهَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَكُونُ // [63/أ] بِذِكْرِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْأِسْمِ دَاخِلَةٍ فِيهِ أَوْ خَارِجَةٍ عَنْهُ، فَكَانَ النَّعْتُ أَلْيَقَ الْأَسْمَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ

(1) وَقَدْ يَأْتِي النَّعْتُ لِمُجَرَّدِ التَّأْكِيدِ، نَحْوُ: (أَمْسِ الدَّابِرَ)، وَ (الْمَيْتِ الْعَابِرِ). وَلَا يُرَادُ بِالتَّوَكِيدِ هُنَا التَّابِعَ اللَّفْظِيَّ، لَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَعْنَى (الْعَابِرِ) تَحَصَّلَ مِمَّا فِي الْمُنْعُوتِ فَأَصْبَحَ ذِكْرُ النَّعْتِ كالتَّكْرَارِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الْمَعْنَى. شرح المفصل 3: 48.

(2) يُقْصَدُ بِالتَّخْصِيصِ: إِخْرَاجُ الْأِسْمِ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ أَخْصَصَ مِنْهُ أَوْ هُوَ تَمْيِيزُ أَفْرَادِ الْبَعْضِ مِنَ الْجُمْلَةِ بِحُكْمِ اخْتِصَاصِهِ بِهِ. الكليات 2: 55، 291.

وَقَدْ نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْجَوْنِيِّ أَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ يَقْصِدُونَ بِالنَّعْتِ التَّخْصِيصَ. البحر المحيط في أصول الفقه 4: 455. وانظر: المفصل: 114، وشرح المفصل 3: 47، 53.

(3) الْمُرَادُ بِالِاشْتِرَاكِ هُوَ الْاِشْتِرَاكُ فِي النِّكْرَةِ فِي الْجِنْسِ، نَحْوُ: (رَجُلٌ)، وَ (فَرَسٌ)، وَ الْاِشْتِرَاكُ الْعَارِضُ فِي الْمَعْرِفَةِ. شرح المفصل 3: 47.

وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا - وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهَا إِعْلَامُ السَّمَاعِ مِنْ أَمْرِ الْمَوْصُوفِ أَمْوَرًا كَانَ جَاهِلًا بِهَا، فَفِي قَوْلِنَا: (اللَّهُ الْعَالِمُ الْقَادِرُ، السَّمِيعُ)، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا فَضْلُهُ عَنِ الْمَشَارِكِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ النُّعُوتِ.

أَقُولُ: لَيْسَ التَّخْصِيصُ مَقْصُورًا عَلَى النَّعْتِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ الْمَقْصِدَ فِي بَدَلِ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ هُوَ التَّخْصِيصُ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 71]. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ كَالْمَطْرُوحِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ مَعْنَى الْإِخْرَاجِ، وَالتَّخْصِيصُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِخْرَاجِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَهَذَا أَحَدُ الْمَذَاهِبِ فِيهِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ». البحر المحيط للزَّرْكَشِيِّ 4: 466.

(4) خَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ (ت 727 هـ) فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّعْتَ إِذَا دَخَلَ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ الْمَعْرَفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ كَانَ لِلتَّخْصِيصِ لَا لِلتَّوَضِيحِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى بِهَا خَاصٌّ، ثُمَّ يَأْتِي النَّعْتُ مُبَيِّنًا مَقْصِدَ الْمُتَكَلِّمِ.

وَقَدْ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْفِقْهِ أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: (وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُ الْمَاءَ الْبَارِدَ)، فَشَرِبَ مَاءً حَارًّا لَمْ يَكُنْ حَانِئًا، وَإِذَا قَالَ: (وَاللَّهُ لَا كَلَمْتُ زَيْدًا الرَّاجِبَ)، فَكَلَّمَهُ جَالِسًا، يَكُونُ حَانِئًا؛ ذَلِكَ أَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تُفِئِدْهُ تَخْصِيصًا.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَظَاهِرُ تَصَرُّفِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الصِّفَةَ إِذَا وَقَعَتْ لِلنِّكْرَةِ فَهِيَ لِلتَّوَضِيحِ، خِلَافًا لِابْنِ حَنِيْفَةَ فَإِنَّهَا لِلتَّخْصِيصِ». البحر المحيط للزَّرْكَشِيِّ 4: 457.

(5) فِي (ب): (تَخْصِيصُ نِكْرَةٍ، وَإِزَالَةُ اِشْتِرَاكِ عَارِضٍ فِي مَعْرِفَةٍ، أَوْ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ).

العَرَبُ تَقُولُ: (نَعَتُ الشَّيْءَ أَنْعَتُهُ نَعْتًا)، إِذَا مَيَّزَتْهُ بِبَعْضِ

صِفَاتِهِ، قَالَ الرَّاجِزُ⁽¹⁾: [الرَّجَز]

وَمَهْمَهَيْنِ قَدْفَيْنِ مَرَّتَيْنِ ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ

جَبْتُهُمَا بِالنَّعْتِ لَا بِالنَّعْتَيْنِ

أَي: وَصَفَا لِي مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَمْ أَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُوصَفَا لِي مَرَّةً ثَانِيَةً⁽²⁾.

وَقَالَ الرَّاعِي⁽³⁾: [الطَّوِيل]

عَلَى نَعْتِ نَعَاتٍ أَتَى اللَّيْلُ دُونَهَا وَأَرْضٌ إِذَا أَمَسَتْ تَشَابَهُ بِيُدِّهَا

وَأَمَّا الْبَدَلُ فَهَلْ ثَلَاثَةٌ أَغْرَضِ، أَمَّا بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ وَهُمَا لِعَيْنِ

وَاحِدَةٍ، فَالغَرَضُ فِيهِ إِعْلَامُ الْمُخَاطَبِ بِمَجْمُوعِ الْأَسْمَانِ⁽⁴⁾ اخْتِيَاظًا فِي الْبَيَانِ،

فَإِنَّ فُهُمَ الْمُرَادُ بِأَحَدِهِمَا كَانَ الْآخِرُ تَأَكِيدًا فِي الْبَيَانِ، وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ بِأَحَدِهِمَا فُهُمَ بِالْآخِرِ.

(1) الرَّجَزُ لِحِطَامِ الْمُجَاشِعِيِّ فِي: شرح أبيات الجمل: 268، وشرح المفصل 3: 211، واللسان (مرت). وبلا عزو في: رسائل في اللغة: 212، وضرائر الشعر: 250. وعزِّي البيت الثاني إلى حِطَامِ الْمُجَاشِعِيِّ فِي: الكتاب 2: 48، وشرح الكتاب للسِّيرافي 3: 378، والمحكم 3: 300، واللِّسَان (رحل). وإلى هَمِيَانَ بْنِ قُحَافَةَ فِي: الكتاب 3: 622، وإيضاح شواهد الإيضاح: 575، 827. والأوَّل والثَّانِي لِهَمِيَانَ فِي: أمالي ابن الشَّجَرِيِّ 1: 16، 2: 496. المَهْمَهَان: مثنى (المهْمَه)، وهو الفلاة التي لا ماء فيها ولا أنيس. المَرْت: مَفَازَةٌ لَا تَبَات فِيهَا. أَرْضٌ مَرَّتْ، وَمَكَانٌ مَرَّتْ: فَفَرُّ لَا تَبَات فِيهِ. وَيُرْوَى الثَّلَاثُ: (قطعته بالأَمِّ لَا بِالسَّمْتَيْنِ)، وَ: (قطعته بالسَّمْتِ لَا بِالسَّمْتَيْنِ).

(2) فِي (أ): (واحدة)، والصَّوَابُ عَنْ (ب).

(3) كُرِّرَ بَعْضُ الصَّدْرِ مَرَّتَيْنِ فِي (أ). والبيت غير موجود في ديوان الرَّاعِي النَّمِيرِيِّ مع وجود قصيدة على الرَّوِي نفسه، ص 91. والبيت في: رسائل في اللغة: 212 بتقديم العَجَزِ عَلَى الصَّدْرِ.

(4) لِأَنَّ الْبَدَلَ وَالْمُبْدَلَ مِنْهُ فِي هَذَا النَّوْعِ اسْمَانِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ، مُتْرَادِفَانِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الثَّانِي أَكْثَرُ شُهْرَةً عِنْدَ الْمُخَاطَبِ فَوَقَعَ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْأَوَّلُ تَوَطُّعًا لِذِكْرِ الثَّانِي. انظر: شرح المفصل 3: 74، وشرح الكافية 1: 2: 1076.

وَأَمَّا بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، فَإِنَّ الْغَرَضَ فِيهِ تَخْصِيصٌ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (لَقَيْتُ الْقَوْمَ) جَازَ أَنْ تُرِيدَ جَمِيعَهُمْ، وَجَازَ أَنْ تُرِيدَ بَعْضَهُمْ، فَإِذَا قُلْتَ: (أَكْثَرَهُمْ) أَوْ (بَعْضَهُمْ) أَزَلْتَ الْعُمُومَ وَحَقَّقْتَ الْخُصُوصَ.

وَأَمَّا ⁽¹⁾ بَدَلُ الْإِشْتِمَالِ ⁽²⁾؛ فَالْغَرَضُ فِيهِ ذِكْرُ بَعْضٍ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ إِيْضًا لِلْمُرَادِ، كَقَوْلِكَ ⁽³⁾: (سَلِبَ زَيْدٌ)، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ السَّلْبُ بِثَوْبِهِ وَبَعِيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: (ثَوْبُهُ) أَوْ (نَعْلُهُ)، تَبْيِينًا لِمَا تُرِيدُ. وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ يُقَدَّرُ فِيهَا اِرْتِفَاعُ الْأَوَّلِ وَحُلُولُ الثَّانِي مَحَلَّهُ ⁽⁴⁾، فَكَانَ الْبَدَلُ أَلْيَقَ الْأَسْمَاءِ

(1) أُخْرَتْ هَذِهِ الْفِقْرَةُ فِي (رسائل في اللغة) عَنِ الْفِقْرَةِ التَّالِيَةِ لَهَا.

(2) حَصَّ الرُّضْيُ ذِكْرَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْبَدَلِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ هِيَ:

أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ أَكْثَرَ شَهْرَةً وَيَكُونَ الثَّانِي مُتَّصِفًا بِصِفَةٍ، نَحْوُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ رَجُلٍ صَالِحٍ).

أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مُتَّصِفًا بِصِفَةٍ وَالثَّانِي أَكْثَرَ شَهْرَةً، نَحْوُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، وَ (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَزَيْدٍ).

تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي بَعْدَ إِبْهَامِهِ.

شرح الكافية 2: 380. وانظر: شرح المفصل 3: 74.

وَالْمَقْصُودُ بِالْإِشْتِمَالِ تَضَمُّنُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ فَيَفْهَمُ مِنْ مَضْمُونِ الْكَلَامِ أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: «وَعِبْرَةُ الْإِشْتِمَالِ أَنْ تَصَحَّ الْعِبَارَةُ بِلَفْظِهِ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (سَلِبَ زَيْدٌ) وَأَنْتَ تُرِيدُ ثَوْبَهُ، وَ (أَعْجَبَنِي زَيْدٌ) وَأَنْتَ تُرِيدُ عِلْمَهُ وَأَدَبَهُ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمَعَانِي». شرح المفصل 3: 64.

(3) فِي (ب): (كقوله).

(4) الْمُرَادُ بَارْتِفَاعِ الْأَوَّلِ وَحُلُولِ الثَّانِي مَحَلَّهُ أَنْ لِلْبَدَلِ اسْتِقْلَالًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَكَسَبَ تَبْيِينًا لِلأَوَّلِ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّ النَّعْتُ مَنَعَوْتَهُ. الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ 4: 467.

وَلِذِكْرِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي أَنْوَاعِ الْبَدَلِ إِلَّا بَدَلَ الْعَلَطِ فَائِدَةٌ لَمْ تَكُنْ لَوْلَا ذِكْرُهُ، وَفِيهِ صَوْنٌ لِكَلَامِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَكَلَامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَفُصْحَاءِ الْعَرَبِ مِنَ اللَّغْوِ. وَالْقَوْلُ: إِنْ عَدَمَ الْقَصْدِيَّةُ فِي الْمُبْدَلِ مِنْهُ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ فِي الْبُنْيَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْعِبَارَةِ.

انظر: شرح الكافية 2: 380.

به لِيُبَيِّنَ عن مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ العَرَبَ تَقُولُ: (أَبَدَلْتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ) إِذَا عَوَّضْتَهُ مِنْهُ. وَتَقُولُ: (خُذْ هَذَا بَدَلًا مِنْ هَذَا)؛ أَي: عَوَّضًا مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: لِمَ جَازَ أَنْ تُبَدَلَ النِّكْرَةُ مِنَ المَعْرِفَةِ، وَالمَعْرِفَةُ مِنَ النِّكْرَةِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي النِّعْتِ؟ فَإِنَّمَا امْتَنَعَ ذَلِكَ مِنَ النِّعْتِ لِعِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: إِنَّ المَنْعُوتَ فِي أَكْثَرِ مَوَاضِعِهِ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِالنِّعْتِ. فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ هُوَ وَالنِّعْتُ كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ⁽¹⁾، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مَعْرِفَةً⁽²⁾ نِكْرَةً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالعِلَّةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ المَعْرِفَةَ لَمَّا كَانَتْ خَاصَّةً أَشْبَهَتْ المُنْفَرَدَ، وَالنِّكْرَةَ لَمَّا كَانَتْ عَامَّةً أَشْبَهَتْ الجَمْعَ؛ فَمِنْ حَيْثُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْعَتَ جَمْعٌ بِمُنْفَرَدٍ، وَلَا مُنْفَرَدٌ بِجَمْعٍ، لَمْ يَجْزُ أَنْ تُنْعَتَ مَعْرِفَةٌ بِنِكْرَةٍ، وَلَا نِكْرَةٌ بِمَعْرِفَةٍ⁽³⁾ // [63/ب]،

(1) الارتباط بين النعت ومنعوتيه ارتباط وثيق، ومن هنا امتنع الفصل بينهما إلا بجعل اعتراضية فيها تقوية للكلام، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسُّهُ - لَوْ تَعْلَمُونَ - عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: 76]. وامتنع كذلك عطف النعت على منعوتيه بالواو، لاشتتالية عطف الشيء على نفسه؛ ذلك أن العطف يقتضي المغايرة. انظر: دلائل الإعجاز: 260، وشرح المفصل 3: 58.

يقول عبد القاهر في ذلك: «واعلم أنه كما كان في الأسماء ما يصله معناه بالاسم قبله فيستغني بصلته معناه عن واصل يصله ورابط يربطه وذلك كالصفة التي لا تحتاج في اتصالها بالموصوف إلى شيء يصلها به... كما لا تكون الصفة غير الموصوف والتأكيد غير المؤكد». دلائل الإعجاز:

227. وانظر: نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية: 185.

(2) في (ب)، ورسائل في اللغة: (معرفة نكرة) بتقديم وتأخير.

(3) انظر: الكتاب 1: 361، 2: 17، 229، والجملة: 13-15، ولكن نقل سيبويه عن الخليل إجازته ووصف النكرة بالمعرفة إذا كان ذلك من باب التشبيه. الكتاب 1: 361.

والعلة في ذلك أن الاسم إنما يوصف بما هو دونه في التعريف، أو بما يساويه لأمرين:

الأول: إن الصفة تنمى للموصوف وزيادة بيان له. والثاني: إن الصفة إنما هي خبر في الحقيقة، ومن هنا وجب أن تكون أعم من الموصوف قياساً على الخبر الذي يجب أن يكون أكثر عمومية من المخبر عنه. ومن هنا منعوا وصف المعارف بالجملة؛ لأن الجملة نكرات، فإذا أريد وصف معرفة بجملة جيء بالاسم الموصول.

وَالْبَدَلُ لَيْسَ مَعَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا يُقَدَّرُ تَقْدِيرَ جُمْلَةٍ ثَانِيَةٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ جَوَازُ إِعَادَةِ الْعَامِلِ مَعَهُ فِيمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، فَلَمْ يَسْتَحَلِّ فِيهِ مِنْ أَجْلِ مَا اسْتَحَالَ فِي النَّعْتِ.

وَأَمَّا سُؤَالُكَ: هَلْ يَجُوزُ فِي عَطْفِ الْبَيَانِ مَا جَازَ فِي الْبَدَلِ مِنْ حَمَلِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى النَّكِرَةِ، وَحَمَلِ النَّكِرَةِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ⁽¹⁾؟ فَقَدْ أَعْلَمْتُكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِي أَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَارِفِ الْجَامِدَةِ الظَّاهِرَةِ خَاصَّةً عِنْدَ جُمْهُورِ النَّحْوِيِّينَ. عَلَى أَنَّ قَوْمًا مِنَ النَّحْوِيِّينَ قَدْ سَمَّوْا رَدَّ الْأَجْنَاسِ الْمَنْكُورَاتِ⁽²⁾ عَلَى الْأَسْمَاءِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِثَوْبٍ خَزٍّ) وَ: (بَابِ سَاجٍ)، عَطْفَ بَيَانٍ⁽³⁾.

وَرَأَيْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ قَدْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: 35]: إِنَّ (زَيْتُونَةً) عَطْفُ بَيَانٍ⁽⁴⁾، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى

(1) قَالَ الرَّجَّاجُ: «وَلَوْ قُلْتُ: (جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِبًا)، عَلَى أَنْ تَجْعَلَ (رَاكِبًا) نَعْتًا لِ (زَيْدٍ) لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ (زَيْدًا) مَعْرِفَةٌ، وَ (رَاكِبًا) نَكِرَةٌ. وَلَكِنْ إِنْ جَعَلْتَهُ بَدَلًا جَازَ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ حَالًا فَنَصَبْتَهُ كَانَ أَجُودًا». الْجَمَلُ 14 - 15.

(2) فِي (ب): (المنكورة).

(3) انظر: إصلاح الخلل: 104، فِي (خَزٍّ، وَسَاجٍ) يَجُوزُ جَعْلُهُمَا نَعْتَيْنِ، وَيَجُوزُ جَعْلُهُمَا عَطْفَ بَيَانٍ. وانظر: المقتصد 2: 927، وارتشاف الضرب 4: 1943.

(4) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا فِي آثَارِهِ الْمَطْبُوعَةِ، وَنُقِلَ عَنِ الْفَارِسِيِّ إِجَازَتُهُ مَجِيءَ عَطْفِ الْبَيَانِ فِي النُّكْرَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَابْنِ جَنِّيٍّ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ، وَابْنِ عَصْفُورٍ، وَابْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ. وَالْبَصْرِيُّونَ لَا يَجِيزُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ شَرَطُوا فِي عَطْفِ الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً لِمَعْرِفَةٍ. وانظر قول الفارسي في: شرح الجمل لابن عصفور 1: 294، وَالْكَتَّاشُ 1: 240، وَالْإِرْتِشَافُ: 1943، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ 6: 419، 8: 46، وَالدَّرُّ الْمَصُونُ 4: 425، 7: 80-81، وَتَمْهِيدُ الْقَوَاعِدِ: 3380-3381، وَالتصريح 3: 54، وَهَمْعُ الْهُوَامِعِ 5: 192. وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّيِّدِ فِي ص: 161 مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَانظُرِ الْحَوَاشِي ثَمَّةً.

أَنَّهُ غَلَطَ مِنْهُ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْفَارِسِيَّ قَدْ نَصَّ فِي (الْإِيضَاحِ) ⁽¹⁾ عَلَى أَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَعَارِفِ الْعَامِدَةِ، وَهَذَا يُنَاقِضُ مَا قَالَهُ فِي (زَيْتُونَةٍ).

وَالثَّانِي: إِنَّ الْغَرَضَ فِي عَطْفِ الْبَيَانِ تَبْيِينُ الْأِسْمِ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ وَإِيضَاحُهُ ⁽²⁾، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ النَّحْوِيُّونَ عَطْفَ بَيَانٍ، وَالنِّكَرَةُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَبَيَّنَ بِهَا غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَيِّنُ مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ، إِنَّمَا يُبَيِّنُ الْمَجْهُولُ بِالْمَعْرُوفِ ⁽³⁾.

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ وَجَدْنَاكُمْ تُبَيِّنُونَ الْمَجْهُولَ [بِالْمَجْهُولِ] ⁽⁴⁾ فِي قَوْلِكُمْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ [ظَرِيفٍ])، وَوَجَدْنَاكُمْ تُبَيِّنُونَ الْمَعْرُوفَ بِالْمَجْهُولِ فِي قَوْلِكُمْ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ⁽⁵⁾) [رَجُلٍ صَالِحٍ]، وَهَذَا عَكْسٌ مَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ. فَالْجَوَابُ أَنَّ (ظَرِيفًا) مِنْ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ظَرِيفٍ) لَمْ يُعَرَّفْ (رَجُلًا) حَتَّى يَصِيرَ بِحَيْثُ تُوضَعُ الْيَدُ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾، وَإِنَّمَا أَفَادَتْهُ ⁽⁷⁾ الصِّفَةُ نَوْعًا مِنَ التَّخْصِيصِ. وَالذَّلِيلُ

= وَجَعَلَ ابْنُ مَالِكٍ الْحَاجَةَ إِلَى عَطْفِ الْبَيَانِ دَاعِيَةً إِلَيْهِ فِي الْمَعْرِفَتَيْنِ فَهِيَ فِي النَّكَرَتَيْنِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ النِّكَرَةَ يَلْزِمُهَا الْإِبْهَامُ فَهِيَ أَحْوَجُ إِلَى مَا يَبَيِّنُهَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَتَخْصِيصُ الْمَعْرِفَةِ بِعَطْفِ الْبَيَانِ خِلَافٌ مُقْتَضَى الْحَالِ. شَرْحُ التَّسْهِيلِ 3: 326.

(1) لَمْ يَنْصُ الْفَارِسِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِاللَّفْظِ، وَلَكِنَّ الْأَمْثَلَةَ الَّتِي أوردَهَا يُفْهَمُ مِنْهَا ذَلِكَ، قَالَ فِي التَّمثِيلِ لِعَطْفِ الْبَيَانِ: «... وَذَلِكَ نَحْوُ: (رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ زَيْدًا)، وَ: (ضَرَبْتُ صَاحِبَكَ بَكْرًا)، فَ (زَيْدٌ) وَ (بَكْرٌ) قَدْ بَيَّنَّا الْأَوَّلَ». الْإِيضَاحُ: 219.

(2) قَالَ الْفَارِسِيُّ فِي حَدِّهِ: «وَعَطْفُ الْبَيَانِ أَنْ يَجْرِيَ الْأِسْمُ الَّذِي لَيْسَ بِحَلِيَّةٍ وَلَا فِعْلٍ، وَلَا نَسْبٍ عَلَى الْأِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ فَيَبَيِّنُهُ». الْإِيضَاحُ: 219، وَالْمَقْتَصِدُ: 927.

(3) فِي (ب): (بِالْمَعْلُومِ). وَرَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ بَعْضَ النَّكَرَاتِ أَخْصُ مِنْ بَعْضٍ، وَالْأَعْمُ يَبَيِّنُ بِالْأَخْصِ. حَاشِيَةُ الصَّبَانِ 3: 86.

(4) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(5) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالتَّكْمَلَةُ عَنْ (ب) وَرِسَائِلُ فِي اللَّغَةِ.

(6) فِي رِسَائِلُ فِي اللَّغَةِ: (تَوْضِيعُ عَلَيْهِ الْيَدِ).

(7) مَطْمُوسَةٌ فِي (أ)، وَالتَّكْمَلَةُ عَنْ (ب)، وَرِسَائِلُ فِي اللَّغَةِ.

عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَهَلَ (رَجُلًا) فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَأُخْبِرَ أَنَّهُ (ظَرِيفٌ) لَمْ يُفِدْهُ ذَلِكَ مَعْرِفَةً رَجُلٍ⁽¹⁾ بَعَيْنِهِ، فَقَدْ سَقَطَ هَذَا الِاعْتِرَاضُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: (مَرَرْتُ⁽²⁾ بِزَيْدٍ رَجُلٍ صَالِحٍ)⁽³⁾؛ فَلَيْسَ غَرَضُ الْمُخْبِرِ أَنْ يُعَرِّفَ (زَيْدًا) عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُهُ، فَيَلْزَمَ هَذَا الِاعْتِرَاضُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَهَلَ (زَيْدًا) وَخَبَّرَ بِأَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ، فَثَبَّتَ⁽⁴⁾ بِهَذَا أَنَّ الْقَائِلَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ رَجُلٍ صَالِحٍ) لَيْسَ غَرَضُهُ تَعْرِيفَ (زَيْدٍ) وَإِنَّمَا غَرَضُهُ أَنْ يُثَبِّتَ عَلَى زَيْدٍ بِأَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ قَدْ عَلِمَ (زَيْدًا) وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ عَلِمَ رَجُلًا صَالِحًا // [64/أ] وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ⁽⁵⁾ (زَيْدًا)، فَأَفَادَهُ الْمُخْبِرُ بِذَلِكَ.

(1) ساقطة من الأصل، والتكملة عن (ب)، ورسائل في اللغة.

(2) كررت الكلمة مرتين في (أ).

(3) يُشْتَرَطُ فِي إِبْدَالِ النَّكْرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَصَفُ النَّكْرَةِ فِي بَدَلِ كُلِّ مِنْ كُلِّ فَقَط. وَأَجَازَ الْفَارَسِيُّ تَرَكَ ذَلِكَ إِذَا اسْتَفِيدَ مِنَ الْبَدَلِ مَا لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَأَيَّدَهُ الرُّضَيُّ، وَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: 12] فَ (طوى) لَيْسَ اسْمًا لِلْوَادِي، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ: (حُطِمَ) وَ (حُتِعَ). قَالَ الرُّضَيُّ: «وَهُوَ الْحَقُّ». شرح الكافية 2: 387-388.

وَنَقَلَ الْبَغْدَادِيُّ عَنِ ابْنِ جَنِّي أَنَّ الْبَغْدَادِيِّينَ يَشْتَرِطُونَ فِي إِبْدَالِ النَّكْرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ أَنْ يَكُونَا مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ﴾ [العلق: 15-16].
وَرَدَّ الْأَخْفَشُ ذَلِكَ بِقَوْلِ شَمِيرِ بْنِ الْحَارِثِ الضَّبِّيِّ:

فَلَا وَأَبِيكَ خَيْرٌ مِنْكَ إِنِّي لَيُؤْذِينِي التَّحْمُحُمُ وَالصَّهِيلُ

بِرْفَعٍ وَخَفِضٍ (خير). فَإِذَا أَفَادَتِ النَّكْرَةُ مَا أَفَادَهُ الْأَوَّلُ امْتَنَعَ الْإِبْدَالُ؛ لِأَنَّهُ لَا إِبْهَامَ بَعْدَ التَّفْسِيرِ. خزانة الأدب 5: 179-180، وانظر: شرح المفصل 3: 68، وشرح الكافية 2: 382، و (خير) بالجرُّ بَدَلٌ مِنْ (أبيك)، وَبِالرَّفْعِ خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ (هُوَ).

(4) مطموسة في (أ)، والتكملة عن (ب)، ورسائل في اللغة.

(5) في (ب)، ورسائل في اللغة: (بأنه...).

وَأَمَّا سُؤَالُكَ عَنِ وَصْفِ الْمُضْمَرِ فَإِنَّ الْمُضْمَرَ لَا يُوصَفُ⁽¹⁾ وَلَا يُوصَفُ بِهِ⁽²⁾. أَمَّا امْتِنَاعُهُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ فَلِثَلَاثِ عِلَلٍ: إِحْدَاهَا: إِنَّ الْمُضْمَرَ لَا يُضْمَرُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَهُ الْمَخَاطَبُ⁽³⁾، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ اسْتَعْنَى عَنِ النَّعْتِ.

وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ الْمَنْعُوتَ لَمَّا كَانَ لَا يَبِينُ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا بِالنَّعْتِ، صَارَ مَعَ نَعْتِهِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ⁽⁴⁾، فَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُضْمَرًا مُظْهِرًا⁽⁵⁾ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ مُضْمَرًا وَصِفَتُهُ اسْمًا⁽⁶⁾ ظَاهِرًا، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ: (مَرَرْتُ بِهِ هُوَ)⁽⁷⁾، وَ: (قُمْتُ أَنَا) فَيُؤَكِّدُونَ الْمُضْمَرَ بِالْمُضْمَرِ لَمَّا كَانَ مُشَاكِلًا لَهُ.

- (1) فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقُولَ: (ضَرَبْتُهُ الْكَرِيمَ)، أَوْ: (مَرَرْتُ بِهِ الْعَاقِلُ) عَلَى النَّعْتِ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ لَا يُضْمَرُ إِلَّا بَعْدَ تَقْدِيمِ ذِكْرِهِ وَتَعْرِيفِهِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنِ النَّعْتِ إِلَّا أَنَّ الْعِبَارَتَيْنِ جَائِزَتَانِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ. انظر: الكتاب 1: 222، والمقتضب 4: 281-284، والجمل: 16، وشرح المفصل 3: 56.
- (2) الكتاب 2: 87-88، 386، والجمل: 16، وشرح المفصل 3: 56. والعلة في ذلك أن الأكثر في النَّعْتِ أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْتَقِ، وَالْمُضْمَرَاتُ جَوَامِدٌ لَا اسْتِقَاقَ لَهَا.
- وَأَنْكَرَ الدُّكْتُورُ مَهْدِي الْمَخْزُومِي -رحمه الله- جَعَلَ الْاسْتِقَاقَ شَرْطًا فِي النَّعْتِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يُتَابِعُ ابْنَ الْحَاجِبِ. شرح الكافية: 57، وانظر رأي المخزومي في: في النحو العربي: قواعد وتطبيق: 189.
- (3) وَتَكُونُ مَعْرِفَتُهُ بِتَقْدِيمِ ذِكْرِهِ، أَوْ دَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ اسْتَعْنَى عَنِ الْوَصْفِ، وَبِذَلِكَ اعْتَلَّ مَنْ جَعَلَ الْمُضْمَرَ أَوَّلَ الْمَعَارِفِ. ثمار الصناعة: 157-158. وانظر حديثًا عن وصف المعارف في: الكتاب 1: 220-223، و2: 11، والمقتضب 4: 281-284، والإيضاح العضدي: 218-219، وشرح المفصل 3: 56-57.
- (4) الأصول 2: 225. وَمِنْ هُنَا كَانَ الْقِيَاسُ إِلَّا يُحْذَفُ النَّعْتُ أَوْ الْمَنْعُوتُ؛ لِأَنَّ الْإِيضَاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِمَا مَجْتَمِعِينَ، فَإِذَا حُذِفَ أَحَدُهُمَا انْتَقَضَ غَرَضُ الْبَيَانِ. وَحُذِفَ الْمَنْعُوتُ وَإِبْقَاءُ النَّعْتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ أَوْ مَقَالِيَّةٍ، وَأَكْثَرُ حَذْفِهِ إِذَا كَانَ يَكُونُ فِي الشَّعْرِ لِأَنَّهُ مُوضِعٌ صَرُورَةٍ. شرح المفصل 3: 58-59.
- (5) في (ب)، ورسائل في اللغة: (مظهرًا مضمراً).
- (6) سقطت من الأصل، والتكملة عن رسائل في اللغة. وفي (ب): (وصفته ظاهرة).
- (7) الكتاب 2: 385، وفيه: (مررت به هو هو).

وَالْعَلَّةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّ الْمُضْمَرَ أَشْبَهَ حُرُوفَ الْمَعَانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى
يَتَقَدَّمَ مَا يُعُودُ عَلَيْهِ، فَضَارَعَ الحَرْفَ⁽¹⁾ الَّذِي مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يوصَفَ
كَمَا لَا تُوصَفُ الحُرُوفُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَيَلْزِمُكَ عَلَى هَذَا أَلَّا تَصِفَ شَيْئًا مِنَ الْمَبْنِيَّاتِ لِأَنَّهَا كُلُّهَا
مُضَارَعَةٌ لِلحُرُوفِ. فَالجَوَابُ: إِنَّ الْمُضْمَرَ أَشَدُّ الْمَبْنِيَّاتِ⁽²⁾ شَبَهًا بِالحُرُوفِ؛
فَلِشِدَّةِ تَوَعُّلِهِ فِي شَبَهِهَا لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ حُكْمَ غَيْرِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى شِدَّةِ تَوَعُّلِهِ فِي
شَبَهِ الحُرُوفِ أَنَّكَ تَجِدُ مِنَ الضَّمَائِرِ مَا هُوَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ⁽³⁾، وَلَا تَجِدُ ذَلِكَ
فِي غَيْرِهَا، وَتَجِدُ الْمُضْمَرَ قَدْ يَتَعَدَّى مِنَ الْأَسْمِيَّةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَيَصِيرُ
حَرْفًا مَحْضًا، نَحْوَ (التَّاءِ) فِي (أَنْتَ)⁽⁴⁾، وَالْكَافِ فِي (ذَلِكَ) وَفِي قَوْلِهِمْ:
(النَّجَاءُكَ)⁽⁵⁾ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا امْتِنَاعُ الْمُضْمَرِ⁽⁶⁾ مِنْ أَنْ يوصَفَ بِهِ⁽⁷⁾؛ فَلِأَنَّ
النَّعْتَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَرَادَ بِهِ رَفْعُ الإِشْكَالِ، أَوْ المَدْحِ، أَوْ الذَّمِّ، وَالمُضْمَرُ لَا

- (1) فِي (ب): (فضارع الحروف). و(الذي ... الحروف): ليست فِي (ب).
(2) بُنِعَتْ اسْمُ الإِشَارَةِ بِاسْمِ الجِنْسِ المَقْتَرِنِ بِالأَلْفِ وَالأَلَمِّ، نَحْوُ: (مَرَرْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ). انظر:
الكتاب 2: 7، وَالإِضْاحُ العَضْدِيُّ: 279.
(3) كالتاء فِي (قِمْتُ).
(4) عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الضَّمِيرَ هُوَ (أَنْ)، وَالتَّاءُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الخِطَابِ. انظر: الكتاب 1: 125، وَشرح
المفصَّل 3: 95، وَالتعليقة 1: 38 - 39.
(5) قَوْلٌ لِلعَرَبِ اسْتَشْهَدَ بِهِ سَيِّوِيهِ عَلَى أَنَّ الكَافَ اللَّاحِقَةَ (رَوَيْدَكَ) وَ(النَّجَاءُكَ) لِلتَّوَكِيدِ
وَالتَّخْصِيسِ، وَليست ضَمِيرًا. قَالَ: «وَإِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الكَافُ تَوَكِيدًا وَتَخْصِيسًا. وَلَوْ كَانَتْ اسْمًا
لَكَانَ (النَّجَاءُكَ) مُحَالًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُضَافُ الأِسْمُ الَّذِي فِيهِ الأَلْفُ وَالأَلَمُّ». الكتاب 1: 245. وَانظر 1:
244. وَالتعليقة 1: 39، وَشرح المفصَّل 3: 92، 95.
(6) فِي (ب): (وَأما امتناعه من أن ...).
(7) قَالَ سَيِّوِيهِ: «اعلم أَنَّ هَذِهِ الحُرُوفَ لَا تَكُونُ وَصْفًا لِلْمُظْهَرِ؛ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَصِفُوا كَمَا كَرِهُوا أَنْ
يَكُونُوا (أَجْمَعُونَ) وَ(نَفْسُهُ) مَعْطُوفًا عَلَى التَّكْرَرِ فِي قَوْلِهِمْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ نَفْسِهِ) وَ(مَرَرْتُ بِقَوْمٍ
أَجْمَعِينَ)». الكتاب 2: 386.

يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (جَاءَنِي زَيْدٌ)، فَأَشْكَلَ⁽¹⁾ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَالتَّبَسُّ بِغَيْرِهِ، فَلَيْسَ فِي قَوْلِكَ: (هُوَ)⁽²⁾ [مَا يَجْعَلُهُ مَعْرُوفًا عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَمْدَحَهُ أَوْ تَذُمَّهُ]⁽³⁾ فَلَيْسَ فِي قَوْلِكَ: (هُوَ) مَعْنَى يُمَدِّحُ بِهِ، وَلَا مَعْنَى يُذَمُّ بِهِ، فَبَطَلَ الوَصْفُ بِهِ لِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ جَازَ أَنْ يُبَدَلَ مِنَ الْمُضْمَرِ⁽⁴⁾ وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ فِي نِهَآيَةِ الْبَيَانِ، فَيَقَالُ: (مَرَرْتُ بِهِ زَيْدٌ)؟ فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهِ، مِنْهَا: إِنْ الْبَدَلَ لَيْسَ مَعَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ⁽⁵⁾ فَيَسْتَحِيلُ فِيهِ مَا يَسْتَحِيلُ فِي النَّعْتِ⁽⁶⁾، إِنَّمَا يُقَدَّرُ تَقْدِيرَ جُمْلَةٍ أُخْرَى. وَمِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ بَدَلٍ يُقْصَدُ بِهِ رَفْعٌ⁽⁷⁾ إِشْكَالٍ يَعْرِضُ فِي الْمُبْدَلِ مِنْهُ، بَلْ مِنْ الْمُبْدَلِ مَا // [64/ب] يُرَادُ بِهِ التَّأَكِيدُ وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهُ غَنِيًّا عَنْهُ⁽⁸⁾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ *

(1) فِي رِسَالَتِي فِي اللَّغَةِ: (وَأَشْكَلُ).

(2) ذَلِكَ أَنْ (هُوَ) ضَمِيرٌ دَالٌّ عَلَى مَطْلَقِ الْغَيْبَةِ.

(3) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةً عَنْ (بِ)، وَرِسَالَتِي فِي اللَّغَةِ.

(4) الْكِتَابُ 1: 163، 2: 386 - 387، وَالْجَمَلُ: 23، وَإِصْلَاحُ الْخَلَلِ: 109. قَالَ سَبِيوِيَه: «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَبِيحٌ أَنْ تَقُولَ: (مَرَرْتُ بِهِ وَبِزَيْدٍ هُمَا)». الْكِتَابُ 2: 387. وَمِنْ الشُّوَاهِدِ الَّتِي سَاقَهَا سَبِيوِيَه عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْبَدَلِ قَوْلُ الْأَعْشَى:

فَكَأَنَّهُ لَهَيْئُ السَّرَاةِ كَأَنَّهُ مَا حَاجِبِيهِ مُعَيَّنٌ بِسَوَادٍ
وَالْمُرَادُ: (كَأَنَّ حَاجِبِيهِ) فَأَبْدَلَ (حَاجِبِيهِ) مِنَ الْهَاءِ فِي (كَأَنَّهُ) وَ (مَا) زَائِدَةٌ. الْكِتَابُ 1: 163.

(5) مَطْمُوسَةٌ فِي (أِ)، وَالتَّكْمِلَةُ عَنْ (بِ)، وَرِسَالَتِي فِي اللَّغَةِ.

(6) فِي النَّعْتِ: لَيْسَتْ فِي (بِ).

(7) فِي (بِ): (رَفْعُ الْإِشْكَالِ الَّذِي يَعْرِضُ).

(8) قَالَ الرَّضِيُّ: «... قَدْ يُبْدَى بَعْضُ الْأَبْدَالِ مَعْنَى أَلْفَاظِ الشُّمُولِ فَجَرِي مَجْرَى التَّأَكِيدِ نَحْوُ: (ضَرَبَ زَيْدٌ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ) ... وَهُوَ بَدَلٌ بَعْضٍ مِنَ الْكُلِّ، ثُمَّ يُسْتَفَادُ مِنَ الْمُعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَعًا مَعْنَى (كُلَّهُ)، فَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ وَالتَّأَكِيدِ وَمِنْهُ: (مُطِرْنَا سَهْلُنَا وَجَبْلُنَا)، وَ (مُطِرْنَا زَرْعُنَا وَصَرْعُنَا)، وَ (مُطِرَ قَوْمُكَ لِبَلْهِمْ وَنَهَارُهُمْ)، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْأَصْلِ بَدَلٌ اشْتِمَالٍ وَجَرَتْ مَجْرَى التَّأَكِيدِ، إِذِ الْمَعْنَى: (مُطِرَتْ أَمَاكُنَّا كُلُّهَا)». شَرْحُ الْكَافِيَةِ 2: 368-369.

صِرَاطِ اللَّهِ ﴿ [الشورى: 52-53]، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكَرِ (الصِّرَاطَ) الثَّانِي (1) لَمْ يَشْكَ أَحَدٌ فِي أَنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ صِرَاطُ اللَّهِ؟ وَقَدْ نَصَّ سِيبَوِيهَ عَلَى أَنَّ مِنَ الْبَدَلِ مَا الْغَرَضُ فِيهِ التَّكْيِيدُ (2)، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ (3) كُلِّ بَدَلٍ أَنْ يَكُونَ رَافِعًا لِلِإِشْكَالِ لَمْ يَلْزَمْ مَا سَأَلَ عَنْهُ هَذَا السَّائِلُ.

وَيَزِيدُ هَذَا عِنْدَكَ وَضُوحًا مَا أَجَازَهُ النَّحْوِيُّونَ مِنْ إِبْدَالِ الْمُضْمَرِ مِنَ الْمُضْمَرِ (4)، كَقَوْلِهِمْ: (لَقَيْتَهُ إِيَّاهُ)، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِكُلِّ بَدَلٍ رَفَعِ الْإِشْكَالِ لَمْ يَجْزِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْهَاءَ فِي (5): (لَقَيْتَهُ) إِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً عِنْدَ السَّامِعِ فَلَيْسَ فِي ذِكْرِكِ إِيَّاهُ مَا تَجْعَلُهُ (6) مَعْرِفَةً لَدَيْهِ.

(1) في رسائل في اللغة: (الأول).

(2) قَالَ سِيبَوِيهَ: «... وَإِيَّاهُ بَدَلٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتَهُمَا تَوْكِيدًا، كَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: 73] إِلَّا أَنْ (إِيَّاهُ) بَدَلٌ، وَ (النَّفْسُ) وَصَفٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ زَيْدًا نَفْسَهُ)، وَ (زَيْدٌ) بَدَلٌ». الكتاب 2: 388.

(3) في (ب)، ورسائل في اللغة: (في).

(4) قَالَ سِيبَوِيهَ: «فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَجْعَلَ مُضْمَرًا بَدَلًا مِنْ مُضْمَرٍ قُلْتَ: (رَأَيْتَكَ إِيَّاكَ)، وَ (رَأَيْتَهُ إِيَّاهُ). فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُبَدِّلَ مِنَ الْمَرْفُوعِ قُلْتَ: (فَعَلْتَ أَنْتَ)، وَ (فَعَلَ هُوَ)، فَ (أَنْتَ) وَ (هُوَ) وَأَخَوَاتُهُمَا نَظَائِرٌ (إِيَّاهُ) فِي النَّصْبِ». الكتاب 2: 386.

وَعَلَّقَ الرَّضِيُّ عَلَى جَعْلِ (أَنْتَ) فِي قَوْلِهِمْ: (ضَرَبْتُكَ أَنْتَ)، تَوْكِيدًا، وَ (إِيَّاكَ) فِي: (ضَرَبْتُكَ إِيَّاكَ)، بَدَلًا مِنَ الْمُضْمَرِ، فَقَالَ: «وَهَذَا عَجِيبٌ؛ فَإِنَّ الْمَعْنِينَ وَاحِدًا، وَهُوَ تَكَرُّرُ الْأَوَّلِ بِمَعْنَاهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كِلَاهُمَا تَأْكِيدًا لِاتِّحَادِ الْمَعْنِينَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالتَّكْيِيدِ مَعْنَوِيٌّ. وَذَهَبَ الرَّمَخَشَرِيُّ إِلَى أَنَّ (بِكَ) فِي مِثْلِ: (مَرَرْتُ بِكَ بِكَ) بَدَلٌ مِنَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ الرَّضِيُّ: «وَهَذَا أَعْجَبُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ إِذْ هُوَ صَرِيحٌ التَّكْرِيرِ لَفْظًا وَمَعْنَى، فَهُوَ تَأْكِيدٌ لَا بَدَلٌ. وَهُوَ شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ فِي بَابِ الْمُنَادَى: (يَا زَيْدُ زَيْدٌ)، بَدَلٌ، وَجَمِيعٌ ذَلِكَ تَأْكِيدٌ لَفْظِيٌّ». شرح الكافية 2: 365. وانظر المسألة في: الكتاب 1: 393، والمقتضب 4: 296، وشرح المفصل 3: 69 - 70، 3: 43، والإيضاح في شرح المفصل 1: 453.

(5) في (ب)، ورسائل في اللغة: (في قولك).

(6) في (أ): (لزید) وهو تحريف.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ النَّحْوِيِّينَ: (إِنَّ الْمُضْمَرَ امْتَنَعَ وَصَفُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ)⁽¹⁾، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ كُلَّ مُضْمَرٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّا نَجِدُ مِنَ الْمُضْمَرَاتِ مَا هُوَ مَجْهُولٌ، كَقَوْلِكَ: (وَجَدْتُ فِي الدَّارِ رَجُلًا فَجَالَسْتُهُ). فَهَذَا الضَّمِيرُ وَنَحْوَهُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ النَّحْوِيُّونَ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ دُونَ غَيْرِهِ⁽²⁾.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَرَادُوا بِهَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ بَعْضَ الْمُضْمَرَاتِ لَمَّا كَانَ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ، اسْتَعْنَى⁽³⁾ عَنِ النَّعْتِ حُمَلِ سَائِرِ الْمُضْمَرَاتِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا نَظَّأْتُ فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَوْ كَانَ كُلُّ ضَمِيرٍ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ هَذَا الْمَتَوَهَّمُ لَوْجَدْنَا لِقَوْلِهِمْ: (مَرَرْتُ بِهِ زَيْدٌ)⁽⁴⁾ وَجَهًا يَصِحُّ فِيهِ الْبَدَلُ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَجْرِي ذِكْرُ (زَيْدٍ) فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ قَائِلٌ: (مَرَرْتُ بِهِ)، فَيُضْمَرُ لِمَا جَرَى مِنْ ذِكْرِهِ، ثُمَّ يَتَوَقَّعُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَهُ، فَيَذْكَرُ اسْمَهُ رَفْعًا لِلإِشْكَالِ، وَهَذَا وَجْهٌ صَحِيحٌ لَا يُنْكَرُهُ مُنْكَرٌ.

وَمِمَّا يُرْكَدُ⁽⁵⁾ بُطْلَانُ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ⁽⁶⁾ أَيْضًا - وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا⁽⁷⁾ يَكْفِي - أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي بَدَلِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ⁽⁸⁾ وَهُمَا لِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ⁽⁹⁾، فَأَمَّا

(1) (غاية البيان): الكلمتان مطموستان في (ب).

(2) لأنه لا يكون إضمارًا إلا بتقدم ذكر أو دلالة حال. انظر ح (1) و (3)، ص 395 من هذا الكتاب.

(3) في (ب)، ورسائل في اللغة: (فاستغنى).

(4) مطموسة في (ب).

(5) في (ب)، ورسائل في اللغة: (يؤيد).

(6) مطموسة في (ب).

(7) في (ب)، ورسائل في اللغة: (ذكرناه).

(8) يُسَمِّيهِ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ بَدَلُ الْمُوَافِقِ مِنَ الْمُوَافِقِ. بدائع الفوائد 4: 260.

(9) (وهما لعين واحدة): مطموس في (ب).

بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَبَدَلُ الْاِشْتِمَالِ، وَبَدَلُ الْغَلَطِ⁽¹⁾، فَلَا يَصِحُّ اعْتِرَاضُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ⁽²⁾. أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (ضَرَبْتُهُ وَجْهَهُ)، وَجَدْتَ فِي (الِهَاءِ) مِنَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الْبَيَانِ - وَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةٌ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ - مِثْلَ (الَّذِي) تَجَدُّهُ فِي الْاسْمِ الظَّاهِرِ إِذَا قُلْتَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا وَجْهَهُ). وَكَذَلِكَ تَجِدُ قَوْلَكَ: (انْتَفَعْتُ بِهِ عِلْمِهِ) مُحْتَاجًا إِلَى الْبَيَانِ كَاِحْتِيَاجِ // [65/أ] قَوْلَكَ: (انْتَفَعْتُ بِزَيْدِ عِلْمِهِ).

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ هَلْ يَجُوزُ إِبْدَالُ الظَّاهِرِ مِنْهُمَا⁽³⁾ عَلَى حَدِّ إِبْدَالِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ وَهُمَا لِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَيُقَالُ: (ضَرَبْتُكَ زَيْدًا) وَ: (ضَرَبْتَنِي أَخَاكَ)، فَكَانَ الْأَخْفَشُ⁽⁴⁾ يُجِيزُ ذَلِكَ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾

- (1) زَادَ السِّيَوطِيُّ نَوْعًا خَاصًّا مِنَ الْبَدَلِ، وَهُوَ بَدَلُ كُلِّ مِنْ بَعْضٍ، وَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَ ابْنِ الرَّيَّاتِ: رَحِمَ اللَّهُ أَعْظَمًا ذَفَنُوهَا بِسِحْسِحَاتَانِ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ عَلَى أَنْ (طَلْحَةَ) بَدَلٌ مِنْ (أَعْظَمَ)، وَهِيَ بَعْضُهُ. وَرَدَّ الشَّنْقِيطِيُّ عَلَيْهِ فَجَعَلَهُ بَدَلٌ كُلٌّ مِنْ كُلِّ. انظر: الهمع 2: 127، والدرر اللوامع 2: 163.
- (2) لِأَنَّ ذَاتَ الْبَدَلِ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ لَيْسَتْ ذَاتَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، فَهِيَ بَعْكَسِ بَدَلِ الْكُلِّ، إِذْ ذَاتُ الْبَدَلِ فِيهِ هِيَ ذَاتُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ.
- (3) أَنْكَرَ الْبَصْرِيُّونَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْبَدَلِ وَأَثَبَتْهُ الْأَخْفَشُ وَالْكُوفِيُّونَ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: بِكُمْ فَرَيْشٍ كُفِينَا كُلُّ مُعْضَلَةٍ وَأَمْ نَهَجَ الْهُدَى مَنْ كَانَ ضَلِيلًا عَلَى أَنْ (فَرَيْشًا) بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ (بِكُمْ). انظر: شرح التسهيل 3: 335، والارتشاف: 1965، والبحر المحيط 3: 477، 8: 466، وتوضيح المقاصد 3: 260، وشرح شذور الذهب: 526، وتمهيد القواعد: 3398، ومنهج السالك 2: 438، وحاشية الصبان 3: 129.
- وَأَجَازَهُ قَطْرُبُّ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ: (مَا ضَرَبْتُكُمْ إِلَّا زَيْدًا). وَشَرَطَ النَّحَاةَ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْبَدَلِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ، هِيَ: أَنْ يَكُونَ بَدَلٌ كُلٌّ مِنْ كُلِّ مُفِيدًا الشُّمُولَ، وَإِلَّا امْتَنَعَ وَقَوْعُهُ. أَنْ يَكُونَ بَدَلٌ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ. أَنْ يَكُونَ بَدَلٌ اِشْتِمَالًا.
- (4) فِي (ب)، وَرَسَائِلِ فِي اللَّغَةِ: (فَكَانَ الْأَخْفَشُ).

[الأنعام: 12]، وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، لِأَنَّ ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ فِي نِهَائِيَّةِ (1) الْبَيَانِ، وَكَذَلِكَ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ (2) فَلَا يَصِحُّ فِيهِ الْبَدَلُ (3). فَإِنْ احْتَجَّ الْأَخْفَشُ بِأَنَّ مِنَ الْبَدَلِ مَا يُرَادُ مِنْهُ التَّأَكِيدُ (4) - عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ - لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَبْدَلَ الظَّاهِرَ مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ فَقَدْ أَحَلَّ الظَّاهِرَ مَحَلَّهُمَا، وَلَا تُسْتَعْمَلُ الْأَسْمَاءُ الظَّاهِرَةُ فِي إِنْخَابِ الْمُتَكَلِّمِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا فِي الْخِطَابِ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ عَنْ نَفْسِكَ: (قُمْتُ)، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ لِلْمُخَاطَبِ: (قَامَ زَيْدٌ) وَأَنْتَ تُرِيدُ: (قُمْتُ)؛ لِأَنَّكَ تُوَهِّمُ الْمُخَاطَبَ أَنَّكَ تُخْبِرُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلَفِ النَّحْوِيُّونَ فِي جَوَازِ الْبَدَلِ مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ إِذَا كَانَ بَدَلٌ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ أَوْ بَدَلٌ اشْتِمَالٍ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتَنِي وَجْهِي) (5)، وَ (سَلَبْتُ ثَوْبَكَ) وَأَنْشَدَ سَبْيُوهُ (6): [الوافر]

(1) فِي (ب): (غَايَةً).

(2) (وَكَذَلِكَ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ): سَاقَطَ مِنْ (ب).

(3) فِي (ب): (فَلَا يَصِحُّ الْبَدَلُ مِنْهُمَا).

(4) فِي (ب): (التَّوَكِيدِ).

(5) (وَجْهِي ... سَبْيُوهُ): مَطْمُوسٌ فِي (ب).

(6) الْبَيْتُ لَعْدِيَّ بْنِ زَيْدِ الْعِبَادِيِّ وَهُوَ فِي: دِيَوَانِهِ: 35، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ 2: 424، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلزَّجَّاجِ 4: 360، وَشَرَحَ أَبِياتِ سَبْيُوهِ: 92، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ 2: 368. وَلِرَجُلٍ مِنْ بَجِيلَةَ أَوْ خَنْعَمٍ فِي: الْكِتَابِ 1: 156، وَالْأَصُولُ 2: 51، وَشَرَحَ الْكِتَابَ لِلسَّيرَافِيِّ 2: 18، وَلَعْدِي أَوْ لِرَجُلٍ مِنْ بَجِيلَةَ فِي: تَحْصِيلِ عَيْنِ الذَّهَبِ 1: 77-78، وَقَلَانِدُ الْفَرَائِدِ 4: 192. وَالْمَقَاصِدُ النَّحْوِيَّةُ: 1674. وَهُوَ بَلَا عَزْوٍ فِي: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ 2: 73، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ 1: 311، وَالتَّمَامُ فِي شَرَحِ أَشْعَارِ هَذِيلَ: 21، وَشَرَحَ الْمَفْصَلِ 3: 65، وَشَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ: 262، وَشَرَحَ ابْنَ عَقِيلَ 2: 301، وَهَمْعُ الْهُوَامِعِ 2: 172. وَالشَّاهِدُ فِيهِ إِبْدَالُ الْأَسْمِ الظَّاهِرِ (جَلِيٍّ) مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ (الْيَاءِ) فِي (الْفَيْتِي).

ذَرِينِي⁽¹⁾ إِنَّ أَمْرَكَ لَنْ يُطَاعَا وَمَا أَلْفَيْتَنِي حِلْمِي مُضَاعَا⁽²⁾
 وَأَمَّا سُؤَالُكَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الْمُضْمَرِ عَطْفَ بَيَانٍ؟ فَإِنِّي
 لَمْ أَرِ فِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ قَوْلًا، وَالْقِيَاسُ عِنْدِي أَلَّا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُمْ
 قَدْ جَعَلُوا عَطْفَ الْبَيَانِ بِمَنْزِلَةِ النَّعْتِ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ فِي الْاِمْتِنَاعِ مِنَ
 الْجَوَازِ مَجْرَاهُ.

وَأَمَّا سُؤَالُكَ: لِمَ لَمْ يَجْزُ أَنْ تَوْصَفَ الْمَعْرِفَةُ بِمَا هُوَ أَحْصُ مِنْهَا
 وَأَكْثَرَ تَعْرِيفًا⁽³⁾، وَجَازَ ذَلِكَ فِي النَّكْرَةِ؟ فَإِنَّمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي صِفَةِ
 الْمَعْرِفَةِ خِلَافَ الْغَرَضِ فِي صِفَةِ النَّكْرَةِ، فَلَاخْتِلَافِ الْغَرَضِينَ اخْتَلَفَتْ حَالَتَا
 الصِّفَتَيْنِ.

أَمَّا الْغَرَضُ⁽⁴⁾ فِي صِفَةِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ إِزَالَةُ⁽⁵⁾ الْاِشْتِرَاكِ⁽⁶⁾ الْعَارِضِ
 فِيهَا، أَوِ الْمَدْحُ أَوِ الذَّمُّ؛ فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَكُونَ أَحْصَ مِنْ مَوْصُوفِهَا لِثَلَاثِ عِلَلٍ،
 إِحْدَاهَا: إِنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا يَعْرِضُ⁽⁷⁾ الشُّكُّ لِجَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا، وَلَوْ كَانَتْ
 كَذَلِكَ لَمْ تُسَمَّ مَعْرِفَةً، وَإِنَّمَا يَعْرِضُ فِيهَا⁽⁸⁾ // [ب/65] الشُّكُّ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ
 يُخَاطَبُ بِهَا فَهِيَ غَنِيَةٌ عَنِ الْوَصْفِ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا، وَأَمَّا الصِّفَةُ فَهِيَ مَجْهُولَةٌ
 عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَسْمَعُهَا حَتَّى يَذْكَرَ مَوْصُوفَهَا الَّذِي يُخَصِّصُهَا. فَلَمَّا كَانَ مَوْصُوفُهَا

(1) فِي (أ): (وَذَرِينِي)، وَبِهِ يَخْتَلِ الْوِزْنُ.

(2) فِي (ب): (مُضَاعَفًا)، تَحْرِيفٌ.

(3) الْجَمَلُ: 13، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ 3: 72.

(4) مَطْمُوسَةٌ فِي (ب).

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(6) انظُر: الْحَاشِيَّةُ (3)، ص 388 مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(7) فِي (ب)، وَرِسَائِلُ فِي اللُّغَةِ: (يَعْرِضُ).

(8) كَرَّرَتِ الْكَلِمَةَ مَرَّتَيْنِ فِي (أ).

غَنِيًّا عَنْهَا فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ وَهِيَ مَفْتَقَرَةٌ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا، صَارَ مَوْصُوفُهَا
أَخْصَّ مِنْهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ (العَاقِلَ) وَ (الظَّرِيفَ) وَ (الكَرِيمَ) وَنَحْوَهَا، صِفَاتٌ عَامَّةٌ
يُوصَفُ بِهَا كُلُّ مَنْ وُجِدَ فِيهِ (عَقْلٌ)، أَوْ (ظَرْفٌ)، أَوْ (كَرَمٌ)؛ فَإِذَا ذَكَرَ الْمُخْبِرُ
شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَعْلَمْ السَّمِيعُ مِنَ الْمَقْصُودِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ؟ فَإِذَا قَالَ: (زَيْدُ الْعَاقِلِ)،
أَوْ (عَمْرُو الظَّرِيفِ)، أَوْ (جَعْفَرُ الكَرِيمِ)، صَارَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ مَخْتَصَّةً بِهِؤْلَاءِ
الْمَذْكُورِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يوصَفَ بِهَا. وَلَمْ يُوضَعْ (زَيْدٌ) وَنَحْوُهُ
مِنَ الْأَعْلَامِ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ لِيُسَمَّى بِهِ كُلُّ مَنْ عَلَى صُورَتِهِ، كَمَا وَضِعَ (العَاقِلُ)
وَ نَحْوُهُ مِنَ الصِّفَاتِ لِيُوصَفَ بِهِ كُلُّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ تِلْكَ الصِّفَةُ. فَقَدْ بَانَ بِهَذَا
أَنَّ الْمَوْصُوفَ أَخْصَّ مِنَ الصِّفَةِ، وَأَنَّ الصِّفَةَ أَعَمُّ مِنْهُ، أَعْنِي مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنَ
المعارفِ.

وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّ صِفَةَ الْمَعْرِفَةِ إِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهَا الزِّيَادَةُ فِي الْبَيَانِ،
وَالزِّيَادَةُ هِيَ ⁽⁹⁾ جُزْءٌ مِنَ الْمَزِيدِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حَظُّ الْمَزِيدِ فِيهِ مِنَ
الْبَيَانِ أَكْثَرَ مِنْ حَظِّ الزِّيَادَةِ.

وَالْعِلَّةُ الثَّلَاثَةُ ⁽¹⁰⁾ - وَبِهَا يَنْبَغِي أَنْ تُعَلَّلَ الصِّفَاتُ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْمَدْحُ
أَوْ الذَّمُّ - أَنَّ صِفَةَ الْمَعْرِفَةِ بَعْضُ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْمَوْصُوفُ مِنَ الصِّفَاتِ. أَلَا
تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (جَاءَنِي زَيْدُ الْعَاقِلِ)، فَ (زَيْدٌ) يَشْتَمِلُ عَلَى صِفَاتٍ كَثِيرَةٍ ⁽¹¹⁾
وَ (العَاقِلُ) ⁽¹²⁾ وَاحِدَةٌ مِنْهَا تَخْصُّصُهُ إِذَا ذُكِرَتْ كَمَا يُخْصَّصُ (العَاقِلُ)، فَكَانَ

(9) ليست في (ب) ورسائل في اللُّغة.

(10) في (ب): (الثانية)، وهو تحريف.

(11) في رسائل في اللُّغة: (كثيرة أحدها...).

(12) في رسائل في اللُّغة: (والعَاقِلُ).

حَظُّ (زَيْدٍ) مِنَ التَّخْصِصِ لِهَذَا الْإِعْتِبَارِ أضعافَ حَظِّ (العَاقِلِ). وَلِهَذَا قَالَ سَيَبَوِيهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: «إِنَّ الْعَلَمَ كَأَنَّهُ مَجْمُوعٌ صِفَاتٍ كَثِيرَةٍ»، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّ (زَيْدًا) وَنَحْوَهُ (1) لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عَلِمَ (2) يَخُصُّهُ ثُمَّ احْتِجَاجُ الْمُخْبِرِ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْهُ لِاحْتِجَاجِ (3) أَنْ يَقُولَ: (جَاءَنِي الرَّجُلُ الطَّوِيلُ صَاحِبُ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ ابْنُ الرَّجُلِ الْفُلَانِيِّ السَّاكِنِ فِي مَوْضِعِ كَذَا)، يَذْكُرُ (4) عِشْرِينَ صِفَةً وَنَحْوَهَا حَتَّى يَفْهَمَ السَّامِعُ عَنْهُ، وَرَبَّمَا لَمْ يَفْهَمَ السَّامِعُ وَعَجَزَ الْمُخْبِرُ عَنْ [تَعْدِيدِ] (5) صِفَاتٍ // [66/أ] الْمُخْبِرِ عَنْهُ، فَاخْتَصَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِأَنْ سَمِّيَ (زَيْدًا) أَوْ (عَمْرًا) فَتَابَ هَذَا الْاسْمُ الْعَلَمُ فِي الْإِخْبَارِ عَنْهُ مَنَابَ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْكَثِيرَةِ.

فَإِنْ عَرَضَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْإِشْكَالِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ زَادَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ صِفَةً أَوْ صِفَتَيْنِ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ أَخْفَ وَأَيْسَرَ مِنْ تَعْدِيدِ الصِّفَاتِ، فَلهِذِهِ الْعِلَلِ الثَّلَاثِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً أَخْصَّ مِنْ صِفَتِهِ. وَأَمَّا النَّكْرَةُ فَالغَرَضُ فِي وَصْفِهَا تَقْرِيْبُهَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَلَمْ تَحُلْ صِفَتُهَا مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ (6): إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَعَمَّ مِنْهَا، أَوْ (7) أَنْ تَكُونَ مُسَاوِيَةً لَهَا، أَوْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَخْصَّ مِنْهَا (8). فَلَوْ كَانَتْ صِفَتُهَا أَعَمَّ مِنْهَا كَانَ

(1) (نحوه ... لو): مطموس في (ب).

(2) ساقطة من (ب).

(3) (لاحتجاج ... الرجل): مطموس في (ب).

(4) في (ب)، ورسائل في اللغة: (فيذكر).

(5) زيادة عن (ب)، ورسائل في اللغة.

(6) في رسائل في اللغة: (أشياء).

(7) في (ب)، ورسائل في اللغة: (وإما).

(8) نَقَلَ أَبُو حَيَّانَ عَنِ الْحَوْفِيِّ أَنَّ يَكُونُ (ذَلِكَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ =

ذَلِكَ مُبْعَدًا لَهَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ لَا مُقَرَّبًا، وَهَذَا نَقْضٌ ⁽¹⁾ الْغَرَضِ. وَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهَا مُسَاوِيَةً لَهَا فِي الْعُمُومِ عَرِيَتْ مِنَ الْإِفَادَةِ، وَكَانَ تَرْكُ ⁽²⁾ الصِّفَةِ وَذِكْرُهَا سَوَاءً، فَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ أَحْصَصَ مِنْهَا اضْطِرَارًا.

وَيُبَيِّنُ هَذَا أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: (اِذْهَبْ فَجِئْنِي بِرَجُلٍ)، لَخَرَجَ وَأَتَاكَ بِأَوَّلِ رَجُلٍ يَلْقَاهُ ⁽³⁾. فَإِنْ قُلْتَ لَهُ: (جِئْنِي بِرَجُلٍ ظَرِيفٍ)، لَمْ يَجِئَكَ بِكُلِّ مَنْ يَجِدُهُ مِنَ الرَّجَالِ، وَتَعَدَّرَ وَجُودِهِ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ تَعَدَّرِ وَجُودِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ قُلْتَ لَهُ: (جِئْنِي بِرَجُلٍ ظَرِيفٍ عَاقِلٍ)، كَانَ أَشَدَّ تَعَدَّرًا وَأَقَلَّ لَوْجُودِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ ⁽⁴⁾: «الزِّيَادَةُ فِي الْحَدِّ نَقْصَانٌ مِنَ ⁽⁵⁾ الْمَحْدُودِ». وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ ⁽⁶⁾: [الطَّوِيلُ]

يُسْرُ الْفَتَى بِالْحَيْنِ يَجْلِبُ رَاحَةً وَأَيَّامُهُ تَمْضِي كَمَا انْتَشَرَ الْعَقْدُ وَيَنْقُصُ مِنْهُ كُلُّ وَقْتٍ يَزِيدُهُ كَمَا نَقَصَ الْمَحْدُودُ حِينَ نَمَّا الْحَدُّ ⁽⁷⁾

= [الأعراف: 26] نَعَتًا لـ (لِبَاسِ التَّقْوَى) لِذَهَابِهِ إِلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُبْهَمَةَ أَعْرَفُ مِمَّا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «وَسَبِيلُ النَّعْتِ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلْمَنْعُوتِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ تَعْرِيفًا». البحر المحيط 4: 283. وانظر: المقتضب 4: 282، والأشباه والنظائر النحويّة 2: 475.

- (1) في (ب): (نقيض).
- (2) في (ب)، ورسائل في اللغة: (ذكر الصفة وتركها).
- (3) في (ب)، ورسائل في اللغة: (يجده).
- (4) قال المقدسي: «... وَالزِّيَادَةُ فِي الْحَدِّ نَقْصَانٌ، وَالنَّقْصَانُ مِنْهُ زِيَادَةٌ يُبْطِلُ الْحَدَّ الْمَطْلُوبَ كَقَوْلِكَ: (الْإِنْسَانُ حَيٌّ مَيِّتٌ نَاطِقٌ) هَذَا حَدُّهُ، فَإِنْ زِيدَ فِيهِ شَيْءٌ أَوْ نَقَصَ انْتَقَصَ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ صِحَّةَ الْحُدُودِ فِي الْأَطْرَادِ بِالْعَكْسِ». البدء والتاريخ 1: 29. وانظر: الصناعتين: 124، 173، وزهر الآداب: 864، وجمع الجواهر: 139، وجمع الأمثال 1: 324، والمثل السائر 1: 328. وانظر: ص: 288، 437، 573 من هذا الكتاب.
- (5) من هنا إلى نهاية البيتين مطموس في (ب).
- (6) لم أقف على البيتين وقائلهما، وهما بلا عزو في: رسائل في اللغة: 225.
- (7) هنا تنتهي المسألة في (ب).

فَهَذَا⁽¹⁾ مَا عِنْدِي مِنَ الْجَوَابِ فِي مَسْأَلَتِكَ⁽²⁾، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا جَزِيلًا⁽³⁾،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ بُكْرَةً وَأَصِيلًا⁽⁴⁾.

(1) في رسائل في اللغة: (قال أبو محمد - رحمه الله -: فهذا ...).

(2) في رسائل في اللغة: (عن سؤالك).

(3) في رسائل في اللغة: (والحمد لله كثيرًا).

(4) في رسائل في اللغة: (وسلم تسليمًا. كملت المسألة بحمد الله تعالى وَعَوْنِهِ لَا رَبَّ سِوَاهُ، وَلَا مَعْبُودَ إِلَّا إِيَّاهُ).

المسألة الثامنة والعشرون⁽¹⁾

عَنْ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:
سَقَى الْعَهْدَ مِنْكَ الْعَهْدُ وَالْعَهْدُ وَالْعَهْدُ

مسألة: سُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ حَبِيبِ بْنِ أَوْسِ الطَّائِيِّ⁽²⁾: [الطَّوِيلُ]
لِيَالَيْنَا بِالرَّقَمَتَيْنِ⁽³⁾ وَأَهْلِهَا سَقَى الْعَهْدَ مِنْكَ الْعَهْدُ وَالْعَهْدُ وَالْعَهْدُ⁽⁴⁾

(1) المسألة ليست في (ب).

(2) البيت في: الموازنة للأمدي 2: 163، والموشح: 397، 403، والعمدة 1: 322، ديوان أبي تمام بشرح التبريزي 2: 85، وسفر السعادة: 1007، وكنز الكتاب: 749، النظام في شرح شعر المتنبي وأبي تمام 6: 251.

(3) الرِّقْمَتَانِ: مَنَتَى (رَقْمَةٌ) وهو مُجْتَمِعُ الْمَاءِ فِي الْوَادِي. وَالرَّقَمَتَانِ: قَرِيَتَانِ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَالنَّبَاحِ تَلْقَاءَ الْبَصْرَةِ، وَهُمَا مَنَزَلُ مَالِكِ بْنِ الرَّيْبِ. معجم البلدان 3: 58. وانظر: معجم الأماكن الواردة في المعلقات العشر: 227-229.

(4) قال الأمدي: «قوله: (العهدُ والعهدُ والعهدُ)، فد (العهدُ) جمع (عهدة)، وجمع (عهدة): (عهادُ)، وهو المَطَرُ يَأْتِي إِثْرَ مَطَرٍ، فَأَرَادَ: سَقَى الْعَهْدَ الَّذِي عَهْدُنَاكَ هَذَا الْمَطَرُ بِأَسْرِهِ: أَوْلَاهُ، وَوَسَطُهُ، وَآخِرُهُ، وَأَرَادَ: سَقَتْنَا الْعَهَادُ كُلُّهَا». وقال ابن رَشِيْقٍ: «فالعهدُ الأوَّلُ المَسْقِيُّ: هُوَ الْوَقْتُ، وَالْعَهْدُ الثَّانِي: هُوَ الْحِفَاطُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: (فَلَانَ مَالُهُ عَهْدًا)، وَالْعَهْدُ الثَّلَاثُ: الْوَصِيَّةُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: (عَهْدُ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، وَعَهْدَتْ)». وَقَالَ الْمَعْرِيُّ -حكاه التبريزي-: «العهدُ الأوَّلُ يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْمَنَزَلُ، وَالآخَرُ الْعَهْدُ الَّذِي هُوَ لِقَاءٌ وَاجْتِمَاعٌ ... وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَعْنِي بِالْعَهْدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعُهُودِ السَّابِقَةِ: فَعَرَفْتُهُ بِهَذَا الْمَنَزَلِ فِي الدَّهْرِ الْأَوَّلِ». وَقَالَ التبريزي: «... وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَعْنِي بِالْعَهْدِ =

فَقَالَ:

تَكَلَّمَ الصُّوْلِيُّ⁽¹⁾ فِيهِ فَقَالَ⁽²⁾: «قَدْ عَابَ هَذَا الْبَيْتَ عَلَى أَبِي تَمَّامٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ الشُّعْرَ وَلَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ، وَأَبُو تَمَّامٍ: شَاعِرٌ فِي عِلْمِ الشُّعْرِ وَاللُّغَةِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ وَأَخْبَارِهَا وَأَمْثَالِهَا // [66/ب] فَهُوَ يَسْتَعْمِلُ هَذَا كَثِيرًا فِي شِعْرِهِ وَيَقْصِدُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَغْرُبُ فِيهِ. وَآفَتْهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَحَاسِنَهُ فَيُعَادُونَ، وَالْأَحْمَقُ عَدُوٌّ مَا جَهْلٌ».

وقوله: (سَقَى الْعَهْدَ مِنْكَ)، فَهَذَا (الْعَهْدُ) يَعْنِي: سَقَى الْوَقْتَ الَّذِي عَهْدَنَاهُ بِالرَّقْمَتَيْنِ.

وقوله: (الْعَهْدُ وَالْعَهْدُ)، يَقُولُ: سَقَى هَذَا الْعَهْدُ سَائِرَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا

= - أي من الثلاثة الأخيرة- الأول من العهود السابقة، فعرفته بهذا المنزل في الدهر الأول. والعهد الثاني: الدمع، فيجعلهما ساقيين، لأن كل واحدٍ منهما سبب سقي الآخر، وهذا كقولك: (سَقَانَا مَالِكُ الْمَاءِ)، وَإِنَّمَا سَقَاكَ عَبْدُهُ أَوْ صَاحِبُهُ، فَيُجْعَلُ سَاقِيًّا؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْعَهْدُ فِي الْقَافِيَةِ بِمَعْنَى الْمَطَرِ». وفسر العهد الأول بما عهده من الأيام، والثاني بالوصية أو الوصل، والثالث: اليمين، والرابع: المطر الذي يأتي الأرض وفيها أثر من مطر آخر قبله، بدليل أنه أبدل منه في البيت التالي: (سَحَابٌ مَتَى يَسْحَبُ ...)، والمعنى: عُدْتُ كَمَا كُنْتُ جَامِعَةً لَنَا، تَمْتَدُّ وَلَا تَنْقَطِعُ، وَتَغْضُ وَلَا تَذُبُّ. انظر على الترتيب: الموازنة 2: 163، والعمدة 1: 322، وشرح ديوان أبي تمام للتبريزي 2: 86-85.

(1) هُوَ أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ صَوْلٍ تَكِينٍ، وَيُعْرَفُ بِالصُّوْلِيِّ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ (صَوْلٍ)، وَهُوَ ثُرَيْيُّ الْأَصْلِ، وَكَانَ مَلِكًا عَلَى جُرْجَانَ. أَسْلَمَ إِذَا الْفَتْحِ الْإِسْلَامِيَّ. أَخَذَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْمُبَرِّدِ وَقَعْلَبِ وَأَبِي دَاوُدِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَعُرِفَ بِتَقَاتِهِ الشَّامِلَةِ وَعِلْمِهِ الْغَزِيرِ، وَكَثْرَةِ مَحْفُوظِهِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ 335 هـ. ترجمته في: إنباه الرواة 3: 233-236.

(2) انظر قوله في: النظام 6: 251-252. وحكاة السخاوي بتصرفٍ وبغير عزوٍ في: سفر السعادة: 1007.

الاسْمُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ⁽¹⁾: «وَأَنَا مُفَسِّرُ ذَلِكَ. فَالْعَهْدُ: الْحِفَاظُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: (مَا لِفُلَانٍ عَهْدٌ). وَالْعَهْدُ: الْوَصِيَّةُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: (عَهْدٌ إِلَيَّ وَعَهْدْتُ إِلَيْهِ)، أَيُّ: أَوْصَانِي وَأَوْصِيَّتُهُ. وَالْعَهْدُ: الْمَطْرُ، وَجَمْعُهُ: (عَهَادٌ)، وَهُوَ الَّذِي يَعْنِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ⁽²⁾:

سَحَابٌ مَتَى يَسْحَبُ عَلَى النَّبْتِ ذَيْلُهُ

وَالْعَهْدُ: مَا عَهَدَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ وَصَالٍ وَشَبَابٍ وَوَدٍّ، وَهُوَ مَعْنَى (الْعَهْدِ) الْمَنْصُوبِ فِي بَيْتِ أَبِي تَمَّامٍ. وَالْعَهْدُ: الْأَمَانُ، قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]، أَي أَمَانِي. وَالْعَهْدُ: الْيَمِينُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: (عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ). وَهَذَا كُلُّهُ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ⁽³⁾ فِي كِتَابِ (غَرِيبِ الْحَدِيثِ)⁽⁴⁾. وَالْعَهْدُ -عِنْدَ غَيْرِ أَبِي عُبَيْدٍ-: (الْمِلْحُ)، وَلَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَعْلَى⁽⁵⁾ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ أَبَا الْعَبَّاسِ الْأَحْوَلَ⁽⁶⁾ يَقُولُ: الْعَهْدُ: الْمِلْحُ، وَمِنْهُ

(1) هو الصُّوْلِيُّ. وانظر قوله في: كنز الكتاب: 749، والنظام 6: 251-252.

(2) ديوان أبي تمام 2: 87. وتتمة البيت:

..... فلا رجلٌ يَنْبُو عَلَيْهِ ولا جَعْدُ

(3) سبقت ترجمته ص: 138.

(4) غريب الحديث 2: 16، و3: 138.

أقول: والعهد يكون في الطعام والمأكول عامة، ففي حديث أم زرع: (ولا يسأل عما عهد)، أي عما رأى في البيت من طعام ومأكول لسخائه وسعة قلبه. وحديث أم زرع في: الغريبين: 1346، وتخريجه من كتب الحديث ثمة. وانظر معاني (العهد) في الغريبين: 1345-1346.

(5) هو إبراهيم بن المعلى الباهلي، روى عنه أبو بكر الصولي شعراً لأمية بن علي بن أمية الكاتب. تاريخ بغداد 11: 351.

(6) عالم بالعربية، كان أديباً ثقةً عزيز العلم، جيد الرواية، حسن الدراية. جعله الزبيدي في طبقة المبرِّد ونعلب. حدَّث عن ابن الأعرابي، وحدَّث عنه نبطويه. من كتبه: (الدواهي)، و(الأمثال)، و(الأشباه). ترجمته في: تاريخ بغداد 2: 185، وبغية الوعاة 1: 82، ترجمة رقم (131).

قَوْلُهُمْ⁽¹⁾: (مِلْحٌ فَلَانٍ عَلَى رُكْبَتِهِ)، أَي: عَهْدُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ. قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُ
مَسْكِينِ الدَّارِمِيِّ فِي شِعْرِ⁽²⁾: [الرَّمْلُ]
لَا تَلْمُهَا، أَنَّهُمَا مِنْ أُمَّةٍ مِلْحُهَا مَوْضُوعَةٌ فَوْقَ الرَّكْبِ⁽³⁾
قَالَ: وَقَالَ: (مَوْضُوعَةٌ)، كَأَنَّ (المِلْحَ) يَذْكُرُ وَيُوْنْتُ⁽⁴⁾، فَيَقُولُ: سَقَى
أَيَّامَنَا الَّتِي اجْتَمَعْنَا فِيهَا وَعَهْدُنَاكَ بِالرَّقْمَتَيْنِ مَعَنَا عَهْدَ الوِصَالِ الَّذِي عَهَدْتُمْ
عَلَيْهِ.

وَالعَهْدُ: اليمِينُ الَّتِي حَلَفْنَا عَلَيْهَا، وَالعَهْدُ: المَطَرُ سَقَى ذَلِكَ. هَذَا كُلهُ
قَوْلِ الصُّوْلِيِّ.

وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يُرِيدَ: (مَطَرُ الخَرِيفِ) و (مَطَرُ الشِّتَاءِ) و (مَطَرُ الرَّيْعِ).
وَلِذَلِكَ قَالَ: (العَهْدُ وَالعَهْدُ وَالعَهْدُ)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَطَرَ القَيْظِ؛

(1) انظر المثل في: المعاني الكبير: 404، والفاخر للصبِّي: 12، والزاهر 1: 224، والغريبين: 1772،
والإبانة للصحاري 4: 308، ومجمع الأمثال 1: 369، 2: 269، واللسان والتاج (ملح). وانظر
الأقوال فيه في الحاشية بعد الآتية.

(2) البيت في: ديوان مسكين: 22، والألفاظ: 62، والمذكر والمؤنث لابن الأنباري 1: 572، وأمالِي
القالبي 1: 138، وغريب الحديث للخطابي 1: 572، ومجمل اللغة: 839، ومقاييس اللغة 5: 348،
وجمهرة الأمثال 2: 232، وأمالِي المرتضى 2: 160، والنظام 6: 253-254، والتاج (ركب).
والمصادر المذكورة في الحاشية السابقة. ورواية البيت في الديوان وأكثر المصادر: (من نسوة
...، وروي: (من عصبة...).

(3) وفيه أقوال: الأول: قَالَ الأَصْمَعِيُّ: هَذِهِ زَنْجِيَّةٌ، وَمِلْحُهَا شَحْمُهَا وَسَمَنَ الزَّنْجِ فِي أَفْخَاذِهَا. وَقَالَ
شَمْرٌ: الشَّحْمُ يُسَمَّى مِلْحًا. وَالثَّانِي: قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ هَذِهِ قَلِيلَةُ الوَفَاءِ، وَالْمِلْحُ هَهُنَا هُوَ المِلْحُ.
قَالَ: وَالْعَرَبُ تَحْلِفُ بِالمِلْحِ وَالمَاءِ تَعْظِيمًا لِهَمَا. وَالثَّالِثُ: قَالَ أَبُو عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ: أَي إِنَّهَا بِخَيْلَةٍ
تَضَعُ مِلْحَهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا. وَالرَّابِعُ: قِيلَ فِي مَعْنَى المِثْلِ: أَي مَضِيعٌ لِحَقِّ الرِّضَاعِ غَيْرِ حَافِظٍ لَهُ،
فَأَدْنَى شَيْءٍ يَنْسِيهِ ذِمَامَهُ، كَمَا أَنَّ الَّذِي يَضَعُ المِلْحَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَدْنَى شَيْءٍ يُبَدِّدُهُ.

(4) قال المفضَّل وغيره: «والتَّائِبُ أَكْثَرُ». وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «وَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ قُلْتَ: (مِلْحًا مَوْضُوعَةً)
فَقَالَ: كَمَا يُقَالُ: (عَسَلٌ طَيِّبَةٌ)». المعاني الكبير: 404.

لِأَنَّ النَّبَاتَ لَا يَحْتَاجُ مِنْ حِينِ ابْتِدَائِهِ إِلَى حِينِ تَخْلُصِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَمْطَارِ الْفُصُولِ
الثَّلَاثَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

